

مختصر الدرر المختارة

(البلبل في أصول الفقه)

تأليف

العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي

الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦ هـ)

تحقيق

محمد بن طارق بن علي لوزان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[اللَّهُمَّ أَعِن] [١]

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ [الْفَاضِلُ العَلَّامَةُ] [٢]: نَجْمُ الدِّينِ (٣) سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ القَوِيِّ الطُّوفِيُّ [الحَنْبَلِيُّ] [٤] - تَعَمَّدَهُ اللهُ [بِرَحْمَتِهِ] [٥] - :

[١] كذا في (أ). والذي في (ب): «رب يسر يا كريم»، وفي (ج): «رب يسر وأعن يا كريم»، وفي (د): «وبه نستعين فهو المعين».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج): «العلامة» فقط، وفي (د): «العالم العلامة الحبر البحر الفهامة».

(٣) ابتدأ التلقب بـ«فلان الدين» أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس، فأول من لقب به من الفقهاء هو: الإسفراييني (ت٤١٨هـ)، وإنما أتى هذا من قبل العجم، وإلا فقد غلب على المتقدمين الاكتفاء في الألقاب بالنسبة إلى صناعة أو محلّ أو قرية فيطلقون تلك الأسماء بلا تعظيم، ثم جاء من بعدهم فأكثروا الألقاب التي تقتضي التزكية والثناء فقالوا: علم الدين ومحبي الدين إلى غير ذلك من الألقاب الضخمة، وعم ذلك بلاد العرب، ولم يرتض هذا غالب العلماء، فمنهم من حرّمه، ومنهم من أجازّه، وأكثرهم كرهه. [تحفة المودود (ص١٩٩)، النجوم الزاهرة (٤/٢٧٠)، الجواهر والدرر (١/١٠٣)، ريحانة الألبان (ص٨٠ - ٨٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٠٥ - ٤٠٨)، معجم المناهي اللفظية (ص٩٢، ٩٣)].

[٤] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «برحمته ورضوانه، وأسكنه بمنه فسيح جنانه».

اللَّهُمَّ يَا وَاجِبَ الْوُجُودِ^(١)،

(١) واجب الوجود هو: الذي لا يُتصور في العقل عدمه بل العقل يوجب وجوده وجودًا لا أول له ولا آخر، بخلاف جائز الوجود وهو: الذي يتصور وجوده وعدمه، وبخلاف المستحيل الوجود فإنه: الذي لا يتصور وجوده. فالأول هو: الله ﷻ وحده. والثاني ك: المخلوقات. والثالث ك: مثل الخالق ﷻ فهو أقل ما يقال فيه أنه مخلوق وليس بواجب الوجود والحالة هذه، فتنتفي المثلية حينئذ. ثم اعلم أن هذا التقسيم إنما جاء من قِبَل الفلاسفة فأول من تكلم به ابن سينا (ت ٤٢٨هـ)، وإلا فلم ترد تسمية الله بواجب الوجود أو وصفه به في الكتاب ولا في السُّنَّة ولا في كلام السلف من الصحابة ﷺ فمن بعدهم، وإنما يجوز الإخبار به عن الله تعالى، قال ابن القيم: «ما يدخل في باب الإخبار عنه أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته، [ف]ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الإخبار لا يجب أن يكون توقيفيًا ك: القديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه، فإن هذا يُخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنَى وصفاته العلى» [بدائع الفوائد (١/٢٨٤)، (٢٨٥) بتصرف تقديمًا وتأخيرًا وحذفًا]، ومع ذلك ينبغي تجنب مثل هذه المصطلحات الكلامية لأنهم يتوصلون بها إلى معان فاسدة كفي الصفات وغيره.

[معيار العلم (ص ٢١٩ - ٢٢٢)، شرح الوريقات في المنطق (ص ٣٨)، شرح مختصر الروضة (١/٥٦، ٥٧)، منهاج السُّنَّة النبوية (٢/١٣١، ١٣٢)، الرسالة الصفدية (ص ٤٤٤ وما بعدها)، درء تعارض العقل والنقل (٣/٣٣٤ - ٣٣٧)، شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٩١)].

* ثم بقيت هنا مسألة وهي: أن ما جاز الإخبار به عن الله لا يلزم منه جواز دعاء الله به، فإن جواز الإخبار بأن الله واجب الوجود لا يُجوز أن نسأل الله به فنقول: «يا واجب الوجود» كما فعل المصنف، بل إن ذلك ممنوع، قال ابن تيمية: «يُفَرَّق بين اللفظ الذي يُدعى به الرب، فإنه لا يدعى إلا بالأسماء الحسنَى، وبين ما يُخبر به عنه لإثبات حق أو نفي باطل... قال تعالى: ﴿رَبِّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسَمَّيَاتِ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِمْ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] مع قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولا يقال في الدعاء: يا شيء» [درء تعارض العقل =

وَيَا مُوَجِدَ^(١) كُلُّ مَوْجُودٍ^(٢)، وَيَا مُفِيضَ^(٣) الْخَيْرِ وَالْجُودِ عَلَى
كُلِّ قَاصٍ مِنْ خَلْقِهِ وَدَانٍ، وَيَا ذَا الْقُدْرَةِ [الْقَدِيمَةَ^(٤)]

= والنقل (٢٩٧/١، ٢٩٨). وانظر: الجواب الصحيح (٦/٣، ٧)، وقال ابن القيم: «فلا يُثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، ولذلك لا يُسأل إلا بها، فلا يقال: يا مَوْجُود، أو يا شيء، أو يا ذات اغفر لي وارحمني» [بدائع الفوائد (١/٢٨٨)].

(١) مُوجِد: أي: معطي الوجود، ويقال في «مُوجِد» كما قيل في «واجب الوجود» من جهة أن الله لا يسمى به فلا يقال: المُوَجِد [مدارج السالكين (٣/٤٠٣)]. إلا أن التوسل بالله في إيجاده كما فعل المصنف جائز، والفرق بينه وبين ما تقدم أن المُوَجِد صفة فعل لله ﷻ، فهو توسل بأفعال الله، وقد ورد التوسل بأفعال الله ﷻ عن النبي ﷺ في غير ما موضع كقوله: (اللَّهُمَّ منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم) [أخرجه البخاري (٥١/٤) برقم: (٢٩٦٦)، ومسلم (٨٣١/٢) برقم: (١٧٤٢)].

(٢) وخرج من قوله: «كل موجود» الله ﷻ، وعلم ذلك من قول المصنف قبله: «يا واجب الوجود»، فإن واجب الوجود وجوده أزلي لا يفتقر فيه إلى غيره كما تقدم، فلا يُورد على المصنف عدم الاستثناء.

(٣) أي: مُجْرِي. [معجم مقاييس اللغة (٤/٤٦٥)]، ويقال في «يا مفيض» كما قيل في «يا مُوجِد كل موجود».

(٤) القدرة من صفات الله ﷻ ثبتت في كلامه وكلام نبيه ﷺ، أما القديم فليس من أسمائه ولا صفاته على الصحيح - خلافاً للحليمي والبيهقي - لأنه لم يثبت، ولأنه قد يطلق مع سبق القدم بخلاف تسمية الله بـ«الأول»، فهو إذن ليس من الأسماء الحسنى، لذا لم يُسمَّ المصنفُ الله بذلك أو يصفه به، وإنما أخبر عن قدرته بأنها قديمة، وباب الإخبار أوسع - كما تقدم -، وقد كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يقول: (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم) [أخرجه أبو داود (٣٤٩/١) برقم: (٤٦٦)]. قال النووي في الأذكار (ص٧٨): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد»، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٧٧): «هذا حديث حسن غريب، ورجاله موثوقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبة».

البَاهِرَةَ^(١) [٢]، والقُوَّة العَظِيمَةَ القَاهِرَةَ^(٣)، وَبَا سُلْطَانَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةَ، وَجَامِعَ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، تَنَزَّهَتْ فِي حِكْمَتِكَ عَنِ لُحُوقِ
النَّدَمِ^(٤)، وَتَفَرَّدَتْ فِي إِلَهِيَّتِكَ بِخَوَاصِّ الْقِدَمِ، وَتَعَالَيْتِ فِي
أَزَلِّيَّتِكَ^(٥) عَنِ سَوَابِقِ الْعَدَمِ^(٦)، وَتَقَدَّسَتْ عَنِ لَوَاحِقِ الْإِمْكَانِ^(٧).

= [التقريب لحد المنطق (ص ٤٢٠ - ٤٢٢)، الاعتقاد والهداية (ص ٥٣)، الأسماء
والصفات (ص ١٩)، المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى
(٩/ ٣٠٠، ٣٠١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٢٩، ١٣٠)، منهاج
السُّنَّة النبوية (٢/ ١٢٣)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧١، ١٧٢)، تعليقات
الشيخ أبا بطين على السفارينية (ص ٣٨)، اللآلئ الهية (١/ ٢٥٨)].

(١) أي: الغالبة، يقال: «بهر القمر» إذا غلب ضوءه. [معجم مقاييس اللغة (١/
٣٠٨)، أساس البلاغة (١/ ٨٤)، لسان العرب (٢/ ١٦٤). شرح مختصر
الروضة (١/ ٦١)].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الباهرة القديمة».

(٣) أي: الغالبة، وفي القهر زيادة معنى على القدرة، وهو منع غيره عن بلوغ
المراد. [العين (٣/ ٤٣٨)، تهذيب اللغة (٥/ ٢٥٧)، معجم مقاييس اللغة (٥/
٣٥)، الصحاح (٢/ ٨٠١). معالم التنزيل (٣/ ١٣)].

(٤) أي: تنزهت بسبب ما تتصف به من حكمة تامة أن يلحقك الندم في قضائك
وتدبيرك. وإنما نَزَّهَ المصنّف الله عن ذلك دفعًا لافتراء اليهود حيث زعموا:
أن الله نليم على إهلاك قوم نوح بعد أن أهلكهم. انظر: شرح مختصر الروضة
(١/ ٦٣، ٦٤).

(٥) الأزل: القِدَم، وهو أزلي منسوب إلى «لم يزل»، وليس من أسماء الله، بل
ليس من لغة العرب. [الصحاح (٤/ ١٦٢٢)، أساس البلاغة (١/ ٢٦)،
القاموس المحيط (ص ٩٦٠)، لحن العوام (ص ٦٩)].

(٦) أي: أن يسبقك عدم.

(٧) المعنى: تنزهت أن يلحقك ما يلحق الممكنات - أي: ما كان جازئ الوجود -
لكونها ممكنات، كحدوث الذات وعدمها. وخرج بقيد: «لكونها ممكنات» ما
يلحق بها مما لا يختص بكونها ممكنات، فهذا لا يعد نقصًا على كل حال. =

أَحْمَدُكَ عَلَى مَا [أَسَلْتُ^(١)] [٢٢] مِنْ وَابِلٍ^(٣) الْآلَاءِ^(٤)، وَأَزَلَّتْ مِنْ
وَيْبِلٍ^(٥) اللَّأْوَاءِ^(٦)، وَأَسْبَلْتُ^(٧) مِنْ [جَمِيلِ الْغِطَاءِ]^[٨]،
وَأَزَلَّتْ^(٩) [١٠] مِنْ كَفِيلِ الْإِحْسَانِ^(١١)، حَمَدَ مَنْ أَمَنَ بِكَ وَأَسْلَمَ،
وَفَوَّضَ [إِلَيْكَ أَمْرَهُ]^[١٢] وَسَلَّمَ، وَأَنْقَادَ لِأَوَامِرِكَ وَاسْتَسَلَّمَ، وَخَضَعَ
لِعِزِّكَ الْقَاهِرِ وَدَانَ.

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى سَيِّدِ أَضْفِيائِكَ، وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِكَ، وَفَاتِحِ
أَوْلِيَائِكَ^(١٣):

= انظر: شرح مختصر الروضة (٦٧/١).

(١) أي: أجريت إجراءً متتابعًا. [معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٢)، لسان العرب
(٣١٩/٧). شرح مختصر الروضة (٦٨/١)].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «أسلفت».

(٣) الوابل: المطر الشديد الغليظ القطر. [العين (٤/٢٤٤)، جمهرة اللغة (١/٤١٢)].

(٤) أي: النعم. [الصحاح (٦/٢٢٧٠)].

(٥) أي: شديد. [معجم مقاييس اللغة (٦/٨٢)، تاج العروس (٣١/٦٣)].

(٦) أي: البؤس وضيق المعيشة. [جمهرة اللغة (١/٢٣٢)، معجم مقاييس اللغة
(٥/٢٢٧)، لسان العرب (١٣/١٥٤)].

(٧) أي: أرخيت. [الصحاح (٥/١٧٢٤)، القاموس المحيط (ص١٠١٢)].

[٨] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «جزيل العطاء». والمثبت موافق
لكلام المصنف في شرحه (١/٦٩).

(٩) أي: أعطيت وأسديت. [العين (٢/١٩١)، لسان العرب (٧/٥١)].

[١٠] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «أزلت» بلام واحدة.

(١١) الكفيل بمعنى: الضامن؛ أي: الإحسان الذي ضمن وتكفل لنا بالكفاية. [شرح
مختصر الروضة (١/٧٠)].

[١٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أمره إليك».

(١٣) أي: الأولياء من هذه الأمة، إذ الولاية لا تُحصّل إلا باقتفاء سنّته ﷺ، فهو فاتح
الأولياء بهذا المعنى. أما ما يعتقد ابن عربي [الفتوحات المكية (١/٤٣)] =

مُحَمَّدٍ سَيِّدِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ^(١)، وَأَنْ تَرَزُقَنِي الْعِلْمَ، وَتُوفِّقَنِي لِلْعَمَلِ، وَتُبَلِّغَنِي مِنْهُمَا: نِهَايَةَ السُّؤْلِ^(٢) وَغَايَةَ الْأَمَلِ، وَتَفْسَحَ لِي فِي الْمُدَّةِ^(٣)، وَتَنْسَأَ^(٤) لِي فِي الْأَجَلِ فِي حُسْنِ دِينٍ وَإِضْلَاحِ شَأْنٍ، وَأَنْ تُحَيِّبَنِي حَيَاةً طَيِّبَةً هَيِّنَةً، وَتَقَيِّبَنِي فِي الدِّينِ وَالْبَدَنِ أَعْرَاضَ السُّوءِ الرَّدِيئَةِ^(٥)، وَتَعْدِلَ

= ومن تبعه من الصوفية من أن النبي ﷺ أول مخلوق، ومن ذاته خلق الله الخلق فهو فاتح الأولياء بهذا الاعتبار فهذا مردود، فقد سبق النبي ﷺ - زمناً - أولياء كثر، بل أمر ﷺ بالاعتداء بهم فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَفْتَدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ثم ليس النبي ﷺ أول الخلق، بل أولهم من البشر آدم ﷺ، جاء في حديث الشفاعة: «فيأتون آدم ﷺ، فيقولون: أنت أبو البشر» [أخرجه البخاري (٨٤/٦) برقم: (٤٧١٢)]، ومسلم (١/١١٠) برقم: (١٩٤)].

(١) مَعَدُّ بْنُ عَدْنَانَ هُوَ: الْجَدُّ التَّاسِعُ عَشَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَعَدْنَانَ مِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَ عَدْنَانَ وَإِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنَ الْآبَاءِ، فَقِيلَ: تِسْعَةٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. [جمهرة أنساب العرب (٩/١ - ١٥)، تاريخ الإسلام (١٧/٢ - ٢١)].

وقد أراد المصنف بقوله: «سيد معد بن عدنان» الثناء على النبي ﷺ، لكنه في الحقيقة قصر في الثناء، فقد قال ﷺ عن نفسه: (أنا سيد ولد آدم) [أخرجه مسلم (١١٨٠/٢) برقم: (٢٢٧٨)]. فما أحسن التقيد بالألفاظ الشرعية.

(٢) السُّؤْلُ: الْحَاجَةُ الَّتِي تَحْرُسُ عَلَيْهَا النَّفْسُ. [مفردات ألفاظ القرآن (ص٤٣٧)]. قال ابن جني: «أصل السؤل الهمز عند العرب، استثقلوا ضغطة الهمزة فيه فتكلموا به على تخفيف الهمزة» [تاج العروس (١٥٨/٢٩)]. وقال المصنف: «السؤل مهموزاً...» [شرح مختصر الروضة (٨١/١)].

(٣) الْمُدَّةُ: هِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الزَّمَانِ. وَالْمَعْنَى: أَسْأَلُكَ أَنْ تُوسِّعَ لِي الزَّمَانَ الَّذِي أَحْيَى فِيهِ. [لسان العرب (٣٨/١٤)].

(٤) أَي: تُؤَخِّرْ. [جمهرة اللغة (٤٩٣/٢)، أساس البلاغة (٢/٢٦٥)].

(٥) أَي: مَا يَعْضُضُ لِدِينِ الْمَرْءِ وَيَدْنَهُ مِنْ عَوَارِضِ سَيِّئَةٍ كَانْحِرَافٍ فِي اعْتِقَادٍ أَوْ صِحَّةٍ. انظر: شرح مختصر الروضة (٨٤/١).

بي عَنِ [السُّبُلِ] [١] الوَيْبَةِ (٢) إِلَى المَرِيئَةِ (٣)، وَتَعْصِمَنِي مِنْ [حَبَائِلِ] [٤] الشَّيْطَانِ، وَتَقْبِضَنِي عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَجْعَلَ رَحْمَتَكَ لِي مِنَ النَّارِ [٥] جُنَّةً، وَتُدْخِلَنِي بِفَضْلِكَ وَجُودِكَ الجَنَّةَ وَمَنْكَ يَا مَنَّانُ (٦)، وَتُلْحِقَنِي بِالنَّبِيِّ الأَفْضَلِ، وَالرَّسُولِ [الأَكْمَلِ المُكْمَلِ] [٧]، الَّذِي خَتَمَ النُّبُوَّةَ وَأَكْمَلَ، وَمَنْ تَبِعَهُ بِإِحْسَانٍ.

وَأَسْأَلُكَ التَّسَدِيدَ (٨) فِي تَأْلِيفِ كِتَابٍ فِي الأُصُولِ، حَاجِمُهُ يَفْضُرُ وَعِلْمُهُ يَطُولُ، يَتَضَمَّنُ مَا فِي «الرَّوْضَةِ» القُدَامِيَّةِ (٩)

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «السييل». والمثبت موافق لكلام المصنف في شرحه (٨٤/١) حيث فسرها بالطرق لا الطريق، فدل على أنها بصيغة الجمع لا الأفراد.

(٢) أي: التي فيها وباء، وهو: المرض، ويشمل الحسي والمعنوي [العين (٤) ٣٤٣]، الصحاح (٧٩/١)، لسان العرب (١٥/١٤١). شرح مختصر الروضة (٨٤/١).

(٣) أي: إلى السُّبُلِ المَرِيئَةِ، وهي: الطيبة غير الويئة التي لا داء فيها. ومنه قول الله تعالى: ﴿فَكَلِّمُوهُنَّ مَبِينًا مَرْيَبًا﴾ [النساء: ٤] [معالم التنزيل (١/٤٧٥)]، الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٩).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «حِبَال» وفي هامش النسخة: «حِبَائِل» كالمثبت.

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «من النار لي».

(٦) المَنَّانُ من أسماء الله، وهو: مسدي المنن، وهي: النِّعَمُ الثَّقِيلَةُ. [مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٧٧). التحرير والتنوير (٢/١٦٨)].

[٧] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «المكمل الأكمل». والمثبت أصوب لأن الكمال سابق على التكميل.

(٨) أي: التوفيق للسداد، وهو: الصواب. [معجم مقاييس اللغة (٣/٦٦)، الصحاح (٢/٤٨٥)].

(٩) أي: روضة ابن قدامة المسماة بـ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ وَجُنَّةُ المُنَاطِرِ».

الصَّادِرَةَ^(١) عَنِ الصَّنَاعَةِ^(٢) الْمَقْدِسِيَّةِ^(٣)، غَيْرَ خَالٍ مِنْ: فَوَائِدَ زَوَائِدَ، وَشَوَارِدَ فَرَائِدَ^(٤)، فِي الْمَثْنِ وَالذَّلِيلِ، وَالخِلَافِ وَالتَّعْلِيلِ، مَعَ تَقْرِيْبِ الْإِفْهَامِ عَلَى الْإِفْهَامِ^(٥)، وَإِزَالَةِ اللَّبْسِ عَنْهُ مَعَ الْإِبْهَامِ^(٦)، حَاوِيًا لِأَكْثَرِ مَنْ عَلَيْهِ^(٧) فِي دُونَ شَطْرِ حَجْمِهِ، مُقْرًا لَهُ غَالِيًا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرْتِيْبِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ إِلَى قَلْبِي بِحَبِيْبٍ وَلَا قَرِيْبٍ^(٨)، سَائِلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفُورٍ^(٩) النَّصِيْبِ مِنْ: جَمِيْلِ

(١) أي: الناشئة. [شرح مختصر الروضة (١/٩٣)].

(٢) «الصُّنْعُ: إِبْجَادَةُ الْفِعْلِ، فَكُلُّ صَنَعِ فِعْلٍ، وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلِ صُنْعًا». قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِي [مَفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ (ص ٤٩٣)].

(٣) نسبة إلى بيت المقدس بفلسطين، لقرب جَمَاعِيْلٍ - وهي: موطن ابن قدامة - منه، فبينهما مسيرة يوم. انظر: معجم البلدان (٢/١٥٩، ١٦٠).

(٤) الفرائد: جمع فريدة، وهي: الجوهرة النفيسة. [تاج العروس (٨/٤٨٦)].

(٥) الإفهام؛ يعني: التفهيم - وهو: إيصال المعنى إلى فهم السامع -، والأفهام: الملكة التي يَحْضُلُ بِهَا الْفَهْمُ. [التعريفات (ص ٦٥)، شرح مختصر الروضة (١/٩٦)].

(٦) أي: مع إزالة الإبهام، وهو: الاشتباه. [العين (١/١٦٨)].

وفي العبارة نوع إشكال إذ قد تُوهَمُ بأن المصنف صنف الكتاب مريدًا الإبهام فيه، «لكنه [أي: هذا المعنى] ليس مرادًا؛ لأنه ينافي سياق الكلام، ويناقض قوله: «مع تقريب الإفهام على الأفهام»». [شرح مختصر الروضة (١/٩٧)].

وقال أيضًا: «الإبهام: بالباء الموحدة، ويصح بالياء المثناة من أسفل» [شرح مختصر الروضة (١/٩٦)]، فتكون العبارة: «وإزالة اللبس عنه مع الإيهام»، وهو: إرادة مرجوح طرفي المُتَرَدِّدِ فِيهِ. [القاموس المحيط (ص ١١٦٨)].

(٧) أي: ما تضمنه «روضة الناظر» من علم، فالضمير عائد على «الروضة».

(٨) وقد علل المصنف ذلك، وبين طرائق التأليف في الأصول بما لا مزيد عليه، فراجع في شرحه (١/٩٨ - ١٠٨) فإنه نافع.

(٩) وَفُورٌ: جَمْعٌ وَفْرٌ، وَهُوَ: الْكَثِيرُ. [المحکم والمحيط الأعظم (١٠/٣٢٣)، لسان العرب (١٥/٢٤٩)، القاموس المحيط (ص ٤٩٢)].

الأَجْر، وَجَزِيلِ الثَّوَابِ^(١)، وَدُعَاءِ مُسْتَجَابٍ^(٢)، وَثَنَاءِ مُسْتَطَابٍ^(٣)،
اللَّهُمَّ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ^(٤) رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.



فَنَقُولُ بِإِلَهِ التَّوْفِيقِ:

أُصُولُ الْفِقْهِ: أَدِلَّتُهُ^(٥)، فَلْتَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا أَضَلًّا أَضَلًّا بَعْدَ ذِكْرِ
مُقَدِّمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى فُضُولٍ^(٦):

(١) سأل الله تعالى أن يُحسن له الأجر في كفيته بكونه جميلاً، وفي كميته بكونه
جزيلًا؛ أي: كثيرًا. والأجر والثواب بمعنى واحد، وقيل: الأجر لا يكون إلا
خيرًا والثواب يكون خيرًا وشرًا، وقيل: غير ذلك. [الفروق اللغوية
(ص ٢٤٠)، مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٤، ١٨٠)، النهاية في غريب الحديث
(ص ١٢٩)، تاج العروس (٢/١٠٤). شرح مختصر الروضة (١/١٠٩)].

(٢) أي: متى ما دُعي لي [شرح مختصر الروضة (١/١٠٩)]. فاللَّهُمَّ اغفر له،
وارحمه، وارفع درجته في المهدئين، واجعله من ورثة جنة النعيم.

(٣) الثناء: الكلام الجميل، والمستطاب: الطيب. [شرح المُفَصَّل (١/٦٨)].
قال المصنف: «أما قولِي: «وثناء مستطاب» فلفظ أثبتُه عند اختصار الكتاب،
ونفسي تَنفِرُ منه، إذ لم يخطر ببالي حينئذٍ إلا ثناء الناس، وذلك محض الرياء
المذموم... وأما الآن - وقت الشرح - فإنه خطر لي تخريجها على وجه
صحيح، وهو: طلب الثناء من الله ﷻ... فإن صح لي هذا التأويل مع تراخي
الزمان هذا التراخي، وإلا فأنا أستغفر الله من هذه اللفظة، ولا على من كتب
هذا المختصر أن يسقطها» [شرح مختصر الروضة (١/١٠٩، ١١٠)].

(٤) أي: من عندك. [معجم مقاييس اللغة (٥/٢٤٣)، مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٣٩)].

(٥) «أصول الفقه الذي هو اسم علم على هذا الفن ليس هو عبارة عن أدلة الفقه،
وإنما هو عبارة عن العلم بأدلة الفقه على وجه خاص [يأتي بيانه قريبًا]» [رفع
النقاب (١/١٧٤)].

(٦) أربعة: فصل في تعريف أصول الفقه، وفصل في التكليف، وفصل في
الأحكام، وفصل في اللغات.

الأول

في تعريف أصول الفقه

وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ: مُضَافٍ، وَمُضَافٍ إِلَيْهِ^(١). وَمَا كَانَ كَذَلِكَ
فَتَعْرِيفُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُرَكَّبٌ^(٢): إِجْمَالِيٌّ لِقَبِيٍّ^(٣)، وَبِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنْ
مُفْرَدَاتِهِ: تَفْصِيلِيٌّ^(٤).

فَأُصُولُ الْفِقْهِ بـ:

• الْأَعْتِبَارِ الْأَوَّلِ^(٥):

- (١) المضاف هو: «أصول». والمضاف إليه هو: «الفقه».
- (٢) أي: حال كونه مركباً.
- (٣) إجمالي؛ أي: فيه إجمال؛ لأنه لا يدل على معناه إلا من حيث الجملة.
- لقبي؛ أي: لا يدل جزؤه على سماه. [سواد الناظر (ص ٢٤)].
- (٤) «والفرق بينه وبين الأول: أنه في الأول لا يُنظر إلى حال الأجزاء من دلالتها على موضوعها بل الالتفات فيه إلى الاستعمال الطارئ فقط، بخلاف الثاني فإنه لا يُنظر فيه إلى الاستعمال الطارئ بل إلى حالة الأجزاء» [السراج الوهاج (١/٧٩)].
- (٥) تبع المصنف ابن الحاجب [منتهى الوصول (ص ٢)، مختصر المنتهى (١/٢٠١)] في تقديم التعريف اللقبى على الإضافي خلافاً لأكثر الأصوليين، وكذلك فعل: البيضاوي [منهاج الوصول (ص ٥١)]، والقطيعي [قواعد الأصول (ص ١٨، ١٩)]، وابن السبكي [جمع الجوامع (ص ٢٠٩)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ٣٠، ٣١)]، وعز الدين الكناني [بلغة الوصول (ص ٥٤)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص ٨٠)، مقبول المنقول =

الْعِلْمُ^(١) بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا^[٢] إِلَى اسْتِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

= (ص ١١٢)، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ١٤٤)]. والحقيقة أن «معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته [ولا فما فائدة إيراد تعريف المفردات؟]، فكان ينبغي على المصنف البداءة بذكر تعريف الأصول وتعريف الفقه قبل [تعريف] أصول الفقه» [شرح المختصر في أصول الفقه (١/٣٨)]، لذا قال الغزالي [المستصفى (١/٣٥)] وغيره: «اعلم أنك لا تعلم معنى أصول الفقه حتى تعلم أولاً معنى الفقه». وقد بين ابن السبكي وجه تقديم التعريف اللقبى على الإضافي - عند من قدمه - قائلاً: «هذا [أي: التعريف اللقبى] هو المقصود أصالة فتعين تقديمه... [و] لأنه أخص...» [منع الموانع (ص ٤٩٢)]. وانظر: مجمع الدرر (ص ١٢٨)، حاشية الجرجاني على مختصر المنتهى وشرحه (١/٦٩)، الفوائد السنوية في شرح الألفية (ص ٦٢).

(١) وهذا الحد بعلم أصول الفقه أشبه منه بأصول الفقه، فالأجود أن يقال إن أصول الفقه: القواعد... أي: من غير زيادة: «العلم»؛ إذ العلم بأصول الفقه غير أصول الفقه، فلا يكون داخلاً في ماهيتها، وما ليس داخلاً في الماهية لا يكون جنساً في حده، فأصول الفقه شيء ثابت سواء وجد العالم به أو لا، ولو كان هو العلم بالأدلة لكان يلزم من فقدان العالم بأصول الفقه فقدان أصول الفقه وليس الأمر كذلك [سواد الناظر (ص ٢٦)]، شرح المختصر في أصول الفقه (١/٤١)، التحبير (١/١٧٧)، نهاية السؤل (١/١٤).

فأكثر الأصوليين لا يجعلون أصول الفقه «العلم» أو «المعرفة»، خلافاً للمصنف - ومن عرّف بمثل تعريفه -، وخلافاً لتاج الدين الأرموي [الحاصل (٢/٢١)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص ٥١)]، وابن جزى [تقريب الوصول (ص ٩١)]، والجاربردي [السراج الوهاج (١/٧٨)]، والشوكاني [إرشاد الفحول (١/٧٤)]. ولا بن السبكي كلام في سبب الخلاف نقله الزركشي، وهو - يعني: الزركشي - يرى أن الخلاف ليس على محل واحد - وهذا مخالف لما تقدم تقريره - فليراجع: [البحر المحيط (١/٢٥، ٢٦)]، تشنيف المسامع (١/٨٤، ٨٥).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «إليها».

الْفَرْعِيَّةِ^(١) مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ^(٢)-(٣).

• وبِالْثَّانِي^(٤):

- الْأُصُولُ: الْأَدِلَّةُ - الْآتِي ذِكْرُهَا^(٥)، - وَهِيَ: جَمْعُ أَصْلٍ.

وَأَصْلُ الشَّيْءِ:

(١) «قوله: «الفرعية»: احترازًا من القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الأصلية، وهي: الاعتقادية، وهي: قواعد علم الكلام» [رفع النقاب (١/١٧٥)]. وانظر الخلاف في معنى الفرع: الأصول والفروع (ص ٧٨ - ٨١). ولا شك أن تقييد أصول الفقه باستنباط الفروع دون الأصول أو بمسائل الفقه دون العقائد وغيرها فيه نظر ظاهر؛ لأن من قواعد علم الأصول «ما يعتبر أصلًا لغير علم الفقه، فمسألة حجية تفسير الصحابي كما أنها أصل لبعض مسائل الفقه فهي أصل للتفسير، ومسألة اشتراط عدالة الراوي لقبول خبره أصل لعلم الحديث وهي مبحوثة في علم الأصول، ومسألة إفادة الأمر للوجوب عند إطلاقه يستفاد منها مسائل عقديّة وتفسيرية وحديثية وفقهية [والأمثلة على ذلك كثيرة]» [الأصول والفروع (ص ٤٤)], قال الحسن الجلال: «ولا يخفى أن الاعتقادات مما حكم فيه الشرع بالحرمة والوجوب ويستنبطان بالقواعد المذكورة، فلا وجه لإخراج ذلك عن أحكام الشرع المستنبطة» [بلاغ النهي (١/١٥١، ١٥٢)], و«الشرعية من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه» [الفروق (٢/٣٨٧)]. فتقييد الأصول بالفروع إنما جاء من قبل المتكلمين؛ وذلك أن العقائد - التي يسمونها علم الكلام - لا تثبت عندهم بالسمع بل بالعقل. والله أعلم. وانظر: شرح مختصر الروضة لشيخنا الشري (١/٢٨، ٢٩).

(٢) «زيادة» عن أو من أدلتها التفصيلية» ضائع لا يحترز به عن شيء؛ لأن المراد بـ«الأحكام»: الفقهية، ولا تكون إلا كذلك [أي: لا تحصل إلا عن دليل تفصيلي]» [أصول الفقه لابن مفلح (١/١٥)، بيان المختصر (١/١٥)، رفع الحاجب (١/٢٤٣)]. وانظر: بلاغ النهي (١/١٥٢)، إرشاد الفحول (١/٧٥).

(٣) سيبين المصنف محترزات التعريف عند تعريف الفقه (ص ١٥). وهذا مما يستدرك؛ إذ الأولى ذكرها عند أول مناسبة.

(٤) أي: أصول الفقه بالاعتبار الثاني، وهو تعريفه بتعريف مفرديه.

(٥) وهي - في هذا المختصر - ثمانية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب، =

- مَا مِنْهُ الشَّيْءُ^(١).

- وَقِيلَ: مَا اسْتَنَّدَ الشَّيْءُ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ^(٢). وَلَا شَكَّ^(٣) أَنَّ
الْفِقْهَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ أَدْلَتِهِ، وَمُسْتَنَّدٌ فِي [تَحْقِيقٍ]^[٤] وَجُودِهِ إِلَيْهَا.

- وَالْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ^(٥)، وَمِنْهُ: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [مود:
٩١] ﴿وَلَكِنْ لَا نَفَقَهُونَ سَيِّحُهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] أَي: مَا نَفَقَهُمْ
وَلَا تَفْهَمُونَ. وَاضْطِلَاحًا:

- قِيلَ^(٦): الْعِلْمُ^(٧) بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ عَنْ أَدْلَتِهَا
التَّفْصِيلِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ. اخْتَرَزَ بِ:

- =
(١) «وَمِنْ» فِي قَوْلِهِ: «مَا مِنْهُ الشَّيْءُ» لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ. [انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٢٤)، البحر المحيط (١/١٥)].
(٢) والتعريف الثاني أعم من الأول؛ لأن ما كان من الشيء فإنه مستند إليه في وجوده، ولا عكس. انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٢٤).
(٣) هذا شروع في تقرير العلاقة بين المعنى الشرعي - الذي هو: الأدلة - والمعنيين اللغويين لـ «الأصول» وأنهما صحيحان.
[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «تحقيق».
(٥) انظر: العين (٣/٣٣٤)، الصحاح (٦/٢٢٤٣)، لسان العرب (١١/٢١٠).
(٦) هذا قول أطال المصنف في تقريره، وتأتي آخر الفصل (ص ٢٤) أقوال أخرى.
(٧) «تنبيه: المصنف جعل «العلم» قيدًا في الحد، وكذا جعله الأكثر، وبعضهم جزم بأن «العلم» لا يحذف... والعلامة ابن مفلح من علمائنا جعله [أي: الفقه] «الأحكام» لا العلم بها [أصول الفقه (١/١١)] وابن قاضي الجبل حكى الخلاف في المسألتين في حد أصول الفقه وحد الفقه ثم قال: والتحقيق حذف «العلم» و«المعرفة» من المسألتين [وتبعه المرادوي في التحبير (١/١٦٣)، (١٧٧)] لأن ذلك «يقضي أن الفقيه من عرف العلم بالأحكام لا الأحكام وهو =

- «الأحكام» عَنِ: الذَّوَاتِ^(١).
 - وبـ«الشَّرْعِيَّةِ» عَنِ: الْعَقْلِيَّةِ^(٢).
 - وبـ«الْفَرْعِيَّةِ» عَنِ: الْأُصُولِيَّةِ^(٣).
 - و«عَنْ» فِي قَوْلِهِ: «عَنْ أَدْلَتِهَا» مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ:
 الْفَرْعِيَّةُ الصَّادِرَةُ أَوْ الْحَاصِلَةُ^(٤).

= باطل] [شرح المختصر في أصول الفقه (١/٥٥، ٥٦)، سواد الناظر (ص ٣٥)]. وقد نبهت على شيء من هذا في تعريف أصول الفقه.

(١) والأفعال والصفات. وبيان ذلك: أن «العلم» جنس يندرج تحته العلم بـ: الذوات، والأفعال، والأحكام، والصفات: فما لا يحتاج إلى محل يقوم به فهو: الذات كزيد، وإن احتاج إلى محل يقوم به فلا يخلو من حالين:
 ١ - أن يكون سببًا للتأثير في غيره فهو: الفعل كالضرب والقيام.
 ٢ - أن لا يكون سببًا للتأثير في غيره: فإن كان نسبة بين الأفعال والذوات فهو: حكم فتقول: «حكم ضرب زيد أو قيامه: كذا»، وإن لم يكن نسبة فهو: الصفة فتقول: «زيد يتصف بالبياض أو السواد». فلما قيد المصنف العلم بالأحكام كان مخرجًا للعلم بالذوات والأفعال والصفات.

[نهاية السؤل (١/١٧)، القواعد لابن اللحام (١/٤)، شرح الكوكب الساطع (١/٥٠). وانظر: السراج الوهاج (١/٨١)، بيان المختصر (١/١٩)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/٣٧، ٣٨)، تحفة المسؤول (١/١٥١)، الردود والنقود (١/٩٩، ١٠٠)].

(٢) أي: الأحكام العقلية كقولنا: «اجتماع النقيضين: ممتنع»، واحترز بالشرعية أيضًا عن الأحكام «الحسية كالعلم بأن الشمس مشرقة، والتجريبية كالعلم بأن السقمونيا مسهلة، والوضعية الاصطلاحية كالحكم بأن الفاعل مرفوع» [مناهج العقول (١/٢٥)]. والحقيقة أنه يكفي عن «الشرعية» قوله فيما بعد «الفرعية» فإنها لا تكون إلا شرعية. انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٣٩)، القواعد لابن اللحام (١/٥).

(٣) أي: الأحكام الأصولية، وهي المذكورة في أصول الدين وأصول الفقه.

(٤) اختلف في متعلق «عَنْ» على قولين:

- «عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ» [اِحْتِرَازًا]^[١] مِنْ: الْحَاصِلَةِ عَنْ أَدَلَّةِ
إِجْمَالِيَّةٍ كَأَصُولِ الْفِقْهِ نَحْوُ قَوْلِنَا: «الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ وَخَيْرُ الْوَاحِدِ
حُجَّةٌ»^(٢) وَكَالْخِلَافِ نَحْوُ: «ثَبَّتَ بِالْمُقْتَضِي» وَ«امْتَنَعَ بِالنَّافِي»^(٣).

= الأول: ما ذكره المصنف هنا وهو: أن متعلق «عن» الأحكام، فيصير معنى
الكلام: العلم بالأحكام الحاصلة - أي: الأحكام - بالأدلة، فهي صفة
ثالثة للأحكام. واختار هذا القول: الجُرَاعِي [شرح المختصر في أصول الفقه
١/٥٣].

الثاني: وسيذكره المصنف قريباً - ولو أوردتهما معاً لكان أحسن - وهو: أن
متعلق «عن» العلم، فيصير معنى الكلام: العلم بالأحكام عن طريق الأدلة.
واختار هذا القول: المصنف - كما سيأتي -، وابن المبرد [شرح غاية السؤل
(ص ٨٦)]، والأصفهاني [بيان المختصر (١/٢١)]، والأستراباذي [حل العقد
والعقل (ص ٢٠٧)]، وابن السبكي [رفع الحاجب (١/٢٤٥)]، والبابرتي
[الردود والتقود (١/١٠٠، ١٠١)].

قال الرهوني: «عن أدلتها التفصيلية» إن علق بالفرعية فهو لبيان الواقع
ولا يُخرج به شيئاً... وإن علق بالعلم خرج علم الله تعالى وعلم الرسول ﷺ
والملائكة [تحفة المسؤل (١/١٥٢)].

[١] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «احترازاً» بالرفع لا النصب.
(٢) هذا لا يصح مثلاً لما ثبت بأدلة إجمالية؛ فإن الإجماع والقياس وخير الواحد
كله قد ثبتت حجيته بأدلة تفصيلية - كما يأتي بيانه في أبوابها -، لذا قال
المصنف: «وأحسب أنني وهمت في قولي: الحاصلة عن أدلة تفصيلية احترازاً
عما ذكرت من أن الإجماع ونحوه حجة» [شرح مختصر الروضة (١/١٤٢)]،
نعم قولنا: «الإجماع والقياس وخير الواحد حجة» ليس فقهاً؛ لأنه حكم
أصولي لا فرعي لا أنه ثابت بدليل إجمالي.

(٣) أي: وكالأدلة المستعملة في فن الخلاف، وهو: «علم يُعرف به كيفية إيراد
الحجج الشرعية، ودفع الشبهة، وقوادح الأدلة الخلافية، وهو [علم] الجدل
- الذي هو قسم من أقسام المنطق - إلا أنه يُخص بالمقاصد الدينية» [المدخل
إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٤٥٠)]. وانظر: المقدمة لابن خلدون
(٣/٢٠، ٢١).

وَلَوْ عُلِّقَتْ «عَنْ» بِالْعِلْمِ لَكَانَ أَوْلَى، وَتَقْدِيرُهُ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ عَنِ
الْأَدِلَّةِ^(١)، وَعَلَى هَذَا^(٢): إِنْ جُعِلَتْ «عَنْ» بِمَعْنَى «مِنْ» كَانَ أَدَلَّ عَلَى
الْمَقْصُودِ؛ إِذْ يُقَالُ: «عَلِمْتُ الشَّيْءَ مِنْ الشَّيْءِ» وَلَا يُقَالُ: «عَلِمْتُهُ
عَنْهُ» إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ^(٣).

= ومثال ما ثبت بالمقتضي: قولنا: «وجوب النية في الطهارة حكم ثبت
بالمقتضي، وهو: تمييز العبادة عن العادة».

ومثال ما امتنع بالنافي: قولنا: «وجوب الوتر حكم امتنع بالنافي، وهو: عدم النداء
لها». انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٤٢، ١٤٣)، منحة الخالق (١/١٥).

والحقيقة: أن إخراج علم الخلاف بهذا القيد فيه نظر من وجهين:

الأول: أن علم الخلاف «علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف
فيها أو هدمها لا إلى الاستنباط» [تيسير التحرير (١/١٤)]. وانظر: حاشية
الفتازاني (١/٦٦).

الثاني: أن قول المستدل «ثبت بالمقتضي» أو «امتنع بالنافي» لا يفيد شيئاً إن
لم يعينهما [فإن عينهما كان مستدلاً بدليل تفصيلي]، ثم الظاهر أن المراد به
[أي: «ثبت بالمقتضي» أو «امتنع بالنافي»] في كلامه [يعني: المستدل] مقتض
وناف معهود [أي: دليل تفصيلي معهود] فلم يخرج عن التفصيل [تشنيف
المسامع (١/٩٧)]. وانظر: حاشية الأنصاري (١/١٩٤، ١٩٥).

(١) وهو القول الثاني في متعلق «عن»، ونهت عليه قريباً.

(٢) أي: وعلى جعل العلم هو متعلق «عن».

(٣) وهو جعل «عن» بمعنى «من»، أو بدلالة الالتزام، وتقرير ذلك أن يقال:

«من» معناها: ابتداء الغاية، و«عن» معناها: المجاوزة، فمعنى قولك: «علمت
الحكم من الدليل» ابتداءً علمي بالحكم كان من الدليل، ومعنى قولك: «علمت
الحكم عن الدليل» جاوز العلم الدليل إليّ، وهذا دال على أن الدليل مبدأ
العلم بالالتزام؛ إذ كل مجاوزة فلا بد لها من ابتداء، إذا تقرر ذلك: فإن جعل
«عن» بمعنى «من» أدل على المقصود؛ لأنها تدل على الابتداء بالوضع،
بخلاف دلالة «عن» عليه فإنها بالالتزام - وهو أضعف - [شرح مختصر
الروضة (١/١٤٥)].

- وبـ«الاستدلال» قيل: اختراز من علم الله تعالى ورسوله جبريل ومحمد ﷺ؛ فإنه ليس استدلالياً^(١)، وقيل: بل هو استدلالى^(٢)؛ لأنهم يعلمون الشيء على حقيقته، وحقائق الأحكام تابعة لأدلتها وعملها^(٣)، فعلى هذا يكون اخترازاً عن: المقلد^(٤)؛

(١) أي: لم يحصل بالاستدلال - وهو في اللغة: طلب الدليل، وهنا: طلب الحكم بالدليل [حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ص ٢٧)] - . والواقع أن علم الله تعالى ورسوله عليهما الصلاة والسلام خرج بقوله قيل: «عن أدلتها» إن جعلنا العلم متعلق «عن» كما قال الرهوني [تحفة المسؤول (١/١٥٢)] ولم يسلم به الأسترابادي [حل العقد والعقل (ص ٢٠٨)].

(٢) انظر هذا القول من غير نسبة لمعين في: شرح المختصر في أصول الفقه (١/٥٤)، التحبير (١/١٦٩).

(٣) أي: كما «يعلمون حقيقة الحكم يعلمون كونه تابعاً لدليله وعلته وأنها كذا، فكما يعلم سبحانه تحريم الخمر يعلم أن علة التحريم الإسكار مثلاً» [التحبير (١/١٦٩)]. وانظر: شرح مختصر الروضة لشيخنا الشري (١/٣٧، ٣٨)]، قال المصنف: «قلت: وهذا لا يدل على أن علم الله تعالى ورسوله استدلالى؛ لأن المراد بالاستدلالى ما لا يحصل إلا بالاستدلال، والتحقيق في هذا المقام التوسط وهو: أن علم الله بالأحكام ليس استدلالياً، وعلم الملائكة والرسول استدلالى» [شرح مختصر الروضة (١/١٤٩، ١٥٠) باختصار]. ولعل الأقرب أن يقال: علم الله تعالى لا يقال إنه استدلالى، وأما علم النبي ﷺ فعلى ضريين:

١ - ما أوقفه الله فيه على حكم: فهذا ليس استدلالياً.

٢ - ما لم يوقفه الله فيه على حكم: فهو استدلالى - ويأتي في الاجتهاد (ص ٤٩٨) جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه - . [انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٣)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١/٥٤، ٥٥)].

(٤) أي: على القول بأن علم الله ورسوله صلى الله عليهما وسلم استدلالى يكون قولنا بـ«الاستدلال» فيه احتراز عن علم المقلد. والحق أن قولنا بـ«الاستدلال» إن كان يخرج علم المقلد فهو ثابت سواء قلنا علم الله استدلالى أو لا.

فَإِنَّ عِلْمَهُ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ لَيْسَ اسْتِدْلَالِيًّا^(١)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْمَقْلُدُ يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: «عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ [لَيْسَتْ]^(٢) عَنْ دَلِيلٍ أَصْلًا^(٣)، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِهَا عَنْ دَلِيلٍ حَفِظَهُ كَمَا حَفِظَهَا فَيُحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ بِ«الِاسْتِدْلَالِ»؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ وَإِنْ كَانَ عَنْ دَلِيلٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِالِاسْتِدْلَالِ؛ إِذِ الْاسْتِدْلَالُ يَسْتَدْعِي أَهْلِيَّتَهُ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي الْمَقْلُدِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَقْلُدًا^(٤).

وَأُورِدَ عَلَيْهِ:

- أَنَّ الْأَحْكَامَ الْفَرَعِيَّةَ مَظْنُونَةٌ لَا مَعْلُومَةٌ^(٥).

(١) المعنى: أن علم المقلد ببعض الأحكام إن حصل فإنه ليس عن استدلال، وليس المعنى أن علم المقلد ببعض الأحكام ليس استدلالياً وبعضها استدلالى كما قد يوهمه كلامه.

[٢] كذا في (ب). والذي في (أ) و(ج) و(د): «ليس».

(٣) إن جعلنا متعلق «عن» العلم، أما إن جعلنا متعلقها الأحكام فلا؛ لأن الأحكام التي يعرفها المقلد صادرة عن أدلة. هذا ما قرره البدخسي [مناهج العقول (١/ ٢٦، ٢٧)]، ويخرج المقلد بهذا القيد عند الجاربردي مطلقاً؛ أي: سواء جعلنا متعلقها الأحكام أو العلم [السراج الوهاج (١/ ٨١، ٨٢)]. قال ابن مفلح: «وعليه يحذف من الحد «عن أدلتها التفصيلية» أو «بالاستدلال» لصحة الحد بدونها» [أصول الفقه (١/ ١٤)]. وانظر: تحفة المسؤول (١/ ١٥٣).

(٤) قال العسقلاني: «وفي الرد نظر؛ لأن علم المقلد بالأحكام على الوجه المذكور ليس عن الأدلة؛ إذ المراد بعلمها عن الأدلة استناد حصول العلم بها إلى الأدلة بمعنى أنها استنبطت منها وأخذت عنها... فيضيع قيد الاستدلال» [سواد الناظر (ص ٣٢)].

(٥) هذا إيراد على قوله أول تعريف الفقه هو: «العلم». وصاحب هذا الإيراد: هو الباقلاني كما ذكر الإسوي [نهاية السؤل (١/ ٢٢)] وأورده أيضاً: الشيرازي =

- وَأَنَّ قَوْلَهُ: «التَّفْصِيلِيَّة» لَا فَائِدَةَ لَهُ؛ إِذْ كُلُّ دَلِيلٍ فِي فَنِّ فَهُوَ تَفْصِيلِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لِيُجُوبَ تَطَابُقِ الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ^(١).

- وَأَنَّ «الْأَحْكَامَ» إِنْ أُرِيدَ بِهَا: الْبَعْضُ دَخَلَ الْمُقْلَدُ؛ لِعِلْمِهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَ فَحْيَهَا^(٢)، وَإِنْ أُرِيدَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ لَمْ يُوجَدْ فِقْهٌ وَلَا فَحْيٌ^(٣)؛ إِذْ جَمِيعُهَا لَا يُحِيطُ بِهَا بَشَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ سُئِلُوا فَقَالُوا: «لَا نَدْرِي»^{(٤)(٥)}.

= وقال: «والصحيح أن يقال: «إدراك» [شرح اللمع (١/١٥٨، ١٥٩)]، ولم أقف على هذا الإيراد في التقريب والإرشاد (١/١٧١، ١٧٢) ولا في التلخيص (١/١٠٥، ١٠٦).

(١) يعني: الاستدلال على أي مسألة في أي فن يشترط فيه أن يكون الدليل مطابقاً للمدلول، ولا يحصل التطابق بين الدليل والمدلول إلا إذا كان الدليل تفصيلياً؛ إذ الأدلة الإجمالية أعم من المدلولات، إذا تقرر هذا ففيد التفصيلية ضائع لا فائدة له.

(٢) فلا يكون الحد مطرداً؛ أي: مانعاً. وقال العسقلاني: «والصواب أن يقال: دخل علم المقلد ببعض الأحكام وليس فحياً» [سواد الناظر (ص ٣٢)] أي: ولا يقال: وليس فحياً؛ لأن الكلام عن العلم.

وأصل هذا الإيراد للآمدي [الإحكام (١/٢٠)] وأوضحه ابن الحاجب ورد عليه [منتهى الوصول (ص ٢)، مختصر المنتهى (١/٢٠١)].

(٣) فلا يكون الحد منعكساً؛ أي: جامعاً. ولا احتمال غير هذين الاحتمالين لأن الألف واللام إما: للعهد - وهو ممنوع هنا لعدم المعهود -، وإما للجنس - وأقله ثلاثة - فيدخل المقلد، وإما للاستغراق فلا يتحقق الفقه، فالحد إذن إما غير مطرد وإما غير منعكس. انظر: نهاية السؤل (١/١٨).

(٤) انظر: العلماء وعلم لا أدري (ص ١٧١ - ٢٣٦).

(٥) وثمَّ إیرادات أخرى. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣، ٢٢)، نهاية السؤل (١/٢١، ٢٢).

وَأَجِيبَ عَنْ:

- الأول ب: أَنَّ الْحُكْمَ مَعْلُومٌ وَالظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ
الْفَقِيهَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْحُكْمَ [كَذَا] ^(١) عَلِمَ ذَلِكَ قَطْعًا
بِحُصُولِ ذَلِكَ الظَّنِّ، وَبِوُجُوبِ الْعَمَلِ ^(٢) عَلَيْهِ بِمُقْتَضَاهُ بِنَاءً عَلَى مَا
ثَبَّتَ مِنْ أَنَّ الظَّنَّ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ ^(٣)، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَفْتَضِي أَنَّ تَقْدِيرَ

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «على كذا».

(٢) أي: وعلم قطعًا بوجوب... .

(٣) أصل هذا الجواب للجبيني [البرهان (٧٨/١)] ثم أوضحه الرازي [المحصول (٧٨/١، ٧٩)] وتبعه عليه جماعة منهم: المصنف، وتاج الدين الأرموي [الحاصل (٢٠/٢)]، وسراج الدين الأرموي [التحصيل (ص١٦٧)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص٥١)]، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول [(١٨/١، ١٩)]. وتقريره بالمثال أن يقال في الوتر - مثلًا -:

الوتر تصلى على الراحلة + وكل ما يصلى على الراحلة فهو سنة = فالوتر سنة،
المقدمة الأولى ثابتة بخبر الواحد والثانية بالاستقراء وهما لا يفيدان إلا الظن
فالنتيجة ظنية (وهذا الظن هو المراد بقوله: «والظن في طريقه» وقوله: «غلب
على ظنه أن الحكم كذا»)، والظاهر من اصطلاح الفقهاء أنهم إذا وصلوا إلى
هذه النتيجة وقفوا عندها وعليها بُني الإيراد، أما الأصوليون فلم يقفوا عند
ذلك بل نظروا إلى ما وراء ذلك فقالوا: لما حصلت هذه النتيجة - وهي: ظنية
سنة الوتر - فإننا نجعلها مقدمة لنتيجة أخرى فنقول: الوتر مظنون السنة + وكل
مظنون السنة فهو سنة في حق من ظنه = الوتر سنة في حق من ظنه، المقدمة
الأولى قطعية لأنها وجدانية - أي: مُدركة بالحواس الباطنة - (وهذا القطع هو
المراد بقوله: «علم ذلك قطعًا بحصول ذلك الظن») والثانية كذلك لقيام
الإجماع على أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده (وهذا
القطع هو المراد بقوله: «وبوجوب العمل...») فالنتيجة قطعية (وهذا القطع
هو المراد بقوله: «الحكم معلوم») [الإبهاج (١٠٣/٢ - ١٠٥)]. وانظر: شرح
مختصر الروضة (١٥٧/١ - ١٥٩).

* تنبيه: المثال السابق من كلام السبكي وقوله: «خبر الواحد لا يفيد =

الكلام^(١): [العِلْمُ بِوَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ...، أَوْ الْعِلْمُ بِحُصُولِ الظَّنِّ] و[^(٢)بِوَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ...، أَوْ الْعِلْمُ بِحُصُولِ ظَنِّ الْأَحْكَامِ إِلَى آخِرِهِ^(٣)] ^(٤)، وَفِيهِ تَعَسُفٌ لَا يَلِيْقُ بِالتَّعْرِيفَاتِ^(٥). وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الظَّنُّ مَجَازًا^(٦)، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَلِيْقُ^(٧).

= إلا الظن « لا يُسَلَّمُ اطْراده، وتأتي المسألة في مبحث السُّنَّة (ص ١٣٩).

(١) أي: تقدير تعريف الفقه.

[٢] هذه الزيادة ليست في النسخ المعتمدة، إلا أن السياق يقتضيها فيما يظهر؛ إذ ليس المعنى: العلم بظن وجوب العمل؛ لأن وجوب العمل مقطوع لا مظنون - كما قرره -.

(٣) أي: إلى آخر التعريف.

[٤] كذا في (أ) و(ب) وشرح العسقلاني [سواد الناظر (ص ٣٣)]. والذي في (ج): «العلم بوجوب العمل بالأحكام الشرعية بحصول الظن بوجوب العمل بالأحكام، أو العلم بحصول ظن الأحكام إلى آخره»، وفي (د): «العلم بوجوب العمل بالأحكام، أو العلم بحصول ظن الأحكام إلى آخره» وفي هامش النسخة تعليق غير مقروء - بسبب سوء التصوير - على هذه العبارة.

(٥) «ووجه التعسف في ذلك كثرة الحذف والإضمار في الحد، والحذف يقتضي إبهام المعنى وخفاءه، والحد يقتضي كشفه وإظهاره» [شرح مختصر الروضة (١/١٦٠)]. وانظر: الكاشف عن المحصول (١/١٤٥ - ١٤٧)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/٤٣)، بيان المختصر (١/٢٤ - ٢٦)، تحفة المسؤول (١/١٤٧ - ١٥٠)، نهاية السؤل (١/٢٥، ٢٦)، الفوائد السنية في شرح الألفية (ص ٧٢، ٧٣).

(٦) انظر: تقريب الوصول (ص ٩٠)، السراج الوهاج (١/٨٦)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/٤٣)، تحفة المسؤول (١/١٤٦، ١٤٧)، الثمار اليونان (١/٣٠)، الوصول إلى قواعد الأصول (ص ١٢١).

(٧) لأن الحدود يجب أن يتجنب فيها المجاز، خصوصًا مع عدم ما يدل عليه من قرينة أو سياق. [شرح مختصر الروضة (١/١٦٠)، سواد الناظر (ص ٣٤). =

- وعن الثالث^(١) ب: أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ بِأَدْلَتِهَا
 [و] [٢٢] أَمَارَاتِهَا^(٣)، وَالْمُقَلَّدُ لَا يَعْلَمُهَا كَذَلِكَ^(٤)، أَوْ ب: أَنَّ الْمُرَادَ
 جَمِيعُهَا بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ^(٥)؛ أَي: تَهَيُّؤُهُ لِلْعِلْمِ بِالْجَمِيعِ [لأَهْلِيَّتِهِ
 لِلْاجْتِهَادِ]^[٦] وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عِلْمُهُ بِجَمِيعِهَا بِالْفِعْلِ، فَلَا يَضُرُّ قَوْلُ
 الْأَئِمَّةِ: «لَا [نَدْرِي]^[٧]» مَعَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ بِالْاجْتِهَادِ قَرِيبًا.

= وانظر: بيان المختصر (٢٠/١)، تحفة المسؤول (١٤٦/١، ١٤٧)، حاشية
 السوسي (ص ١٦). وقال ابن السبكي: «لم أر تعريفاً إلى الآن لا مجاز فيه،
 لا في المنطق ولا في الكلام ولا الأصول وهي التي تحرر التعاريف فيها أكثر
 من غيرها فما ظنك بغيرها؟!» [منع الموانع (ص ٩٥)].

(١) أهمل المصنف الجواب عن الإيراد الثاني وعلل ذلك بقوله: «لم يخطر لي عنه
 حين الاختصار جواب، والجواب عنه الآن: أنه إنما ذكر على جهة التبيين
 لا على جهة التقييد» [شرح مختصر الروضة (١/١٦٥)]. وانظر: شرح غاية
 السؤل (ص ٨٢).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أو».

(٣) الأمانة بمعنى الدليل، لكن «الأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم وما
 أوصل إلى الظن، فيخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمانة
 بما أوصل إلى الظن» [الإحكام للآمدي (١/٢٣)]، وهذا التفريق لا يصح
 لا من جهة اللغة ولا من جهة الأثر؛ أما اللغة فلأن أهل اللغة لا يفرقون
 بينهما، وأما الأثر فلأن القطع والظن يوجبان العمل. [العدة (١/١٣١)،
 الحدود للباجي (ص ٣٧، ٣٨)، شرح اللمع (١/١٥٥، ١٥٦). وانظر:
 الواضح (١/٥٩)، حلال العقد (ص ٤١٤)، الفروق في أصول الفقه (ص ٩٨ -
 ١٠٢)، القطع والظن (١/٦٦ - ٧٥)].

(٤) أي: المراد بعض الأحكام بالاستدلال، فالحد مطرد.

(٥) فالحد منعكس. وقد اعترض البابرّي على الجوابين [الردود والنقود (١٠٨)،

١٠٩]. وانظر: الدرر اللوامع للكوراني (١/٢٠٩ - ٢١١).

[٦] وفي هامش (ج): «نسخة: لأهلية الاجتهاد».

[٧] كذا في (ب) و(د). والذي في (أ) و(ج): «أدري».

- وَلَوْ قِيلَ^(١): ظَنُّ^(٢) جُمْلَةً^(٣) مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ بِاسْتِنْبَاطِهَا مِنْ أَدَلَّةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ: لِحَصْلِ الْمَقْصُودِ وَخَفِّ الْإِشْكَالِ^(٤).
- وَأَكْثَرُ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالُوا: الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ^(٥).

- وَقِيلَ: النَّاسُ^(٦)؛ لِيَدْخُلَ مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ^(٧)، وَلَا يَرُدُّ مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ الْبَهِيمَةِ^(٨)؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِفِعْلِهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَالِكِهَا لَا إِلَيْهَا^(٩) نَفْسِهَا. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^[١٠].



-
- (١) في تعريف الفقه . . .
(٢) للتخلص من الإيراد الأول.
(٣) للتخلص من الإيراد الثاني.
(٤) ولم يقل المصنف: «وزال الإشكال» لما يرد عليه من اعتراضات ذكرها في شرحه (١٦٦/١).
(٥) انظر: المستصفي (٣٥/١)، الوصول إلى الأصول (٥٠/١)، لباب المحصول (١٩٢/١).
(٦) وعبر ابن برهان بـ«الأفعال الإنسانية»؛ لما سيذكره المصنف. [الوصول إلى الأصول (٥٠/١، ٥١). وانظر: الحدود للباجي (ص ٣٥، ٣٦)].
(٧) كالمجنون.
(٨) حيث يجب ضمان ما أتلفته وليست من الناس [سواد الناظر (ص ٣٧)].
(٩) وفي هامش (ب): «لا إلى نفسها».
[١٠] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

الفصل الثاني

في التكليف

- [و] ^[١]هُوَ لُغَةً: إِلْزَامٌ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ - أَي: مَشَقَّةٌ ^(٢) - ^(٣). وَشَرْعًا:
 - قِيلَ: الْخِطَابُ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ ^(٤). وَهُوَ صَحِيحٌ.
 - إِنْ أَنْ نَقُولَ: [إِنَّ] ^[٥]الإِبَاحَةَ تَكْلِيفٌ - عَلَى رَأْيِ مَرْجُوحٍ ^(٦) -

[١] ليست في (ب).

[٢] انظر: الصحاح (٤/١٤٢٤)، الحدود الأنيفة (ص ٣٠).

[٣] ذكر د. العروسي أن إطلاق التكليف على خطاب الشرع جاء من قبل المعتزلة بناءً على أصلهم في أن الثواب لا يترتب إلا على ما فيه مشقة [المسائل المشتركة (ص ٨٦)] وانظر: مجموع الفتاوى (١/٢٥٠، ٢٦)، المواضع في الاصطلاح (١/١٣٩). وقال الراغب الأصفهاني: «التَّكْلُفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: محمود: وهو ما يتحراه الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلاً عليه، ويصير كِلْفًا به [أي: مولعًا به] ومحِبًّا له، وبهذا النظر يستعمل التكليف في تَكْلُفِ الْعِبَادَاتِ...» [مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٢١، ٧٢٢). وانظر: سواد الناظر (ص ٣٨)].

[٤] عَرَّفَ به: العكبري [رسالة في أصول الفقه (ص ٧٤)], وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٤٥)], وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/٨٠)].

[٥] ليست في (ب) ولا (ج).

[٦] وهو رأي الإسفراييني [الرود والنقود (١/٤١٤)], وما يأتي من مراجع] - ولازم قول الكعبي ومن تبعه على أن المباح مأمور به - [تحفة المسؤول (٢/٨٨)] -، وعامة الأصوليين على خلافه [الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٤٨)، التحبير (٣/١٠٣١)].

فَتَرَدُّ عَلَيْهِ طَرْدًا وَعَكْسًا^(١)، فَهُوَ إِذَنْ^(٢)؛ إِرْزَامٌ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ^(٣).

= قال ابن قدامة: «من قال: «التكليف: الأمر والنهي» فليست الإباحة عنده تكليف، ومن قال: «التكليف: ما كُلف اعتقاد كونه من الشرع» فهي تكليف عنده» [روضة الناظر (ص ٤٠) بتصرف] فالخلاف مع الإسفراييني إذن لفظي [شرح مختصر الروضة (١/٢٦٣، ٢٦٤)]، قال صفي الدين الهندي: «فعلى هذا يكون الأستاذ [الإسفراييني] مُتَجَوِّزًا في إطلاق التكليف على المباح؛ لأن المكلف به حقيقة هو اعتقاد المباح لا المباح نفسه» [نهاية الوصول (٢/٦٢٨) باختصار]، وقال المجدد: «والتحقيق في ذلك عندي: أن المباح من أقسام أحكام التكليف بمعنى أنه مختص بالمكلفين؛ أي: أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب، فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف، لا بمعنى أن المباح مكلف به» [المسودة (١/١٤٦)]. وثمة توجيه ثالث للزركشي في البحر المحيط (١/٢٧٨). وانظر: البرهان (١/٨٨)، المستصفي (١/١٤٣)، الوصول إلى الأصول (١/٧٨)، المحصول (٢/٢١٢)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، الفائق (١/١٥٩)، شرح مختصر الروضة (١/٢٦٣)، (٢/٤٩٣ - ٤٩٦).

(١) أي: فترد الإباحة على التعريف إن قلنا تدخل في التكليف عكسًا - فلا يكون جامعًا -؛ لأن الإباحة ليست أمرًا ولا نهيًا. وأما قوله: «طرْدًا» ففيه نظر؛ لأنه مانع من دخول غير التكليف في الحد والحالة هذه، نعم ترد الإباحة طردًا - فلا يكون مانعًا - إن قلنا ليست بتكليف؛ لدخول الإباحة الواردة بلفظ الأمر في الحد وليست تكليفًا. هذا حاصل كلام العسقلاني [سواد الناظر (ص ٣٩)]. وانظر: تعليق رقم (٧) (٢/١٦٧)، وتعليق رقم (٥) (٢/١٦٨) شرح مختصر الروضة بتحقيق د. آل إبراهيم] إلا أن العسقلاني عكس بين الطرد والعكس، فجعل الأول الجمع والثاني المنع على طريقة المصنف، والمشهور خلافه. [شرح المختصر في أصول الفقه (١/١١٢، ١١٣)، التحبير (١/٢٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٩١، ٩٢)].

(٢) أي: على القول بأن الإباحة تكليف.

(٣) وبه عرف: المرادوي [تحرير المنقول (ص ١٣٥)]، والفتوحى [مختصر التحرير (ص ٤٨)]. وهما يريان أن الإباحة ليست تكليفًا، فالحقيقة أن هذا الحد =

وَلَهُ شُرُوطٌ يَتَعَلَّقُ بِعَعْضِهَا: [بِالْمُكَلَّفِ]^[١]، وَبَعْضُهَا بِالْمُكَلَّفِ بِهِ^(٢):

أما الأوَّلُ [فَفِيهِ]^[٣] مَسَائِلُ:

• الأولى: مِنْ شُرُوطِ الْمُكَلَّفِ: الْعَقْلُ وَفَهْمُ الْخِطَابِ^(٤)،

= لا يسلم من الإيراد السابق؛ إذ الإباحة وإن كانت تكليفيًا إلا أن الإلزام لا يدخلها، بل يرد عليه الندب والكراهة أيضًا. انظر: جمع الجوامع (ص ٢٢٠، ٢٢١).

وما أحسن قول القرافي: «خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو: الأحكام الخمسة... مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب؛ لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب، وأما ما عداهما فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة حينئذ، غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبًا للبعض على البعض» [الفروق (١/٣٦١)]، وقال السهروردي: «هل المباح يدخل تحت التكليف؟ يختلف بما يُعنى بهما [وكذا يقال في الندب والكراهة]» [التفتيحات (ص ١٩٢)]. وقال ابن رشد الحفيد: «وبالجملة فهذا النظر [أي: دخول ذلك في مسمى التكليف أو لا؟] لغوي، وهو أليق بغير هذا الموضوع» [الضروري (ص ٤٨)].

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «بفعل المكلف».

(٢) يتعلق بالتكليف بحكم أربعة أركان يتعرض لها الأصوليون: الحاكم - وهو الله -، المحكوم عليه - وهو المكلف -، المحكوم فيه - وهو فعل المكلف -، والمحكوم به - وهو النسبة بين المكلف وفعله - ويسمى: الحكم. وقد أعرض المصنف - تبعًا لابن قدامة - عن مسائل الحاكم - كالتحسين والتقييح وشكر المنعم -؛ لأنها ليست من الأصول. وبدأ المصنف بالكلام عن المكلف ثم فعله ثم عقد فصلًا للحكم.

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وفيه».

(٤) قال المصنف: «لا يلزم من العقل فهم الخطاب... كالصبي والناسي والسكران» [شرح مختصر الروضة (١/١٨٠)] لكن يلزم من تمام فهم الخطاب =

فَلَا تَكْلِيفَ عَلَى: صَبِيٍّ^(١) وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِعَدَمِ الْمُسْصَحِّ لِلَامْتِثَالِ مِنْهُمَا - وَهُوَ: قَضْدُ الطَّاعَةِ - . وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ وَالْغَرَامَاتِ فِي مَالِهِمَا غَيْرُ وَارِدٍ^(٢)؛ إِذْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ رَبِطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ^(٣)، كَوُجُوبِ الضَّمَانِ بِبَعْضِ أَفْعَالِ الْبَهَائِمِ.

وَفِي تَكْلِيفِ الْمُمَيِّزِ^(٤): قَوْلَانِ:

- الْإِتْبَاتُ^(٥)؛ لِفَهْمِهِ الْخِطَابَ.

- وَالْأَظْهَرُ: التَّنْفِي^(٦)؛ إِذْ أَوَّلُ وَقْتِ يَفْهَمُ فِيهِ الْخِطَابَ غَيْرُ

= العقل، فلو اكتفى بالفهم كما صنع ابن الحاجب [مختصر المنتهى (١/٣٦٢)] وغيره لكان أحسن. وانظر: الفوائد السنية (ص ٢٣٣).

(١) أي: غير مميز، أما المميز فيأتي الكلام عنه قريباً.

(٢) أي: لا يرد على عدم تكليفهم إيجاب الزكاة عليهم وإيجاب الغرامات فيما أتلفوا.

(٣) «وهو من خطاب الوضع [لا التكليف]... فإن وجوب الضمان ليس مما يتعلق بفعل الصبي بل بماله وذمته فإنها أهل لذلك» [تحفة المسؤول (٢/١٢٦)].

(٤) ويحصل التمييز ببلوغ سبع سنين عند الأكثر من أصحابنا، وقيل: بفهم الخطاب - واختاره المصنف - [شرح مختصر الروضة (١/١٨٦)]، القواعد لابن اللحام (١/٤٨)، الإنصاف (٣/١٩).

(٥) نسبة ابن قدامة رواية عن الإمام أحمد بصيغة التمرير [روضة الناظر (ص ٤٦)] وتبعه ابن اللحام [القواعد (١/٤٧)]، المختصر في أصول الفقه (ص ٦٩). وعنه رواية بتكليف المميز بالصلاة [الإنصاف (٣/٢٠)]، ورواية بالصوم [الإنصاف (٧/٣٥٦)]. ولعل مراد الإمام بالتكليف أنه مثاب على العبادات لا أنه يأنم بالترك. وانظر: سواد الناظر (ص ٤١)، القواعد لابن اللحام (١/٥٤، ٥٥)، البحر المحيط (١/٣٤٩).

(٦) «وهذا [القول] مما سبق الإجماع عليه قبل [حدوث] خلاف من يُحكى ذلك [أي: تكليف المميز] عنهم من أهل العراق وغيرهم» [التقريب والإرشاد (١/٢٣٧)]. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٧٧).

مَوْقُوفٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَنُصِبَ لَهُ عِلْمٌ ظَاهِرٌ يُكَلِّفُ عِنْدَهُ وَهُوَ
[الْبُلُوغُ] (٢) (١).

وَلَعَلَّ الْخِلَافَ فِي: وَجُوبِ [الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ] (٣) عَلَيْهِ وَصِحَّةِ
وَصِيَّتِهِ وَعِثْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ (٤) وَظُلُوقِهِ وَظَهَارِهِ وَإِيلَائِهِ (٥) وَنَحْوِهَا: مَبْنِيٌّ
عَلَى هَذَا الْأَصْلِ (٦).

= والتحقيق في المسألة - عندي - أن يقال: إن أريد بقولنا «المميز مكلف»: أنه
يثاب على فعل مقتضى الأمر والنهي - وهي مسألة خلافية [انظر: المقدمات
الممهدة (١٣/١)] - ولا يَأْتُمُ بمخالفته فهو مكلف، وإن أريد أنه يَأْتُمُ
بمخالفة مقتضى الأمر والنهي فهو ليس بمكلف - إجمالاً -.

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «البلوغ والعقل».

(٢) قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير
حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل). أخرجه أبو داود (٤٥٢/٦) برقم:
(٤٣٩٨)، والنسائي (٢٦٥/٥) برقم: (٥٥٩٦)، وابن ماجه - واللفظ له - (٣/
١٩٨) برقم: (٢٠٤١) عن عائشة ؓ. قال الحاكم في المستدرک (٣٧١/٢):
«صحيح على شرط مسلم»، وحسنه ابن تيمية [شرح كتاب المناسك من عمدة
الفقه (١١٨/١)]. وانظر: مجموع الفتاوى (١٩١/١١)، درء تعارض العقل
والنقل (٦٢/٩).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «الصوم والصلاة».

(٤) التدبير: هو تعليق السيد عتق عبده بموته. [المطلع (ص ٣٨٣)، الدر النقي (٣/
٨٢٣)].

(٥) الإيلاء: هو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر.
[المطلع (ص ٤١٦)، الدر النقي (٣/٦٨٧، ٦٨٨)].

(٦) وهو: الخلاف في تكليف المميز. وفي جعل المصنف الخلاف في: صحة
الروية والعتق والتدبير ونحوه مبنياً على هذا الأصل: نظر، بل هو من قبيل ربط
الأحكام بالأسباب [سواد الناظر (ص ٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٨٤)،
التحبير (٣/١١٨٢، ١١٨٣)]. وانظر: شرح مختصر الروضة (١/١٨٧)، =

• [المسألة^[١]] الثانية: لا تكليف على: النائم والناسي^(٢) والسكران الذي لا يعقل^(٣)؛ لعدم الفهم. وما ثبت من أحكامهم

= فيصح القول بنفوذ ذلك مع القول بعدم تكليفه، فالمعتمد عند الحنابلة عدم تكليف المميز ومع ذلك يرون نفوذ جميع تلك التصرفات [كشاف القناع (١٠/٢٠١)، (١١/١٠)، (٥٣)، (١٢/١٨١)، (٤٧٥)، (٤٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٤/٤٤١)، (٥/٦)، (٣٩)، (٣٦٤)، (٥٤١)، (٥٣٠)].

[١] ليست في (أ).

(٢) أجمعوا على أن الإثم ساقط عن النائم والناسي، وأجمعوا على أن القضاء واجب عليهما، فمن قال بعدم تكليفهم - وهم الجمهور - نظر إلى المعنى الأول، ومن قال بتكليفهم - وهم بعض الفقهاء - نظر إلى الثاني، فالخلاف إذن لفظي. انظر: القواعد لابن اللحام (١/٩٥)، (٩٦)، مذكرة أصول الفقه (ص٦٤)، التقريب والإرشاد (١/٢٤٢).

(٣) في تكليف السكران قولان مشهوران، لكن ينبغي تحرير محل النزاع قبل إيرادهما، فأقول:

أولاً: لا خلاف في أن من وجد منه مبادئ السكر ولم يزل عقله فإنه مكلف [التحبير (٣/١١٨٣)، التقريب والإرشاد (١/٢٤٧)].

ثانياً: لا خلاف في أن من زال عقله بالسكر لعذر كمن شربها خطأ أو ضرورة أو إكراهاً فإنه غير مخاطب بخطاب التكليف [تحرير محل النزاع لفادينا (٢/٨٠١)، تعليق رقم (٤/أ) (١/١٢١) القواعد لابن اللحام]، ومن نُقل عنه القول بتكليفه فالتحقيق أن مراده مكلف بخطاب الوضع لا التكليف.

ثالثاً: لا ملازمة بين القول بتكليف السكران أو عدمه وبين خطاب الوضع، فإن صحة طلاقه وإقراره وغيرها من التصرفات مبثوث حكمه في كتب الفقه، ولا يلزم من قال بتكليفه القول بنفوذ تلك التصرفات، ولا من قال بعدم تكليفه القول بعدم نفوذ تلك التصرفات، بل أغلبها محل خلاف لورود نصوص في كل مسألة بعينها. وانظر: مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٨).

رابعاً: محل الخلاف هو: السكران الذي لا يعقل حال كونه عاصياً بسكره: =

ك: غَرَامَةٌ وَنُفُوزِ طَلَاقٍ: فَسَبَبِيٌّ^(١) - كَمَا سَبَقَ - . فَأَمَّا ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ: إِمَّا عَلَى مَعْنَى لَا تَسْكُرُوا ثُمَّ تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ، أَوْ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ مَبَادِيءُ النَّشَاطِ

= فالقول الأول: أنه غير مكلف، وهو اختيار: الباقلاني [التقريب والإرشاد (١/ ٢٤١)]، والجويني [البرهان (١/ ٩١)]، التلخيص (١/ ١٣٥)]، والغزالي [المستصفى (١/ ١٦٠)]، وابن عقيل [الواضح (١/ ٧٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٤٦)]، والآمدني [الإحكام (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)]، منتهى السؤل (ص ٤٢، ٤٣)]، وابن الحاجب [منتهى الوصول (ص ٣١)]، مختصر المنتهى (١/ ٣٦٢)]، والمصنف، وجمهور المعتزلة وأكثر المتكلمين [المسودة (١/ ١٤١، ١٤٢)]، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٨)]، القواعد لابن اللحام (١/ ١٢٢)]، قواطع الأدلة (١/ ٢١١)].

والقول الثاني: أنه مكلف، وهو اختيار: الإمام أحمد وأكثر أصحابه [المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٧)]، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٥)]، القواعد لابن اللحام (١/ ١٢٣، ١٢٤)]، التحبير (٣/ ١١٨٤)]، (١/ ١١٨٥)]، والشافعي [الأم (٦/ ٦٤٢)]، الإبهاج (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/ ٢١٤)]، والإسنوي [التمهيد (ص ٩٤)]، وابن السبكي [رفع الحاجب (٢/ ٦٣)]. وانظر: الإبهاج (٢/ ٤٠٩)]، والزركشي [البحر المحيط (١/ ٣٥٣)]، وعامة الفقهاء [المسودة (١/ ١٤٢)]، قواطع الأدلة (١/ ٢١١)].

* وفائدة الخلاف هي: هل يَأْتُمُّ السُّكْرَانُ عَلَى الْمَعَاصِي - غير السكر - حال سكره أو لا؟ في المذهب روايتان [المسودة (١/ ١٤٨)]، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٨)]، فمن رأى تكليفه قال: يَأْتُمُّ - وإن كان بعضهم قد يريد أنه مكلف بالخطاب الوضعي لا أنه يَأْتُمُّ -، وأما من رأى عدم تكليفه فقال: لا يَأْتُمُّ - وإن كان بعضهم قد يريد أنه غير مكلف بالخطاب الوضعي لا أنه غير آثم -، فتبين أن الخلاف حقيقي مع قوم لفظي مع آخرين بحسب المراد بالتكليف عنده. وانظر: البحر المحيط (١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(١) أي: من باب ربط الأحكام بالأسباب.

وَالطَّرَبِ وَلَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ^{(١)(٢)}؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ^(٣).

• الثَّالِثَةُ: الْمُكْرَهُ:

- قِيلَ: إِنْ بَلَغَ بِهِ الْإِكْرَاهُ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ^(٤) فَلَيْسَ

(١) فالجواب الأول: جواب بالمنع، وحاصله: أنا لا نسلم بأن الخطاب للسكاري، بل هو خطاب للصاحي بأن لا يقرب الصلاة سكران، فيلزمه أن يتهمي عن شرب الخمر قرب أوقات الصلاة.

والجواب الثاني: جواب بالتسليم، وحاصله: أنا نسلم بأن الخطاب للسكاري، لكنه السكران الذي يفهم ولم يزل عقله، لا لعموم السكاري. [نزهة الخاطر العاطر (١/١٦٥، ١٦٦)]. وانظر الإجابة عن هذين التأويلين في: التقريب والإرشاد (١/٢٤٨) الواضح (١/٧٧)، الفوائد السنية (ص ٢٥١)، التحبير (٣/١١٩٠، ١١٩١)، مذكرة أصول الفقه (ص ٦٥، ٦٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٢)، النكت والعيون (١/٤٨٩)، زاد المسير (٢/٨٩)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٣٢، ٣٣٣). وقال إلكيا الهراسي عن التأويل الثاني: «هذا بعيد؛ فإنه إن كان كذلك [يعني: لم يزل عقله]، فلا يكون منهيًا عن فعل الصلاة، بل الإجماع منعقد على أنه مأمور بفعل الصلاة والحالة هذه». [أحكام القرآن للهراسي (١/٤٥٨)].

(٣) وهي: استحالة تكليف من لا يفهم والآية.

(٤) الإكراه على نوعين:

١ - ملجئ: وهو الذي لا يبقى للمكروه معه قدرة على مخالفة المكروه، كما لو ألقى من شاهق فسقط على زيد فمات.

٢ - غير ملجئ: وهو الذي يبقى للمكروه معه قدرة على مخالفة المكروه، كما لو قال له إن لم تقتل زيدًا قتلتك. هذا هو المشهور الذي قرره: الرازي [المحصول (٢٦٧، ٢٦٨)]، والآمدني [الإحكام (١/٢٠٥، ٢٠٦)]، والفهري [شرح المعالم (١/٣٦٢)]، والبيضاوي [منهاج الأصول (ص ٧٢)]، والإسنوي [نهاية السؤل (١/١٥٠، ١٥١)] ومشى عليه أكثر الحنابلة [أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٨٩ - ٢٩٢)، مختصر ابن اللحام (ص ٦٩)، قواعد ابن اللحام (١/١٣٢)، التحبير (٣/١٢٠٠)، شرح غاية السؤل (ص ١٩٠)، المدخل إلى =

بِمُكَلَّفٍ^(١).- وقال أصحابنا: هُوَ مُكَلَّفٌ مُطْلَقًا^(٢).

= مذهب الإمام أحمد (ص ١٤٥).

وزهب الباقلاني [التقريب والإرشاد (١/٢٥٠)]، والجويني [التلخيص (١/١٤٠)]. وانظر: (البرهان ١/٩١)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/٢١٥)، (٢١٦)]، وابن القشيري [البحر المحيط (١/٣٥٨)] إلى: أن الإكراه الملجئ لا يصح أن يسمى إكراهًا، فالإكراه عندهم مختص بغير الملجئ. وهذا ظاهر صنيع: الغزالي [المستصفى (١/١٧٠)]، وابن عقيل [الواضح (١/٧٧، ٧٨)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٤٧)]، والمجدد [المسودة (١/١٤٢)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/٨٧)]، وابن السبكي [جمع الجوامع (ص ٢١١)]، منع الموانع (ص ١٠٥ - ١١٠).

وذهبت الحنفية إلى أن الإكراه الذي سماه الرازي ملجئًا لا يسمى إكراهًا - فوافقوا الباقلاني في هذه -، لكنهم جعلوا الإكراه الذي سماه الرازي ملجئًا ينقسم إلى قسمين ملجئ وغير ملجئ - فخالفوا الباقلاني في هذه - [الوافي (٤/١٨٠٢ - ١٨٠٤)]، كشف الأسرار للبخاري (٤/٦٣٢)، شرح التلويح (٢/٤١٤)، التبيين (٢/٣٩١)، التقرير والتحبير (٢/٢٦٥).

(١) وهذا قول: الرازي ومن مشى على اصطلاحه ممن ذكرتهم قريبًا. [انظر: المراجع السابقة].

(٢) وهذا قول: الباقلاني ومن معه - عدا ابن السبكي -، والحنفية. [المراجع السابقة].

والتحقيق أن هذا القول هو عين القول الأول، فأصحاب هذا القول ليس الإلجاء عندهم إكراهًا، لذا قالوا بأن المكروه مكلف مطلقًا، إذن فاتفقوا مع بقية المذاهب؛ إذ الخلاف بين القولين متوهم بسبب اختلاف الاصطلاح ولا حقيقة له [انظر: الضياء اللامع (١/١٦٨، ١٦٩)]، التحسين والتقبيح العقليان (٢/٢٠٠، ٢٠١)]؛ لذا قال الزركشي: «وعلى هذا فلا معنى لتفصيل الإمام الرازي وأتباعه بين الإكراه الملجئ وغيره، ولا لمن جعله [أي: القول بالتفريق بين الإلجاء وغيره] قولًا ثالثًا في المسألة» [البحر المحيط (١/٣٥٩)]، وقد نقل إجماع الأمة على عدم تكليف من لا قدرة له ولا اختيار كمن ألقى من شاقق: =

- خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ^(١).

= القرافي [نفائس المحصول (٤/١٦٣٧)]، وابن تيمية [مجموع الفتاوى (٨/٥٠٢)، (١٠/٥٣٨)]، وابن القيم [مفتاح دار السعادة (٢/٩٠٢)]، وابن قاضي الجبل [شرح المختصر في أصول الفقه (١/٣٨٨)، التحبير (٣/١٢٠٠)]، وغيرهم [انظر: نهاية السؤل (١/١٥١)، السراج الوهاج (١/٢١٣)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١١)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١/٩٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص٦٦)].

وسلك بعضهم للتوفيق بين ما نقل من الخلاف والاتفاق مسالك آخر غير ما ذكر، وهي:

الأول: أن القائل بتكليف الملجأ أراد أنه جائز عقلاً لا أنه واقع شرعاً. [التحقيق والبيان (١/٣٥٧، ٣٥٨)، هامش أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٩٠)، سلاسل الذهب (ص١٥٠)، تشنيف المسامع (١/١١٤)].

الثاني: أن الاتفاق لا يُراد به جميع الأمة إنما هو خاص بالقائلين بمنع تكليف المحال. [إجماعات الأصوليين (ص٣٧٣)]. وانظر: الإحكام للآمدي (١/٢٠٥)، نهاية الوصول (٣/١١٣٣، ١١٣٤)].

الثالث: أن القائلين بالتكليف أرادوا الخطاب الوضعي، والقائلين بعدمه أرادوا الخطاب التكليفي [التحبير (٣/١٢٠٢)]. وانظر: الفوائد السنوية (ص٢٥٥، ٢٦١)]، فلو ربطت المرأة فجومت في نهار رمضان فلا إثم عليها اتفاقاً، لكن هل عليها القضاء؟ محل خلاف.

* تنبيه: قال المرادوي: «وحكى الطوفي في مختصره عن الأصحاب: أنه مكلف مطلقاً، قال ابن مفلح [أصول الفقه (١/٢٩٢)]: «وهو سهو» وهو كما قال» [التحبير (٣/١٢٠٢)] بتصرف. وهو كما قال من جهة أنه فهم من كلام ابن قدامة - كما فهم ابن بدران أيضاً [نزهة الخاطر العاطر (١/١٦٧)] - أن التكليف عند ابن قدامة يشمل الإكراه الملجئ والأمر ليس كذلك.

(١) نسب المصنف للمعتزلة عدم تكليف المكره مطلقاً تبعاً للباقلاني [التقريب والإرشاد (١/٢٥١)]، وابن عقيل [الواضح (١/٧٨)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٧)] وجماعة.

قال ابن برهان: «هذا خطأ في النقل عنهم» [الكاشف عن المحصول (٤/١٢٠)]، =

لنا:

- عَاقِلٌ قَادِرٌ يَفْهَمُ: فَكُلِّفَ كَعَبْرِهِ.

- [وَإِذَا]^[١] أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمَ [أَوْ]^[٢] الصَّلَاةَ فَصَلَّى

= تشنيف المسامع (١/١١٧)، سلاسل الذهب (ص١٤٩)، البحر المحيط (١/٣٥٩). وانظر ما يدل على كلام ابن برهان من كتب المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص١٤٥، ٣٣٠)، المغني لعبد الجبار (١١/٣٩٣)، وبين المازري وجه الخطأ قائلاً: «النظر فيه [أي: المكروه على فعل] من وجهين: أحدهما: جواز ورود الشرع بالنهي عن فعل ما أكرهه على فعله.

والثاني: جواز وروده بالأمر بفعل ما أكرهه على فعله.

فأما ورود الشرع بالنهي عما أكرهه على فعله فمتفق على جوازه، كما لو أكره رجلاً على قتل مسلم لا يحل قتله. فإن الشرع قد ورد هاهنا بنهي هذا الرجل عن قتل من أكرهه على قتله.

والثاني اختلف فيه الخائضون في هذا الفن، وهو صحة ورود الأمر بفعل ما أكرهه الإنسان على إيقاعه، كرائم استيقظ في ضيق من الوقت فأكرهه إنسان على إيقاع الصلاة، فعندنا أن الشرع يصح أن يرد بأمره بالصلاة... وقالت المعتزلة في هذا القسم لا يرد الشرع بأمر المُكْرَهَ بفعل ما أكرهه على فعله» [إيضاح المحصول (ص٧٣) بتصرف يسير]، وقال البرماوي: «ربما نقل عن المعتزلة [القول بعدم تكليف المكروه مطلقاً]، لكن الأئمة في النقل عنهم كما قال الفهري [شرح المعالم (١/٣٦٢)] أنه يمتنع التكليف بفعل المُكْرَهَ عليه؛ لاشتراطهم كون المأمور به بحيث يثاب عليه، وهو لا يثاب هنا؛ لأنه يأتي به لداعي الإكراه لا لداعي الشرع، ولا يمتنع التكليف بتركه [أي: المُكْرَهَ عليه]» [الفوائد السنية (ص٢٥٦، ٢٥٧)، التحبير (١/١٢٠٥)]. وانظر: المحصول لابن العربي (ص٢٥)، التحقيق والبيان (١/٣٥٨، ٣٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٩٢، ٢٩٣)، تشنيف المسامع (١/١١٧)، البحر المحيط (١/٣٦١).

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فإذا».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «و».

[فَقَدْ] ^[١] أَدَى مَا كُلفَ بِهِ ^(٢)، ثُمَّ إِنْ قَصَدَ التَّيَبَةَ [كَانَ عَاصِيًا] ^[٣]،
وإِلَّا كَانَ مُطِيعًا ^(٤).

قالوا: الإكراهُ يُرْجَحُ فِعْلَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ: فَيَجِبُ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ
غَيْرُهُ، فَهُوَ كَالآلَةِ فَالْفِعْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمُكْرِهِ ^(٥). وَتَرْجِيحُ الْمُكْرِهِ
عَلَى الْقَتْلِ: بَقَاءَ نَفْسِهِ: يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْإِكْرَاهِ: فَلِذَلِكَ يُقْتَلُ ^(٦).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «قيل» أي: في عرف الشرع.

(٢) المعنى: إذا أكره المرتد على الإسلام بأن قيل له: إما أن تسلم وتسلمي وإلا أقمنا عليك الحد، فأسلم، فإنه قد أدى ما كلف به، بمعنى أن دمه عصم وترتبت عليه أحكام الإسلام؛ فدل ذلك على أنه مكلف حال الإكراه؛ وإلا لم يصح إسلامه ولما كان لاستتابته معنى.

[٣] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

(٤) هذا جواب عن إيراد مقدر على هذا الاستدلال وهو: كيف تقولون بأنه أدى ما كلف به وقد يكون باعث الفعل الإكراه لا الشرع؟. انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩٧).

(٥) هذا صحيح في الإكراه الملجئ - وهو ليس محللاً في النزاع -، أما في الإكراه غير الملجئ فليس فعل ما أكره عليه واجباً عقلاً لتصور المخالفة. انظر: التقريب والإرشاد (١/٢٥١)، الواضح (١/٧٨).

وما يصح دليلاً للمعتزلة هو: الثواب لا يحسن أن يحصل إلا بتكليف - أي: مشقة -، والمُكْرَهُ على فعل المأمور لا تحصل له المشقة، بل بالعكس هو راغب في فعل ما أكره عليه فراراً من وعيد المُكْرِه، والتكليف لا يحسن إلا بثواب، إذن فلا تكليف بالأمر الذي أكره عليه. [المنخول (ص ٣٢)]. وانظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص ٢٩٩).

(٦) هذا جواب عن إيراد مقدر وهو: إذا كان المُكْرَه غير مكلف فليَمَ تقولون إنه آثم ويُقتل إن أكره بالقتل على قتل غيره فقتله؟. وصاحب هذا الإيراد الباقلاني [التقريب والإرشاد (١/٢٥٣)]، وقال عنه الجويني: «وهذه هفوة عظيمة فإنهم لا يمتنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه؛ فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب، وإنما الذي منعهوا الاضطرار إلى فعل مع الأمر به» [البرهان (١/٩١)]، =

وَالْحَقُّ: [أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ]^[١] مَبْنِيٌّ عَلَى خَلْقِ الْأَفْعَالِ^(٢)،

= وقد وافق على كلام الجويني: الغزالي [المنحول (ص ٣٣)]، وابن العربي [المحصول (ص ٢٥)]، وابن القشيري [البحر المحيط (١/٣٦١)]، والبرماوي [الفوائد السنية (ص ٢٦٠)].

إذن فالجواب الذي ذكره المصنف لا يصلح أن ينسب للمعتزلة لأنهم يقولون بتكليفه والحالة هذه فهو غير وارد، لكن يصح أن يرد على: المصنف، وابن السبكي على قوله القديم - الذي رجع عنه - [جمع الجوامع (ص ٢١١)]، الأشباه والنظائر (٩/٢)]، فإنهما انفردا بالقول بعدم تكليف المكروه مطلقاً؛ أي: لا بفعل ما أكره على فعله - كما قالت المعتزلة -، ولا بترك ما أكره على فعله. وقد بين ابن السبكي الرد عن هذا الإيراد بأوضح مما قاله المصنف فقال: «وتقرير الجواب: أنه لا يأثم من حيث إنه مكروه وإنه قتل، بل من حيث إنه آثر نفسه على غيره، فهو ذو جهتين: جهة الإكراه ولا إثم من ناحيتها، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها، وهذا لأنك إذا قلت: «اقتل زيداً وإلا قتلتك» فمعناه التخيير بين نفسه وزيد، فإذا آثر نفسه فقد آثم لأنه اختار» [منع الموانع (ص ١٠٠)]، الفوائد السنية (ص ٢٥٨، ٢٥٩)].

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فيه أن الخلاف».

(٢) انقسم الناس في أفعال العباد على أقسام أربعة:

الأول: مذهب القدرية (المعتزلة ومن وافقهم): يقولون بأن العبد هو خالق فعل نفسه، وليس لله مشيئة نافذة في عباده؛ إذ لا يحسن أن يكون الله هو الخالق ثم يعذبهم عليها.

الثاني: مذهب الجبرية (الجهمية ومن وافقهم): يقولون بأن الله هو خالق أفعال العباد، وليس للعبد قدرة ولا مشيئة، بل حركاته كحركات الريشة في مهب الريح.

الثالث: مذهب جمهور الأشاعرة: يقولون بأن الله هو خالق أفعال العباد، وللعبد قدرة ومشيئة، لكنها مسلوقة التأثير. فحقيقة مذهبهم الجبر كما صرح بذلك غير واحد منهم، حيث قالوا: «العبد عندنا مجبر في صورة مختار».

الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة: يقولون بأن الله هو خالق أفعال العباد، وللعبد قدرة ومشيئة مؤثرة يتصرف على وفقها، ولا تخرج عن مشيئة الله ﷻ وقدرته.

مَنْ رَأَاهَا خَلَقَ اللَّهُ قَالَ بِتَكْلِيفِ الْمُكْرَهَةِ؛ إِذْ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ وَاجِبَةٌ
بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَالتَّكْلِيفُ بِإِجَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْهَا وَتَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ
غَيْرُ مَقْدُورٍ وَهَذَا أَبْلَغُ^(١)، وَمَنْ لَا فَلَا^(٢). [وَالْعَدْلُ الشَّرْعِيُّ

= [خلق أفعال العباد (ص ٢٥ وما بعدها)، الملل والنحل للشهرستاني (١/٩٧)،
التدمرية (ص ٢٠٩ - ٢١١)، شفاء العليل (١/٣٢٥ وما بعدها)، شرح المقاصد
(٤/٢٦٣)، شرح العقيدة الطحاوية (٢/٦٦٢ وما بعدها)، القضاء والقدر
للمحمود (ص ٣٠٢ وما بعدها)].

(١) أي: من يقول بخلق أفعال العباد يقول بتكليف المُكْرَهَةِ؛ لأن إيجاد الأفعال التي
أمر بها الشرع وترك الأفعال التي نهى عنها هو من قبيل تكليف المُكْرَهَةِ؛ لأنه
مجبور عليها، بل هو أبلغ من تكليف المُكْرَهَةِ؛ «لأنه [أي: المُكْرَهَةِ] يمكنه
الامتناع مما أكره عليه عقلاً باحتمال ألم الإكراه... بخلاف العبد فإنه لا يمكنه
الامتناع مما خلقه الله تعالى وقدره عليه» [شرح مختصر الروضة (١/١٩٩)،
٢٠٠]. قال العسقلاني: «قلت: ولا يظهر كون هذا أبلغ؛ إذ نسبة الأفعال
كلها إلى الرب سبحانه بالخلق وإلى العبد بالقهر: واحدة، إن لم يكن الإكراه
أبلغ من حيث إنه سبحانه خلق فعل المُكْرَهَةِ للمكروه عليه وخلق في المُكْرَهَةِ
الإكراه له على ذلك، [فاجتمع] على فعل المُكْرَهَةِ خلق فيه وخلق في غيره
باعث على الفعل» [سواد الناظر (٨/ب)].

(٢) وفيما قاله المصنف وقتان:

الأولى: أن القائلين بخلق الأفعال ليسوا سواء، فلا يلزم أهل السنة ما بنى الخلاف
عليه؛ لأنهم لا يقولون بالجبر، بل يشتون للعبد مشيئة واختياراً، خلافاً للأشاعرة.
الثانية: إن قصد بالجواز: العقلي، وقصد بالمكروه: من لا اختيار له كمن ألقى
من شاطئ، فالبناء مسلم على مذهب الأشاعرة والمعتزلة. أما إن:

- قصد بالجواز: الشرعي فغير مسلم؛ لأن الأشاعرة لا يقولون به - وهو
تناقض منهم على عاداتهم -، بل هو غير مكلف إجماعاً - كما تقدم -، قال
الأيباري: «المضطر الذي لا قدرة له ولا تمكن في حقه... غير مكلف بفعل
مأمور ولا بترك منهي إما عقلاً عند قوم وإما شرعاً عندنا [أي: الأشاعرة]»
[التحقيق والبيان (١/٣٥٨)]، وقال ابن السبكي: «الأشعرية [جروا] على أنه
يجوز تكليفه وإن كان غير واقع» [الأشياء والنظائر (٢/٩)].

الظَّاهِرُ^[١] يَقْتَضِي عَدَمَ تَكْلِيفِهِ^(٢).

• [المَسْأَلَةُ^[٣] الرَّابِعَةُ : الكُفَّارُ :

- مُحَاظَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ^(٤) فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ

= - وإن قصد بالمُكْرَه: من له قدرة واختيار فغير مسلم أيضًا؛ لأن المعتزلة يقولون بتكليفه في بعض الصور - كما تقدم -، وهم يقولون بأن أفعال العباد غير مخلوقة لله.

فالصحيح بناء المسألة على: وجوب الإثابة مع امتناع التكليف بما لا مشقة فيه، وهو من فروع التحسين والتقيح [المنخول (ص ٣٢)، التحقيق والبيان (٣٥٩/١)]. وانظر: البرهان (٩١/١)، التلخيص (١٤٢/١، ١٤٣)، المحصول لابن العربي (ص ٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٢/١)، سلاسل الذهب (ص ١٤٨)، البحر المحيط (٣٦٠/١)، القواعد لابن اللحام (١٣٤/١)، التحبير (١٢٠٤/٣)، التحسين والتقيح العقلانيان (٢٠٩/٢ - ٢١١). [٢١١].

[١] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «والعدل الظاهر الشرعي».

(٢) قال عز الدين الكناني: «ودعوى أن العدل الشرعي يأباه: مردودة» [بلغة الوصول (ص ٥٨)]، وذلك لمخالفتها الإجماع، ثم إن المصنف يقرر مذهب الجبرية فكان يلزمه القول بالتكليف بناءً على ما قعده.

[٣] ليست في (أ).

(٤) أما مخاطبتهم بأصل الإسلام فمحل اتفاق. [التقريب والإرشاد (١٨٤/٢)، إحكام الفصول (٢٣٠/١)، أصول السرخسي (٨٨/١)، ميزان الأصول (ص ١٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٦٤/١)، القواعد لابن اللحام (١/١٦٥)، التحبير (١١٥٥/٣)].

(٥) عن الإمام، واختاره: أكثر الأصحاب [العدة (٣٥٨/٢، ٣٥٩)، التمهيد (١/٢٩٩)، الواضح (١٣٢/٣)، روضة الناظر (ص ٤٨)، المسودة (١/١٦٠)، تلخيص روضة الناظر (٨٩/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٦٤)، المختصر في أصول الفقه (ص ٦٨)، القواعد لابن اللحام (١/١٦٦)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/٣٦٥)، التحبير (٣/١١٤٩)].

الشَّافِعِي^(١).

- والثَّانِي: لَا يُخَاطَبُونَ مِنْهَا بِعَيْرِ النَّوَاهِي^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ^(٣).

- وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ: عَدَمُ تَكْلِيفِهِمْ مُطْلَقًا^(٤).

(١) انظر: الأم (٣/٣٢٣)، البرهان (١/٩٢)، المنخول (ص٣١)، تخریج الفروع على الأصول (ص٢٩١)، الإبهاج (٢/٤٥٠)، البحر المحيط (١/٣٩٨).

وهو أيضًا مذهب الإمام مالك [إحكام الفصول (١/٢٣٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٤٧)، إيضاح المسالك (ص١١٧)]. وانظر: الضياء اللامع (١/٣٧٠)، التوضیح في شرح التنقيح (١/٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) وهي الرواية الثانية عن الإمام [العدة (١/٣٥٩)، التمهيد (١/٢٩٩)، الواضح (٣/١٣٣)، روضة الناظر (ص٤٨)، المسودة (١/١٦٠، ١٦١)، تلخيص روضة الناظر (١/٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٦٥)، القواعد لابن اللحام (١/١٦٨)، التحبير (٣/١١٤٩، ١١٥٠)].

وذكر بعض الأصحاب رواية ثالثة كالقول الثالث [المسودة (١/١٦٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٦٥)، القواعد لابن اللحام (١/١٦٨)، التحبير (٣/١١٥٣، ١١٥٢)].

(٣) وهم: أصحاب أبي حنيفة [معرفة الحجج الشرعية (ص٢٧)] - ويأتي تحقيق مذهبهم قريبًا -.

(٤) عند الحنفية أقوال ثلاثة كالتالي ذكرها المصنف:

فالقول الأول: هو قول: الكرخي والجصاص [الفصول في الأصول (٢/١٥٨)] والجرجاني [العدة (٢/٣٦٠)]، وعليه مشايخ الحنفية في العراق [تقويم أصول الفقه (٣/٥٠٥)، أصول السرخسي (١/٩٠)، أصول الفقه لللامشي (ص١٠٥)، ميزان الأصول (ص١٩٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٤٠٢)، التبيين (٢/٢٠٩)].

والقول الثاني: هو قول: عامة مشايخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر ومنهم الدبوسي [تقويم أصول الفقه (٣/٥١٦)، أصول الفقه لللامشي (ص١٠٥)، ميزان الأصول (ص١٩٤)، التبيين (٢/٢٠٩)، التقرير لأصول البزدوي =

وَحَرْفُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ^(١): لَيْسَ شَرْطًا
فِي التَّكْلِيفِ عِنْدَنَا دُونَهُمْ^(٢).
لنا:

- الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ^(٣) بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْإِسْلَامِ^(٤)، كَأَمْرِ الْمُحَدِّثِ

= [[٣٩٥، ٣٩٤/٧]]، بل قال الأسمندي: «الكافر» غير داخل فيه [أي: خطاب
الأمير] وقيل: [هذا] هو مذهب أصحابنا... وهذا يدل على أن مذهبهم ما
ذكرنا... وخطاب التحريم متناول للكافر» [بذل النظر (ص ١٩٢ - ٢٠٠)].
وانظر: الوافي (٤/١٦١٢).

والقول الثالث: هو قول: بعض مشايخ ما وراء النهر، وهو خلاف ما عليه
أهل التحقيق منهم [أصول الفقه لللامشي (ص ١٠٥)]، ميزان الأصول
(ص ١٩٤)، التبيين (٢/٢٠٩)]، بل هو مخالف للإجماع على مخاطبتهم
بالتواهي [تشنيف المسامع (١/٢٤٥، ٢٤٦)، البحر المحيط (١/٤٠١)]. فقول
المصنف: هذا هو «المشهور عنهم» فيه نظر.

(١) وهو: الإسلام في هذه المسألة.

(٢) وكون هذا هو حرف المسألة غير مسلم؛ لما سيأتي من الاتفاق على وجوب
الصلاة على المحدث [الفائق (١/٢٤٠)]. وانظر: الفوائد السنية (ص ٢٨٧ -
٢٨٩)، تحرير محل النزاع لفاديغا (٢/٧٢١ - ٧٢٦)]. وبنى بعضهم المسألة
على مسمى الإيمان [تقويم أصول الفقه (٣/٥٠٩)]، سلاسل الذهب (ص ١٥١ -
١٥٣)، شرحي: المختصر في أصول الفقه (ص ٢٠١) ومختصر الروضة (١/
٦٠) لشيخنا الشري، وبنّاها بعضهم على غير ذلك [شرح تنقيح الفصول
(ص ١٣٠)]، منهاج السنّة (٣/١٠٣)].

(٣) وفي هامش (د): «هكذا في الأصل، ولعله بالوجوب»، بل الصواب المثبت؛
لأنه يريد الجواز العقلي.

(٤) أي: يجوز عقلاً تكليفهم بالفروع مع اشتراط تقديم الإسلام على أداء الفروع.
قال الجويني: «واعلم قبل الخوض في أدلة المسألة أن الذين صاروا إلى أنهم
مخاطبون لا يدعون ثبوت ذلك عقلاً وجوباً وحتماً، بل يجوزون في حكم
العقل خروجهم عن التكليف... والذيل» [صاروا إلى أنهم غير مخاطبين =

بِالصَّلَاةِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الظَّهَارَةِ^(١)، وَمَنْعِ الْأَصْلِ^(٢)؛ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عُمُرَهُ لَا يُعَاقَبُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ^(٣)، وَالْإِجْمَاعُ خِلَافُهُ.

- وَالنَّصُّ^(٤) نَحْوُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدًا﴾ [البقرة: ٢١].

قالوا: وَجُوبُهَا مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهَا فِي الْكُفْرِ، وَانْتِفَاءِ قَضَائِهَا فِي الْإِسْلَامِ: غَيْرُ مُفِيدٍ.

قلنا:

- الْوُجُوبُ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الشَّرْطِ^(٥) - كَمَا سَبَقَ - .

= انقسموا: فمنهم من يحيل تكليفهم ومنهم من يجيز تكليفهم عقلاً [التلخيص (١/٣٨٩، ٣٩٠)].

(١) هذا دليل الجواز العقلي وهو: الوقوع.

(٢) أي: منع أمر المحدث...

(٣) قال العسقلاني: «بل على ترك ما لا يتم الوضوء إلا به؛ لأنه حينئذ غير مأمور بغيره» [سواد الناظر (ص ٤٨)].

(٤) لما قرر المصنف الجواز العقلي ودل عليه شرع في تقرير الوقوع الشرعي.

(٥) وهو: الإسلام. وفي عبارته نظر؛ جاء في هامش (أ): «ليس الوجوب متوقفاً على تقديم الشرط، إنما المتوقف على تقديمه أداء الواجب، لا نفس الوجوب» فالصحة هي المشروطة بذلك لا الوجوب كما قرره آنفاً؛ لذا فسرها العسقلاني بقوله: «(الوجوب) ثابت بالنصوص المذكورة، والفعل يصح (بشرط تقديم الشرط)» [سواد الناظر (ص ٤٨)]. وأجاب القرافي عن إيرادهم بقوله: «الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به، كما نقول: المحدث مأمور بالصلاة إجماعاً، ومعناه: أن زمن الحدث ظرف للخطاب للصلاة والتكليف بها لا لإيقاع الصلاة» [شرح تنقيح الفصول (ص ١٣١)]. وانظر: الفروق (١/٤٥٠ - ٤٥٢).

- والقَضَاءُ بِ: أَمْرٍ جَدِيدٍ، أَوْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ لَكِنْ انْتَمَى بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ^(١) نَحْوُ: (الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ)^(٢).

- وَفَائِدَةُ الْوُجُوبِ: عِقَابُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا فِي الْآخِرَةِ^(٣)، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ النَّصُّ نَحْوُ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]^(٤)، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكَّرْنَا مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

والتَّكْلِيفُ بِالْمَنَاهِي يَسْتَدْعِي نِيَّةَ التَّرْكِ تَقَرُّبًا وَلَا نِيَّةَ لِكَافِرٍ^(٥).

(١) وجوب القضاء على من ترك الأداء ثابت إما بأمر جديد أو بالأمر الأول الذي أوجب الأداء على خلاف - يأتي: (ص ٢٣٣) -، فإن قلنا بالأول فلا إشكال في عدم قضاء الكافر لعدم ورود أمر جديد، وإن قلنا بالثاني فنقول سقط القضاء لوجود معارض أقوى.

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - الإمام أحمد (٣١٥/٢٩) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم: (١٧٧٦١). وهو في مسلم (٦٦/١) برقم: (١٢١).

(٣) قال أكثر الأصوليين: لا فائدة للخلاف غير ما ذكر [القواعد لابن اللحام (١/ ١٧١)، التحيير (١١٥٨/٣)]. وانظر: الإبهاج (٤٦٩/٢). وأورد ابن اللحام [القواعد (١/ ١٧٢ - ١٩٣)]، والإسنوي [التمهيد (ص ١٠٦ - ١١٠)] فروغاً تنبني على المسألة.

(٤) والآية تبدأ بـ«ويل» في (ب) و(د).

(٥) بعد أن استدل المصنف لمذهبه، ورد على استدلال المخالفين، شرع في إلزام أصحاب المذهب الثاني، وتقرير الإلزام أن يقال:

إن كنتم تقولون بأن أهلية الأداء شرط للتكليف بالأوامر فيلزمكم القول بعدم تكليفه بالمناهي؛ لأنها تستدعي نية الترك تقريباً ولا نية لكافر، وإن كنتم تقولون بأن أهلية الأداء ليست شرطاً فيلزمكم المصير إلى ما صرنا إليه. والحقيقة أن هذا الإلزام ضعيف كما قرر الأصفهاني [الكاشف عن المحصول (٤/ ٦٣)] والبيضاوي [منهاج الوصول (ص ٧٤)]؛ لأن التكليف بالمناهي لا يستدعي ما ذكر، بل الثواب على الترك هو الذي يستدعي ذلك، وفرق بين الأمرين. =

وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ شُرُوطُ الْمُكَلِّفِ بِهِ :-

- [فَأَنْ] ^(١) يَكُونُ مَعْلُومَ الْحَقِيقَةِ لِلْمُكَلِّفِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَتَوَجَّهْ قَضُهُ

إِلَيْهِ.

- مَعْلُومًا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَتَصَوَّرْ مِنْهُ قَضُ الطَّاعَةِ

وَالْإِثْتِثَالِ.

- مَعْدُومًا؛ إِذْ يُجَادُ الْمَوْجُودُ مُحَالًا.

وَفِي انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ حَالَ حُدُوثِ الْفِعْلِ: خِلَافٌ ^(٢)، الْأَصَحُّ

يَنْقَطِعُ ^(٣)،

= وأحسن من هذا الإلزام ما قاله الشوشاوي: «ورد هذا [أي: التفريق بين الأوامر والنواهي] بأنه يلزمه أن يخاطب بالمأمور الذي لا يحتاج إلى نية كزوال النجاسة» [رفع النقاب (٢/٦٨٤)]. وانظر: نهاية السؤل (١/١٧٠).

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «بأن».

(٢) يعني: التكليف قبل صدور الفعل من المكلف قائم وبعده ساقط، لكن حال حدوث الفعل هل ينقطع التكليف أم يستمر إلى انقضائه؟ فيه خلاف لفظي، فإننا إذا فسرنا «حال حدوث الفعل» بأنه أول زمن وجد فيه الفعل: صح التكليف به - وهو اختيار الأشعري - وصار المعنى أنه مكلف بإتمامه، وإن فسرنا «حال حدوث الفعل» بأنه الفعل من أوله إلى آخره: انقطع التكليف. هذا تحرير المصنف لمحل النزاع [شرح مختصر الروضة (١/٢٢٣، ٢٢٤)] ولم أقف على من حزر النزاع في هذه المسألة غيره - وقد رد هذا التحرير الجراعي [شرح المختصر في أصول الفقه (١/٣٧٦، ٣٧٧)] -، بل حرروا الخلاف في مسألة «هل التكليف قبل صدور الفعل قائم أو أنه يقارن الفعل؟»، والذي جرى عليه المصنف أن الخلاف في هذه المسألة - أهني: هل التكليف قبل صدور الفعل... - مع شذوذ الأشعرية؛ لذا لم يذكرها في المتن.

(٣) نسبة ابن اللحام للأكثر [مختصر ابن اللحام (ص٦٩)]، وكذا نسبة للأكثر من أصحابنا وغيرهم ابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص١٨٧)]. وهو اختيار: =

خِلَافًا لِلأَشْعَرِيِّ^(١).

- وَأَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا؛ إِذِ الْمُكَلَّفُ بِهِ [مُسْتَدْعَى]^[٢] حُصُولُهُ،
وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ تَصَوُّرٍ وَقُوعِهِ، وَالْمُحَالُّ لَا يَتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ، فَلَا يُسْتَدْعَى
حُصُولُهُ فَلَا [يُكَلَّفُ]^[٣] بِهِ^(٤)، هَذَا مِنْ حَيْثُ الإِجْمَالُ، [و]^[٥] أَمَا
التَّفْصِيلُ فَالْمُحَالُّ ضَرَبَانِ:

[١] - مُحَالُّ [لذَاتِهِ]^[٦] كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضُّدَيْنِ.

[٢] - وَلِغَيْرِهِ كإِيمَانٍ مَنْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ^(٧).

= الجويني [البرهان (١/١٩٦)]، والغزالي [المنخول (ص ١٢٣)]، وابن الحاجب
[مختصر المنتهى (١/٣٥٩)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد
(ص ١٤٦)]، وهو مذهب المعتزلة [المعتمد (١/١٦٦)].

(١) انظر: منتهى الوصول (ص ٥٢)، مختصر المنتهى (١/٣٥٩). ونسبه المرادوي
للأكثر [التحجير (٣/١١٧١)].

[٢] وفي هامش (د): «يستدعى».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (د): «نكلف».

(٤) تقرير هذا الاستدلال أن يقال:

المكلف به مستدعى حصوله + وما يستدعى حصوله فلا بد من تصور وقوعه =
فالمكلف به لا بد أن يتصور وقوعه، ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لنتيجة أخرى
فنقول: المكلف به لا بد أن يتصور وقوعه + والمحال لا يتصور وقوعه =
فلا تكليف بمحال.

[٥] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

[٦] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(د): «لنفسه».

(٧) وثمة ضرب ثالث وهو: المستحيل عادة كالتكليف بالطيران أو حمل جبل
ونحوه، وهو في الحقيقة محال لغيره، إلا أنه أفرد عن خلاف
معلوم الله لأنه محال اتفاقاً، أما خلاف معلوم الله ففي كونه محال نزاع
- كما سيأتي -.

فَالْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِالثَّانِي ^(١).

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى امْتِنَاعِهِ بِالْأَوَّلِ - لِمَا سَبَقَ -، وَخَالَفَ قَوْمٌ - وَهُوَ أَظْهَرُ ^(٢).

(١) انظر: الواضح (١٨٨/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٠/١)، مختصر ابن الحاجب (٣٥٠/١)، حاشية الفتازاني (٢٣٤/١)، مختصر ابن اللحام (ص ٦٨).

(٢) وللخلاف في المسألة أسباب كثيرة ترجع إلى الاختلاف في القدر وما يتفرع عنه ك: هل إرادة العبد مؤثرة؟، وهل هي قبل الفعل أو معه؟، وهل التكليف قبل الفعل أم بعده؟، وهل يشترط في الأمر الإرادة؟، وهل أفعال الله معللة؟، وهل العقل يحسن ويقبح؟

[البرهان (٨٩/١)، المستصفي (١٦٣/١)، المنخول (ص ٢٣)، إيضاح المحصول (ص ٦٨)، الإحكام (١٧٩/١)، الإشارات الإلهية (٣٧٢/١)، نهاية الوصول (٣/١٠٣٥)، سلاسل الذهب (ص ١٣٧)، البحر المحيط (٣٨٨/١)، تشنيف المسامع (٢٣٩/١)، بلاغ النهي (٥٧٣/١)، حاشية الجيزاوي (١/٢٣٧)].

لذا قال ابن السبكي: «و[هذه] المسألة من عظام المشكلات، وقد كثر خوض الخائضين فيها وتشاجرهم جوازاً ووقوعاً» [رفع الحاجب (٣٣/٢)]، وقال الأصفهاني: «هذه المسألة مسألة عظيمة الشعب فيجب على المحصل الاعتناء بتحقيقها وتحصيلها» [الكاشف عن المحصول (٣/٤)].

والخلاصة فيها أن يقال:

١ - من أثبت للعبد قدرة مؤثرة - وهم أهل السنّة والمعتزلة على خلاف بينهم سبق بيانه (ص ٣٧) - فإنه يقول: بأن تكليف العبد بما لا يقدر عليه غير واقع شرعاً، وإن اختلفوا في جوازه عقلاً، واختلفوا أيضاً هل يسمى خلاف معلوم الله محالاً أو لا؟.

٢ - من سلب العبد القدرة المؤثرة - وهم الجبرية ومنهم الأشاعرة - فإنه يقول: بأن جميع التكاليف تكليف بمحال؛ لأن العبد لا قدرة له مؤثرة، وإن اختلفوا في هل يسمى هذا التكليف محالاً لغيره - وهو ما عليه أكثرهم - أو لذاته؟.

ومن هنا تشعبت الأقوال وهي في الحقيقة تعود إلى هذين القولين: =

= **فالتائفة الأولى:** بعضهم قال بعدم وقوع التكليف بالمحال سواء لذاته أو لغيره بناءً على أن خلاف معلوم الله لا يسمى محالاً، وبعضهم قال وقع التكليف بالمحال لغيره لا لذاته بناءً على أن خلاف معلوم الله يسمى محالاً - ولم يُرد أن المحال عادة كالطيران واقع لأن الأمر يشترط فيه الإرادة - ثم الفريق الأول يتفرع عن قولهم ثلاثة أقوال في الجواز العقلي وهي الجواز والمنع والتفريق بين المحال لذاته ولغيره والفريق الثاني يتفرع عن قولهم قولان في جواز المحال لذاته عقلاً فهذه خمسة أقوال حقيقتها ومؤداها واحد وهو: أن ما لا يقدر عليه العبد فإن الله لا يكلفه به .

والتائفة الثانية: بعضهم قال بعدم وقوع التكليف بالمحال لذاته بناءً على أن خلاف معلوم الله محال لغيره وليس للعبد قدرة مؤثرة فالتكاليف بأسرها تكليف بالمحال لغيره، وبعضهم قال بوقوع التكليف بالمحال لذاته بل التكاليف بأسرها عنده تكليف بالمحال لذاته ثم الفريق الأول يتفرع عن قولهم قولان في جواز المحال لذاته عقلاً فهذه ثلاثة أقوال حقيقتها ومؤداها واحد وهو: أن العبد لا قدرة له تؤثر في فعل ما كلف به فكل ما كلفه الله به فهو تكليف بما لا يقدر عليه. انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣١٨ - ٣٢١)، بدائع الفوائد (٤/١٦١٢، ١٦١٥).

فهذه الأقوال في المسألة من جهة الإجمال، أما من جهة البسط فهي:
القول الأول: لا يجوز عقلاً: التكليف بالمستحيل لذاته ولا المستحيل لغيره .
وهو قول أكثر العلماء [التحبير (٣/١١٣٤)]، ك: الشافعي [نهاية السؤل (١/١٦١)، سلاسل الذهب (ص١٣٦)، البحر المحيط (١/٣٨٨)]، والجويني في البرهان [١/٨٩]. وانظر: الإبهاج (٢/٤٣٨)، الدرر اللوامع للكوراني (١/٣٧٦، ٣٧٧)]، والغزالي [المستصفى (١/١٦٥)]، المنحول (ص٢٤)، شرح تنقيح الفصول (١/١١٥)، رفع الحاجب (٢/٣٤)، الضياء اللامع (١/٣٦٤)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٩)]، وعليه جمهور الحنفية [ميزان الأصول (ص١٦٧)]، كشف الأسرار للبخاري (١/٤٠٧)]، والمعتزلة [رفع الحاجب (٢/٣٤)]، التوضيح في شرح التنقيح (١/٣٦٤)].

القول الثاني: يجوز التكليف بالمستحيل لذاته والمستحيل لغيره عقلاً وهو غير واقع شرعاً .

= وهو اختيار القرافي [شرح تنقيح الفصول (ص ١١٥)]، ونسبه إلى جمهور الأشاعرة: الجويني في الشامل [التوضيح في شرح التنقيح (١/٣٦٤)، الضياء اللامع (١/٣٦٦)] وابن السبكي واختاره في الإبهاج [٢/٤٤١]. وانظر: حاشية البناني (١/٢١٠)، ويأتي أن الصحيح عنهم ما حكاه في رفع الحاجب، بل منع أن يكون هذا مذهباً لهم.

القول الثالث: التكليف بالمستحيل لذاته والمستحيل لغيره واقع شرعاً. وينسب للأشعري [رفع الحاجب (١/٣٥)]، والرازي [المحصول (٢/٢١٥) وما بعدها]، المعالم (١/٣٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ١١٥)، التوضيح في شرح التنقيح (١/٣٦٦). ولعل هذا ينبني على الخلاف في هل خلاف معلوم الله محال لغيره أم لذاته؟ فمن قال من الأشاعرة إنه محال لغيره - وعليه الأكثر - لم يلزمه القول بوقوع المستحيل لذاته، ومن قال إنه محال لذاته لزمه القول بوقوع المستحيل لذاته [انظر: تحرير محل النزاع لفاديفا (٢/٧٥١)، (٧٥٢)]. والظاهر أن الأشاعرة يلزمهم القول بأن خلاف معلوم الله محال لذاته؛ ذلك أنهم إنما نفوا قدرة العبد المؤثرة بناءً على توهمهم أن ذلك يستلزم وجود خالقين وهو محال لذاته لا شك.

القول الرابع: لا يجوز عقلاً التكليف بالمستحيل لذاته ويجوز بالمستحيل لغيره وهو غير واقع. لم أقف على قائل بهذا القول، لكن القسمة تقتضيه.

القول الخامس: لا يجوز عقلاً التكليف بالمستحيل لذاته ويجوز بالمستحيل لغيره وهو واقع.

وهو قول معتزلة بغداد، والآمدني، وادعى الأمدي ميل الغزالي إليه [الإحكام (١/١٨٠)، رفع الحاجب (٢/٣٤)، جمع الجوامع (ص ٢٢٩، ٢٣٠)].

القول السادس: يجوز عقلاً التكليف بالمستحيل الذاتي وهو غير واقع ويجوز بالمستحيل لغيره وهو واقع.

وهو قول الأشاعرة على ما حققه ابن السبكي واختاره [رفع الحاجب (٢/٣٣) - (٣٥)، جمع الجوامع (ص ٢٢٩، ٢٣٠)]، وهو ظاهر اختيار الجويني في الشامل [التوضيح في شرح التنقيح (١/٣٦٦)، تيسير الوصول (٢/١٥٤)]. وانظر: الكامل في أصول الدين (٢/٥٧٦ - ٥٨١)، ومشى عليه البيضاوي =

= [منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص ٧٣)].

وقال التستري: «مذهب الأشاعرة في هذه المسألة مشكل لأنهم يجوزون التكليف بالمحال بل يقولون جميع التكاليف كذلك ثم يخالفون في مسائل كثيرة» [مجمع الدرر (ص ٥٨٨)].

وقال الأمدي: «والقول بجواز تكليف ما لا يطاق لازم لمذهب الأشعري؛ ضرورة اعتقاده: أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل + مع تقديم التكليف بالفعل على الفعل + وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في إيجاد الفعل = فيكون العبد مكلفًا بفعل غيره» [أبكار الأفكار (١٧٥/٢) بتصرف يسير]، وقال: «كل تكليف فإنه عندنا [يعني: الأشاعرة] في الحقيقة تكليف بما لا يطاق على ما أسلفناه» [أبكار الأفكار (١٨٢/٢)].

* تنبيه: الجويني كان موافقًا لقول عامة الأشاعرة في القدر ثم عاد إلى قول أهل السنّة [القضاء والقدر للمحمود (ص ٣١٥، ٣١٦)] وهذا يفسر اختلاف اختياره في البرهان عما في الشامل. والغزالي قوله في القدر لا يوافق قول الأشاعرة بل عنده أن أفعال العباد واقعة بمجموع القدرتين [القضاء والقدر للمحمود (ص ٣١٦)] وهذا يفسر اختياره للقول الأول. والماتريدي يثبتون القدرة [الماتريدي دراسة وتقويمًا (٤٣٣ - ٤٤٣)]، نقض عقائد الأشاعرة والماتريدي (ص ٤١٧)] وهذا يفسر اختيار جمهور الحنفية للقول الأول.

هذا خلاصة ما ظهر لي في تحرير محل النزاع وإلا فالعلماء منهم من يجعل الخلاف في المحال لغيره عادة والمحال لذاته كالقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص ١١٥)]، نفائس المحصول (٤/١٥٤٨) ومن تبعه، ومنهم من يحصر الخلاف في المحال لغيره عادة دون المحال لذاته كالكرماني [النقود والرود (ص ١٣٣٤)]. وانظر: تيسير الوصول (١٥٦/٢)]، ومنهم يحصر الخلاف في المحال لذاته دون المحال لغيره كالمصنف والأصفهاني [الكاشف عن المحصول (٤/١٩، ٢٠، ٢٥)]، ومنهم من يحصره في الجواز العقلي كالمجد وابن الزاغوني [المسودة (١/٢١٧)]، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣٧). وانظر: الموافقات (١/٢٣٧)] وسائر من نقل الإجماع على عدم وقوعه شرعًا.

لنا:

[١] - إِنْ صَحَّ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ لِغَيْرِهِ صَحَّ بِالْمُحَالِ لِدَاتِهِ،
وَقَدْ صَحَّ نَمَّ فَلْيَصِحَّ هُنَا^(١):

- أَمَّا الْمُلَازِمَةُ^(٢): فَلَأَنَّ الْمُحَالَ مَا لَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ وَهُوَ
مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ^(٣)، أَمَّا الْأُولَى^(٤) فَظَاهِرَةٌ؛ إِذْ اسْتِثْقَاقُ الْمُحَالِ
مِنَ الْحُؤُولِ عَنِ جِهَةِ إِمْكَانِ الْوُجُودِ^(٥)، وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ^(٦) فَلَأَنَّ خِلَافَ
مَعْلُومِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالَ وَبِهِ اخْتَجَّ آدَمُ عَلَى مُوسَى^(٧) فَلَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ

(١) تقرير هذا الدليل هو:

إن صح التكليف بالمحال لغيره صح بالمحال لذاته + وقد صح التكليف
بالمحال لغيره = فيصح التكليف بالمحال لذاته. وسيدلل المصنف على المقدمة
الأولى بمقدمتين، وعلى الثانية بالإجماع.

(٢) أي: وجه كون القول بجواز التكليف بالمحال لغيره يلزم منه القول بجواز
التكليف بالمحال لذاته - وهي مقدمة الدليل الأولى - هو:

(٣) تقرير الملازمة أن يقال:

المحال ما لا يتصور وقوعه + وعدم تصور الوقوع مشترك بين المحال لذاته
والمحال لغيره = فالمحال لذاته والمحال لغيره حكمهما واحد - وهي مقدمة
الدليل الأولى - .

(٤) أي: دليل المقدمة الأولى للملازمة - وهي: أن المحال ما لا يتصور وقوعه -
هو:

(٥) انظر: الصحاح (٤/١٦٧٩)، القاموس المحيط (ص ٩٨٩).

أي: انتقل وانقلب عن جهة إمكان الوجود إلى جهة امتناع الوجود. [شرح
مختصر الروضة (١/٢٣٢)].

(٦) أي: دليل المقدمة الثانية للملازمة - وهي: أن عدم تصور الوقوع مشترك بين
المحال لذاته والمحال لغيره - هو:

(٧) في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦/٨) برقم: (٦٦١٤)، وأخرجه مسلم
- واللفظ له - (١٢٢٤/٢) برقم: (٢٦٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: =

وإلا [انقلب] ^[١] العلم الأزلي جهلاً ^(٢).

- ^(٣) وقد جاز التكليف به إجماعاً، فليجز بالمحال لذاته بجامع الاستحالة.

ولا أثر للفرق بالإمكان الذاتي لانتساحه بالاستحالة بالغير العرضية ^(٤).

= (قال موسى: أنت آدم الذي... أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟، فقال آدم... أفنلومني على أن عملت عملاً كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة، قال رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى).

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «لانقلب».

(٢) عدم تصور وقوع المحال لذاته معلوم ضرورة، أما عدم تصور وقوع المحال لغيره فدليلة ما ذكره المصنف وهو:

أن وقوع خلاف ما علم الله أنه سيقع محال؛ بدليل قول النبي ﷺ: (فحج آدم موسى) وكان آدم قد احتج على موسى بأن خلاف معلوم الله محال. إذا تقرر هذا فإن المحال لغيره غير متصور الوقوع، وإلا - أي: وإن قلنا أن خلاف معلوم الله متصور الوقوع - لا نقبل علم الله الأزلي إلى جهل؛ لوقوع خلاف ما علم الله أنه سيقع، وهو باطل فبطل تصور وقوع المحال لغيره.

(٣) هذا دليل المقدمة الثانية للدليل وهي: أنه قد صح التكليف بالمحال لغيره.

(٤) تبين أن حاصل هذا الدليل هو: قياس المحال لذاته على المحال لغيره. ثم إن المصنف أراد أن يجيب عن إيراد مقدر على هذا القياس وهو: لا يصح قياس المحال لذاته على المحال لغيره؛ لأنهما وإن اجتمعا في الاستحالة إلا أن بينهما فرقاً وهو: أن المحال لغيره ممكن لذاته، فإيمان فرعون ممكن في ذاته وإنما امتنع لعلم الله لا لكونه إيماناً فجاز التكليف به، بخلاف المحال لذاته فإنه غير ممكن بأي وجه فلا يصح التكليف به.

وتقرير الجواب: هذا الفرق غير مؤثر؛ لأن الإمكان الذاتي الموجود في المحال لغيره قد انتسخ - أي: صار غير موجود - بسبب ما عرض له من الاستحالة بالغير، وهو: علم الله. [انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٣٥)].

وهنا وقفنا مع ما تقدم من كلام المصنف:

[٢] - وَأَيْضًا: فَكُلُّ مُكَلَّفٍ بِهِ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ^[١] عِلْمُ اللَّهِ

تَعَالَى:

= الأولى: أننا لا نسلم بأن العلم نسخ القدرة، قال المازري: «إيمان من علم الله أنه لا يؤمن ممكن في نفسه، وعلم الله سبحانه لا يُصَيَّرُ الممكن غير ممكن؛ لأن العلم لا يؤثر في المعلوم، ثم يدل على أن خلاف معلوم الله مقدور عليه قوله تعالى: ﴿بَلَى قَدَرِينَ عَلَيَّ أَنْ سُؤِيَ بِآنِهِمْ﴾ [القيامة: ٤] فوصف نفسه بأنه قادر على ما علم أن لا يكون، وكذلك قوله: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١] [إيضاح المحصول (ص ٦٩، ٧٠) بتصرف. وانظر: التحقيق والبيان (٣٤٩/١)، (٣٥٠)]، وقال الغزالي: «وكذلك نقول: القيامة مقدور عليها من جهة الله تعالى في وقتنا هذا، وإن أخبر أنه لا يقيمها ويتركها مع القدرة عليها، وخلاف خبره محال؛ إذ يصير وعيده كذبًا، ولكن هذه استحالة لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه» [المستصفى (١/١٦٤)]. وانظر: المنحول (ص ٢٨)، روضة الناظر (ص ٥١)، مجموع الفتاوى (١٠٤/١٤، ١٠٥)، شفاء العليل (٩١٧/٢)، (٩١٨)، تشنيف المسامع (١/٢٤٠)]. فإثبات القدرة لا يستلزم انقلاب «العلم جهلاً، بل يكون تعلقه أزلًا بالإيمان بدلًا عن تعلقه بعدمه» [التحصيل (١/٣١٧)]، ومن هنا تعلم فساد هذا القياس؛ لذا قال ابن تيمية: «فإن من قاس الصحيح الأمور بالأفعال... على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه: فقد جمع بين ما يُعلم الفرق بينهما بالاضطرار عقلاً ودينًا» [مجموع الفتاوى (٣/٣٢١، ٣٢٢)]. وانظر: بدائع الفوائد (٤/١٦١٤، ١٦١٥)].

الثانية: أننا لا نسلم أن آدم احتج على موسى بأن خلاف معلوم الله محال، قال ابن القيم: «قالت فرقة إنما حجج آدم موسى لأن الله لا راد لقضائه وقدره، وهذا المسلك أبطل مسلك في هذا الحديث، بل إنما لام موسى آدم على المصيبة فاحتج آدم بالقدر على المصيبة، والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب، هذا جواب شيخ الإسلام رحمته الله. وقد يتوجه جواب آخر وهو: أن الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع بعد وقوعه والتوبة منه بدليل قول آدم: (عملت عملاً) [شفاء العليل (١/٢١٢، ٢٢٦، ٢٢٧) بتصرف].

وانظر: سواد الناظر (ص ٥٤)، مذكرة أصول الفقه (ص ٧٤).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «تعلق».

[أ] - بوجُوده: فيَجِبُ.

[ب] - أو لا: فيَمْتَنِعُ، والتكليفُ بهما مُحالٌ^(١).

قالوا: هذا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِأَسْرِهَا تَكْلِيفٌ بِالْمُحَالِ، وَهُوَ

بِاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قلنا: [مُتْلَزِمٌ]^[٢]، وَالْإِجْمَاعُ إِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ: الْعَقْلِيَّ فَمَمْنُوعٌ، أَوْ

الشَّرْعِيَّ فَالْمَسْأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا فِيهَا؛ لظَنِّيَّتِهِ؛

بِدَلِيلِ الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ مُنْكَرِ حُكْمِهِ - عَلَى مَا سَيَأْتِي^(٣) - .

(١) أي: من قبيل التكليف بالمحال، لا أنه يستحيل التكليف به. وهذا الاستدلال أعم من الاستدلال الأول، فإن الاستدلال الأول المقيس عليه فيه هو: المحال لغيره فقط، أما هنا فالمقيس عليه هو: واجب الوجود لغيره - وهو: ما علم الله أنه سيقع -، والمحال لغيره. وهذا الاستدلال مبني على أن العبد لا قدرة له، وقد تقدم (ص ٣٧) أن أهل السنة يشبّهون للعبد قدرة.

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «مستلزم».

(٣) (ص ٣٨١) ولا بد هنا من وقفات:

أولاً: قوله: «المسألة علمية والإجماع لا يصلح دليلاً فيها» أقول هذا مخالف لما قرره المصنف في شرحه للإجماع (١٣١/٣) من صحة التمسك بالإجماع على إثبات الوحدانية، وهي مسألة علمية.

ثانياً: جعلُ المصنف الإجماع كله ظنياً مخالف لما سيقره في الإجماع (ص ٣٨١) من أنه ظني وقطعي.

ثالثاً: كون المسائل العلمية لا تثبت بالأدلة الظنية غير مسلم، قال ابن القيم: «ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها [أي: الأخبار التي تفيد الظن]. كما لا يمتنع إثبات الأخبار الظلية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر؟! وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تنزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلمية كما تحتج بها في الطلبات العملية، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا... فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته» [مختصر الصواعق المرسله (٤/١٥٧٠)].



خاتمة

لا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، وَمُتَعَلِّقُهُ فِي النَّهْيِ^(١):

- كَفَّ النَّفْسَ^(٢).

- وَقِيلَ: ضِدُّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ^(٣).

- (١) يعني: والمطلوب بالنهي هو...
 (٢) نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِلْأَكْثَرِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ [المستصفى (١/١٦٩)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/٣٧٢)، التحبير (٣/١١٦٣)]، واختاره: الآمدي [الإحكام (١/١٩٦)]، وابن الحاجب [مختصر المنتهى (١/٣٥٧)].
 (٣) ونُسِبَ لِلْجُمْهُورِ [الإبهاج (٤/١١٧٦)]، شرح المختصر في أصول الفقه (١/٣٧٢)، التحبير (٣/١١٦٤)]، واختاره: الرازي [المحصول (٢/٣٠٢)]، وسراج الدين الأرموي [التحصيل (١/٣٣٩)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص١٢٠)].
 والحق أن هذا القول هو عين القول الأول، ولم أقف على من قرن بين هذين القولين قبل المصنف، فالذي يختار الكف لا يورد الضد، بل قد يعبر بأحدهما عن الآخر كما فعل البيضاوي حيث قال: «مقتضى النهي فعل الضد... [و] المدح على الكف» [منهاج الوصول (ص١٢٠)]. وانظر: تيسير الوصول (٣/٢٣٩)]؛ لذا قال الكوراني: «وهذا [يعني: القول الثاني] هو عين المذهب المختار [يعني: القول الأول]؛ إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد... ولذلك ترى المحققين لم يذكروا سوى [قولين]» [الدرر اللوامع للكوراني (١/٣٨٤)] وأقره المرادوي [التحبير (٣/١١٦٤)].

- وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ ^(١): الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ ^(٢).

(١) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أشهر شيوخ المعتزلة، ولد سنة (٢٧٧هـ) وتوفي ببغداد سنة (٣٢١هـ)، من مصنفاته: الجامع الكبير، العرض، المسائل العسكرية. [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٣٠٤ - ٣٠٨)، تاريخ مدينة السلام (١٢/٣٢٧، ٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/٦٣، ٦٤)، طبقات المعتزلة (ص ٩٤ - ٩٦)].

(٢) أي: أن المكلف به هو نفي الفعل. نسبه له في: المحصول (٢/٣٠٢)، والإحكام (١/١٩٦) وغيرهما. ونسبه التبريزي للغزالي [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص ٢٣١)]. وانظر: المنحول (ص ١٣٧)، نهاية السؤل (١/٤٤٠)، الإبهاج (٤/١١٦٤) وخطأه في نسبه للغزالي الزركشي [البحر المحيط (٢/٤٣٥)]. وانظر: المستصفي (١/١٦٩)، الفوائد السنية (ص ٢٢١، ٢٢٢)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/٣٧٢، ٣٧٣).

قال ابن السبكي: «والخلاف فيها [يعني: هذه المسألة] قد ينبني على: أن شرط المطلوب الإمكان أم لا؟، وعلى أن الانتفاء مقدور أم لا؟، وهما مسألتان مختلف فيهما، فإن قلنا ليس من شرط المطلوب الإمكان: جاز أن يكون متعلق النهي الانتفاء ك رأي أبي هاشم، وإن قلنا شرط التكليف الإمكان وأن الانتفاء مقدور: فكذلك أيضًا، وإلا تعين أن يكون المطلوب في النهي هو الكف» [الإبهاج (٤/١١٧٠)]، مع أنه قال قبله: «ونحن وإن قلنا بجواز تكليف ما لا يطاق فإنما نقول به في أحكام الربوبية لا في الموضوعات اللغوية» [الإبهاج (٤/١١٦٦)].

والخلاف في المسألة لا ثمرة له: «فمن لاحظ صورة اللفظ - وهو أبو هاشم - قال متعلقه العدم؛ إذ ليس في صورة اللفظ إلا العدم... ومن لاحظ المعنى... قال متعلقه الفعل لا العدم؛ لأن معنى النهي إنما هو طلب الفعل» [رفع النقاب (٣/٢٤)]، وقال المرادوي: «العدم لا يدخل في القدرة فإن أراد الإعدام رجع إلى القول الأول» [التحبير (٣/١١٦٦)]. وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١)، الردود والنقود للبابرتي (١/٤٤٤)، الموافقات (١/٣٧)، البحر المحيط (٢/٤٣٥)، آراء المعتزلة الأصولية (ص ٢٩٠)، التحسين والتفحيح العقلانيان (٢/١٨٨ - ١٩٠)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٢٥٠).

لنا: الْمُكَلَّفُ بِهِ مَقْدُورٌ^(١)، وَالْعَدَمُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، فَلَا يَكُونُ
 مُكَلَّفًا بِهِ، فَهُوَ إِمَّا كَفَّ النَّفْسِ أَوْ ضِدُّ الْمَنْهِيِّ وَكِلَاهُمَا فِعْلٌ.
 احتج: بَأَنَّ تَارِكَ الزُّنَا مَمْدُوحٌ حَتَّى مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ ضِدِّيَّةِ تَرْكِ
 الزُّنَا [لَهُ^(٢)] [٣] فَلَيْسَ إِلَّا الْعَدَمُ.
 قلنا: مَمْنُوعٌ^(٤)، بَلْ إِنَّمَا يُمَدَّحُ عَلَى كَفِّ [نَفْسِهِ]^[٥] عَنِ
 الْمَعْصِيَةِ.



- (١) هذا إلزام بما لا يلتزم به المصنف؛ فإنه يقول بجواز التكليف بغير المقدور - كما مر (ص ٤٦، ٥٠، ٥٣) - .
- (٢) الهاء عائدة إلى الزنا؛ فالمعنى: حتى مع الغفلة عن كون ترك الزنا ضد للزنا. [٣] ليست في (د).
- (٤) يعني: أننا نمنع أنه يمدح مع الغفلة.
- [٥] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «النفس».

الفصل الثالث

في أحكام التكليف

وهي: خَمْسَةٌ - كَمَا [سَاتِي] ^[١] [قَسَمْتُهَا] ^[٢] - .
وَالْحُكْمُ:

- قِيلَ: حِطَابُ [اللَّهِ] ^[٣] الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ
أَوْ التَّخْيِيرِ ^(٤) .

- وَقِيلَ: أَوْ الْوَضْعُ ^(٥) .

- [وَالأُولَى] ^[٦] أَنْ يُقَالَ: مُقْتَضَى حِطَابِ الشَّرْعِ... ^(٧)؛ فَلَا يَرُدُّ

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «سيأتي».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج): «ذكرها»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الشرع». وكلامه في الشرح [(١)/
٢٥٢، ٢٥٤] يدل على ما في (أ).

(٤) وبه عرف: تاج الدين الأرموي [الحاصل (٢/٢٤)]، والبيضاوي [منهاج
الوصول (ص٥٣)].

(٥) وبه عرف: ابن الحاجب [مختصر المنتهى (١/٢٨٢، ٢٨٣)]، ورجحه
الإسنوي [نهاية السؤل (١/٤١)]. وانظر: التمهيد (ص٤١).

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فالأولى».

(٧) واختاره: ابن قاضي الجبل [شرح المختصر في أصول الفقه (١/٢٦٣)]،
وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٤٦)]. وانظر: مجموع
الفتاوى (١٩/٣١١).

قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ: الْخِطَابُ قَدِيمٌ فَكَيْفَ يُعَلَّلُ بِالْعَلَلِ الْحَادِثَةِ؟! (١)،
وَأَيْضًا: فَإِنَّ نَظْمَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٢) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴿
[الإسراء: ٣٢]: لَيْسَ هُوَ الْحُكْمَ قَطْعًا بَلْ مُفْتَضَاهُ، وَهُوَ: وَجُوبُ
الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمُ الزِّنَا عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ الشَّرْعِ مِنَّا تَنْجِيزَ التَّكْلِيفِ.

ثُمَّ الْخِطَابُ إِمَّا أَنْ يَرِدَ:

[أ] - بِاقتِضَاءِ الْفِعْلِ مَعَ الْجَزْمِ، وَهُوَ: الْإِيجَابُ.

[ب] - أَوْ لَا مَعَ الْجَزْمِ، وَهُوَ: النَّدْبُ.

[ج] - أَوْ بِاقتِضَاءِ التَّرْكِ مَعَ الْجَزْمِ، وَهُوَ: التَّحْرِيمُ.

[د] - أَوْ لَا مَعَ الْجَزْمِ، وَهُوَ: الْكِرَاهَةُ.

[هـ] - أَوْ بِالتَّخْيِيرِ، وَهُوَ: الْإِبَاحَةُ؛ فَهِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ (٣)؛ إِذْ

هِيَ مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ (٤)؛ لِأَنَّهَا انْتِفَاءُ الْحَرَجِ وَهُوَ

(١) هذا الإيراد أوردته المعتزلة على الأشاعرة القائلين بقدم كلام الله، وإن صح هذا الإيراد فهو وارد - فيما يظهر - على الجميع - أعني: سواء القائلين بأن الكلام قديم أو حادث -؛ لأن الحادث وإن لم يكن أزليًا [وهو مراد الأشاعرة بالقديم] إلا أنه متقدم على فعل المكلف فهو سابق له. وأشارت إلى أقوال الفرق في مسألة الكلام والصواب منها (ص ١١٧ - ١٢٠).

(٢) وردت في مواضع عديدة من القرآن أولها [البقرة: ٤٣].

(٣) هذا مذهب عامة أهل العلم [الإحكام للآمدي (١/١٦٦)]، منتهى السؤل (ص ٣٧).

(٤) نسبه الغزالي [المستصفى (١/١٤٤)] والآمدي [منتهى السؤل (ص ٣٧)] وابن الحاجب [مختصر المنتهى (١/٣٢٨)] وغيرهم لبعض المعتزلة، ونسبه الزركشي - كالمصنف - في سلاسل الذهب [(ص ١٠٩)] - دون بقية كتبه - لعموم المعتزلة.

قَبْلَ الشَّرْعِ. وَفِي كَوْنِهَا تَكْلِيفًا: خِلَافٌ^(١).

فَالْوَاجِبُ:

- قِيلَ: مَا عُوِّبَ تَارِكُهُ^(٢). وَرُدَّ ب: جَوَازِ الْعَفْوِ.

- وَقِيلَ: مَا تُوعَدَ عَلَى تَرْكِهِ بِالْعِقَابِ^(٣). وَرُدَّ ب: صِدْقِ
إِعَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى أَضْلَانَا^(٤):

- لَجَوَازِ تَغْلِيقِ إِيقَاعِ الْوَعِيدِ بِالْمَشِيئَةِ.

- أَوْ لِأَنَّ إِخْلَافَ الْوَعِيدِ مِنَ الْكَرَمِ شَاهِدًا فَلَا يَتَّبَعُ غَائِبًا^(٥).

- ثُمَّ قَدْ حُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ: جَوَازُ أَنْ يُضْمَرَ فِي الْكَلَامِ مَا
يَخْتَلُ بِهِ^[٦] مَعْنَى ظَاهِرِهِ^(٧)، وَهَذَا مِنْهُ.

(١) تقدمت الإشارة إليه (ص ٢٥)، وأن القول بأنها تكليف: قول مرجوح.

(٢) أورده من غير أن ينسبه لأحد: الغزالي [المستصفى (١/١٢٧)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٦)]، وصفي الدين الهندي [الفائق (١/١٣١)]، والزرکشي [البحر المحيط (١/١٧٦)].

(٣) أورده من غير أن ينسبه لأحد: الجويني [البرهان (١/٢١٤)]، والغزالي [المستصفى (١/١٢٨)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٦)]، والآمدي [الإحكام (١/١٣٤)]، وصفي الدين الهندي [الفائق (١/١٣١)].

(٤) وهو: أن فاعل الكبيرة تحت المشيئة. وخالف في ذلك المعتزلة - وهم أصحاب هذا الإيراد - فقالوا: هو في النار لا يجوز أن يتخلف عنه العقاب [شرح الأصول الخمسة (ص ٦٤٤) وما بعدها]. وانظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٥٧، ٥٨)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص ٤٩، ٥٠).

(٥) شاهدًا: يعني: به الحاضر، وغائبًا: يعني: به الله؛ لأنه غائب عن الأبصار في الدنيا.

[٦] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «له».

(٧) انظر: المحصول (١/١٣٧) (٤/٢٧٧).

- وَالْمُخْتَارُ: مَا دُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ مُطْلَقًا^(١).

وَهُوَ:

- مُرَادِفُ الْفَرَضِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٣).

- وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٤): الْفَرَضُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، وَالْوَاجِبُ الْمَظْنُونُ؛

إِذِ الْوُجُوبُ لُغَةً: السَّقُوطُ^(٥)، وَالْفَرَضُ: التَّأْيِيرُ^(٦) وَهُوَ أَحْصَى فَوَجَبَ
اِخْتِصَاصُهُ [بِقُوَّةِ]^[٧] حُكْمًا كَمَا اخْتَصَّ لُغَةً^(٨).

(١) وبه عرف: تاج الدين الأرموي [الحاصل (٢/٢٨)].

(٢) أي: أصح الروايتين عن الإمام [رسالة في أصول الفقه (ص ٣٧)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص ٤٢ - ٤٤)، العدة (١/١٦٢) (٢/١٧٦)، المسودة (١/١٦٤ - ١٦٦)، القواعد لابن اللحام (١/٢١٧)، شرح غاية السؤل (ص ١٥٦)].

وهو قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم [شرح مختصر الروضة (١/٢٧٧)، التخيير (٢/٨٣٦)، تيسير الوصول (١/٣٣٤)، إرشاد الفحول (١/٨٧)].

(٣) وأكثر أصحابه [شرح اللمع (١/٢٨٥، ٢٨٦)، اللمع (ص ٦٣، ٦٤)، المستصفي (١/١٢٨)، الوصول إلى الأصول (١/٧٨)، المحصول (ص ٩٧)، الإحكام للأمدي (١/١٣٦)، التحصيل (١/١٧٣)، معراج المنهاج (ص ٥٤)، الفائق (١/١٣٣)، السراج الوهاج (١/١٠٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٥٧)، نهاية السؤل (١/٤٩)، التمهيد للإسنوي (ص ٤٩)، سلاسل الذهب (ص ١١٤)، البحر المحيط (١/١٨١)].

وهو قول المالكية [لباب المحصول (١/٢١٣)].

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (١/٣٥٦، ٣٥٧)، أصول الفقه للامشي (ص ٥٧)، المغني للخبازي (ص ٨٣، ٨٤)، الحدود للفتازاني (ص ٩٥)، الردود والنقود (١/٣٥٩، ٣٦٠).

(٥) انظر: الصحاح (١/٢٣٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/٨٩، ٩٠).

(٦) انظر: الصحاح (٣/١٠٩٧، ١٠٩٨)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٨٨، ٤٨٩).

[٧] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «بقوته».

(٨) الذين قالوا بالتفريق بين الفرض والواجب اختلفوا في تعيينه على أقوال ثلاثة =

وَالنِّزَاعُ: لَفْظِيٌّ؛ إِذْ لَا نِزَاعَ فِي انْقِسَامِ الْوَاجِبِ إِلَى: [قَطْعِيٍّ
وِظَنِّيٍّ]^[١]، فَلْيُسْمُوا هُمُ الْقَطْعِيَّ مَا شَاءُوا.
ثُمَّ لَتَكَلَّمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ:

= - كلها واردة عن الإمام أحمد -:

فالأول: كمذهب الحنفية.

والثاني: الفرض ما ثبت بالكتاب، والواجب ما ثبت بالسنة.

والثالث: الفرض ما لا تصح العبادة بتركه ولو سهواً، والواجب ما تصح العبادة بتركه سهواً. وهذه طريقة الفقهاء، فنظر الأصولي آخروي والفقهاء وضعي.

[انظر: القواعد لابن اللحام (٢١٩/١)، التحبير (٨٤٠/٢ - ٨٤٣)، مقبول

المنقول (ص ١٣١)، شرح غاية السؤل (ص ١٥٦ - ١٥٨)].

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ظني وقطعي».

الواجب

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

• الأُولَى : الْوَاجِبُ :

- يَنْقَسِمُ إِلَى :

[أ] - مُعَيَّنٍ ك: إِعْتَاقِ هَذَا الْعَبْدِ، وَالتَّكْفِيرِ بِهِذِهِ

الْخَصْلَةُ.

[ب] - وَإِلَى مُبْهَمٍ فِي أَقْسَامٍ مَحْضُورَةٍ ك: إِخْدَى خِصَالِ

الْكَفَّارَةِ^(١).

- وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ^(٢): الْجَمِيعُ وَاجِبٌ. وَهُوَ لَفْظِيهِ^(٣).

(١) هذا مذهب الأكثر من أصحابنا وغيرهم بل نقل الباقلاني الإجماع عليه. انظر: التقريب والإرشاد (١٤٩/٢)، العدة (٣٠٢/١)، نهاية الوصول (٢/٥٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٠٠/١)، البحر المحيط (١٨٦/١)، المختصر في أصول الفقه (ص٦١)، التجميع (٢/٨٩٠)، شرح غاية السؤل (ص١٦٣).

(٢) وهم: أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار. انظر: المغني لعبد الجبار (١٢٣/١٧)، المعتمد (٧٩/١)، البرهان (١٩٠/١)، الوصول إلى الأصول (١٧١/١)، شرح مختصر الروضة (٢٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٢٢٥/١، ٢٢٦)، المختصر في أصول الفقه (ص٦١).

(٣) وقد صرح بذلك جماعة. انظر: المعتمد (٧٩/١)، شرح اللمع (٢٥٦/١)، =

- وَبَعْضُهُمْ: مَا يُفَعَلُ^(١).

- وَبَعْضُهُمْ: وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ وَيَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ^(٢).

لنا:

- الْقَطْعُ بِجَوَازِ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «خِطْ هَذَا الثَّوْبَ أَوْ ابْنَ هَذَا الْحَائِطِ، لَا أَوْجِبُهُمَا [عَلَيْكَ جَمِيعًا]^[٣]، وَلَا وَاحِدًا مُعَيَّنًا، بَلْ أَنْتَ مُطِيعٌ بِفِعْلِ أَيِّهِمَا شِئْتَ».

= البرهان (١٩٠/١)، قواطع الأدلة (١٧٨/١)، الوصول إلى الأصول (١/١٧٣)، المحصول (١٥٩/٢، ١٦٠). ويرى جماعة أن الخلاف في المسألة معنوي. انظر: الأحكام (١٣٨/١)، شرح غاية السؤل (ص ١٦٣)، آراء المعتزلة الأصولية (ص ٢٤٣). وانظر الاتجاهين في: العدة (٣٠٣/١)، الكاشف عن المحصول (٤٨٨/٣، ٤٨٩)، القواعد لابن اللحام (١/٢٢٧ - ٢٣٠)، البحر المحيط (١/١٩١، ١٩٢)، الخلاف اللفظي بين الأصوليين (١/١٢٩ - ١٤٠).

(١) أورده القاضي عبد الجبار في المغني من غير أن ينسبه لأحد (١٢٣/١٧)، وكذا فعل أبو الحسين البصري في المعتمد (٧٩/١)، ونسبه ابن مفلح لأبي يعلى وابن عقيل وبعض المعتزلة [أصول الفقه (١/٢٠١)]. وانظر: العدة (١/٣٠٢)، الواضح (٣/٧٧)، منتهى الوصول (ص ٤١)، سواد الناظر (ص ٧١)، مقبول المنقول (ص ١٣٣)، شرح غاية السؤل (ص ١٦٣).

(٢) لم يورده القاضي عبد الجبار في المغني ولا أبو الحسين البصري في المعتمد. وهذا يسمى قول التراجُم ينسبه الأشاعرة للمعتزلة والمعتزلة للأشاعرة فكل فريق يرمم به الآخر، والحق أنه لم يقل به أحد [الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٣٨)، رفع الحاجب (١/٥٠٨)]. وانظر: المحصول (٢/١٦٠)، مختصر ابن الحاجب (١/٢٩٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٠١)، المختصر في أصول الفقه (ص ٦١)، القواعد لابن اللحام (١/٢٢٧)، التحرير (٢/٨٩٢).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «جميعًا عليك».

- ولأنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي خِصَالِ الْكُفَّارَةِ بِلَفْظِ «أَوْ» وَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ
وَالإِبْتِهَامِ.

قالوا: [إِنْ]^[١] اسْتَوَتْ الْخِصَالُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَصْلَحَةِ
الْمُكَلَّفِ: وَجِبَتْ، وَإِلَّا اخْتَصَّ بَعْضُهَا بِذَلِكَ: [فَيَجِبُ]^[٢].

قلنا: مَبْنِيٌّ عَلَى: وَجُوبِ رِعَايَةِ الْأَصْلَحِ^(٣)، وَعَلَى أَنَّ الْحُسْنَ

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فإن».

[٢] ليست في (ج).

(٣) اختلف الناس في رعاية الأصلح على أقوال ثلاثة:

- القول الأول: لا يجب على الله فعل الأصلح، بل ولم يقع، فالله يفعل ما
يشاء ويحكم ما يريد، وذلك متعلق بمحض المشيئة لا لحكمة ولا مصلحة.
وهذا قول الأشاعرة - وهو مبني على نفي الحكمة -.

- القول الثاني: يجب على الله أن يفعل الأصلح لعباده، فالله لا يقدر أن يهدي
ضالاً ولا أن يضل مهتدياً؛ لأنه إن كان قادراً على هدايته ولم يفعل فإنه يكون
ظالماً، فغاية ما يستطيع الله فعله لهداية البشر يجب أن يفعله وقد فعله. وهذا
قول المعتزلة - وهو مبني على أن العبد يخلق فعل نفسه -.

- القول الثالث: شرع الله لعباده ما فيه مصالحهم لكمال حكمته ورحمته،
فجميع ما شرعه الله أو خلقه فإنه يحقق مصلحة عامة وإن تضمن مفسدة لبعض
الناس، فإرسال الرسل يحقق مصلحة عامة وإن كان فيه مفسدة لبعض الناس
لكفرهم بهم، ففعل المأمور وترك المحذور فيه مصلحة لكل ممثّل، أما نفس
التكاليف فتحقق مصالح عامة للعباد وإن تضمنت شراً لغيرهم، فكل ما يقدره الله
تغلب فيه المصلحة وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس، فتبين أنه
لا يكون في حكم الله شر مطلق ولا شر راجع، بل هو شر في حق أناس خير
في حق آخرين. وهذا قول أهل السُّنَّة.

[الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٦٣، ١٦٤)، منهاج السُّنَّة (١/٤٦٢ - ٤٦٥)،
مجموع الفتاوى (٨/٩٢ - ٩٤)، مفتاح دار السعادة (٢/٨٩٢ - ٨٩٦)، لوامع
الأنوار (١/٣٢٩ - ٣٣٢)، القضاء والقدر للمحمود (٢٥٨ - ٢٦٤)].

وَالْقُبْحَ ذَاتِيَّانٍ [بِصِفَةٍ] ^[١](٢): وَهُمَا مَمْنُوعَانِ، بَلْ ذَلِكَ شَرْعِيٌّ،
فَلِلشَّرْعِ فِعْلٌ مَا شَاءَ مِنْ تَخْصِيصٍ وَإِبْهَامٍ.

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أو بصفة». ويدل على المثبت ما في الشرح [(٣٠٧/١)] حيث قال: «فالصواب في عبارة المختصر أن يقال: على أن الحسن والقبح ذاتيان أو بصفة، اللُّهُمَّ إلا أن يقال... فتصح عبارة المختصر على ما هي عليه» فدل على أن عبارة المختصر: «ذاتيان بصفة» وقد استدرك عليها وبين أن الأصح أن يقال «أو بصفة»؛ ذلك أن المعتزلة بعد أن اتفقوا على إثبات الحسن والقبح اختلفوا: هل الحسن والقبح يثبت لذات الفعل من غير صفة توجهه أو يثبت بصفة فيه أو بهما؟ فالمثبت فيه إشارة إلى القول الثالث - وهو قول فيه تناقض على ما قرره في شرحه - والذي في بقية النسخ إشارة إلى القولين الأوليين. انظر: شرح مختصر الروضة (٣٠٦/١) - (٣٠٨)، الصحائف الإلهية (ص ٤٦٤، ٤٦٥)، آراء المعتزلة الأصولية (ص ١٦٨، ١٦٩)، التحسين والتقيح العقليان (٣٣٨/١ - ٣٤١).

(٢) مسألة التحسين والتقيح اختلفت فيها الطوائف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: وهو قول الأشاعرة، وقد انقسموا إلى فريقين:

- فالأول: يقول بأن الأفعال لا تتصف بحسن ولا قبح ذاتي - فلا مجال للعقل في إدراك الحسن والقبح والحالة هذه -، بل ما أمر به الشرع فهو حسن وفاعله ممدوح، وما نهى عنه فهو قبيح وفاعله مذموم، لا لاتصاف ذات المأمور به بالحسن، وذات المنهي عنه بالقبح، بل لأنه لا معنى لقولنا: «حسن» إلا كون الشيء مأمورًا به، ولا معنى لقولنا: «قبيح» إلا كون الشيء منهيًا عنه؛ فلو أمر الله بالشرك ونهى عن التوحيد: لكان ذلك جائزًا، وكان الشرك حسنًا والتوحيد قبيحًا؛ لأن التوحيد والشرك لا يتصفان في ذاتهما بحسن ولا قبح. وهذا الفريق هم: جمهور المتقدمين من الأشاعرة، ومنهم الأشعري.

- والثاني: يقول بأن الأفعال تتصف بحسن وقبح - يدرك بالعقل -، فالملائم للطبع حسن، والمنافر له قبيح، وكذا صفة الكمال كالعلم حسنة، وصفة النقص كالجهل قبيحة، لكننا لا نسمي هذا حسن وهذا قبيح، بل نقول ملائم أو كمال أو نقول منافر ونقص، وكذا لا نمدح الكمال ولا نذم النقص، وإنما الذي نطلق عليه الحسن ونمدحه ما أمر الشرع به ولو كان نقصًا، والذي نطلق عليه =

= القبيح ونذمه ما نهى الشرع عنه ولو كان كاملاً. وهذا الفريق هم: جمهور المتأخرين من الأشاعرة، وبعض المتقدمين منهم.
القول الثاني: وهو قول المعتزلة:

قالوا: الحسن والقبح ثابت للأفعال، والله لا بد أن يأمر بالحسن منها وينهى عن القبيح؛ لأن ذلك مقتضى الحكمة، فمتى ما ثبت حسن شيء فإنه واجب يترتب عليه الثواب، ومتى ما ثبت قبحه فإنه محرم يترتب عليه العقاب، سواء ثبت ذلك بـ: العقل، أو كشف الشرع عن حسنه أو قبحه بأن أمر به أو نهى عنه إذ الشرع لا يأمر إلا بالحسن ولا ينهى إلا عن قبيح.

القول الثالث: وهو قول أهل السُّنَّة، وقد أقروا بالحق الذي جاء به الأشاعرة، والحق الذي جاء به المعتزلة، ونبذوا الباطل الذي أتوا به، فجاء قولهم موافقاً للعقل والنقل تظمثن إليه النفس من غير شك ولا اضطراب - وهذا ديدنهم - فقالوا:

[أ] الأفعال توصف بحسن وقبح يدرك بالعقل أو الشرع أو بهما، [ب] وكل ما أمر الله به فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح، [ج] ولا يأمر الله بالنقص ولا ينهى عن الكمال، [د] ولا يلزم من إدراك حسن الفعل أو قبحه أن ترتب عليه الثواب والعقاب بل ذلك متوقف على الشرع.

فاتفقوا مع الأشاعرة في [ب]، وخالفوهم في [أ] و[ج]. واتفقوا مع المعتزلة في [أ] و[ب] و[ج]، وخالفوهم في [د]، وإن كان إثبات المعتزلة لـ[أ] يختلف عن إثبات أهل السُّنَّة حيث منعوا أن يكتسب الفعل صفة حسن وقبح بخطاب الشرع وأهل السُّنَّة يجيزونه.

[المحصول (١/ ١٢٣ - ١٤٠)، الأحكام للآمدي (١/ ١١٢ - ١٢١)، نفائس
المحصول (١/ ٣٤٨ - ٣٧٨)، الصحائف الإلهية (ص ٤٦٤ - ٤٦٧)، درة
القول القبيح (ص ٧٩ - ٩٥)، مجموع الفتاوى (٣/ ١١٤، ١١٥) (٨/ ٩٠، ٣٠٨ -
٣٠٩، ٣٣٦)، منهاج السُّنَّة (١/ ٤٤٩) (٣/ ٢٨، ١٧٧) (٥/ ٤٣٧ - ٤٣٩)،
درة تعارض العقل والنقل (٨/ ٢٢، ٤٩٢)، الجواب الصحيح (٢/ ٣٠٧ -
٣١٤)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٨٧٧ - ٨٩١، ٩١٨، ٩٦٥)، مدارج السالكين
(١/ ٣٠٥ - ٣١٨)، البحر المحيط (١/ ١٣٤ - ١٤٨)، سلاسل الذهب =

قالوا: عَلِمَ مَا أَوْجَبَ وَمَا يَفْعَلُ الْمُكَلَّفُ فَكَانَ [وَأَجِبًا]^[١] مُعَيَّنًا.

قلنا: عَلِمُهُ تَابِعٌ لِإِجَابِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُعَيَّنِ السَّمَلِّ وَإِلَّا لَعَلِمَهُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَفِعْلُ الْمُكَلَّفِ يُعَيِّنُ مَا لَمْ يَكُنْ [مُعَيَّنًا]^[٢].

• [السَّأَلَةُ]^[٣] الثَّانِيَةُ: وَقْتُ الْوَاجِبِ:

- إِمَّا بِقَدْرِ فِعْلِهِ، وَهُوَ: الْمُضَيِّقُ.

- أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ، وَالتَّكْلِيفُ بِهِ خَارِجٌ عَلَى تَكْلِيفِ الْمُحَالِ.

- أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَهُوَ: الْمَوْسَعُ، كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَنَا، لَهُ فِعْلُهُ فِي أَيِّ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ شَاءَ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِلَّا [بِشَرْطٍ]^[٤] الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ فِيهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ^(٥).

= (ص ٩٧، ٩٨)، إيقاظ الفكرة (ص ٢٠٣ - ٢٤٨)، الحكم الشرعي (ص ٦٩ - ٨٣)، المسائل المشتركة (٧٤ - ٨٢)، نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية (ص ٤٣٤ - ٤٤٣)، التحسين والتقيح العقليان (١/ ٢٧٩ - ٤١٤).

[١] ليست في (ب) و(ج).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «معينا».

[٣] ليست في (أ).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «أن يشترط».

(٥) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، من أشهر تلاميذ القاضي عبد الجبار المعتزلي، ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ) وقد شاخ، من مصنفاته: شرح العمدة، المعتمد في أصول الفقه، الفائق في أصول الدين. [تاريخ مدينة السلام (٤/ ١٦٨، ١٦٩)، شرح العيون (ص ٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٧، ٥٨٨)، طبقات المعتزلة (ص ١١٨، ١١٩)].

(٦) انظر: المعتمد (١/ ١٣١، ١٣٢).

وَأَنْكَرَ أَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ الْمَوْسَعِ^(١).

لنا:

- الْقَطْعُ بِجَوَازِ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «أَفْعَلِ الْيَوْمَ كَذَا فِي أَيِّ جُزْءٍ شِئْتَ مِنْهُ، وَأَنْتَ مُطِيعٌ إِنْ فَعَلْتَ وَعَاصٍ إِنْ خَرَجَ الْيَوْمُ وَلَمْ تَفْعَلْ».

- وَأَيْضًا: النَّصُّ قَيْدَ بِجَمِيعِ الْوَقْتِ فَتَخْصِصُ بَعْضِهِ بِالْإِجَابِ تَحْكَمٌ.

قالوا: جَوَازُ التَّرْكِ فِي بَعْضِ الْوَقْتِ يُنَافِي الْوُجُوبَ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْوُجُوبِ بِالْجُزْءِ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّرْكِ فِيهِ وَهُوَ آخِرُهُ، وَجَوَازُ تَقْدِيمِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ رُخْصَةٌ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

قلنا: مَعَ اشْتِرَاطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ لَا نَسْلَمُ مُنَافَاةَ التَّرْكِ الْوُجُوبِ.

قالوا: لَا دَلِيلَ فِي النَّصِّ عَلَى وُجُوبِ الْعَزْمِ، فَإِجَابُهُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ.

قلنا:

- مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ [وَاجِبٌ]^[٢].

(١) انظر: أصول السرخسي (٤٨/١، ٤٩)، ميزان الأصول (ص ٢١٧)، كشف الأسرار للنسفي (١١٩/١)، تيسير التحرير (١٩٠/٢، ١٩١).

والجمهور على إثبات الواجب الموسع. انظر: التفرير والإرشاد (٢٢٧/٢)، أحكام الفصول (٢٢١/١)، التلخيص (٣٤٧/١)، قواطع الأدلة (١٥٣/١)، الإحكام للآمدي (١٤٣/١)، التحبير (٩٠١/٢)، البحر المحيط (٢٠٨/١).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فهو واجب».

- وَأَيْضًا: لَمَّا حَرَّمَ الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الطَّاعَةِ: حَرَّمَ تَرْكَ الْعَزْمِ عَلَيْهَا، وَفَعُلُ مَا يَحْرُمُ تَرْكُهُ وَاجِبٌ.

- وَمَحْذُورُ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ كَوْنُهُ نَسْخًا عِنْدَكُمْ، وَنَحْنُ نَمْنَعُهُ^(١).

قالوا: نَذِبٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَجَوَازِ تَرْكِهِ فِيهِ، وَاجِبٌ فِي آخِرِهِ لِعَدَمِ ذَلِكَ.

قلنا: النَّذِبُ يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ، فَلَيْسَ بِنَذِبٍ بَلْ مُوسَّعٌ فِي [أَوَّلِهِ]^[٢] مُضَيِّقٌ عِنْدَ بَقَاءِ قَدْرِ فِعْلِهِ.

قالوا: لَوْ غَفَلَ عَنِ الْعَزْمِ [ثُمَّ]^[٣] مَاتَ لَمْ يَعْصِ.

قلنا: لِأَنَّ الْغَافِلَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، حَتَّىٰ لَوْ تَنَبَّهَ لَهُ وَاسْتَمَرَّ عَلَى تَرْكِهِ عَصَى.

• [الْمَسْأَلَةُ]^[٤] الثَّالِثَةُ: إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْمَوْسَعِ قَبْلَ فِعْلِهِ وَضَيِّقٍ وَقْتِهِ: لَمْ يَمُتْ عَاصِيًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُبَاحًا وَهُوَ التَّأْخِيرُ الْجَائِزُ.

لَا يُقَالُ: إِنَّمَا جَازَ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، لِأَنَّا نَقُولُ: [ذَآك]^[٥] غَيْبٌ فَلَيْسَ إِلَيْنَا، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ: الْعَزْمُ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْبَقَاءُ إِلَيْهِ، [فَلَوْ]^[٦] أَخْرَهُ مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ قَبْلَ الْفِعْلِ:

(١) سيذكر المصنف الخلاف في هذه المسألة (ص ١٩٩).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «أول وقته».

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «و».

[٤] ليست في (أ).

[٥] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ذلك».

[٦] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ولو».

عَصَى اتِّفَاقًا^(١)، فَلَوْ لَمْ يَمُتْ ثُمَّ فَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ:

- فَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ أَدَاءٌ؛ لِوُقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ^(٢).

- وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(٣): قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَيَّقَ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى

ظَنِّهِ السَّمَوْتَ قَبْلَ فِعْلِهِ فَفَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الْوَقْتِ الْمُضَيَّقِ^(٤).

وَقَدْ أَلْزَمَ:

- وَجُوبَ نِيَّةِ الْقَضَاءِ وَهُوَ^(٥) بَعِيدٌ؛ إِذْ لَا قَضَاءَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ.

- وَأَنَّهُ لَوْ اغْتَقَدَ قَبْلَ الْوَقْتِ انْقِضَاءَهُ: عَصَى بِالتَّأخِيرِ.

وله: التَّزَامُهُ، وَمَنْعُ وَقْتِ الْأَدَاءِ فِي الْأَوَّلِ، وَ[تَعْصِيَّتُهُ]^[٦] فِي

الثَّانِي: لِعُدُولِهِ عَمَّا ظَنَّهُ الْحَقَّ وَالظَّنُّ مَنَاطُ التَّعَبُّدِ؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ جَوَازِ

تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ مِثْلَهُ^(٧).

(١) انظر: منتهى السؤل (ص ٣٢)، منتهى الوصول (ص ٤٣)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٢/١)، المختصر في أصول الفقه (ص ٦١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٣١)، التلخيص (١/٣٥٩)، الإحكام للآمدي (١/١٤٨)، التحبير (٢/٩١٨)، البحر المحيط (١/٢١٨).

(٣) يعني: الباقلاني.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٣١). ونص عبارته: «وقد يتوقف الواجب على التراخي عند غلبة الظن بحصول الاخترام قبل أدائه. ويكون المؤخر له عن ذلك الوقت ماثومًا ويكون فعله فيما بعد واقعا على سبيل القضاء لا على وجه الأداء؛ لأنه قد تعين وجوب فعله بغلبة الظن للاخترام، فيجب أن يكون ما يفعل بعد ذلك مع بقاء الظان المكلف مفعولًا على وجه القضاء».

(٥) أي: إيجاب نية القضاء عليه.

[٦] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «معصيته».

(٧) سيذكر المصنف هذه المسألة (ص ٥١٣).

• الرَّابِعَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ:

- إِمَّا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ ك: الْقُدْرَةُ وَالْيَدُ فِي الْكِتَابَةِ،
وَحُضُورِ الْإِمَامِ وَالْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ: فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِلَّا عَلَى تَكْلِيفِ
الْمُحَالِ.

- أَوْ مَقْدُورٌ:

[أ] - فَإِنْ كَانَ شَرْطًا ك: الظَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ، وَالسَّعْيُ إِلَى
الْجُمُعَةِ: فَهُوَ وَاجِبٌ إِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِعَدَمِ إِجَابِهِ، وَإِلَّا^(١): لَمْ يَكُنْ
شَرْطًا.

فإن قيل: الْخِطَابُ [اسْتَدْعَى]^[٢] الْمَشْرُوطَ فَأَيْنَ دَلِيلُ وُجُوبِ
الشَّرْطِ؟.

قلنا: الشَّرْطُ لَا يَزِمُ لِلْمَشْرُوطِ، وَالْأَمْرُ بِاللَّازِمِ مِنْ لَوَازِمِ الْأَمْرِ
بِالْمَلْزُومِ، وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا بِالْمُحَالِ، وَالْأَصْلُ وَالتَّقْدِيرُ عَدَمُهُ.
[ب] - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا: لَمْ يَجِبْ^(٣)، خِلَافًا
لِلْأَكْثَرِينَ^{(٤)(٥)}.

(١) قال الفتوحي كما في هامش (أ): «أي: وإن صرح بعدم إيجابه».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «استدعاء».

(٣) اختاره: الجويني [البرهان (١/١٨٣، ١٨٤)]، وابن برهان [المسودة (١/

١٨٧)]، وابن الحاجب [منتهى الوصول (ص ٤٣)]، مختصر ابن الحاجب (١/

٣٠٦، ٣٠٧)]، وابن حمدان [التحبير (٢/٩٢٧)].

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٠٤)، التلخيص (١/٢٩٣)، قواطع الأدلة (١/

١٨٠)، الإحكام للآمدي (١/١٤٩)، التحبير (٢/٩٢٣)، البحر المحيط (١/

٢٢٣).

(٥) قال الفتوحي كما في هامش (أ): «وقولهم هو الأظهر».

قالوا: لا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ.

قلنا: لا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِلَّا ل: وَجِبَتْ نَيْتُهُ، وَلَزِمَ تَعَقُّلُ الْمَوْجِبِ لَهُ، وَعَصَى بِتَرْكِهِ بِتَقْدِيرِ إِمْكَانِ انْفِكَائِهِ.

فرعان

• أَحَدُهُمَا: إِذَا اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ مَيْتَةٍ بِمُدَّكَأَةٍ:

- حَرَمَتَا، إِحْدَاهُمَا بِالْأَصَالَةِ وَالْأُخْرَى بِعَارِضِ الْاِشْتِبَاهِ^(١).

- وَقِيلَ: تَبَاحُ الْمُدَّكَأَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ لَكِنْ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهُمَا^(٢).

وَهُوَ تَنَاقُضٌ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْحُرْمَةِ إِلَّا وَجُوبُ الْكَفِّ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَائِلُ يَعْني: أَنَّ تَحْرِيمَهُمَا عَرَضِيٌّ وَتَحْرِيمَ الْأُخْرَيَيْنِ أَصْلِيٌّ. فَالْخِلَافُ إِذَنْ لَفْظِي^(٣).

• الثَّانِي: الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ:

- إِنْ تَمَيَّزَتْ ك: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمَكْتُوبَاتِ: [فِيهِ]^[٤]

(١) وبه قال: الغزالي [المستصفي (١/١٤٠)]، والرازي [المحصول (١/١٩٥)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٤)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/٥٩)]، وابن السبكي [جمع الجوامع (ص٢٢٧)].

(٢) أوردته في المستصفي [(١/١٣٩)] وتبعه في روضة الناظر [(ص٣٤)] من غير نسبة. وجعله المرادوي [التحرير (٢/٩٤٣)] وتبعه الفتوحى [شرح الكوكب المنير (١/٣٨٩)]: مذهب الإمام أحمد وأصحابه.

(٣) ووافقه المرادوي [التحبير (٢/٩٤٤)].

[٤] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

نَدْبٌ اتِّفَاقًا^(١).

- وإن لم تَمَيِّزْ ك: الزِّيَادَةُ فِي الطَّمَانِينَةِ، والرُّكُوعُ، والسُّجُودِ،
وَمُدَّةُ الْقِيَامِ، وَالْفُعُودِ، عَلَى أَقَلِّ الْوَاجِبِ فَهُوَ:
- وَاجِبٌ عِنْدَ الْقَاضِي^(٢).

- نَدْبٌ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ^(٣)، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ وَإِلَّا لَمَّا جَازَ
تَرْكُهُ، وَالنَّدْبُ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ.



- (١) انظر: القواعد لابن اللحام (٣٤٤/١)، نزهة الخاطر العاطر (١٢٣/١)،
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٥١).
- (٢) هذا القول مشى عليه في العمدة في أصول الفقه [المسودة (١/١٨٥)]. ونسب
إليه هذا القول أيضًا: تلميذه أبو الخطاب [التمهيد (١/٣٢٦)]، والحلواني
[المسودة (١/١٨٥)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٥)].
والذي مال إليه في العدة [(٢/٤١٠ - ٤١٣)] ومشى عليه في الخلاف [المسودة
(١/١٨٣)]: هو القول بالنذب. ونسب إليه هذا القول أيضًا: تلميذه ابن عقيل
[الواضح (٣/٢٠٦، ٢٠٨)].
- ونقل عنه القولين جماعة. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣٥)، قواعد
ابن اللحام (١/٣٤٥)، التحبير (٢/٩٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤١١).
- وهذا القول - أعني: القول بالوجوب -: هو اختيار الكرخي. انظر: العدة (٢/
٤١١)، شرح اللمع (١/٢٦٦)، التمهيد (١/٣٢٦)، الواضح (٣/٢٠٧)،
المسودة (١/١٨٥)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص ٥٠).
- (٣) انظر: التمهيد (١/٣٢٦). وهذا قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم. انظر:
قواطع الأدلة (١/١٨٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣٥)، التحبير (٢/
٩٩٧، ٩٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤١١). بل قال ابن برهان عن هذا
القول: «أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون» ولم يُحك الخلاف إلا عن الكرخي.
انظر: المسودة (١/١٨٥).

الندب

- لُغَةً: الدُّعَاءُ إِلَى الْفِعْلِ^(١). وَشَرَعًا:
 - مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقًا^(٢).
 - وَقِيلَ: [مَأْمُورٌ]^(٣) يَجُوزُ تَرْكُهُ لَا إِلَى بَدَلٍ^(٤).
 وَهُوَ: مُرَادِفُ السُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ^(٥).
 • وَهُوَ: مَأْمُورٌ بِهِ^(٦)، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالرَّازِيِّ^{(٧)(٨)}.

- (١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤١٣)، لسان العرب (١٤/٢٢١).
 (٢) عرف بقريب من هذا التعريف: العكبري [رسالة في أصول الفقه (ص ٤٠)]، والجويني [الورقات (ص ٨٨)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٢٧)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ٦٣)]، والمرداوي [التحرير (ص ١٢٦)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص ١٦٨)]، والفتوحى [مختصر التحرير (ص ٤٣)].
 [٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «مأمور به».
 (٤) عرف بقريب من هذا التعريف: الغزالي [المستصفي (١/١٣٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٦)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/٦٢)].
 (٥) انظر: قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٢٧)، التحيير (٢/٩٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٥٢، ١٥٣).
 (٦) وهذا قول الجمهور من أصحابنا وغيرهم. [أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٢٩)، المختصر في أصول الفقه (ص ٦٣)، التحيير (٢/٩٨٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٦٦٨)، شرح غاية السؤل (ص ١٧٠)].
 (٧) يعني: الجصاص الحنفي.
 (٨) انظر نسبه إليهما في: الفصول في الأصول (٢/٨٩)، أصول السرخسي =

لنا:

- مَا تَقَدَّمَ^(١) مِنْ قِسْمَةِ الْأَمْرِ إِلَى: إِيْجَابٍ وَنَدْبٍ، وَمَوْرِدُ الْقِسْمَةِ مُشْتَرَكٌ.

- وَلِأَنَّهُ طَاعَةٌ، وَكُلُّ طَاعَةٍ مَأْمُورٌ بِهَا.

قالا:

- لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ ل: عَصَى [تَارِكُهُ]^[٢]؛ إِذِ الْمَعْصِيَةُ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ.

- وَلِتَنَاقِضَ (لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ)^(٣) مَعَ تَضْرِيحِهِ بِالْأَمْرِ بِهِ مُؤَكَّدًا^(٤).
قلنا: الْمُرَادُ أَمْرُ الْإِيْجَابِ فِيهِمَا.

= (١/٣٣)، تيسير التحرير (٢/٣٤٧)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص ٤٤). وانظر الخلاف عند الحنفية في: أصول الفقه للامشي (ص ٨٨، ٨٩)، فواتح الرحموت (١/٩٤). واختار هذا القول أيضًا: الحلواني من الحنابلة [المسودة (١/٨٧)]، والشيرازي [شرح اللمع (١/١٩٧)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/١١٢)] من الشافعية، وابن العربي [المحصول (ص ٦٧)] من المالكية. (١) (ص ٥٨).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بتركه».

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢) برقم: (٢٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) في نحو قوله ﷺ: (تسوكوا). أخرجه ابن ماجه (١/١٩٢) برقم: (٢٨٩). عن أبي أمامة رضي الله عنه. وضعف إسناده البوصيري [مصباح الزجاجة (١/٢٦١)]، والصنعاني [سبل السلام (١/٦٣)]. وروى عن النبي ﷺ - في أحاديث عديدة فيها ضعف - أنه قال: (استاكوا). انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٢٢)، سنن البيهقي (١/٥٩)، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (١/٥١٥) (٢/٢٦٢، ٥٠١).

الحرام

ضِدُّ الْوَاجِبِ. وَهُوَ: مَا دُمَّ فَاعِلُهُ شَرْعًا^(١)، وَلَا حَاجَةٌ هُنَا إِلَى مُطْلَقًا؛ لِعَدَمِ الْحَرَامِ الْمُوسَّعِ وَعَلَى الْكِفَايَةِ^(٢)، [بِخِلَافِ]^[٣] الْوَاجِبِ.

- ثُمَّ الْوَاحِدُ بِالْجِنْسِ أَوْ النَّوْعِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْرِدًا لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِإِغْتِيَابِ: أَنْوَاعِهِ وَأَشْخَاصِهِ ك: الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ وَصَلَاةِ الضُّحَى - مَثَلًا - وَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

- أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ: [فَيَمْتَنِعُ]^[٤] كَوْنُهُ مَوْرِدًا لَهُمَا مِنْ جِهَةٍ [وَاحِدَةٍ]^[٥]. أَمَّا مِنْ جِهَتَيْنِ ك: الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ:

(١) وبه عرف: الرازي [المحصول (١/١٠١)]، وتاج الدين الأرموي [الحاصل (٢/٣٠)]، وسراج الدين الأرموي [التحصيل (١/١٧٤)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص ٥٦)].

(٢) قال الفتوحي كما في هامش (أ): «أي: ولعدم الحرام على الكفاية».

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «خلاف».

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فممتنع».

[٥] ليست في (ج) ولا (د).

- فلا [تَصِحُّ] ^[١] في أشهرِ القَوْلَيْنِ لَنَا ^(٢).

- خِلافاً لِلأَكْثَرِينَ ^(٣).

- وَقِيلَ: يَسْقُطُ الْفَرَضُ عِنْدَهَا لَا بِهَا ^(٤).

وَمَاخَذَ الْخِلَافِ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ أَوْ إِلَى
جِنْسِ الصَّلَاةِ.

النافي: مَا هِيَ الصَّلَاةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ الْمَنْهِيَّةِ
عَنْهَا، وَالْمُرَكَّبُ مِنَ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهُ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَنْهِيَّةٌ
عَنْهَا، وَالْمَنْهِيَّةُ عَنْهُ لَا يَكُونُ طَاعَةً وَلَا مَأْمُورًا [بِهِ] ^[٥]، وَإِلَّا اجْتَمَعَ
النَّقِیضَانِ.

[١] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «يصح».

(٢) انظر: الفروع (٣٩/٢)، الإنصاف (٣٠٢/٣)، كشاف القناع (٢٠٦/٢)، شرح
متهى الإيرادات (٣٣٤/١، ٣٣٥).

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٤٠٦/٢ - ٤١٩)، رؤوس المسائل
الخلافة للعكبري (٢١٨/١، ٢١٩)، رؤوس مسائل الخلاف للشراف (١/
١٥٤)، المغني (٤٧٦/٢، ٤٧٧)، المجموع (١١٨/٣). وانظر صحتها عند
الحنفية في: الدر المختار مع رد المحتار (٥٤/٢). وعند المالكية في: شرح
الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي (٢٥٣/١)، مواهب الجليل (٢/
١٨٩). وعند الشافعية في: المجموع (١١٨/٣)، مغني المحتاج (٤٣٩/١).

(٤) وهو قول: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٣٥٥/٢)]. وانظر: البرهان (١٩٩/١)،
٢٠٠، قواطع الأدلة (٢٤٩/١)، المنحول (ص ١٢٧)، الوصول إلى الأصول
(١٨٩/١)، والرازي [المحصول (٢٩٠/٢)]. وهذا القول مبني على قول
الأشاعرة في القدر - وتقدمت الإشارة إليه (ص ٣٧) -.

[٥] ليست في (ب) ولا (ج).

المثبت:

- لا مانع إلا اتِّحَادُ الْمُتَعَلِّقِينَ إِجْمَاعًا، وَلَا اتِّحَادَ؛ إِذِ الصَّلَاةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَلَاةٌ مَأْمُورٌ بِهَا وَالغَضَبُ مِنْ حَيْثُ هُوَ [غَضَبٌ] ^[١] مَنُهِىٌّ عَنْهُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَعْقُولٌ بِدُونِ الْآخَرِ، وَجَمْعُ الْمُكَلَّفِ لَهُمَا لَا يُخْرِجُهُمَا عَنْ حُكْمِهِمَا مُتَفَرِّدَيْنِ.

- وَأَيْضًا: طَاعَةُ الْعَبْدِ وَعِصْيَانُهُ بِخِيَاطَةِ تَوْبِ أَمْرٍ بِخِيَاطَتِهِ فِي مَكَانٍ نُهِيَ عَنْ دُخُولِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

- وَلَوْ مَرَقَ سَهْمُهُ ^(٢) مِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ فَقَتَلَهُ: ضَمِنَ قِصَاصًا أَوْ دِيَّةً ^(٣)، وَاسْتَحَقَّ سَلْبَ الْكَافِرِ ^(٤).

وأجيب عن الكل:

- بِأَنَّ: مَعَ النَّظَرِ إِلَى عَيْنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: لَا جِهَتَيْنِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ.

- ثُمَّ يَلْزَمُ عَلَيْهِ: صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ بِالْجِهَتَيْنِ وَلَا فَرْقَ.

- ثُمَّ إِنَّ الْإِخْلَالَ بِشَرْطِ الْعِبَادَةِ مُبْطِلٌ، وَنِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَالتَّقَرُّبُ بِالْمَعْصِيَةِ مُحَالٌ.

[١] ليست في (ب) ولا (ج).

(٢) أي: خرج من الجانب الآخر. انظر: لسان العرب (٦٠/١٤)، القاموس المحيط (ص ٩٢٣).

(٣) المراد بالدية هنا: المال المؤدى لأولياء المقتول. انظر: المطلع (ص ٤٤٣)، الدر النقي (٧٣١/٢).

(٤) وهو: ما على القاتل من سلاحه وأداته. انظر: الزاهر (ص ٣٨٥).

والمختار: صِحَّةُ الصَّلَاةِ؛ نَظْرًا إِلَى جَنْبِهَا، لَا إِلَى عَيْنِ مَحَلِّ التَّرَاعِ.

تنبيه

مُصَحِّحُو هَذِهِ الصَّلَاةِ قَالُوا: النَّهْيُ:

- إِمَّا رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: فَيُضَادُّ وَجُوبَهُ، نَحْوُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢].

- أَوْ إِلَى خَارِجٍ عَنِ ذَاتِهِ، نَحْوُ: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ﴾^(١) مَعَ (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ)^(٢): فَلَا يُضَادُّهُ، فَيَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلِكُلِّ حُكْمُهُ.

- أَوْ إِلَى وَصْفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَقَطَّ، نَحْوُ:

- ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣) مَعَ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، وَ(دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ)^(٤)، وَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَمَاكِنِ وَالْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

- وَكَإِخْلَالِ الْبَيْعِ مَعَ: الْمَنْعِ مِنَ الرَّبَا.

(١) وردت في موضعين من القرآن أولهما [الإسراء: ٧٨].

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠/٧) برقم: (٥٨٣٤)، وأخرجه مسلم - واللفظ له - (٢/٩٩٧) برقم: (٢٠٦٩)، عن عمر رضي الله عنه.

(٣) وردت في مواضع عديدة من القرآن أولها [البقرة: ٤٣].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٣٩٤/١) برقم: (٨٢٢). عن عائشة رضي الله عنها. وهو في البخاري (٧١/١) برقم: (٣٢٠)، وفي مسلم (١٦١/١) برقم: (٣٣٣).

فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا^(١)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٢)، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ
 فَاسِدٌ غَيْرُ بَاطِلٍ^(٣)؛ إِعْمَالًا لِذَلِيلِي الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ.
 لَنَا: أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَيْسَ هَذِهِ الصِّفَةُ، بَلِ الْمَوْصُوفُ بِهَا،
 وَإِلَّا لَلَزِمَ صِحَّةُ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ^(٤)؛ إِذِ النَّهْيُ عَنْهَا لِيُوضِفَهَا
 وَهُوَ تَضَمُّنُهَا الْغَرَرُ لَا لِكَوْنِهَا بَيْعًا؛ إِذِ الْبَيْعُ مَشْرُوعٌ إِجْمَاعًا.



- (١) انظر: روضة الناظر (ص ٤٤)، تلخيص روضة الناظر (٧٧/١)، القواعد لابن اللحام (٣٦٨/١).
- (٢) انظر: المستصفي (١٥٢/١)، المنخول (ص ١٢٦)، الأحكام (١٥٩/١)، التمهيد للإسنوي (ص ٥٠)، المثور في القواعد (٣١٤/٣).
- (٣) انظر: الغنية (ص ٤٨)، أصول السرخسي (٩٨/١)، معرفة الحجج الشرعية (ص ٩٢)، بذل النظر (ص ١٤٩)، أنيس الفقهاء (ص ٢٠٥).
- (٤) وهما لا يصحان إجماعًا. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٢)، الإقناع لابن القطان (٤/١٧٩٧ - ١٧٩٩). وبيع المضامين هو: بيع الماء الذي في صلب الفحل. وبيع الملاقيح هو: بيع الأجنة في بطون أمهاتها. وقيل: العكس. انظر: الزاهر (ص ٣٠٩)، النهاية في غريب الحديث (ص ٥٥٠)، الإنصاف (١٠٦/١١ - ١٠٨).

المكروه

ضِدُّ الْمَنْدُوبِ . وَهُوَ :

- مَا مُدِيحٌ تَارِكُهُ وَلَمْ يُذَمَّ قَاعِلُهُ^(١) .

- وَقِيلَ : مَا رَجَحَ تَرْكُهُ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ وَعَيْدٍ فِيهِ^(٢) .

- وَقِيلَ : مَا تَرْكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ كَذَلِكَ^(٣) . وَمَعَانِيهَا وَاحِدَةٌ .

وَهُوَ : مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ لِانْقِسَامِ النَّهْيِ إِلَى كَرَاهَةٍ وَحَظْرٍ ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ

الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ ؛ لِتَنَافِيهِمَا .

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى : الْحَرَامِ كَقَوْلِ الْخِرَقِيِّ : «وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي

أَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٤) ، وَعَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى^(٥) ، وَإِطْلَاقُ الْكِرَاهَةِ

يُنْصَرَفُ إِلَى التَّنْزِيهِ .

(١) وبه عرف: البيضاوي [منهاج الوصول (ص ٥٥)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ٦٤)]، والمرداوي [التحرير (ص ١٢٧)]، والفتوحى [مختصر التحرير (ص ٤٤)] .

(٢) عرف بقريب من هذا التعريف: القرافي [شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢)]، وصفي الدين الهندي [نهاية الوصول (٢/٦٥٣)، الفائق (١/١٦٤)] .

(٣) وبه عرف: الغزالي [المستصفي (١/١٣٠)]، والرازي [المحصول (١/١٠٤)] .

(٤) مختصر الخرقى (ص ٨٠) .

(٥) قال ابن المبرد: «كقولك: الصلاة في المسجد غير العتيق مكروهة» [شرح غاية السؤل (ص ١٧٢)] .

المباح

مَا اقْتَضَى خِطَابُ الشَّرْعِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَلَا ذَمٍّ^(١).

وهنا مسألتان:

• الأولى: المَبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، خِلَافًا لِلْكَعْبِيِّ^{(٢)(٣)}.

لنا: الأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ التَّرْجِيحَ، وَلَا تَرْجِيحَ فِي الْمَبَاحِ.

قال: المَبَاحُ تَرْكٌ حَرَامٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ، فَالْمَبَاحُ وَاجِبٌ.

قلنا: يَسْتَلْزِمُهُ وَيَحْصُلُ بِهِ، لَا أَنَّهُ هُوَ بَعَيْنِهِ، ثُمَّ قَدْ يُتْرَكُ

(١) انظر: المستصفى (١/١٢٩)، روضة الناظر (ص ٣٨)، الحاصل (٢/٣٠).

(٢) هو: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، من معتزلة بغداد، توفي ببلخ سنة (٣١٩هـ)، من مصنفاته: الجدل، عيون المسائل، تفسير القرآن. [أفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٢٩٧)، تاريخ مدينة السلام (١١/٢٥، ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣١٣)، طبقات المعتزلة (ص ٨٨، ٨٩)].

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٧)، التلخيص (١/٢٥١)، البرهان (١/٢٠٥)، المستصفى (١/١٤٢)، آراء المعتزلة الأصولية (ص ٢٥١ - ٢٥٩). وقد خالفه الفقهاء قاطبة. انظر: الوصول إلى الأصول (١/١٦٧)، الإحكام للآمدي (١/١٦٦)، البحر المحيط (١/٢٧٩ - ٢٨٣)، الآراء الشاذة في أصول الفقه (١/٣٠٢ - ٣٠٩)، وانظر: رفع الحاجب (٢/٦)، الإبهاج (٢/٣٥٣).

الْحَرَامُ بِبَيِّنَةٍ الْأَحْكَامِ، فَلْتَكُنْ كُلُّهَا وَاجِبَةً، وَهُوَ بَاطِلٌ.

• الثَّانِيَةُ: الْاِتِّفَاعُ بِالْأَعْيَانِ قَبْلَ الشَّرْعِ:

- عَلَى الْإِبَاحَةِ عِنْدَ: التَّمِيمِيِّ^{(١)(٢)}، وَأَبِي الْخَطَّابِ^(٣)، وَالْحَنْفِيَّةِ^(٤).

- وَعَلَى الْحَظْرِ عِنْدَ: ابْنِ حَامِدٍ^{(٥)(٦)}، وَالْقَاضِي^(٧) وَيَعْضُ

(١) هو: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي، صحب الخرقى وعبد العزيز الخلال، ولد سنة (٣١٧هـ) وتوفي سنة (٣٧١هـ)، من مصنفاته: كتاب العقل، جزء في أصول الفقه، مسألة في أفعال الرسول ﷺ. [تاريخ مدينة السلام (١٢/٢٤٣، ٢٤٤)، طبقات الحنابلة (٣/٢٤٦ - ٢٤٨)، المقصد الأرشد (٢/١٢٧)، المنهج الأحمد (٢/٢٨٨)، أعلام الحنابلة في أصول الفقه (ص ١٠٠)].

(٢) قال القاضي: «إنه ظاهر كلامه». انظر: العدة (٤/١٢٤١)، التمهيد (٤/٢٦٩)، الواضح (٥/٢٦١)، روضة الناظر (ص ٣٩)، المسودة (٢/٨٦٩).

(٣) انظر: التمهيد (٤/٢٧٢).

(٤) انظر: بذل النظر (ص ٦٦٣)، تيسير التحرير (٢/١٦٨)، فواتح الرحموت (١/٤٥). واختار هذا القول أيضًا: المصنف [شرح مختصر الروضة (١/٣٩٩)]، وأبو الفرج الشيرازي المقدسي من أصحابنا [أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٣)، القواعد لابن اللحام (١/٣٥٧)، المختصر في أصول الفقه (ص ٥٦)، التخيير (٢/٧٦٥)]، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم [المعتمد (٢/٣١٥)].

(٥) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم، توفي سنة (٤٠٣هـ)، من مصنفاته: تهذيب الأجوبة، شرح الخرقى، الجامع في الاختلاف. [تاريخ مدينة السلام (٨/٢٥٩، ٢٦٠)، طبقات الحنابلة (٣/٣٠٩ - ٣٢١)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٠٣، ٢٠٤)، المقصد الأرشد (١/٣١٩، ٣٢٠)، المنهج الأحمد (٢/٣١٤ - ٣١٩)، مقدمة تحقيق تهذيب الأجوبة (١/٥٦ - ١٠٣)].

(٦) انظر: العدة (٤/١٢٣٨)، التمهيد (٤/٢٧٠)، روضة الناظر (ص ٣٩)، المسودة (٢/٨٦٨).

(٧) انظر: العدة (٤/١٢٣٨). وقد اختار القاضي القول الأول في مقدمة المجرّد =

المُعْتَزَلَةُ^(١).

- وَعَلَى الْوَقْفِ عِنْدَ: أَبِي الْحَسَنِ الْخَرْزِيِّ^(٢)،

= [المسودة (٢/٨٧٠)]. وانظر قوليه في: أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٣)،
التحبير (٢/٧٦٥).

(١) نسبه أبو الحسين البصري لبعض معتزلة بغداد. انظر: المعتمد (٢/٣١٥).
وانظر: شرح اللمع (٢/٩٧٧)، العدة (٤/١٢٤٠)، الواضح (٥/٢٦٠). لكن
ينبغي التنبيه إلى أن خلاف المعتزلة في هذه المسألة محصور فيما لا يدرك
العقل حسنه ولا قبحه، أما الذي يحسنه العقل فإنه لا يخرج عن الوجوب أو
الاستحباب أو الإباحة، وما يقبحه لا يخرج عن التحريم أو الكراهة. كما بين
ذلك أبو الحسين [المعتمد (٢/٣١٥)]، ثم أشار إليه الغزالي [المستصفى (١/
١٢٣)]، وأوضحه الأمدى [الإحكام (١/١٢٦)]، والمصنف [درء القول الفبيح
(ص١١٥)].

واختار هذا القول أيضًا: الحلواني [المسودة (٢/٨٦٨)]، أصول الفقه
لابن مفلح (١/١٧٢)]، وابن المبرد [مقبول المنقول (ص١٢٧)] من الحنابلة.

(٢) قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٣/٣٠١): «أبو الحسن الخرزبي
البغدادي: كان له قدم في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع، وصحب
جماعة من شيوخنا وتخصص بصحبة أبي علي النجاد [ت٣٦٠هـ]، وكانت له
حلقة بجامع القصر، وأحد تلامذته أبو طاهر بن الغباري [ت٤٣٢هـ] وله
ثمانون سنة]. ومن جملة اختياراته: أنه لا مجاز في القرآن، وأنه يجوز
تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة
القدر، وأن المنى نجس وغير ذلك». وانظر ترجمته في: مختصر طبقات
الحنابلة للنبلسي (ص٣٥٦، ٣٥٧)، المقصد الأرشد (٣/١٥٩)، المنهج
الأحمد (٢/٣٣١، ٣٣٢)، الدر المنضد (١/١٨٦)، وكلهم ناقل عن
ابن أبي يعلى.

* تنبيه: جاء في تاريخ مدينة السلام [٦/٤١٢، ٤١٣]: «أحمد بن نصر بن
محمد أبو الحسن الزهري، يعرف بالخرزبي، سكن نيسابور... [وتوفي]
بنيسابور في شهر رمضان سنة ثمانين وثلاثمائة». وانظر ترجمته في: الأنساب
للسمعاني (٥/٨١).

والواقفية^(١).

= وجاء في تاريخ مدينة السلام أيضًا [٢٤٠/١٢]: «عبد العزيز بن أحمد، أبو الحسن الخرزى، ولي القضاء بالجانب الشرقي من حد المخرم إلى آخر باب الأزج... يتحل مذهب داود بن علي الظاهري... [وتوفي في] الخامس من جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة» وانظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧٨)، الأنساب للسمعاني (٨٢/٥).
فأيهما صاحبنا الذي ترجم له ابن أبي يعلى في الطبقات؟ للباحثين في ذلك اتجاهات ثلاثة:

الأول: أن القاضي عبد العزيز بن أحمد الظاهري هو المترجم له في طبقات ابن أبي يعلى. واختار هذا الاتجاه: د. عبد الرحمن العثيمين والشيخ سليمان الصنيع [طبقات الحنابلة (٣/٣٠١) حاشية رقم (٢)].

وهذا ليس بصحيح؛ والبرهان على ذلك أن الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ١٧٣) ذكر أبا الحسن الخرزى ضمن فقهاء الحنابلة، ثم (ص ١٧٨) ذكر القاضي عبد العزيز بن أحمد الظاهري ضمن فقهاء الظاهرية.

الثاني: أن أحمد بن نصر بن محمد هو المترجم له في طبقات ابن أبي يعلى. واختار هذا الاتجاه: أكثر الباحثين.

الثالث: أن المترجم له ليس واحدًا منهما. واختار هذا الاتجاه: د. فهد السدحان [أصول الفقه لابن مفلح (١/١٠٥ - ١٠٨) حاشية رقم (٥)]، ود. عايض الشهراني [القواعد لابن اللحام (١/٣٦٢، ٣٦٣) حاشية رقم (٦)].

* انظر نسبة هذا القول للخرزى في: العدة (٤/١٢٤٢)، التمهيد (٤/٢٧٠)، روضة الناظر (ص ٣٩)، المسودة (٢/٨٧٠).

(١) انظر: روضة الناظر (ص ٣٩). وهذا هو المذهب عند أكثر الحنابلة. انظر: التمهيد (٤/٢٧٠، ٢٧١)، الواضح (٥/، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢)، روضة الناظر (ص ٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٦)، شرح غاية السؤل (ص ١٥١).

* تنبيه: اختلف في تفسير الوقف هنا، هل معناه: لا حكم لها بالكلية بل هي كأفعال اليهائم، أو لها حكمًا لا نعلمه، أو أن ذلك غير واقع أصلًا؟ انظر: المسودة (٢/٨٧٠، ٨٧١)، السراج الوهاج (١/١٩٨)، القواعد لابن اللحام (١/٣٦٤)، التحبير (٢/٧٧٠، ٧٧١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٣).

المبيح: حَلْفُهَا لَا لِحِكْمَةٍ عَبَثٌ، وَلَا حِكْمَةٌ إِلَّا انْتِفَاعًا بِهَا،
إِذْ هُوَ خَالٍ عَنِ مَفْسَدَةٍ كَالشَّاهِدِ.
وَرُدٌّ:

- بَأَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَى لَا تُعَلَّلُ^(١).

- وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ صَبْرَ الْمُكَلَّفِ عَنْهَا فَيُثَابُ.

- وَخُلُوهُ عَنِ مَفْسَدَةٍ: مَمْنُوعٌ؛ إِذْ هُوَ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ
كَالشَّاهِدِ.

الحافظ:

- تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: فَحَرَمَ كَالشَّاهِدِ.

- ثُمَّ الْإِفْدَامُ عَلَيْهِ خَطَرٌ، فَالْإِمْسَاكُ أَحْوْظُ.

وَرُدٌّ:

- بَأَنَّ مَنَعَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، وَالْكَلَامُ قَبْلَهُ.

- ثُمَّ [الْمَنَعُ بِالنُّسْبَةِ]^[٢] إِلَى مَنْ يَتَّصِرُ بِهِ.

(١) هذا الرد جار على مذهب الأشاعرة نفاة الحكمة، الذين يقولون الله خلق الخلق وبعث الرسل بالأمر والنهي لا لحكمة بل لمحض الإرادة، وإلا فالله منزّه عما يقولون، فأهل السنة يشنون الله الحكمة البالغة لثبوتها بضرورة العقل والشرع.

[غاية المرام للآمدي (ص ٢٢٤ - ٢٤٠)، درء القول القبيح (ص ٩٧ - ١٠٣)، شفاء العليل (٣/ ١٠٢٥ وما بعدها)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٩٦٥ - ٩٦٧)،

الحكمة والتعليل عند أهل السنة والجماعة (ص ٤٣ - ٥٥)، الحكمة والتعليل عند الفلاسفة والمتكلمين (ص ٢٩١ - ٢٩٧)، القضاء والقدر للمحمود (ص ٢٤٢ -

٢٤٨)، تحرير محل النزاع لفاديغا (١/ ١٦٩ - ٢٣٣).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «المنع من قبل بالنسبة».

- والاختيَاطُ مُعَارَضٌ بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ عَلَى سِمَاطٍ^(١) الْمَلِكِ يُعَدُّ
 مُبْخَلًا لَهُ مُفْتَاتًا مُتَكَبِّرًا عَلَيْهِ، فَلَا إِقْدَامَ أَحْوَاطٍ أَوْ مُسَاوٍ فَلَا تَرْجِيحَ .
 الواقف: الحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ مِنَ الشَّرْعِ، فَلَا حُكْمَ قَبْلَهُ، وَالْعَقْلُ
 مُعَرَّفٌ لَا حَاكِمٌ^(٢)^(٣) .
 وَقَائِدَةُ الْخِلَافِ: اسْتِضْحَابُ كُلِّ حَالٍ أَصْلِهِ فِيمَا جُهِلَ دَلِيلُهُ
 سَمْعًا^(٤) .



- (١) السِماطُ: ما يمد عليه الطعام، والعامَّة تضمه. [تاج العروس (١٩/٣٨٦)].
 (٢) سبق أن بينت أقوال الفرق في التحسين والتقييح (ص ٦٥).
 (٣) والحق في المسألة - عندي - أنه:
 - إن أريد بـ«قبل ورود الشرع» يعني: قبل جملة الشرائع: فليست المسألة واقعة
 أصلًا؛ لأن أبا البشر نبي. انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٢٣)، الذخر
 الحرير (١/٢٠٠).
 - وإن أريد أهل الفترة - كما قد يفيد كلام بعضهم -: فالله ﷻ أخبر أنه
 لا يعذب إلا بعد إرسال الرسل وحصول البلاغ، وإن كانت الأفعال توصف
 قبل البعثة بالحسن والقبح. والحمد لله.
 (٤) اختلف في هذه المسألة هل ينبنى عليها عمل أو أن ذكرها تكلف؟ انظر:
 المقدمة لابن القصار (ص ١٥٦)، العدة (٤/١٢٥٠، ١٢٤٣)، التمهيد (٤/
 ٢٧١، ٢٧٢)، بذل النظر (ص ٦٦٣)، روضة الناظر (ص ٤٠)، أصول الفقه
 لابن مفلح (١/١٧٨ - ١٨٠)، القواعد لابن اللحام (١/٣٦٥ - ٣٦٧)، التعبير
 (٢/٧٧٦ - ٧٨٠)، التحسين والتقييح العقلان (٢/١١٥ - ١١٨).

خاتمة

خطاب الوضع

- مَا اسْتَفِيدَ بِوَاسِطَةِ نَضْبِ الشَّارِعِ عَلَمًا مُعَرَّفًا لِحُكْمِهِ؛ لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ خِطَابِهِ فِي كُلِّ حَالٍ^(١).

- وَإِنْ قِيلَ: خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ لَا بِالْإِفْتِضَاءِ وَلَا [التَّخْيِيرِ]^[٢]^(٣): صَحَّ عَلَى مَا سَبَقَ [مِنْ]^[٤] التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ^(٥).

[وَالْعَلَمُ]^[٦] الْمَنْصُوبُ أَصْنَأَف:

• أَحَدَهَا: الْعِلَّةُ:

وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: الْعَرَضُ الْمَوْجِبُ لِخُرُوجِ الْبَدَنِ الْحَيَوَانِيِّ

(١) وبه عرف: ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ٦٥)]، والمرداوي [التحرير (ص ١٣٠)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص ١٧٥)]، والفتوحى [مختصر التحرير (ص ٤٥)]، وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد [ص ١٥٨].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج)، والذي في (د): «بالتخير».

(٣) وبه عرف: ابن بدران في نزهة خاطر العاطر [١/١٨٦].

[٤] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٥) (ص ٥٧).

[٦] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وللعلم».

عَنِ الْاِعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ^(١)، ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ عَقْلًا ل: مَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ لِذَاتِهِ ك: الْكُسْرُ لِلانْكِسَارِ وَالتَّسْوِيدُ لِلسَّوَادِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ شَرْعًا لِمَعَانٍ:

- أَحَدُهَا: مَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَا مَحَالَةَ^(٢). وَهُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنْ: مُقْتَضِي الْحُكْمِ، وَشَرْطِهِ، وَمَحَلِّهِ، وَأَهْلِيهِ؛ تَشْبِيهَا بِأَجْزَاءِ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

- الثَّانِي: مُقْتَضِي الْحُكْمِ^(٣)، وَإِنْ تَخَلَّفَ [لِفَوَاتِ]^[٤] شَرْطٌ أَوْ وُجُودٌ مَانِعٍ.

- الثَّالِثُ: الْحِكْمَةُ^(٥) ك: مَشَقَّةِ السَّفَرِ لِلْقَضْرِ وَالْفِطْرِ، وَالذَّيْنِ لِمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَالْأَبُوَّةِ لِمَنْعِ الْقِصَاصِ.

• الثَّانِي: السَّبَبُ:

وَهُوَ لُغَةً: مَا [يُتَوَصَّلُ]^[٦] بِهِ إِلَى الْعَرَضِ، وَاسْتَهْرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٣/٤)، الصحاح (١٧٧٣/٥)، القاموس المحيط (ص ١٠٣٥). رسالة في أصول الفقه (ص ٧٩).

(٢) انظر: معرفة الحجج الشرعية (ص ١٨٠)، المستصفى (٢/٢٣٧)، ميزان الأصول (ص ٥٨٠)، الإحكام (٣/٣٧٩)، أصول الفقه للامشي (ص ١٩١)، المغني للبخاري (ص ٣٤٢).

(٣) انظر: اللمع (ص ٢١٥).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ب) و(د): «لفوت».

(٥) انظر: الإحكام (٣/٣٠٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٣٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٣٩، ١٠٤٠)، الموافقات (١/٤١٠).

[٦] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «توصل».

الْحَبْلِ أَوْ بِالْعَكْسِ^(١)، وَاسْتَعِيرَ شَرْعًا لِمَعَانٍ^(٢):

- أَحَدُهَا: مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ ك: حَفْرِ الْبِئْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ^(٣)،
فَالأَوَّلُ سَبَبٌ وَالثَّانِي عِلَّةٌ.

- الثَّانِي: عِلَّةُ الْعِلَّةِ ك: الرَّمِي [هُوَ]^[٤] سَبَبٌ لِلْقَتْلِ، وَهُوَ عِلَّةٌ
[الإِصَابَةِ]^[٥] الَّتِي هِيَ عِلَّةُ الزُّهُوقِ.

- الثَّلَاثُ: الْعِلَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا ك: النَّصَابِ بِدُونِ الْحَوْلِ.

- الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَامِلَةٌ؛ وَسُمِّيَتْ سَبَبًا^(٦) لِأَنَّ عِلَّتِيهَا
لَيْسَتْ لِذَاتِهَا بَلْ يَنْصُبِ الشَّارِعُ لَهَا فَأَشْبَهَتْ السَّبَبَ - وَهُوَ مَا يَحْصُلُ
الْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا بِهِ^(٧) - .

(١) انظر: لسان العرب (١٠٠/٧)، القاموس المحيط (ص ٩٦).

(٢) انظر: المستصفى (١٧٧/١)، روضة الناظر (ص ٥٣، ٥٤)، تلخيص روضة
الناظر (٩٧/١، ٩٨)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٣٣)، مختصر
ابن اللحام (ص ٦٦)، التحبير (١٠٦٣/٣)، شرح غاية السؤل (ص ١٧٧،
١٧٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٦١)، السبب عند الأصوليين
(١٦٥ - ١٨١).

(٣) يقال: ردى في البئر وتردّى: إذا سقط. انظر: الصحاح (٢٣٥٥/٦).

[٤] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وهو».

[٥] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «للإصابة».

(٦) هذا جواب عن إيراد مقدر وهو: العلة موجبة لوجود معلولها لا تتخلف عنه،
بخلاف السبب فقد يتخلف ما يترتب عليه، فكيف سميت العلة الشرعية التي يلزم
من وجودها وجود معلولها سبباً؟! انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٨/١).

(٧) هذا الحد للسبب مبني على القول بالجبر وأن المخلوقات لا تأثير لها البتة،
وهو باطل بل الأسباب لها تأثير حيث جعل الله فيها هذه الخاصية. وأشرت
لهذه المسألة (ص ٣٧).

• الثالث: الشرط:

وهو لغة: العلامة^(١)، ومنه: ﴿جَاءَ أَشْرَاطُهُا﴾ [محمد: ١٨].
 وشرعاً: ما [لزم]^[٢] من انتفائه انتفاءً أمراً على غير جهة السببية^(٣)
 ك: الإحصان والحول ينتهي الرجم والزكاة لا انتفائهما، وهو^(٤):

- عقلي ك: الحياة للعلم.

- ولغوي ك: دخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه.

- شرعي ك: الظهارة للصلاة.

• وعكسه: المانع:

وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم^(٥).

ونصب هذه الأشياء مفيدة مقتضياتها: حكم شرعي؛ إذ لله تعالى في الزاني حكمان: وجوب الحد، وسبب الزنا له.

(١) بفتح الراء، أما بتسكينها: فالزام الشيء والتزامه. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٦٠/٣)، الصحاح (١١٣٦/٣).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يلزم».

(٣) وبه عرف: ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ٦٦)].

(٤) انظر: الواضح (٧/٣، ٨)، روضة الناظر (ص ٥٥)، تلخيص روضة الناظر (٩٩/١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٣٣، ٣٤)، تقريب الوصول (ص ٢٤٨)، لقطه العجلان (ص ١٣٤، ١٣٥)، الموافقات (٤١٣/١)، مختصر ابن اللحام (ص ٦٦)، التحبير (١٠٧٠/٣ - ١٠٧٢)، شرح غاية السؤل (ص ١٧٩، ١٨٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٦٢، ١٦٣)، الحكم الوضعي (ص ٩٨، ٩٩).

(٥) وبه عرف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٥٥)]، والزرکشي [لقطة العجلان (ص ١٣٥)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ٦٧)].

ثُمَّ هُنَا أُمُورٌ:

• أَحَدُهَا: الصَّحَّةُ:

- فِي الْعِبَادَاتِ:

- وَوُقُوعُ الْفِعْلِ كَافِيًا فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ^(١).

- وَقِيلَ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ^(٢). وَلَا يَرِدُ الْحُجُّ الْفَاسِدُ لِعَدَمِ

مُوَافَقَتِهِ.

فَصَلَاةُ الْمُحْدِثِ يَطْنُ الطَّهَارَةَ: صَحِيحَةٌ عَلَى الثَّانِي، دُونَ
الْأَوَّلِ. وَالْقَضَاءُ: وَاجِبٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَالْبُطْلَانُ: يُقَابِلُهَا عَلَى الرَّأْيَيْنِ.

- وَفِي الْمُعَامَلَاتِ: تَرْتَّبُ أَحْكَامُهَا الْمَقْصُودَةَ بِهَا عَلَيْهَا^(٣).

وَالْبُطْلَانُ وَالْمَسَادُ:

- مُتَرَادِفَيْنِ يُقَابِلَانِيهَا^(٤).

(١) انظر: الورقات (ص ٩٣)، المستصفى (١/١٧٨)، التمهيد (١/٦٨)، الواضح (١/١٦٢، ١٦٣)، ميزان الأصول (ص ٣٧)، روضة الناظر (ص ٥٥)، مختصر ابن الحاجب (١/٣٤٢).

(٢) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص ٤٣)، المستصفى (١/١٧٨)، الواضح (١/١٦٢)، روضة الناظر (ص ٥٦)، مختصر ابن الحاجب (١/٣٤٢). وانظر سبب الخلاف في: سلاسل الذهب (ص ١١٨، ١١٩).

(٣) انظر: المستصفى (١/١٧٨)، الواضح (١/١٦٣)، روضة الناظر (ص ٥٦)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٣٥)، مختصر ابن اللحام (ص ٦٧)، التحيير (٣/١٠٨٥)، مقبول المنقول (ص ١٤١).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

- وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَا تَرَادُفُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِمَا سَبَقَ^(١).

• الثَّانِي:

- الْأَدَاءُ: فِعْلُ السَّمَاوِرِ بِهِ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا^(٢).

- وَالْإِعَادَةُ: فِعْلُهُ فِيهِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ^(٣).

- وَالْقَضَاءُ: فِعْلُهُ خَارِجَ الْوَقْتِ لِفَوَاتِهِ فِيهِ^(٤):

- لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

- وَقِيلَ: لَا يُسَمَّى قَضَاءً مَا فَاتَ لِعُذْرٍ^(٥) ك: الْحَائِضِ

(١) (ص ٨٠).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٧٩)، روضة الناظر (ص ٥٦)، مختصر ابن الحاجب (١/٢٨٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة. (٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) قال ابن مفلح: «فهل هو قضاء؟ فيه أقوال لنا، وقيل روايات» [أصول الفقه (١/١٩٤)].

أقول: الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: ما فات لعذر أو لغيره فهو: قضاء. قال ابن برهان عن هذا القول: «هو قول الفقهاء قاطبة» [المسودة (١/١٣٢)].

القول الثاني: ما فات لمانع شرعي كالحيض أو لغيره كالسفر: لا يسمى قضاء. نسبة: أبو يعلى [العدة (١/٣١٥، ٣١٦)]: للحنفية.

القول الثالث: ما فات المسافر ونحوه يسمى: قضاء، وما فات الحائض: لا يسمى قضاء. نسبة: السمعاني [قواطع الأدلة (١/١٦٧)], وابن عقيل [الواضح (٣/٧٤، ٧٥)]: للحنفية. وانظر ما قد يدل عليه من كتب الحنفية في: تقويم أصول الفقه (٣/٥٠٢، ٥٠٣).

وانظر ما يدل على القول الأول من كتب الحنفية في: كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٠٧)، الكافي شرح البزدوي (٥/٢٢٨٩)، الوافي (٤/١٧٠٠)، جامع الأسرار (٥/١٣١٥)، التبيين (٢/٣٠٨، ٣٠٩)، التقرير لأصول البزدوي =

وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ يَسْتَدْرِكُونَ الصَّوْمَ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ حَالِ
الْعُدْرِ؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ عَضْيَانِهِمْ لَوْ مَاثُوا فِيهِ.
وَرُدُّ:

- بِوُجُوبِ نِيَّةِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعًا^(١).

- وَيَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحِيضُ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»^(٢).

- وَبِأَنَّ ثُبُوتَ الْعِبَادَةِ فِي الذِّمَّةِ كَدَيْنِ الْأَدْمِيِّ: غَيْرُ مُمْتَنِعٍ:
فَكِلَاهُمَا يُقْضَى.

وَفِعْلُ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ بَعْدَ تَأْخِيرِهِمَا عَنِ وَقْتِ وُجُوبِهِمَا:
لَا يُسَمَّى قَضَاءً؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِ وَقْتِ الزَّكَاةِ وَامْتِنَاعِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ.

= (٧٢/٨)، شرح التلويح (٣٦٩/٢)، إفاضة الأنوار (ص ٥١١)، شرح سميت
الوصول (ص ٣٩٥، ٣٩٦). بل قال السمرقندي - مبينًا أن مذهب الحنفية
كالقول الأول -: «عندنا ما يؤدي خارج الوقت يكون قضاء، سواء كان وجوب
الفعل ثابتًا في الوقت بأن كان أهلاً للتكليف، أو لم يكن الوجوب ثابتًا لكن
ليس في القضاء حرج كالحائض والنفساء. وقال بعض أصحاب الحديث: من
وجب عليه الفعل في الوقت ففاته عمدًا أو سهوًا فهو قضاء، وإن لم يكن
الوجوب ثابتًا فهو أداء حقيقة. لكن الصحيح ما ذكرنا؛ فإنه بالإجماع تجب
عليه نية القضاء» [ميزان الأصول (ص ٦٥) بتصرف واختصار يسيرًا].

وانظر الأقوال الثلاثة في: المختصر في أصول الفقه (ص ٥٩)، أصول الفقه
لابن مفلح (١/١٩٤، ١٩٥)، التحبير (٢/٨٥٩ - ٨٦٣)، مقبول المنقول
(ص ١٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٦).

(١) قال عز الدين الكناني: «وفيه نظر؛ لأنها ليست واجبة عندنا على الصحيح»
[بلغة الوصول (ص ٦٩)]. وانظر: الإنصاف (٣/٣٦١، ٣٦٢)، كشاف القناع (٢/
٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم عن معاذة (١/١٦٣) برقم: (٣٣٥). ولفظه: «كان يصيبنا ذلك
فنؤمر بقضاء الصوم».

• الثالث:

- العزيمة: [لغة^(١)]: القصد المؤكّد^(٢). وشرعاً: الحكم الثابت للدليل شرعيّ خالٍ عن معارضٍ^(٣).
- والرخصة: لغة: السهولة^(٤). وشرعاً:
- ما ثبت على خلاف دليل شرعيّ لمعارضٍ راجح^(٥).
- وقيل: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاطر^(٦).
- فَمَا لَمْ يُخَالَفْ دَلِيلًا ك: استباحة المباحات، وسقوط صومِ شَوَالٍ: لا يُسَمَّى رُخْصَةً.
- وَمَا خُفِّفَ عَنَّا مِنَ التَّغْلِيظِ عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا: رُخْصَةٌ مَجَازًا.

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وهو لغة».

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٠٨/٤)، الصحاح (١٩٨٥/٥)، لسان العرب (١٣٩/١٠).

(٣) وبه عرف: ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٦٧)، القواعد لابن اللحام (٣٨٠/١)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص١٨٣)].

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥٠٠/٢)، الصحاح (١٠٤١/٣)، القاموس المحيط (ص٦٢٠).

(٥) وبه عرف: يوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣١)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص١٣٥، ١٣٦)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٦٨)، القواعد لابن اللحام (٣٨٢/١)]، والمرداوي [التحرير (ص١٣٤)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص١٨٣)].

(٦) وبه عرف: العكبري [رسالة في أصول الفقه (ص٧٦)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٥٨)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص٣٧)]. وانظر: الرخص الشرعية (ص١٢ - ٤٤)، الرخصة الشرعية (ص٣١ - ٤٤).

وَمَا خُصَّ بِهِ الْعَامُّ:

- إِنْ اخْتَصَّ بِمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي بَقِيَّةِ صُورِهِ ك: الْأَبِ
الْمَخْصُوصِ بِالرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ: فَلَيْسَ بِرُحْصَةٍ.
- وَإِلَّا: كَانَ رُحْصَةً ك: الْعَرَايَا الْمَخْصُوصَةِ مِنْ بَيْعِ
الْمُزَابَنَةِ^(١).

وإِبَاحَةُ التَّيْمُمِ: رُحْصَةٌ إِنْ كَانَ مَعَ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ
لِمَرَضٍ أَوْ زِيَادَةِ ثَمَنِ، وَإِلَّا: فَلَا؛ لِعَدَمِ قِيَامِ السَّبَبِ.
وَالرُّحْصَةُ: قَدْ تَجِبُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَقَدْ لَا تَجِبُ
ككَلِمَةِ الْكُفْرِ^(٢).

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: التَّيْمُمُ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ كُلُّ مِنْهُمَا رُحْصَةٌ عَزِيمَةٌ؛
بِاعْتِبَارِ الْجِهَتَيْنِ^(٣).



- (١) بيع المزابنة هو: بيع الرطب على النخل بالتمر. وبيع العرايا هو: بيع الرطب على النخل خرصاً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا صار تمرًا كيلاً بشروط مخصوصة. وقيل: بيع العرايا لا يُخص بالرتب بل يشمل غيره من الثمار. انظر: الزاهر (ص ٣٠١)، المطلع (ص ٢٨٨)، الإنصاف (١٢/٧٤ - ٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٣، ٢٥٤)، الروض المربع (ص ٣٤٣).
- (٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٥٥)، التمهيد للإسنوي (ص ٦٠ - ٦٢)، المنثور في القواعد (٢/١٦٥ - ١٦٧)، القواعد لابن اللحام (١/٣٨٧ - ٣٩٤)، التحبير (٣/١١١٨ - ١١٢١)، شرح غاية السؤل (ص ١٨٤).
- (٣) انظر: القواعد لابن اللحام (١/٣٨٤، ٣٨٥).

الفصل الرابع

في اللغات

وَهِيَ: جَمْعُ لُغَةٍ^(١)، وَهِيَ: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى السَّمْعَانِي
النَّفْسِيَّةِ^(٢). وَاخْتِلَافُهَا لِاخْتِلَافِ أَمْزِجَةِ الْأَلْسِنَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَهْوِيَّةِ^(٣)
وَطَبَائِعِ الْأَمْكِنَةِ.

ثُمَّ هُنَا أَبْحَاثٌ:

• [الأول] [٤]:

- قِيلَ: هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ^(٥).

- وَقِيلَ: اضْطِلَاحِيَّةٌ^(٦).

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ١٣٣١).

(٢) انظر: نهاية السؤل (١/١٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٧٠).

(٣) الأهوية: جمع هواء - يعني: هواء الجو لا هوى النفس - انظر: الكامل
للمبرد (١/٤٣٠).

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الأول - أي: البحث الأول -».

(٥) هذا القول اختاره: عبد العزيز الخلال [العدة (١/١٩٠، ١٩١)]، وأبو الفرج
الشيرازي المقدسي [أصول الفقه لابن مفلح (١/١٤٣)]، والقطيعي [قواعد
الأصول ومعاهد الفصول (ص ٥٨)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل
(ص ١٤٧)]. ومال إليه ابن قدامة [روضة الناظر (ص ١٦٩)]، وابن القيم
[مختصر الصواعق (٢/٧٦٠)]. واختاره أيضًا: الأشعري وابن فورك. انظر:
البرهان (١/١٨٠)، الوصول إلى الأصول (١/١١٠)، المحصول (١/١٨٢).

(٦) وهذا قول أبي هاشم وأتباعه. انظر: مجموع الفتاوى (٧/٩١) (١٢/٤٤٧)، =

- وَقِيلَ: مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْقِسْمَيْنِ (١).

وَالْكُلُّ مُمَكِّنٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِأَحَدِهَا؛ إِذْ لَا قَاطِعَ نَقْلِيٍّ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا (٢). وَالْحَطْبُ فِيهَا يَسِيرٌ؛ إِذْ لَا يَرْتَبِطُ بِهَا تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ، وَلَا اِعْتِقَادِيٌّ. وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ.

لَنَا: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

قِيلَ: أَلْهَمَهُ، أَوْ عَلَّمَهُ لُغَةً مِّنْ قَبْلِهِ، [أَوْ] [٣] الْأَسْمَاءَ الْمَوْجُودَةَ حَبِطِيذًا، لَا مَا حَدَّثَ (٤).

قُلْنَا: تَخْصِيصٌ وَتَأْوِيلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ (٥).

• [الثاني] [٦]:

- تَبَيَّنَتِ الْأَسْمَاءُ قِيَاسًا، وَهُوَ قَوْلُ [بَعْضِ] [٧] الشَّافِعِيِّ (٨).

= مختصر الصواعق المرسلة (٧٠١/٢).

(١) هذا القول اختاره: الإسفراييني [البرهان (١/١٨٠)، الوصول إلى الأصول

(١/١١٠)، المحصول (١/١٨٢)]، وابن عقيل [الواضح (٢/٣٦٤)]،

وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٧١)].

(٢) انظر: المستصفي (ص ١٠)، التنقيحات (ص ١٠١)، روضة الناظر (ص ١٦٨)،

جمع الجوامع (ص ٢٤٩).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «و».

(٤) انظر: النكت والعيون (١/٩٩)، المحرر الوجيز (١/١٦٩ - ١٧١)، التفسير

الكبير للرازي (٢/١٧٤، ١٧٥)، تفسير القرآن لابن كثير (١/١١٩، ١٢٠)،

التحرير والتنوير (٤٠٨ - ٤١٠).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

[٦] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الثاني - أي: البحث الثاني».

[٧] ليست في (ب).

(٨) كابن سريج [شرح اللمع (١/١٨٦)، الوصول إلى الأصول (١/١١٠)]، =

- خَلَاْفًا لِبَعْضِهِمْ^(١)، [وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ] [٢] (٣)، وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ^(٤).

لنا: مُعْتَمَدُهُ فَهْمُ الْجَامِعِ، كَالْتَّخْمِيرِ فِي النَّبِيذِ، كَالشَّرْعِيِّ، فَيَصِحُّ حَيْثُ فَهِمَ.

قالوا: إِنْ نَصُّوا عَلَيَّ أَنْ الْجَامِعَ التَّخْمِيرُ فَد: النَّبِيذُ خَمْرٌ بِالْوَضْعِ، وَإِلَّا فَد: إِلْحَاقُ مَا لَيْسَ مِنْ لُغَتِهِمْ بِهَا.

قلنا: لَيْسَ النَّصُّ مِنْ شَرْطِ الْجَامِعِ، بَلْ يَتَّبَعُ بِالِاسْتِقْرَاءِ.

قالوا: سَمَّوْا الْفَرَسَ أَذْهَمَ لِسَوَادِهِ^(٥)، وَكُمَيْتًا لِحُمْرَتِهِ^(٦)، وَلَمْ يُلْحَقْ بِهِمَا غَيْرُهُمَا.

= الإحكام (١/١٨٠). ونقله الشيرازي عن كثير من الشافعية [التبصرة (ص٢٦٢)]، ونقله بعضهم عن أكثر الشافعية [سلاسل الذهب (ص٣٦٥)]. وهذا القول اختاره أكثر الحنابلة. انظر: العدة (٤/١٣٤٦)، الواضح (٢/٣٩٧)، القواعد لابن اللحام (١/٣٩٦)، المختصر في أصول الفقه (ص٤٩). (١) يعني: خلافاً لبعض الشافعية. وهذا القول قول أكثرهم على ما في المحصول [٣٣٩/٥]، والإحكام [٨٠/١].

[٢] ليست في (أ).

(٣) انظر: التمهيد (٣/٤٥٥).

(٤) بل قول جمهورهم. انظر: أصول السرخسي (٢/١٥٣)، الوافي (٣/١٣٣٦)، تيسير التحرير (٣/٢٦٤)، فواتح الرحموت (١/١٥٤).

(٥) انظر: الصحاح (٥/١٩٢٤)، لسان العرب (٥/٣١٧)، القاموس المحيط (ص١١٠٩).

(٦) انظر: الصحاح (١/٢٦٣)، لسان العرب (١٣/١٠٩)، القاموس المحيط (ص١٥٩). وانظر: موائد الحيس (ص٢٠٣).

قلنا: مَوْضُوعٌ لِلْجِنْسِ وَالصِّفَةِ، فَالْعِلَّةُ ذَاتُ وَصْفَيْنِ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ هُوَ مُعَارِضٌ بِمِثْلِهِ فِي الشَّرْعِيِّ.

قالوا: الشَّرْعِيُّ يَثْبُتُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا إِجْمَاعَ هُنَا.

قلنا:

- بَلْ بِالْعَقْلِ - كَمَا سَيَأْتِي ^(١) - .

- ثُمَّ مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ: اسْتِقْرَاءُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَاسْتِقْرَاءُ اللَّغَةِ: مِثْلُهُ.

- ثُمَّ قَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ اللَّغَةِ عَلَى جَوَازِهِ ^(٢): وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ: فَيَقْدَمُ.

• الثَّالِثُ: الْأَسْمَاءُ: وَضَعِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَمَجَازٌ مُطْلَقٌ.

- فَالْوَضَعِيُّ: الْحَقِيقَةُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضُوعٍ أَوَّلٍ ^(٣).

(١) يعني: أن العلة الشرعية لا يقتصر إثباتها على الإجماع كما سيأتي (ص ٤٤٥).

(٢) هذا الجواز المنقول خارج محل النزاع. انظر: المزهري في علوم اللغة (١/ ٥٩ - ٦٤).

(٣) عرف الحقيقة بقريب من هذا التعريف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص ١٧١)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/ ٣٧٥)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص ١٦٧)]، وابن المبرد [مقبول المنقول (ص ١١٧)]، شرح غاية السؤل (ص ١٠٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٦٩، ٧٠) التحبير (١/ ٣٨٢ - ٣٨٩).

- وَالْعُرْفِيُّ^(١):

[١] - مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ الْوَضْعِيَّةِ كَ: الدَّابَّةِ لِذَاتِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْوَضْعِ لِكُلِّ مَا دَبَّ.

[ب] - أَوْ يَشِيْعُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ كَ: الْغَائِطِ، وَالْعَذْرَةِ، وَالرَّأْيِيَّةِ، وَحَقِيقَتُهَا: الْمُظْمَنُ مِنَ الْأَرْضِ^(٢)، وَفَنَاءِ الدَّارِ^(٣)، وَالْجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ^(٤).

وَهُوَ: مَجَازٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمَوْضُوعِ الْأَوَّلِ، وَحَقِيقَةٌ فِيمَا خُصَّ بِهِ عُرْفًا لِاسْتِهَارِهِ.

- وَالشَّرْعِيُّ:

- مَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ فَوَضَعَهُ إِزَاءَ مَعْنَى شَرْعِيٍّ كَ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ^(٥).

- وَقِيلَ: لَا شَرْعِيَّةَ، بَلِ اللَّغْوِيَّةُ بَاقِيَةٌ وَزِيدَتْ شُرُوطًا^(٦).

(١) انظر: المستصفى (١٤/٢)، روضة الناظر (ص ١٧١).

(٢) انظر: الصحاح (١١٤٧/٣)، لسان العرب (١١/١٠٠)، القاموس المحيط (ص ٦٨٠).

(٣) انظر: الصحاح (٧٣٨/٢)، لسان العرب (١٠/٧٩)، لسان العرب (٦/٢٧٠)، القاموس المحيط (ص ٤٣٧).

(٤) انظر: الصحاح (٦/٢٣٦٤)، القاموس المحيط (ص ١٢٩٠).

(٥) إثبات الحقيقة الشرعية هو مذهب أكثر الفقهاء. انظر: الواضح (٢/٤٢٢)، الوصول إلى الأصول (١/١٠٢)، المسودة (٢/٩٨٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٨٧).

(٦) هذا القول اختاره: الباقلاني [التقريب والإرشاد (١/٣٨٧)]. وانظر: المستصفى =

لنا: حِكْمَةُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ [بَعْضَ] ^[١] مُسَمِّيَاتِهِ بِأَسَامِ مُسْتَقَلَّةٍ، وَذَلِكَ بِالنَّقْلِ أَسْهَلُ مِنْهُ بِالتَّبْقِيَةِ مَعَ الزِّيَادَةِ.

قالوا: العَرَبُ لَمْ تَضَعْهَا فَلَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، [فَلَا] ^[٢] يَكُونُ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا ^(٣).

قلنا:

- عَرَبِيَّةٌ بَوَضَّعَ الشَّارِعُ لَهَا مَجَازًا.

- وَإِنْ سُلِّمَ: فَلَا يَخْرُجُ الْقُرْآنُ عَنِ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا بِالْأَلْفَاظِ يَسِيرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ.

قالوا: لَوْ فَعَلَ لَعَرَّفَ الْأُمَّةَ بِطَرِيقِ عِلْمِيٍّ.

قلنا:

- فَهُمْ مَقْصُودُهُ بِالْقَرَائِنِ وَالتَّكْرِيرِ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّوْقِيفِ.

- ثُمَّ هِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ فَلَعَلَّهُ قَصَدَ إِيْصَالَ ثَوَابِ الاجْتِهَادِ لِأَهْلِهِ.

- ثُمَّ يَبْطُلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا:

= (١٥/٢)، الوصول إلى الأصول (١/١٠٣)، المحصول (١/٢٩٨)، والإسفرابيني [سلاسل الذهب (ص ١٨٣)]، والقاضي أبو يعلى [العدة (١/ ١٨٩، ١٩٠)]، والقشيري [سلاسل الذهب (ص ١٨٢)]، والمجد [المسودة (٢/٩٨٧)]، أصول الفقه لابن مفلح (١/٨٩).

[١] ليست في (أ).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ولا».

(٣) يأتي الخلاف في اشتغال القرآن على ألفاظ غير عربية (ص ١٢٤).

- تُصَرَّفُ إِلَى مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ يُبَيِّنُ الشَّرْعَ لَا اللَّعَّةَ^(١). وَكَذَا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ.
- وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي^(٢): أَنَّهَا تَكُونُ مُجْمَلَةً، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ^(٣)؛ لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ مَعْنَيْهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.
- وَاللَّفْظُ لِحَقِيقَتِهِ حَتَّى يَقُومَ [دَلِيلُ الْمَجَازِ]^[٤]؛ وَإِلَّا لَأَخْتَلَّ مَقْصُودُ الْوَضْعِ - وَهُوَ: التَّفَاهُْمُ -^(٥).
- وَالْمَجَازُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ أَوَّلَ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ^(٦).
- وَشَرْطُهُ^(٧):
- الْعَلَاقَةُ: وَهِيَ مَا يَنْتَقِلُ الذَّهْنُ بِوَاسِطَتِهِ عَنِ مَحَلِّ الْمَجَازِ إِلَى الْحَقِيقَةِ.

- (١) وهذا قول أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم. انظر: روضة الناظر (ص ١٧٣)، التذكرة (ص ٣٩٨).
- (٢) انظر: العدة (١/١٤٣)، التمهيد (٢/٢٦٢).
- (٣) انظر: البحر المحيط (٢/١٦٩). واختار الغزالي أن هذه الألفاظ عند إطلاقها تكون مجملة في النهي وعلى الحقيقة الشرعية في الأمر. انظر: المستصفي (٢/٣٥).
- [٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «دليل على المجاز».
- (٥) انظر: التمهيد (٢/٢٧٣)، التنقيحات (ص ١١٨).
- (٦) عرف المجاز بقريب من هذا التعريف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص ١٧٣)] وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/٣٧٨)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص ١٦٦)]، وابن المبرد [مقبول المنقول (ص ١١٧)]، شرح غاية السؤل (ص ١٠٨).
- (٧) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٧٥، ١٧٦).

- وَيُعْتَبَرُ ظُهُورُهَا كَ: الْأَسَدِ عَلَى الشُّجَاعِ بِجَامِعِ
الشُّجَاعَةِ، لَا عَلَى الْأُبْحَرِ^(١)؛ لِخَفَائِهَا.
وَيُنَجَّوْزُ بِـ^(٢):

[١] - السَّبَبِ عَنِ الْمُسَبَّبِ.

[٢] - وَالْعِلَّةِ عَنِ الْمَعْلُولِ.

[٣] - وَاللَّازِمِ عَنِ الْمَلْزُومِ.

[٤] - وَالْأَثَرِ عَنِ الْمُؤَثَّرِ.

[٥] - وَالْمَحَلِّ عَنِ الْحَالِّ.

[٦، ٧، ٨، ٩، ١٠] - وَبِالْعَكْسِ فِيهِنَّ^[٣].

[١١] - وَبِإِعْتِبَارِ وَصْفِ زَائِلٍ كَ: الْعَبْدِ عَلَى الْعَتِيقِ.

[١٢] - أَوْ آيِلٍ كَ: الْحَمْرِ عَلَى الْعَصِيرِ.

[١٣] - وَبِمَا بِالْقُوَّةِ عَلَى مَا بِالْفِعْلِ.

(١) الأبخر: ذو الرائحة النتنة في الفم وغيره. انظر: الصحاح (٥٨٦/٢)، لسان العرب (٢٩/٢)، القاموس المحيط (ص٣٤٧).

(٢) انظر: المستصفي (٢٤/٢)، الفائق (٩٢/١ - ٩٦)، المسودة (٣٧٤/١ - ٣٧٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٢/١، ٧٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٧٦٧ - ٧٩٨)، التذكرة (ص١٦٤، ١٦٥)، التحبير (٣٩٣/١ - ٤٢٠)، مقبول المنقول (ص١١٧)، شرح غاية السؤل (ص١٠٩ - ١١٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١ - ١٧٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٧٥ - ١٨٢).

[٣] ليست في (د).

[١٤] - وَعَكْسُهُ.

[١٥] - وَبِالزِّيَادَةِ نَحْوُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

[١٦] - وَبِالنَّقْصِ نَحْوُ: ﴿وَمَثَلِ الْقَرِيَةِ﴾ [يوسف: ٨٢]،

﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أَيْ: حُبَّهُ.

وَتُعْرَفُ الْحَقِيقَةُ بِ^(١):

- مُبَادَرَتِهَا إِلَى الْفَهْمِ بِلَا قَرِينَةٍ.

- وَبِصَحَّةِ الْإِشْتِقَاقِ مِنْهُ وَتَضْرِيْفِهِ نَحْوُ: أَمْرٌ يَأْمُرُ أَمْرًا فِي الْأَمْرِ

[اللفظي]^[٢]، بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الشَّانِ نَحْوُ: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾

[هود: ٩٧] إِذْ لَا يَتَصَرَّفُ.

- وَبِاسْتِعْمَالِ لَفْظِهِ وَحَدُّهُ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلِ كَ: الْمَكْرُ فِي

غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِهِ فِيهِ نَحْوُ: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾

[آل عمران: ٥٤]^(٣).

(١) انظر: شرح اللمع (١/١٧٣ - ١٧٥)، اللمع (ص ٤٠)، المستصفي (١/٢٤ - ٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٧٩)، التحبير (١/٤٢٥ - ٤٣٧)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٠ - ١٨٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٨٤).

[٢] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «واللفظي».

(٣) ظاهر كلام المصنف أن المكر بأهل المكر لا يثبت لله على طريق الحقيقة؛ لأنه لا يستعمل وحده من غير مقابل. والحق أن ذلك ثابت لله ﷻ على الوجه اللائق به؛ إذ المكر بأهل المكر صفة كمال، وهذا - أعني: إثبات المكر لله حقيقة - هو ظاهر ما مشى عليه المصنف في كتابه الإشارات الإلهية (٣/٨٤). وانظر: مختصر الصواعق المرسله (٢/٧٣٧ - ٧٤٧).

- وَبِاسْتِحَالَةِ نَفْيِهِ نَحْوُ: الْبَلِيدُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، بِخِلَافِ: لَيْسَ بِحِمَارٍ.

وَاللَّفْظُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ لَيْسَ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا؛ لِعَدَمِ رُكْنِ تَعْرِيفِهِمَا - وَهُوَ: الْإِسْتِعْمَالُ - (١).

وَالْحَقِيقَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمَجَازَ (٢). وَفِي الْعَكْسِ خِلَافٌ (٣)، الْأَظْهَرُ الْإِبْتَاطُ.

وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ عَلَى نَقْلِ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَحَلِّهِ عَنِ الْعَرَبِ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ اِكْتِفَاءً بِالْعَلَاقَةِ الْمُجَوِّزَةِ، كَالِاشْتِقَاقِ وَالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَوِيِّ (٤).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٧)، الفائق (١/١٠٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٨٠)، شرح غاية السؤل (ص ١١٤، ١١٥).

(٢) بلا خلاف [مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٧)، البحر المحيط (٢/٢٢٢)] إلا ما حكى عن بعض القدرية من أن كل حقيقة لا بد لها من مجاز [المسودة (٢/٩٩١)].

(٣) القول الأول: المجاز لا يستلزم الحقيقة. واختاره: الأمدى [الإحكام (١/٥٣)]، وعزاه بعضهم للمحققين. انظر: البحر المحيط (٢/٢٢٣).

القول الثاني: المجاز يستلزم الحقيقة. واختاره: الشيرازي [شرح اللمع (١/١٧٥)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٢/٢٧٢)]، وابن عقيل [الواضح (١/١٢٨)]، والسهوردي [التنقيحات (ص ١٠٥)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ١٧٤)].

(٤) وبه قال: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٥)]. واختار الجويني [التلخيص (١/١٨٧)]، والرازي [المحصول (١/٣٢٩)]، والزركشي [سلاسل الذهب (ص ١٨٨)]: أن المجاز متوقف على النقل. وانظر: المسودة (١/٣٨٠، ٣٨١)، الكاشف عن المحصول (٢/٢٩٧).

وَأَنْكَرَ [المجازَ قَوْمٌ] ^[١] مُطْلَقًا ^(٢)، وَالْحَقُّ ثُبُوتُهُ فِي: الْمُفْرَدِ
كَ: الْأَسَدِ فِي الشَّجَاعِ، وَفِي الْمُرْكَبِ نَحْوُ: أَشَابَنِي الزَّمَانَ،
وَ«أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْفَالَهَا» ^[٣] [الزلزلة: ٢]، وَأَخْيَانِي ائْتِحَالِي
بِطَّلَعَتِكَ - عَلَى الْأَطْهَرِ فِيهِ ^(٤) - .

• الرَّابِعُ:

- الصَّوْتُ: عَرَضٌ مَسْمُوعٌ ^(٥) .

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «قوم المجاز».

(٢) اختلف العلماء في المجاز على أقوال ثلاثة:

القول الأول: المجاز واقع في اللغة والقرآن. وبه قال عامة العلماء.

القول الثاني: المجاز واقع في اللغة دون القرآن. وبه قال: ابن حامد،
والخرزي، وحكاه أبو الفضل التميمي عن أصحابنا، وبه قال ابن خوريز منداد
أيضاً.

القول الثالث: لا مجاز في اللغة ولا القرآن. وبه قال: الإسفراييني،
وابن تيمية، وابن القيم.

انظر: العدة (٢/٦٩٥)، التلخيص (١/١٩٢)، المنخول (ص٧٥)، التمهيد
(٢/٢٦٦)، الواضح (٤/٢٩)، الوصول إلى الأصول (١/٩٧)، الإحكام (١/
٦٧)، المسودة (١/٣٦٨)، نهاية الوصول (٢/٣٢٢)، مجموع الفتاوى (٧/
٨٧، ٨٨) (٢٠/٤٠٠ - ٤٩٩)، مختصر الصواعق المرسله (٢/٦٩٠ وما
بعدها)، التحيير (٢/٤٦١، ٤٦٠)، الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات
شيخ الإسلام (ص١٩٨ وما بعدها).

[٣] ليست في (أ) ولا (ج) ولا (د).

(٤) وذهب ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٨)] إلى إنكار المجاز
في التركيب. وقال ابن السبكي: «وهو شاذ» [الإبهاج شرح المنهاج (٣/
٧٥٦)].

(٥) انظر: روضة الناظر (ص١٧٥)، الجامع الكبير لابن الأثير (ص٣٥)، شرح
غاية السؤل (ص١٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٠٤).

- وَاللَّفْظُ: صَوْتُ مُعْتَمِدٌ عَلَى مَخْرَجٍ مِنْ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ^(١).
- وَالكَلِمَةُ:

- لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ^(٢).

- وَالْأَجْوَدُ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ...

وَجَمُعُهَا: كَلِمٌ^(٣)، مُفِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُفِيدٍ.

وَهِيَ جِنْسٌ، أَنْوَاعُهُ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ، وَلِقِسْمَتَيْهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

- وَالكَلامُ:

- مَا تَضَمَّنَ كَلِمَتَيْنِ بِالْإِسْنَادِ^(٤) - وَهُوَ: نِسْبَةُ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ إِلَى الْآخَرِ لِإِفَادَةِ الْمُخَاطَبِ -.

- وَقِيلَ: اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ^(٥).

وَشَرْطُهُ: الْإِفَادَةُ. وَلَا يَأْتَلَفُ إِلَّا مِنْ^(٦):

- اسْمَيْنِ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

- أَوْ فِعْلٍ وَاسْمٍ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ». فَالْأُولَى: جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ.

(١) انظر: شرح قطر الندى لابن هشام (ص ٣٧)، شرح غاية السؤل (ص ١٠٠).

(٢) هذا الحد لابن الحاجب في الكافية [ص ٢٣].

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/١٠٥)، القاموس المحيط (ص ١١٥٥).

(٤) هذا الحد لابن الحاجب في الكافية [ص ٢٦].

(٥) هذا الحد لابن معيط في الفصول [ص ١٤٩].

(٦) انظر: شرح الألفية لابن عقيل (ص ٩)، شرح غاية السؤل (ص ١٠٠).

وَالثَّانِيَةَ: فِعْلِيَّةٌ. و«يَا زَيْدُ»، وَالشَّرْطِيَّةُ نَحْوُ: «إِنْ تَقُمْ أَقُمْ»: فِعْلِيَّتَانِ.

وَالكَلَامُ: نَصْرٌ، وَظَاهِرٌ، وَمُجْمَلٌ.

[١] - فَالنَّصْرُ: لُغَةٌ: الكَشْفُ وَالظُّهُورُ^(١)، وَمِنْهُ: نَصَبَ الظُّبَيْةَ رَأْسَهَا أَي: رَفَعْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ، وَمِنْهُ: مَنَصَّةُ العُرُوسِ. وَاصْطِلَاحًا: - الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ^(٢).

- وَقِيلَ: مَا أَفَادَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِمَالٍ^(٣).

وَحُكْمُهُ: أَنْ لَا يُتْرَكَ إِلَّا بِنَسْخٍ^(٤).

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى: مَا [تَطَرَّقَ]^(٥) إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ يَعْضُدُهُ^(٦) دَلِيلٌ، وَعَلَى الظَّاهِرِ - وَلَا مَانِعَ مِنْهُ؛ إِذِ الاِسْتِثْقَاءُ الْمَذْكُورُ يَجْمَعُهُمَا.

[ب] - وَالظَّاهِرُ: حَقِيقَةٌ: هُوَ الاِحْتِمَالُ الْمُتَبَادِرُ^(٧). وَاسْتِعْمَالًا:

- اللَّفْظُ الْمُحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ فَأَكْثَرُ هُوَ فِي أَحَدِهَا أَظْهَرُ^(٨).

(١) انظر: الصحاح (٣/١٠٥٨)، لسان العرب (١٤/٢٧١)، القاموس المحيط (ص٦٣٢).

(٢) وبه عرف: ابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص١٠٢)].

(٣) وعرف بقريب من هذا التعريف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٧٦)]، وابن جزري [تقريب الوصول (ص١٦١)].

(٤) انظر: التذكرة (ص١٦٩).

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يتطرق».

(٦) كذا في جميع النسخ المعتمدة، وفي نسخة الصنيع: «لا يعضده»، والمثبت هو الموافق لكلام المصنف في شرحه (١/٥٥٥، ٥٥٦). وراجع تعليق رقم (٨) (٣/٥٩٨) شرح مختصر الروضة بتحقيق د. آل إبراهيم.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٥٨)، المختصر في أصول الفقه (ص١٣١).

(٨) وعرف بقريب من هذا التعريف: ابن فورك [الحدود (ص١٤٢)]، وأبو يعلى [العدة (١/١٤٠)]، والجويني [الورقات (ص١٦٣)]، وأبو الخطاب [التمهيد =

- أَوْ مَا بَادَرَ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ مَعْنَى مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ^(١).

وَلَا يُعَدُّ عَنْهُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ - وَهُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِذَلِيلٍ
يَصِيرُ بِهِ [الْمَرْجُوحُ]^[٢] رَاجِحًا^(٣) .

ثُمَّ قَدْ: يَبْعُدُ الْإِحْتِمَالُ فَيَحْتَاجُ فِي حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِيلٍ
قَوِيٍّ، وَقَدْ يَقْرُبُ فَيَكْفِيهِ أَدْنَى ذَلِيلٍ، وَقَدْ يَتَوَسَّطُ فَيَكْفِيهِ مِثْلُهُ.
وَالذَّلِيلُ: قَرِينَةٌ، أَوْ ظَاهِرٌ آخَرُ، أَوْ قِيَاسٌ.

وَكُلُّ مُتَأَوَّلٍ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ: الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ، وَعَاضِدِهِ.

وَقَدْ يَدْفَعُ الْإِحْتِمَالُ: مَجْمُوعُ قَرَائِنِ الظَّاهِرِ، دُونَ أَحَادِهَا:

- كَتَأْوِيلِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ^(٤)

= [(٧/١)]، والعكبري [رسالة في أصول الفقه (ص ١٠٦، ١٠٧)]، والشيرازي
[اللمع (ص ١١٠)، المعونة في الجدل (ص ١٢٨)].

(١) وعرف بقريب من هذا التعريف: الباجي [إحكام الفصول (١/١٩٦)]، الإشارة
(ص ١٦٣)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ١٧٦)]، والمجد [المسودة (٢/
١٠٠٢)]، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٢٠)]،
وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٣١)].

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «المرجوح به».

(٣) وعرف بقريب من هذا التعريف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص ١٧٦، ١٧٧)]،
ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٢٠)]، والحسن
المقديسي [التذكرة (ص ١٢٤)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه
(ص ١٣١)].

(٤) هو: أبو عمر غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم يوم الطائف، وقيل:
إنه أحد من نزل فيه: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، وكان
شاعراً محسناً، توفي آخر خلافة عمر رضي الله عنه. [الاستيعاب (ص ٥٩٨، ٥٩٩)،
أسد الغابة (٣/٤٤٧، ٤٤٨)، الإصابة (٣/١٥٦٣ - ١٥٦٦)].

حَيْثُ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: (أَمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ) ^(١)
 عَلَى: تَرَكَ نِكَاحِهِنَّ ابْتِدَاءً، وَعَضُدُوهُ بِالْقِيَاسِ - وَهُوَ: عَدَمُ أَوْلَوِيَّةِ
 بَعْضِهِنَّ بِالْإِمْسَاكِ دُونَ بَعْضٍ أَوْ نَحْوَهُ - ^(٢).

وَرُدٌّ:

- بِأَنَّ السَّابِقَ إِلَى فَهْمِنَا وَفَهْمِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ
 الْمُفَارَقَةِ: التَّسْرِيحُ، لَا تَرَكَ النِّكَاحِ.

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٠/٢) برقم: (١١٥٨)، وابن ماجه (١٣١/٣) برقم: (١٩٥٣)، وأحمد (٢٢٠/٨) برقم: (٤٦٠٩). عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه - كما في الترمذي -: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً»، وهو في مسند الشافعي (٣٨٦/٤) بلفظ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن». وقد صححه ابن القطان [بيان الوهم والإيهام (٣/٥٠٠)]، وحسنه ابن حجر [موافقة الخبر الخبر (١/٧٩)]، وقال ابن عبد البر: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدنا بالقوية، ولكنها لم يرد شيء يخالفها عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى». [التمهيد (١٢/٥٨)].

(٢) فمذهب الحنفية أن الكافر إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة: فإن كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كان بعقود متعاقبة صح نكاح الأربع الأول، فلا تخيير عندهم، والجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية على التخيير مطلقاً. انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/٣٥٢ - ٣٥٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٣٥)، المبسوط (٥/٥٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاظمي عبد الوهاب (٢/٧٠٧، ٧٠٨)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٣٨٥)، الإفصاح (٢/١٧٨)، بدائع الصنائع (٢/٤٩٢)، تقويم النظر (٤/١٣١ - ١٣٥)، التقرير والتحجير (١/١٩٧)، تيسير التحرير (١/١٤٥، ١٤٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٩، ٤٠).

- وَبَيَّانُهُ فَوْضَ [ذَلِكَ إِلَيْهِ]^[١] مُسْتَقِيلاً بِهِ، وَابْتِدَاءُ النِّكَاحِ لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْمَرْأَةِ.

- وَبَيَّانٌ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ لَا يَخْتَصُّ بِهِنَّ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «انْكُحْ أَرْبَعًا مِمَّنْ شِئْتَ». فَهَذِهِ قَرَائِنُ تَدْفَعُ تَأْوِيلَهُمْ.

- وَكَتَأْوِيلَهُمْ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ [نَكَحْتَ]^[٢] نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)^(٣) عَلَى: الْأَمَةِ^(٤). ثُمَّ صَدَّهُمْ: (فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)؛ إِذْ مَهْرُ الْأَمَةِ لِسَيِّدِهَا لَا لَهَا، فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «إليه ذلك».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «أنكحت».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥/٣) برقم: (٢٠٨٣)، والترمذي (٥٦٩/٢) برقم: (١١٢٧)، وابن ماجه (٧٧/٣) برقم: (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٣/٤٠) برقم: (٢٤٢٠٥). عن عائشة رضي الله عنها. ولفظه - كما في الترمذي -: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها». هذا الحديث صححه ابن المديني والإمام أحمد - فيما حكى عنه المروزي - ويحيى بن معين [تحفة الطالب (ص ٣٠٥)]، والحاكم ووافقه الذهبي [المستدرک (٥١٩/٢)]. وحسنه: الترمذي، وابن حجر [موافقة الخبر الخبر (٢/٢٠٥)].

(٤) ليس من شرط صحة نكاح البالغة الحرة إذن الولي عند الحنفية، وهو شرط عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية. انظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص ١٢١، ١٢٢)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٤/٥)، شرح مختصر الطحاوي (٢٥٥/٤ - ٢٧٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٤٧ - ٢٥٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٨٦)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٣٦٩، ٣٧٠)، الإفصاح (٢/١٦٢)، تقويم النظر (٤/٢٥ - ٢٧)، بداية المجتهد (٣/٢٠، ٢١)، إشار الإنصاف (ص ١١٤ - ١٢١)، الإنصاف (٢٠/١٥٥ - ١٥٨)، الولاية في النكاح (١/٦٤ - ٣٦٥).

المُكَاتِبَةِ^{(١)(٢)}، وَهُوَ تَعَسَّفٌ^(٣)؛ إِذْ هَذَا عَامٌّ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ.

- وَقَدْ قِيلَ^(٤) فِي حَمَلٍ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)^(٥) عَلَى: الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ^(٦): إِنَّهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لِوُجُوبِهِمَا

(١) المكاتبية: هي الأمة التي عقد معها سيدها عقد كتابة، وهو - يعني: عقد الكتابة -: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. انظر: طلبة الطلبة (ص ١٦١)، الهداية الكافية الشافية (٢/٦٧٦).

(٢) انظر: التقرير والتحرير (١/١٩٨)، تيسير التحرير (١/١٤٧)، فواتح الرحموت (٢/٣١ - ٣٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص ١٧٨).

(٤) انظر: الإحكام للأمدي (٣/٧٤)، منتهى السؤل (ص ١٦٣)، منتهى الوصول (ص ١٧١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٩٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/١١٢) برقم: (٢٤٥٤)، والنسائي (ص ٣٦٥) برقم: (٢٣٣٤)، والترمذي (٢/٢٦٠) برقم: (٧٣٩)، وابن ماجه (٢/٥٩٨) برقم: (١٧٠٠)، ومالك (١/٣٠١) برقم: (٧٧٦)، وأحمد (٤٤/٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧). عن حفصة رضي الله عنها. ولفظه - كما في النسائي -: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له). قال ابن حجر: «هذا حديث حسن... واختلف في رفعه ووقفه، وقد رجح الجمهور - منهم الترمذي والنسائي [السنن الكبرى (٣/١٧٢) - الموقوف]. [موافقة الخبر الخبر (٢/٨٠، ٨١) بتصرف يسير. وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٤٠١ - ١٤٠٣)].»

(٦) لا خلاف بين المذاهب الأربعة على أن صوم النذر المطلق والقضاء لا يصح إلا بنية من الليل، وأن صوم النفل يصح بنية من النهار - وخالف المالكية في الأخير -، واختلفوا في صيام رمضان والنذر المعين: فالجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية على وجوب تبين النية خلافاً للحنفية. انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٠١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للمقاضي عبد الوهاب (١/٤٢٣)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٢٢٣)، بدائع الصنائع (٢/١٣٤)، بداية المجتهد (٢/١٦٠ - ١٦٢)، تحفة المحتاج (١/٥٠٧) =

بِسَبَبِ عَارِضٍ فَهُوَ كَالْمُكَاتَبَةِ فِي حَدِيثِ النُّكَاحِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا لَيْسَا مِثْلَهَا فِي النَّذْرَةِ وَالْقَلَّةِ^(١)، فَقَصْرُ مَضْمُونِ الْحَدِيثِ [عَنْ]^[٢] صَوْمِ رَمَضَانَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ: إِخْرَاجَ النَّادِرِ قَرِيبٌ، وَالْقَصْرَ عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ، بَعْدًا وَقُرْبًا.

[ج] - وَالْمُجْمَلُ: يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).



= (٥٠٨)، نهاية المحتاج (٣/١٣١، ١٣٢)، كشاف القناع (٥/٢٣٦، ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٥٤، ٣٥٨)، مطالب أولي النهى (٣/١٠٧، ١١٠).

(١) انظر: المستصفى (٢/٥٩، ٦٠).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «على».

(٣) (ص ٣٠٦).

الأصول

الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَاسْتِضْحَابُ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.
 وَمَصْدَرُهَا: اللَّهُ تَعَالَى؛ إِذِ الْكِتَابُ قَوْلُهُ، وَالسُّنَّةُ بَيَانُهُ، وَالْإِجْمَاعُ دَالٌّ
 عَلَى النَّصِّ. وَمُنْدَرُكُهَا: الرَّسُولُ ﷺ؛ إِذْ لَا سَمَاعَ لَنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 [وَلَا] ^[١] جِبْرِيلَ. وَاخْتَلَفَ فِي أُصُولٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا ^(٢).



[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ولا من».
 (٢) سيذكرها (ص ٣٩٠) بعد ذكر الأصول المتفق عليها.

وكتاب الله

- كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ^(١). وَهُوَ: الْقُرْآنُ^(٢).

- وَتَعْرِيفُهُ بِ: مَا نُقِلَ بَيْنَ دَفْتَيْ الْمُضْحَفِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا^(٣):
دَوْرِي^(٤).

(١) وبه عرف: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٣٧٢)]، وابن السبكي [جمع الجوامع (ص٢٣٤، ٢٣٥)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٧٠)]، والمرداوي [التحريم (ص١٤٠)]، وابن المبرد في شرح غاية السؤل [ص١٩٢]، والفتوحى [مختصر التحرير (ص٤٩)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٩٦)].

(٢) سيذكر المصنف الاتفاق على أن الكتاب هو القرآن وأنه لا فرق بينهما قريباً.

(٣) وبه عرف: الغزالي [المستصفى (١/١٩٣)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٦٠)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/١١١)]، وابن جزي [تقريب الوصول (ص٢٦٨)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص١٤٩)]، وابن المبرد في مقبول المنقول [ص١٤٥].

(٤) يعني: يلزم منه الدور، وهو: تعريف الشيء بشيء لا يعرف إلا بعد معرفة المطلوب [تقريب الوصول (ص٩٨)]، أو: توقف وجود كل واحد من الشيتين على الآخر [لقطة العجلان (ص٨٤)]، التعريفات (ص١١٠)، رحلة الشتاء والصيف (ص٢٣٣، ٢٣٤).

وَقَالَ قَوْمٌ: الْكِتَابُ غَيْرُ الْقُرْآنِ^(١).

(١) الذين نصوا على التفريق بين الكتاب والقرآن هم: بعض القائلين بالكلام النفسي من الكلاية والأشاعرة.

قال ابن قدامة: «ومن زعم أن هذا الكتاب غير القرآن، وأنه [يعني: الكتاب] كلام المخلوقين، وأن القرآن معنى في النفس... فهذا زنديق رادٌّ على رب العالمين... فإن الله قال... وغير هذا من الأخبار مما يطول مما يدل على أن القرآن هو هذا الكتاب العربي الذي هو السور والآيات والحروف والكلمات... من قال إن القرآن العظيم غير الكتاب المبين والذكر الحكيم؟! أخبرونا هل وجدتم هذه الضلالة وقبيح هذه المقالة عند أحد من المتقدمين سوى قائدكم إلى الجحيم [يعني: الأشعري]، الناكب بكم عن الصراط المستقيم، الذي لم يُعرف له فضيلة في علم شرعي ولا دين مرضي سوى علم الكلام المذموم المشؤوم الذي الخير فيه معدوم، نشأ في الاعتزال إلى أربعين عامًا يناظر الناس ويدعو الناس إليه، ثم أثمر ذلك مقالته هذه...». [رسالة في القرآن وكلام الله (ص ٣٤ - ٥٧)].

وقال: «ومن العجب أن الله تعالى سمي هذا الكتاب: قرآنًا، وسماه النبي ﷺ: قرآنًا، وسمته أمته: قرآنًا، وسمته الجن: قرآنًا... وسمته المعتزلة: قرآنًا، فجاءت هذه الطائفة [يعني: الأشاعرة] بمخالفة رب العالمين وخلقه أجمعين وقالت: ما هذا بقرآن، قصدًا للرد على المعتزلة قولهم: القرآن مخلوق، فجاءت بطامة؛ إذ من لوازمها: كون القرآن مخلوقًا، فإن المعتزلة لم يعنوا بالقرآن المخلوق سوى هذا الكتاب، وهذه الطائفة تقول: هو [يعني: مخلوق]، وليس بقرآن، فليتها صرحت بقول المعتزلة، ووقفت عليه... وقال بعضهم [يعني: بعض هؤلاء القائلين بالكلام النفسي]: هذا الكتاب قرآن لكنه مخلوق، والقرآن القديم في نفس الباري، فوافق المعتزلة في أن القرآن مخلوق». [البرهان في بيان القرآن (ص ٥٥ - ٥٧)].

وقال ابن تيمية: «الكلاية أو بعضهم: يفرق بين كلام الله وكتاب الله، فيقول: كلامه هو المعنى القائم بالذات وهو غير مخلوق، وكتابه هو المنظوم المؤلف

وَرَدَّ:

- بِحِكَايَةِ قَوْلِ الْجِنِّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا﴾ [الجن: ١] ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا﴾ [الأحاف: ٣٠]: وَالْمَسْمُوعُ وَاحِدٌ.

- وَبِالإِجْمَاعِ عَلَى اتِّحَادِ مُسَمَّى اللَّفْظَيْنِ (١).

وَالكَلَامُ عِنْدَ الأَشْعَرِيَّةِ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَ: الحُرُوفِ المَسْمُوعَةِ، وَالمَعْنَى النَّفْسِيَّ - وَهُوَ: نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالمُتَكَلِّمِ - (٢).

= العربي وهو مخلوق، والقرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة [مجموع الفتاوى (١٢/١٢٥)].

* تنبيه: في النقل الأول عن ابن قدامة شدد النكير على القائلين بالكلام النفسي وهو حق لا مرية فيه، لكن لعله جانب الصواب في بعض الأوصاف التي أطلقها على الأشعري.

(١) انظر: الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم (ص ٣٨، ٥٠)، حكاية المناظرة في القرآن (ص ٢٢)، البرهان في بيان القرآن (ص ٣٦)، روضة الناظر (ص ٦١)، تلخيص روضة الناظر (١/١١١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٠٩)، التحبير (٣/١٢٣٧)، الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز (ص ٧٧ - ٨٢).

(٢) انظر: الأربعين في أصول الدين للغزالي (ص ٤٨)، المستصفي (١/١٩٠)، (١٩١)، المنحول (ص ٩٨)، الأربعين في أصول الدين للرازي (١/٢٥٠)، غاية المرام (ص ١١٨)، لباب المحصول (١/٢٧١)، شرح معالم أصول الدين (ص ٣٥٢)، تحفة المسؤول (٢/١٤٩)، سلاسل الذهب (ص ١٥٩، ١٦٠)، البحر المحيط (١/٤٤٣)، شرح المواقف (٨/٩٢ - ٩٤).

* تنبيه: القول بالاشتراك هو قول طائفة من الأشاعرة، وقالت طائفة منهم: الكلام حقيقة في المعنى مجاز في اللفظ. وسأبين الأقوال في المسألة قريباً.

وَعِنْدَنَا^(١): [لَا اشْتِرَاكَ]^[٢]، وَالكَلامُ: الأوَّلُ^(٣)، [وَهُوَ]^[٤]:

(١) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص ٢٦٥ - ٢٨٥)، رسالة في القرآن وكلام الله (ص ٣٠ - ٥٨)، الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم (ص ١٨ - ٥١)، البرهان في بيان القرآن (ص ٢٩ - ٩٣)، حكاية المناظرة في القرآن (ص ١٧ - ٦٠)، المختصر في أصول الفقه (ص ٧١)، التحبير (٣/ ١٢٤٦ - ١٣٥٤)، طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف (ص ١٢١ - ١٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٩ - ١١٥)، العين والأثر (ص ١٢٩ - ١٨٧)، مختصر نهاية المبتدئين (ص ٧٥)، نجاة الخلف باعتقاد السلف (ص ٢٥ - ٣٦)، لوامع الأنوار (١/ ١٣٢ - ١٤٣).

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الاشتراك».

(٣) يؤخذ من عبارة المصنف أن الكلام: حقيقة في اللفظ مجاز في مدلوله الذي هو معنى اللفظ [شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤)]. وهذا قول: كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وطائفة من المنتسبين إلى السُّنَّة، وهو قول النحاة لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ.

والقول الثاني: الكلام حقيقة في معنى اللفظ مجاز في اللفظ. وهذا قول ابن كلاب ومن تبعه، وقال به طائفة من الأشاعرة منهم: الرهوني.

والقول الثالث: أن الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى. وهذا قول بعض المتأخرين من الكلابية، وقال به طائفة من الأشاعرة منهم: الغزالي.

والقول الرابع: الكلام يتناول اللفظ والمعنى جميعاً، كما أن لفظ الإنسان يتناول الروح والبدن جميعاً. وهذا قول السلف وأئمة الفقهاء والجمهور. وهو الذي قرره المصنف في موضع من شرحه [(٢/ ٤٢٠)].

[المستصفي (١/ ١٩٠، ١٩١)، مجموع الفتاوى (٦/ ٥٣٣) (١٢/ ٣٤، ٣٥، ٦٧)، التسعينية (٢/ ٤٣١ - ٤٣٦)، الإيمان (الكبير) (ص ١٣٧)، درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٢٩) (١٠/ ٢٢٢)، الاستقامة (١/ ٢١١)، تحفة المسؤول (٢/ ١٤٩)، شرح الطحاوية (١/ ٢٧٧)، سلاسل الذهب (ص ١٥٩، ١٦٠)، البحر المحيط (١/ ٤٤٣)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٥١١ - ٥١٣)].

[٤] كذا في نسخة الصنيع. والذي في (أ): «فهو»، وفي (ب) و(ج) و(د): «هو».

قديم^(١)، والبحث فيه كلامي.

ثم هنا مسائل:

• الأولى: القراءات السبع^(٢):

- متواترة^(٣).

(١) عبر المصنف عن الكلام بأنه قديم [وانظر: التعيين (ص ٧٤)] كبعض المتأخرين ممن يتسبب للسلف مع أنها لم ترد عن السلف، والصحيح أن يقال: قديم النوع حادث الأحاد؛ ذلك أن القائلين بأن الله يتكلم بحرف وصوت ثلاث فرق: الأولى: تكلم الله بحرف وصوت بعد أن لم يكن متكلمًا. وهذا قول: الكرامية.

الثانية: تكلم الله بحرف وصوت لكنها حروف وأصوات قديمة الأعيان، فقالوا: إن الباء لم تسبق السين وإن السين لم تسبق الميم وإن جميع الحروف مقترنة، لم تكن معدومة في وقت من الأوقات ولا تعدم بل لم تزل قائمة بذاته كالحياة والسمع والبصر. وهذا قول: السالمية.

الثالثة: تكلم الله بحرف وصوت قديم النوع بمعنى: أنه لم يزل متكلمًا، حادث الأحاد بمعنى: أنه يتكلم متى شاء. وهذا قول: السلف وأئمة الحديث والسنة.

[مجموع الفتاوى (١٢/١٦٣ - ١٧٣، ٣٧٠ - ٣٧٣، ٥٦٧)، منهاج السنة (٢/٣٥٨ - ٣٦٣)، مختصر الصواعق المرسله (٤/١٣٠٢ - ١٣١٦)، شرح الطحاوية (١/٢٥٤ - ٢٥٦)، فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص ٦٦، ٦٧)].

(٢) القراءات السبع هي قراءة: نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي. انظر: البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٧ - ٣٢٩)، النشر في القراءات العشر (١/٥٤)، تقريب النشر (١/٢٣ - ٣٢)، الإلتقان (١/١٤٧)، الزيادة والإحسان (٣/٤٢ - ٥١).

(٣) القول بتواتر القراءات السبع هو قول: الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة، بل نقل الإجماع عليه كما سيأتي. انظر: البحر المحيط (١/٤٦٦)، التحيير (٣/١٣٥٩)، تواتر القراءات (ص ٦١ - ٦٨).

- خِلَافًا لِقَوْمٍ^(١).

لنا: الْقَوْلُ بِأَنَّ جَمِيعَهَا آحَادٌ: خِلَافُ الْإِجْمَاعِ^(٢)، وَبِأَنَّ بَعْضَهَا كَذَلِكَ: تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ، فَتَعَيَّنَ الْمُدَّعَى.

قالوا: الْآحَادُ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

قلنا: مُحَالٌ؛ إِذِ [الْمُتَوَاتِرُ]^[٣] مَعْلُومٌ وَالْآحَادُ مَظْنُونٌ فَالْتَمَيزُ بَيْنَهُمَا لَازِمٌ، [وَإِذَا]^[٤] لَا مَظْنُونٌ: فَلَا آحَادَ.

• الثَّانِيَةُ: الْمَنْقُولُ آحَادًا نَحْوُ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ»^(٥):

(١) وممن اختار هذا القول: المعتزلة [البحر المحيط (١/٤٦٦)]، والأبياري [التحقيق والبيان (٢/٧٨٩، ٧٩٥)]، وأبو شامة [المرشد الوجيز (ص ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧)]، وابن الجزري [النشر في القراءات العشر (١/٩، ١٠، ١٣)]. وانظر: تواتر القراءات (ص ٧٧ - ٩٧)، والشوكاني [إرشاد الفحول (١/١٨٠، ١٨١)]. واختار المصنف [شرح مختصر الروضة (٢/٢٣)]: أنها متواترة من القراء السبعة إلينا، لا من النبي ﷺ إلى القراء.

(٢) انظر: منع الموانع (ص ٣٥٠)، تشنيف المسامع (١/٢٦٩)، الغيث الهامع (١/١٠٣)، الضياء اللامع (٢/٣٧).

[٣] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «التواتر».

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «إذا».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٥٦٦) برقم: (١٢٥٠٣)، والطبري في تفسيره (٨/٦٥٢)، والحاكم (٢/٦٦٩) برقم: (٣١٤٥)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/٥١٣) برقم: (١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة (٧/٥٦٦) برقم: (١٢٥٠٤)، والطبري في تفسيره (٨/٦٥٢، ٦٥٣)، من طرق مختلفة عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الألباني: «وبالجملة فقراءة ابن مسعود ثابتة بمجموع هذه الطرق» [إرواء الغليل (٨/٢٠٤) بتصرف يسير].

- حُجَّةٌ: عِنْدَنَا^(١)، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

- خِلَافًا لِلْبَاقِينَ^(٣).

لَنَا: هُوَ قُرْآنٌ أَوْ خَبْرٌ: وَكِلَاهُمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ.

قالوا:

- يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَذْهَبٌ [لَهُ]^[٤].

- ثُمَّ نَقَلَهُ قُرْآنًا خَطَأً^(٥)؛ إِذْ يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُ الْوَحْيِ إِلَى مَنْ يَحْضُلُ بِخَبْرِهِ الْعِلْمُ.

(١) انظر: تلخيص روضة الناظر (١١٤/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣١٥/١).

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه (١٦١/١)، الردود والنقود (٤٧٧/١، ٤٧٨)، تيسير التحرير (٩/٣)، فواتح الرحموت (٢١/٢).

(٣) انظر نسبة القول بعدم حجية القراءة الشاذة للشافعي في: البرهان (٤٢٧/١)، قواطع الأدلة (٥٩/٣)، المنخول (ص ٢٨١)، الأحكام للأمدى (٢١٦/١)، منتهى السؤل (ص ٤٥)، شرح مسلم للنووي (١٣٢/٥). وذهب بعض الشافعية إلى العمل بالقراءة الشاذة ونسبه للشافعي. انظر: التمهيد للإسنوي (ص ١١٨)، رفع الحاجب (٩٥/٢، ٩٦)، جمع الجوامع (ص ٢٣٧)، منع الموانع (ص ٣٤٩)، البحر المحيط (٤٧٦/١ - ٤٧٩).

وانظر نسبة القول بعدم حجية القراءة الشاذة لمالك في: الضروري (ص ٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٦/٣)، التحقيق والبيان (٧٧٠/٢، ٧٧٩)، لباب المحصول (٢٧٣/١)، تحفة المسؤول (١٦٢/٢)، الضياء اللامع (٤٩/٢).

ونقل القول بعدم حجية القراءة الشاذة رواية عن أحمد. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣١٥/١)، القواعد لابن اللحام (٥٢٧/٢).

[٤] ليست في (أ) ولا (ج) ولا (د).

(٥) هكذا ضبطت في (أ) و(ج). والمعنى: لو قُدِّرَ أن المنقول آحاد نُقل على أنه قرآن: فإن هذا النقل خطأ.

قلنا:

- نِسْبَةُ الصَّحَابِيِّ رَأْيُهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ: كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ لَا يَلِيقُ بِهِ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُ النِّسْبَةِ.

- وَالْخَطَأُ الْمَذْكُورُ إِنْ سَلِمَ: لَا يَضُرُّ؛ إِذِ الْمَطْرَحُ كَوْنُهُ قُرْآنًا لَا خَبْرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ كَافٍ.

• الثَّالِثَةُ:

- فِي الْقُرْآنِ الْمَجَازُ^(١).

- خِلَافًا لِقَوْمٍ^(٢).

لَنَا: الْوُقُوعُ نَحْوُ: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، و﴿نَارًا لِلْحَرْبِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، وَهُوَ كَثِيرٌ.

قالوا: [يَلْزَمُ]^[٣] أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُتَجَوِّزًا.

وَأَجِيب:

- بِالتَّزَامِهِ.

- وَبِالْفَرْقِ بِأَنْ مِثْلَهُ تَوْقِيفِيٌّ^(٤).

(١) قال عامة العلماء بوقوع المجاز في القرآن، وقد أشرت للخلاف في المسألة (ص ١٠٧).

(٢) الذين قالوا بعدم وقوع المجاز في القرآن على ضربين: منهم من يرى عدم وقوعه في اللغة أصلاً كالإسفراييني وابن تيمية، ومنهم من يرى وقوعه في اللغة دون القرآن كابن حامد والخزري. وتقدمت الإشارة للأقوال في المسألة (ص ١٠٧).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «لا يلزم».

(٤) الحق أن أسماء الله توقيفية؛ قال البغوي: «الإلحاد في أسماء الله: تسميته بما =

• الرَّابِعَةُ:

- فِي الْقُرْآنِ الْمُعَرَّبِ^(١) - وَهُوَ: مَا أَضْلُهُ أَعْجَمِيٌّ ثُمَّ عُرِّبَ - .
- خِلَافًا: لِلْقَاضِي^(٢)، وَالْأَكْثَرِينَ^(٣) .

لَنَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ^(٤): ﴿نَاشِئَةُ الْآيِلِ﴾ [المزمل: ٦]:

= لم يُسَمَّ به ولم ينطق به كتاب الله ولا سُنَّةُ رسول الله ﷺ [معالم التنزيل (٢/ ١٧٥)]، وهذا مذهب أهل السُنَّةِ وأكثر الأشاعرة وهو الذي يقول به المصنف، وخالف الباقلاني والمعتزلة البصريون فأجازوا إطلاق الأسماء على الله بالقياس . [مقالات الإسلاميين (١/ ٢٧٢)، الفرق بين الفرق (ص ٢٩١)، المقصد الأسنى (ص ١٥٤ - ١٥٦)، شرح المقاصد (٤/ ٣٤٤)، الصعقة الغضبية (ص ٣٣٨)، معنى لا إله إلا الله (ص ١٤٠ - ١٤٥)، فتح الباري (١١/ ٢٦٧)، معتقد أهل السُنَّةِ والجماعة في أسماء الله (ص ٤٣ - ٥٤)].

(١) واختار هذا القول: الأبياري [التحقيق والبيان (١/ ٥١٧)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٧)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٤١)]، وابن جزري [تقريب الوصول (ص ٢٧٢)]، والسيوطي [شرح الكوكب الساطع (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)].

(٢) انظر: العدة (٣/ ٧٠٧).

(٣) هذا قول عامة الفقهاء والمتكلمين. انظر: العدة (٣/ ٧٠٧)، التمهيد (٢/ ٢٧٨)، الواضح (٤/ ٥٣) (٢/ ٤١٢)، التحبير (٢/ ٤٦٦). ونصره الشافعي في الرسالة (ص ١٢٧، ١٢٨).

وجمع بعضهم بين القولين. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «والصواب من ذلك عندي - والله أعلم -: مذهب فيه تصديق القولين جميعًا: وذلك أن هذه الحروف أصولها عجمية إلا أنها سقطت إلى العرب فأعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب. فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال عجمية فهو صادق» [الصاحبي (ص ٢٩)]. وبمثل هذا القول قال: ابن الزاغوني [أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١٤)] وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٦٤)].

(٤) هو: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ؓ، اجتهد =

حَبَشِيَّةٌ^(١)، وَ﴿مِشْكَاوَةٌ﴾ [النور: ٣٥]: هِنْدِيَّةٌ^(٢)، وَ﴿إِسْتَبْرَقٌ﴾ [الرحمن: ٥٤]^(٣) وَ﴿سَجِيلٌ﴾^(٤): فَارِسِيَّةٌ^(٥).

= ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن حتى صار أحد فقهاء مكة، وحدث عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم، أعتقه علي بن عبد الله بن عباس بعد وفاة والده، وتوفي عكرمة في سنة (١٠٧هـ) وقد بلغ ثمانين سنة. [المعارف (ص ٤٥٥ - ٤٥٧)، وفيات الأعيان (٣/٢٦٥، ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء (٥/١٢ - ٣٦)].
 (١) رواه البخاري (٥٢/٢) معلقاً بصيغة الجزم من كلام ابن عباس رضي الله عنه. قال ابن حجر: «وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه» [فتح الباري (٣/٣٠)]. وانظر: تغليق التعليق (٢/٤٢٩، ٤٣٠)]. ولم أقف على من أخرجه من كلام عكرمة.

(٢) المروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن مشكاة حبشية. أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور [١١/٦٧]. ولم أقف على من رواه عن عكرمة.
 قال عبد العلي الهندي: «ثم كون المشكاة هندية: غير ظاهر، فإن البراهمة العارفين بأنحاء الهندية لا يعرفونه، نعم المسكاه - بضم الميم والسين المهملة - بمعنى التبسم هندي، وليس في القرآن بهذا المعنى» [قواتح الرحموت (١/١٨٥)].

قلت: وليس فيما وقفت عليه من كتب السنّة والتفسير وعلوم القرآن أنها هندية. والخطأ في جعل مشكاة هندية وقع أولاً للباقلاني [التقريب والإرشاد (١/٣٩٩)] فتبعه الجويني [التلخيص (١/٢١٧)] ثم تبع الجويني الغزالي [المستصفي (١/٢٠٠)] ثم تبع الغزالي ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٦٣)].

(٣) ووردت مقرونة بواو العطف في مواضع عديدة من القرآن أولها [الكهف: ٣١].

(٤) وردت في مواضع عديدة من القرآن أولها [هود: ٨٢].

(٥) أما إستبرق: فلم أقف على من أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه أو عكرمة، لكن أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٥٩) عن الضحاك أن إستبرق أعجمية. وانظر: المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب (ص ٧١)، الدر المنثور (١٤/١٤٢، ١٤١).

وأما سجيل: فأخرجه مجاهد في تفسيره (ص ٧٥٠) عن عكرمة، وأخرجه =

قالوا:

- تَحَدِّي الْعَرَبِ بِعَيْرِ لِسَانِهِمْ: مُمْتَنِعٌ.
 - ثُمَّ ذَلِكَ يَنْفِي كَوْنَ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا مَحْضًا، وَالنَّصُّ أَثْبَتُهُ.
 - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤] ظَاهِرٌ فِي إِنْكَارِهِ
 بِتَقْدِيرِهِ.
 وَلَا حُجَّةَ فِي مَنَعِ صَرْفِ إِسْحَاقَ وَنَحْوِهِ: لِأَنَّهُ عَلِمَ وَالْكَلَامُ فِي
 غَيْرِهِ.

- وَالْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ مِمَّا اتَّفَقَ فِيهِ اللَّغْتَانِ، ك: ﴿الصَّبِئُونَ﴾^(١)

= ابن أبي شيبة (٤٥١/١٥) بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ؓ برقم: (٣٠٦٠٠).

انظر المزيد من المعرب في القرآن في: التحبير (٤٧١/٢)، رفع الحاجب (١/٤١٦)، فتح الباري (٣١٨/٨، ٣١٩)، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب (ص ٦٥ وما بعدها)، شرح الكوكب الساطع (١/٢٣٦، ٢٣٧)، الإتيان (١/٢٧١ - ٢٨٢)، الزيادة والإحسان (٩/٣٢٦ - ٣٥٩).

(١) قال الطاهر بن عاشور: «والأظهر عندي أن أصل كلمة الصابئ أو الصابئة أو ما تفرع منها هو: لفظ قديم من لغة عربية أو سامية قديمة - [و]هي لغة عرب ما بين النهرين من العراق - . وفي دائرة المعارف الإسلامية [١٤/٨٩]: أن اسم الصابئة مأخوذ من أصل عبري هو (ص ب ع) أي: غطس، عُرفت به طائفة المنديا وهي طائفة يهودية نصرانية في العراق» [التحرير والتنوير (١/٥٣٣، ٥٣٤)].

* تنبيه: في جميع النسخ الخطية «الصابون» وهو في أغلب كتب الأصول المطبوعة، وفي مسلم الثبوت [١/١٨٥]: «الصابئون» كالمثبت. وقد اختلف في لفظ «الصابون»: أهو أعجمي معرب أم مما اتفق فيه لغة العرب والعجم؟ انظر: تاج العروس (٣٥/٣٠٠، ٣٠١). دائرة المعارف الإسلامية (١٤/٨٢).

[المائدة: ٦٩] ^(١)، ﴿النُّورُ﴾ ^(٢)(٣).

وأجيب:

- بِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْيَسِيرَةَ الدَّخِيلَةَ لَا تَنْفِي [تَمْحُضَ] ^[٤] اللَّغَةَ عُرْفًا،
كَأَشْعَارٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ مَعَ تَضْمُنِهَا أَلْفَاظًا أَعْجَمِيَّةً.

- وَتَحْدِيثِهِمْ كَانَ يُلْغَتِهِمْ فَقَطَّ.

- أَوْ: لَمَّا عَرَّبَتْ صَارَ لَهَا حُكْمُ الْعَرَبِيَّةِ.

- ﴿ءَأَعْجَبِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]: مُتَأَوَّلٌ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ ^(٥).

- وَاتِّفَاقُ اللَّغَتَيْنِ: بَعِيدٌ، وَالْأَضْلُ عَدْمُهُ.

• الْخَامِسَةُ: فِيهِ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ ^(٦). وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِمَا

أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ ^(٧)، وَأَجْوَدُ مَا قِيلَ فِيهِ:

(١) ووردت بلفظ «الصابئين» في [البقرة: ٦٢]، [الحج: ١٧].

(٢) اختلف في التنور: أهو عربي أم فارسي معرب أم مما اتفق فيه لغة العرب والعجم؟ انظر: المعرب من الكلام الأعجمي (ص ١٣٢، ١٣٣) مع تعليق أحمد شاكر، المزهري في علوم اللغة (١/٢٦٧، ٢٦٨).

(٣) وردت في موضعين من القرآن أولهما [هود: ٤٠].

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «تمحوض».

(٥) قال المصنف: «تأويل الآية: ولو جعلنا هذا القرآن - أي: جميعه - قرآنا أعجمياً: لأنكروه ولقامت حجتهم، لكن ما جعلنا جميعه أعجمياً: فليس لهم إنكاره ولا تقوم لهم بإنكاره حجة» [شرح مختصر الروضة (٢/٣٩)].

(٦) قال الشوكاني: «لا خلاف في وقوع المحكم والمتشابه في القرآن» [إرشاد الفحول (١/١٨٥) بتصرف يسير]. وانظر: البرهان في علوم القرآن (٢/٦٨)، الإتيقان (٣/٢).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٥/١٨٩ - ٢٠١)، الهداية إلى بلوغ النهاية =

- إِنَّ الْمُحْكَمَ: الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى (١).

- وَالْمُتَّشَابِهَ: مُقَابِلُهُ: لِاشْتِرَاكِ، أَوْ إِجْمَالٍ، أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهِ (٢).

وَالْأَظْهَرُ: الْوَقْفُ عَلَى ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ لَا ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾
[آل عمران: ٧]، خِلَافًا لِقَوْمٍ (٣).

= (٢/٩٥٠ - ٩٥٣)، أدب القاضي (١/٣٢٠ - ٣٢٣)، تفسير البغوي (١/٣٢٢)،
(٣٢٣)، زاد المسير (١/٣٥٠، ٣٥١)، روضة الناظر (ص٦٤)، الجامع لأحكام
القرآن (٥/١٧ - ٢٠)، البحر المحيط (١/٤٥٠ - ٤٥٢)، التجميع (٣/١٣٩٦ -
١٣٩٨)، الإتيقان (٢/٣، ٤)، الزيادة والإحسان (٥/١٢١٤)، إرشاد الفحول
(١/١٨٥، ١٨٦).

(١) وبه عرف: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٣٨٦)]، وابن مفلح
[أصول الفقه (١/٣١٦)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٧٣)]،
والمرداوي [التحريم (ص١٤٣)]، وابن المبرد [مقبول المنقول (ص١٤٧)]،
والفتوحي [مختصر التحرير (ص٥٠)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام
أحمد (ص١٩٨)].

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) اختلف في الوقف في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن الصحيح هو: الوقف على ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، فتكون الواو في
﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ استثنائية، والمعنى: أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله،
ثم ابتدئ الخبر عن الراسخين في العلم أنهم يقولون آمنا بالمتشابه والمحكم.

وهذا مذهب: عائشة، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس في أحد القولين
عنه، وأبي بن كعب، وعروة ابن الزبير رضي الله عنه، والحسن البصري، وعمر بن
عبد العزيز، ومالك، والكسائي، والأخفش، وأبو يعلى، وابن قدامة،
والغزالي. وهو مذهب جمهور السلف.

القول الثاني: أن الصحيح هو: وصل ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ بـ ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، فتكون
الواو معطوفة على ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، والمعنى: أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله
وإلا الراسخون في العلم.

= وهذا مذهب: ابن عباس رضي الله عنه في أحد القولين عنه، ومجاهد، والربيع بن سليمان، والقاسم بن محمد.

* تنبيه: من ذهب إلى القول الأول من السلف: فسر التأويل بحقيقة الشيء لا بالتفسير الذي هو العلم بالمعنى، وعليه لم ينف العلم بالمعنى بل نفى العلم بالكُنه وحقيقة ما يؤول إليه الشيء. ومن ذهب إلى القول الثاني من السلف: فسر التأويل بالتفسير - الذي هو العلم بالمعنى - لا العلم بالكُنه وحقيقة ما يؤول إليه الشيء. فتبين أن الخلاف في الوقف عند السلف: مبناه الخلاف في معنى التأويل في الآية.

* ومما ينبغي التنبه له:

أن بعض المتأخرين ممن قال بالقول الأول جعل معنى التأويل: التفسير الذي هو العلم بالمعنى، وعليه ادعى أن في القرآن ما لا يعلم معناه - وممن سلك هذه الطريقة في آيات الصفات: المفوضة - . وبعضهم - أعني: المتأخرين - ممن قال بالقول الثاني جعل معنى التأويل: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يخالف ذلك الظاهر لا العلم بمعنى الظاهر - وممن سلك هذه الطريقة في آيات الصفات: المحرفة من الأشعرية والمعتزلة وغيرهم - . فتبين أن الطائفتين حادوا عن طريق السلف وإن وافقوهم في أداء القراءة وصلًا أو وقفًا.

[جامع البيان للطبري (٢١٧/٥ - ٢٢١)، المحرر الوجيز (١٦١/٢ - ١٦٣)، زاد المسير (٣٥٤/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٥/٥ - ٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٩٤/١٣ - ٢٩٤/١٦) (٤٠٨/١٦) (٤٢٦ - ٣٨١/١٧)، التدمرية (ص ٨٩ - ١١٦)، الفتوى الحموية (ص ٢٨٦ - ٢٩٥)، الصفدية (ص ٢٨٧ - ٢٩٠)، الصواعق المرسله (٢١٢/١ - ٢١٤)، مختصر الصواعق (٣٠٥/١ - ٣١٤)، تفسير ابن كثير (٤٨٠/١، ٤٨١)، البرهان في علوم القرآن (٧٨/٢ - ٨٠)، الإتقان (٤/٢ - ٢٢)، الزيادة والإحسان (٤٣/٥ - ٤٨)، رسالة في حقيقة التأويل (ص ٩٦ - ٩٩)، مذكرة في أصول الفقه (ص ١١٧، ١١٨)، التحرير والتنوير (١٦٦/٣ - ١٦٨)، مذهب أهل التفويض (ص ٣١٩ - ٣٢٦)، المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية للسديس (٤٠٢/١ - ٤١١)].

قالوا: الخِطَابُ بِمَا لَا يُفْهَمُ بَعِيدٌ.

قلنا: لَا بُعْدَ فِي تَعْبُدِ الْمُكَلَّفِ بِالْعَمَلِ بِيَعْضِ الْكِتَابِ وَالْإِيمَانِ بِيَعْضِ^(١). وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مُسْتَقْصَى فِي [كِتَابِي]^[٢] «بُغْيَةُ السَّائِلِ»^(٣).



(١) كأن المصنف يقرر أن في القرآن ما هو غير معلوم المعنى، وهذا غير مسلم، نعم في القرآن ما لا يُعلم معناه من بعض الوجوه كعدم العلم بكنهه نعيم أهل الجنة، أما ما لا يعلم معناه من جميع الوجوه فليس في القرآن شيء من ذلك؛ لأن الله أنزل كتابه تبياناً وهدى للناس وأمر بتدبره وتعقل معانيه. قال ابن تيمية: «فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة [أنه قال]: . . . إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه» [مجموع الفتاوى (١٣/٢٩٤، ٢٩٥)]، وقال النووي: «وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد» [شرح مسلم للنووي (١٦/٤٣٤)]. وانظر: مختصر الصواعق المرسله (١/٣٠٦ - ٣١٤).

[٢] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(د): «كتاب».

(٣) كتاب «بغية السائل عن أمهات المسائل» صنفه الطوفي أثناء إقامته ببغداد (٦٩١ - ٧٠٤)، وكان الباعث على تأليفه مسألة المحكم والمتشابه، وذكر فيه - أيضاً - جملة من مسائل الاعتقاد الكبار. انظر: المقدمة الدراسية (ص ٧٥).

[السنة] [١]

لُعَّةٌ: الطَّرِيقَةُ^(٢). وَشَرَعًا اصْطِلَاحًا^(٣): مَا نُقِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ إِقْرَارًا^(٤).

وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ شِفَاهًا أَوْ بَلَّغَهُ [عنه] [٥] تَوَاتُرًا، وَمُوجِبٌ لِلْعَمَلِ إِنْ بَلَّغَهُ أَحَادًا، مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا يَضْرِفُهُ عَنْهُ دَلِيلٌ؛ لِذَلَالَةِ الْمُعْجِزِ عَلَى صِدْقِهِ، وَالْأَمْرِ بِتَضَدِّيقِهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ خِلَافِهِ.

وَالْخَبَرُ: مَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّضَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ^(٦)، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: يَمْتَنِعُ دُخُولُهُمَا فِي مِثْلِ: «مُحَمَّدٌ وَمُسَيْلِمَةُ صَادِقَانِ»^(٧): مَرْدُودٌ بِ: أَنْهُمَا خَبْرَانِ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ.

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «والسنة».

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢١٠/١٢)، لسان العرب (٢٧٦/٧).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي بلغة الوصول [(ص٧٩)]: «وشرعاً اصطلاحاً».

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص٧٤)، مقبول المنقول (ص١٤٨)، شرح غاية السؤل (ص٢٠٢)، نزهة الخاطر (٢٨٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٩٩).

[٥] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

(٦) انظر: المستصفي (٢٥١/١)، روضة الناظر (ص٩٠)، تلخيص روضة الناظر (١٨٧/١)، لقطه العجلان (ص٤٤)، شرح غاية السؤل (ص٢٠٢). وانظر: الحدود للصقلي (ص١٧٩، ١٨٠).

(٧) انظر: الحدود للصقلي (ص١٧٥-١٧٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٩٩).

وَهُوَ قِسْمَانِ: تَوَاتُرٌ، وَآحَادٌ.

الأوّل: التّواتُرُ

لُغَةً: التّتَابُعُ^(١). وَاصْطِلَاحًا: إِخْبَارُ قَوْمٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ بِشُرُوطٍ تُذَكَّرُ^(٢).

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

• الأوّلَى: [التّواتُرُ]^[٣]:

- يُفِيدُ العِلْمَ^(٤).

- وَخَالَفَ السُّمْنِيَّةُ^(٥)، إِذْ حَصَرُوا مَدَارِكَ العِلْمِ فِي الحَوَاسِّ

(١) انظر: لسان العرب (١٥/١٤٦)، القاموس المحيط (ص ٤٩٠).

(٢) وعرف بقريب من هذا التعريف: يوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٢٣)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٤٦)]، وابن جزى [تقريب الوصول (ص ٢٨٥)]، والزرکشي [لقطة العجلان (ص ٤٤)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٠٢)].

وعرفه ابن فورك بـ: «ما يثبت العلم الضروري عقيبه من غير قرينة» [الحدود (ص ١٥٠)]. وانظر: رسالة في أصول الفقه (ص ١١٩).

[٣] كذا في (أ). وفي (ب) و(ج) و(د): «أن التواتر».

(٤) إفادة التواتر العلم مما أجمع عليه أهل الإسلام. انظر: المقدمة لابن القصار (ص ٦٥)، الإشارة (ص ٢٣٤)، إيضاح المحصول (ص ٤٢١)، منتهى الوصول (ص ٨١)، نظم الفرائد (ص ١٠٠)، لقطة العجلان (ص ٤٥).

(٥) السمنية: هم: فرقة من عبدة الأصنام ظهرت قبل الإسلام في بلدة (سُومَنَات) بالهند، واشتهر عنها القول بـ: إنكار النظر والاستدلال وأن لا معلوم إلا من جهة الحس، ومن أقوالهم أيضًا: إنكار البعث، والقول بتناسخ الأرواح، وقدم العالم. [الصحيح (٥/٢١٣٨)، الفرق بين الفرق (ص ٢٣٥)، نزهة الخاطر العاطر (١/٢٩٧، ٢٩٨)].

الْحَمْسِ^(١):

لنا:

- الْقَطْعُ بِوُجُودِ الْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ وَالْأُمَمِ الْخَالِيَةِ: لَا حِسًّا
وَلَا عَقْلًا بَلْ تَوَاتُرًا.

- وَأَيْضًا الْمُدْرَكَاتُ الْعَقْلِيَّةُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَضْرُكُمُ الْمَذْكُورُ:
فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا لَكُمْ - وَلَيْسَ [حِسِّيًّا]^[٢] -: بَطْلَ قَوْلِكُمْ، وَإِلَّا: فَهُوَ
جَهْلٌ فَلَا يُسْمَعُ.

قالوا: لَوْ أَفَادَ الْعِلْمَ لَمَا خَالَفْنَاكُمْ.

قلنا:

- عِنَادٌ [أَوْ]^[٣] اضْطِرَابٌ فِي [الْعَقْلِ] [أَوْ]^[٤] الطَّنْبِجِ^[٥].

- ثُمَّ يَلْزَمُكُمْ تَرْكُ الْمَحْسُوسَاتِ: [لِمُخَالَفَةِ]^[٦]

(١) انظر نسبة هذا القول للسمنية في: المراجع السابقة. وقال الزركشي: «التواتر يفيد القطع إجماعاً، وغلط من نقل عن السمنية إنكاره، قال المقترح: وإنما مذهبهم حصر المعلومات في الحواس، وغير المحسوس يسمونه معقولاً لا معلوماً، فهو اصطلاح» [لقطة العجلان (ص ٤٥، ٤٦)]. وانظر: البرهان (١/١٠٢، ١٠٣).

[٢] كذا في (أ) و(ج). وفي (ب) و(د): «حسا».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «و»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «و»، وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): تقديم العقل على الطبع.

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «كمخالفة».

السُّوفِسْطَائِيَّةُ^(١).

• الثَّانِيَّةُ: الْعِلْمُ التَّوَاتُرِيُّ:

- ضَرُورِيٌّ: عِنْدَ الْقَاضِي^(٢).

- نَظْرِيٌّ: عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ^(٣). وَوَافَقَ كُلًّا آخَرُونَ^(٤).

الأول:

- لَوْ كَانَ نَظْرِيًّا: لَمَا حَصَلَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ ك:

النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

- وَلِأَنَّ الضَّرُورِيَّ مَا اضْطُرَّ الْعَقْلُ إِلَى التَّصْدِيقِ بِهِ: وَهَذَا كَذَلِكَ.

الثاني: لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا: لَمَا افْتَقَرَ إِلَى النَّظَرِ فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ

- [وَهُمَا]^[٥]: اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْإِخْبَارِ، وَعَدَمُ تَوَاطُؤِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ -.

(١) السوفسطائية: هم: جماعة من الفلاسفة لا يشبتون حقائق الأشياء أو يجعلون حقيقتها نسبية تختلف باختلاف الأشخاص. [مفاتيح العلوم (ص ٨٩)، المنخول (ص ٣٤)].

(٢) انظر: العدة (٣/٨٤٧). وهذا أحد قولي القاضي، والذي مشى عليه في الكفاية أنه: نظري [المسودة (١/٤٦٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٧٧)].

(٣) انظر: التمهيد (٣/٢٤).

(٤) فالذين قالوا بالقول الأول هم: عامة الفقهاء والمتكلمين، بل حكاه ابن برهان عن الفقهاء قاطبة. انظر: المسودة (١/٤٦٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٧٦)، التحبير (٤/١٧٧١)، مقبول المنقول (ص ١٥٩).

والذين قالوا بالقول الثاني هم: الكعبي [المعتمد (٢/٨١)]، شرح اللمع (٢/٥٧٥)، وأبو الحسين البصري [المعتمد (٢/٨١)]، والجويني [البرهان (١/٣٧٥)].

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وهي».

وَالْخِلَافُ لَفْظِي^(١)؛ إِذْ مُرَادُ الْأَوَّلِ بِالضَّرُورِيِّ: مَا اضْطَرَّ الْعَقْلُ إِلَى تَصْدِيقِهِ، وَالثَّانِي: الْبَدِيهِيُّ الْكَافِي فِي حُصُولِ الْجَزْمِ بِهِ تَصَوُّرُ طَرَفَيْهِ، وَالضَّرُورِيُّ مُنْقَسِمٌ إِلَيْهِمَا، فَدَعْوَى كُلِّ [غَيْرٍ]^[٢] دَعْوَى الْآخِرِ، وَالْجَزْمُ بِهِ حَاصِلٌ [عَلَى]^[٣] الْقَوْلَيْنِ.

• الثَّالِثَةُ: قِيلَ: مَا حَصَلَ الْعِلْمُ [بِهِ]^[٤] فِي وَاقِعَةٍ أَوْ لِشَخْصٍ: أَفَادَةٌ فِي غَيْرِهَا [وَلِغَيْرِهِ]^[٥] مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ^(٦). وَهُوَ صَحِيحٌ: إِنْ تَجَرَّدَ الْخَبْرُ عَنِ الْقَرَائِنِ^(٧)، أَمَا مَعَ افْتِرَائِهَا بِهِ: فَيَجُوزُ الْإِخْتِلَافُ^(٨)؛ إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْمَعَ اثْنَانِ خَبْرًا

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ٨١)، البدر الطالع (٢/٤٥)، شرح غاية السؤل (ص ٢٠٢)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، نزهة الخاطر العاطر (١/٣٠٣، ٣٠٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٠٢)، الخلاف اللفظي (٢/٣٩). وقال المازري: «الخلاف في اللفظ والمعنى عند الجمهور» [إيضاح المحصول (ص ٤٢٢)].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «عين»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «في»، وفي هامش (د) كالذي في (أ).

[٤] ليست في (أ) ولا (ب).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وكغيره» وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

(٦) القائل: الباقلاني [المستصفي (١/٢٥٦)]، وأبو الحسين البصري [المعتمد (٢/٥٦٤ - ٥٦٤)].

(٧) واختاره: الأكثر.

(٨) وكما يجوز الاختلاف باختلاف القرائن: يجوز الاختلاف بسبب اختلاف صفات النفس، فكما أن للوقائع أثر في حصول العلم عند المستدل: كذلك =

يَحْضُلُ لِأَحَدِهِمَا الْعِلْمُ بِهِ لِقَرَائِنَ اخْتَفَتْ بِالْخَبَرِ اخْتَصَّ بِهَا دُونَ
الْآخَرِ. وَإِنْكَارُهُ مُكَابَرَةٌ.

وَيَجُوزُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ الْقَرَائِنِ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ
الْمُخْبِرِينَ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ وَتَزَايُدِهِ حَتَّى يَجْزِمَ بِهِ ك: مَنْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ
بِمَوْتِ مَرِيضٍ مُشْفٍ^(١)، ثُمَّ مَرَّ بِبَابِهِ فَرَأَى تَابُوتًا بِبَابِ دَارِهِ وَصَرَاحًا
وَعَوِيلاً [وَأَنْتَهَاكَ]^[٢] حَرِيمٍ^(٣): وَلَوْلَا إِخْبَارُ الْمُخْبِرِ لَجَوَزَ مَوْتُ آخَرَ.

• الرَّابِعَةُ: شَرْطُ التَّوَاتُرِ:

[أ] - إِسْنَادُهُ إِلَى عِيَانٍ مَحْسُوسٍ؛ لِاشْتِرَاكِ الْمَعْقُولَاتِ.

[ب] - وَاسْتِوَاءُ الظَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي كَمَالِ الْعَدَدِ.

[ج] - وَأَقْلُ مَا يَحْضُلُ بِهِ الْعِلْمُ: قِيلَ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ^(٤)،

وَقِيلَ: خَمْسَةٌ^(٥)، وَقِيلَ: عِشْرُونَ^(٦)، وَقِيلَ: سَبْعُونَ^(٧)، وَقِيلَ: غَيْرُ

= صفاته - أعني: المستدل - لها أثر في ذلك، قال ابن تيمية: «القطع والظن يكون فيما
وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في
هذا وفي هذا» [مجموع الفتاوى (٢١١/١٩)]. وانظر: منهاج السنة (٥/٩١).

(١) أشفى على الشيء: أشرف عليه. [الصحيح (٢٣٩٤/٦)].

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وانتهاك».

(٣) حريم الدار: ما حول الدار من الحقوق والمنافع التي يعلق عليها باب الدار.

[لسان العرب (٩٧/٤)، تاج العروس (٤٥٦/٣١)].

(٤) هذان القولان ذكرا في كتب الأصول من غير نسبة لمعين.

(٥) نسبة الشيرازي: للجبائي [شرح اللمع (٥٧٤/٢)، التبصرة (ص ١٧٠)]. وانظر:

إيضاح المحصول (ص ٤٢٦، ٤٢٧).

(٦) وهذا قول: العلاف، وهاشم الفوطي [التلخيص (٣٠٠/٢)]، إيضاح المحصول

(ص ٤٢٧).

(٧) وهذا قول: بعض أتباع العلاف وهاشم الفوطي [التلخيص (٣٠١/٢)].

ذَلِكَ^(١). وَالْحَقُّ: أَنَّ الضَّابِطَ حُصُولَ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ فَ: يُعْلَمُ إِذَنْ حُصُولَ الْعَدَدِ، وَلَا دَوْرَ^(٢)؛ إِذْ حُصُولُ الْعِلْمِ مَعْلُومُ الْإِخْبَارِ وَدَلِيلُهُ كَ: الشَّيْءِ وَالرَّيِّ مَعْلُومُ الْمُشْبِعِ وَالْمُرُويِ وَدَلِيلُهُمَا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ ابْتِدَاءَ الْقَدْرِ الْكَافِي مِنْهُمَا. وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ: تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، نَعَمْ لَوْ أُمِكنَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ الَّتِي يَحْصُلُ لَنَا الْعِلْمُ بِالْمُخْبِرِ عَنْهُ فِيهَا: أُمِكنَ مَعْرِفَةُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِ، لَكِنَّ ذَلِكَ مُتَعَدِّرٌ؛ إِذِ الظَّنُّ يَتَزَايِدُ [بِتَزَايِدِ]^[٣] الْمُخْبِرِينَ تَزَايِدًا خَفِيًّا تَدْرِيجِيًّا كَتَزَايِدِ: النَّبَاتِ، وَعَقْلِ الصَّبِيِّ، وَنُمُوِّ بَدَنِهِ، وَضَوْءِ الصُّبْحِ، وَحَرَكَةِ الْفَيْءِ^(٤) فَلَا يُدْرِكُ.

وَلَا [تُشْتَرَطُ]^[٥]:

- عَدَالَةُ الْمُخْبِرِينَ.

- وَلَا إِسْلَامُهُمْ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ حُصُولِ الْعِلْمِ: الْكَثْرَةُ.

- وَلَا عَدَمُ انْحِصَارِهِمْ فِي: بَلَدٍ، أَوْ عَدَدٍ؛ لِحُصُولِ الْعِلْمِ

(١) انظر: نهاية الوصول (٧/٢٧٣٩)، نظم الفرائد (ص١٠١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/١٨٢٦)، البحر المحيط (٤/٢٣٢)، لقطه العجلان (ص٤٥)، التحيير (٤/١٧٧٧).

(٢) وهذا قول أصحابنا وأكثر الفقهاء. انظر: التمهيد (٣/٢٨)، التذكرة (ص٤٣٠).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بزيادة». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

(٤) الفَيْء: هو الظل بعد الزوال. انظر: لسان العرب (١١/٢٤٦)، القاموس المحيط (ص٤٨).

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يشترط».

بِإِخْبَارِ الْحَجِيجِ وَأَهْلِ الْجَامِعِ عَنْ: صَادٌّ عَنِ الْحَجِّ أَوْ مَانِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

- وَلَا عَدَمُ اتِّحَادِ الدِّينِ وَالتَّسْبِ [لِلذَلِكَ]^[١].

- وَلَا عَدَمُ اعْتِقَادِ نَقِيضِ الْمُخْبَرِ بِهِ، خِلَافًا لِلْمُرْتَضَى^(٢)(٣).

وَكَيْفَ أَهْلِ التَّوَاتُرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ: مُمْتَنِعٌ، خِلَافًا لِلْإِمَامِيَّةِ^(٤)؛ لِاعْتِقَادِهِمْ كَيْفَ النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ^(٥).

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «كذلك»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

(٢) هو: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى البغدادي الرافضي، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي، ولد سنة (٣٥٥هـ) وتوفي في بغداد سنة (٤٣٦هـ)، من مصنفاته: الشافي في الإمامة، وديوان شعر، وقيل: هو الذي جمع كتاب نهج البلاغة. [تاريخ مدينة السلام (١٣/٣٤٤، ٣٤٥)، وفيات الأعيان (٣/٣١٣ - ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٨، ٥٨٩)، الوافي بالوفيات (٦/٢١ - ١١)].

(٣) انظر: المحصول (٤/٢٥٩)، الحاصل (٣/٢١)، شرح مختصر الروضة (٢/٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/١٨٢٠).

(٤) الإمامية: هي إحدى فرق الشيعة، ويسمون بالرافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لقولهم أن الإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله لعلي رضي الله عنه بالنص، ومما أجمعت عليه الإمامية: قولهم بإمامة علي بالنص، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص، وأن القرآن نقص منه. ومن أشهر مصنفاتهم: الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ). [مقالات الإسلاميين (١/٨٨ - ١٣٦)، الفرق بين الفرق (ص ٥٦)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١٨٩ - ٢٠٣)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص ٦٨، ٦٩)].

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (١/٨٩)، العدة (٣/٨٥٢)، إيضاح المحصول (ص ٤٢٦)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١٨٩ - ١٩١)، روضة الناظر (ص ٩٥).

لنا: أَنَّهُ كَتَوَاطِئِهِمْ عَلَى الكَذِبِ وَهُوَ مُحَالٌ .

قالوا: تَرَكَ النَّصَارَى نَقْلَ كَلَامِ [عِيسَى] ^[١] فِي المَهْدِ ^(٢) .

قلنا:

- لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِمْ لَهُ .

- وَقَدْ نُقِلَ أَنَّ حَاضِرِي كَلَامِهِ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرِينَ ^(٣) .

وَفِي جَوَازِ الكَذِبِ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ: خِلَافٌ، الأَظْهَرُ: المَنْعُ

عَادَةً ^(٤) . وَهُوَ مَاخِذُ المَسْأَلَةِ المَذْكُورَةِ ^(٥) [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^[٦] .

الثاني: الآحادُ

وَهُوَ: مَا عَدِمَ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ أَوْ بَعْضَهَا ^(٧) .

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي حُصُولِ العِلْمِ بِهِ قَوْلَانِ:

- [١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «المسيح عيسى» .
 [٢] انظر: الرد على النصارى (٣/٣٠٦، ٣٢٤ - ٣٢٨)، الجواب الصحيح (٣/٢٢٨).
 [٣] انظر: التخليص (٢/٣٢٠)، المستصفي (١/٢٧٠).
 [٤] وأجاز الكذب على أهل التواتر: النظام وأتباعه [البحر المحيط (٤/٢٣٨)]،
 والشيعه حيث اشترطوا في أهل التواتر الإمام المعصوم دفعا للكذب [الإحكام
 (٢/٣٩)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٣١)، التحبير (٤/١٧٩٩)]. وانظر:
 التلخيص (٢/٣٠٩) (٣/١١)، الإحكام (٢/٢٩، ٣٠)، التحبير (٤/١٨٢٥).
 [٥] يعني: مسألة: جواز كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله.
 [٦] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).
 [٧] انظر: رسالة في أصول الفقه (ص١٢١)، روضة الناظر (ص٩٧)، قواعد
 الأصول ومعاقد الفصول (ص٤٨)، مقبول المنقول (ص١٦١، ١٦٢)، شرح
 غاية السؤل (ص٢١٢).

- الْأَظْهَرُ^(١): لَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ^(٢).

- وَالثَّانِي: نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ^(٣). وَقِيلَ^(٤):

(١) يعني: من قولي الإمام، وإلا فالمصنف يُجَوِّزُ حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن كما ذكره قريباً.

(٢) نُسب القول بعدم إفادة خبر الواحد العلم مطلقاً للجمهور من أصحابنا وغيرهم. [المعتمد (٩٢/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٠٢/١)، قواطع الأدلة (٢٥٨/٢)، التمهيد (٧٨/٣)، الوصول إلى الأصول (١٥٠/٢)، المسودة (٤٨١/١)، شرح مسلم للنووي (٨٩/١)، التذكرة (ص ٤٣٧)، تحفة المسؤول (٣٣٢/٢)، التجميع (١٨٠٨/٤)]. ونسبة هذا القول للجمهور خطأ ظاهر، بل نقل اتفاق السلف على خلافه، ثم إن تقسيم الخبر إلى متواتر وأحاد على طريقة المتكلمين حادث [المسودة (٤٩٢/١)، مختصر الصواعق (١٤٩٨/٤، ١٤٩٩)، إرشاد الفحول (٢٥٧/١، ٢٥٨)]. وقال ابن القيم: «وكثير منهم يقول لا يفيد [خبر الواحد] العلم بقرينة ولا غيرها وهذا في غاية المكابرة» [مختصر الصواعق (١٥٣٥/٤)].

(٣) اختار هذا القول: ابن خويز منداد ونسبه لمالك [إيضاح المحصول (ص ٤٤٢)، (٤٤٣)]، واختاره: الكرابيسي، والحارث المحاسبي، وداود الظاهري، وابن حزم [الإحكام (١١٥/١)]، والغزالي [المستصفى (٢٥٨/١)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (١٥٠/٢)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/١) (٥٣٤)]، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث [شرح اللمع (٥٧٩/٢)]، قواطع الأدلة (٢٦٠/٢)]، وعزاه ابن تيمية [مجموع الفتاوى (٤١/١٨)] وابن القيم [مختصر الصواعق (١٤٧٢، ١٤٩٦، ١٤٩٧)] لـ: مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب أبي حنيفة، وجماهير الأمة بلا نزاع بين السلف.

* تنبيه: القائلون بهذا القول اختلفوا: أيفيد خبر الواحد العلم: على اطراد بمعنى: أن خبر كل عدل من أخبار الأحاد فإنه مفيد للقطع، أم أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وإن لم تحتف به القرائن أفاد الظن.

(٤) قاله القاضي في المجرد ونصه: «خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه [الأمة] بالقبول، والمذهب على ما حكيت لا غير» [المسودة (٤٩٥/١)].

[مَحْمُولٌ]^[١] عَلَى مَا نَقَلَهُ أَحَادُ الْأَيْمَّةِ الْمُتَّفِقِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَنَقْتِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، كَأَخْبَارِ [الشَّيْخِينَ]: وَنَحْوِهِمَا]^[٢].

الأولون:

- لَوْ أَفَادَ الْعِلْمَ لَصَدَّقْنَا كُلَّ خَيْرٍ نَسْمَعُهُ.

- وَلَمَّا تَعَارَضَ خَبْرَانِ.

- [وَلَجَّازَ نَسْخُ الْقُرْآنِ وَتَوَاتُرِ^(٣) السُّنَّةِ بِهِ^(٤)].

- وَلَجَّازَ الْحُكْمُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ]^[٥].

- وَلَا سَتَوَى الْعَدْلُ وَالْفَاسِقُ كَالْتَوَاتُرِ. وَاللَّوَازِمُ بَاطِلَةٌ.

وَالْإِخْتِجَاجُ بِنَحْوِ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ١٦٩]: غَيْرُ مُجِدِّ؛ لِجَوَازِ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَ.

= وانظر: العدة (٣/٩٠٠، ٩٠١)، التمهيد (٣/٨٣)، روضة الناظر (ص ٩٧،

٩٨)، تلخيص روضة الناظر (١/٢٠١)، التحرير (٤/١٨١٣).

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «هو محمول».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الشيخين - الصديق والفاروق رضي الله عنهما» -

ونحوهما»، وشرح المصنف (٢/١٠٤) يدل على المثبت.

(٣) جاء في هامش (د): «الظاهر: متواتر» وهو الذي في نسخة الصنيع. والمثبت

أطبقت عليه النسخ المعتمدة.

(٤) سيذكر المصنف مسألة نسخ القرآن ومتواتر السنة بأخبار الآحاد (ص ٢١٠).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د) العكس هكذا: «ولجواز الحكم

بشاهد واحد ولجواز نسخ القرآن وتواتر السنة به».

ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ:

• الأُولَى:

- يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا^(١).

- خِلَافًا لِقَوْمٍ^(٢).

لَنَا:

- أَنَّ فِي الْعَمَلِ بِهِ دَفْعَ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ: فَوَجَبَ؛ أَخْذًا بِالِاخْتِيَاظِ.

- وَقَوَاعِطُ الشَّرْعِ نَادِرَةٌ فَاعْتِبَارُهَا: يُعْطَلُ أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ.

- وَالرَّسُولُ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى الْكَافَّةِ، وَمُسَافَهَتُهُمْ وَإِبْلَاغُهُمْ

بِالتَّوَاتُرِ مُتَعَدِّرٌ: فَتَعَيَّنَتِ الْآحَادُ.

[احتج]^[٣] الخصم:

- خَبَرُ الْوَاحِدِ يَحْتَمِلُ الْكُذِبَ؛ [فَالْعَمَلُ]^[٤] بِهِ عَمَلٌ بِالْجَهْلِ.

- وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّرْعِ وَالذُّخُولُ فِيهِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ عِلْمِيٍّ.

(١) وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والأصوليين. انظر: المعتمد (٩٨/٢)، قواطع الأدلة (٢٦٤/٢، ٢٦٥)، التمهيد (٣٥/٣)، التذكرة (ص ٤٤٤، ٤٤٥)، التحبير (١٨٢٩/٤).

(٢) ذكر بعضهم أن القائلين بهذا القول هم: ابن عُلية والأصم [قواطع الأدلة (٢/٢٦٥، ٢٦٦)]. ونسبه إمام الحرمين [التلخيص (٢/٣٢٦، ٣٢٧)] لجمهور القدرية وبعض الظاهرية كالفاساني، ولم أقف على هذه النسبة عند غيره، بل الذي عند غيره أن هؤلاء يمنعون شرعاً لا عقلاً، وتأتي الإشارة إليه (ص ١٤٤).

[٣] ليست في (أ).

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «والعمل».

وأجاب:

- عن الأول ب: المَعَارِضَةُ: بِأَنَّ الإِحْتِيَاطَ: فِي التَّرْكِ؛
إِحْتِرَازًا مِنْ تَصَرُّفِ الْمُكَلَّفِ فِي نَفْسِهِ - الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لَهُ -
بِالظَّنِّ وَفِيهِ خَطَرٌ، كَمَا قِيلَ فِي شُكْرِ الْمُنْعَمِ عَقْلًا^(١).

- وَعَنِ الثَّانِي: بِمَنْعِ التَّعْطِيلِ تَمَسُّكًا بِالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.

- وَعَنِ الثَّلَاثِ: بِأَنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا كُتِّفَ إِبْلَاحٌ مَنْ أَمَكْنَهُ إِبْلَاحُهُ
دُونَ غَيْرِهِ.

وَالْمُعْتَمَدُ: أَنْ نَضَبَ الشَّارِعَ عَلَمًا ظَنِّيًّا عَلَى وُجُوبِ فِعْلٍ
تَكْلِيفِيٍّ: جَائِزٌ بِالضَّرُورَةِ. ثُمَّ الْمُنْكَرُ:

- إِنْ أَقَرَّ بِالشَّرْعِ فَ: تَعَبَّدُهُ بِالحُكْمِ [ب: الفُتْيَا]^[٢]، وَالشَّهَادَةِ،
وَالِاجْتِهَادِ فِي [الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ]^[٣] وَنَحْوِهَا مِنَ الظَّنِّيَّاتِ: يَنْقُضُ
قَوْلَهُ.

- وَإِلَّا: فَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ يُبْطِلُهُ، ثُمَّ إِذَا أَقَرَّ بِالشَّرْعِ وَعَرَفَ
قَوَاعِدَهُ وَمَبَانِيَهُ: وَافَقَ.

(١) يعني: في محاجة الخصمين في مسألة حكم شكر المنعم - لا أن المسألة قد وردت في المتن -، فإن القائلين بوجوب شكر المنعم - وهم المعتزلة - من جملة حججهم: الاحتياط، فأجاب المانعون - وهم الأشاعرة - بأن الاحتياط ترك الشكر؛ لأن الشكر فيه إتعاب للنفس - التي هي غير مملوكة له - بالظن وفيه خطر.

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وبالفتيا».

[٣] كذا في (ج) و(د). والذي في (أ) و(ب): «القبلة والوقت».

• الثَّانِيَةُ :

- الْجُمْهُورُ عَلَى : جَوَازِ (١) التَّعْبُدِ بِهِ سَمْعًا (٢) .

- خِلَافًا لِيَعْضِ الْقَدَرِيَّةِ (٣) وَالظَّاهِرِيَّةِ (٤) .

(١) في هامش (د) : «عبارة ابن الحاجب [في مختصره (١/٥٤٧)]: «يجب العمل بخبر الواحد... إلخ»، قال الخطيب الشربيني في شرحه على جمع الجوامع [البدر الطالع للشربيني (ص ٨٤٣)]: «والجواز لا ينافي الوجوب» انتهى، وعبارة مختصر التحرير [(ص ٦٠)]: «والعمل به جائز عقلاً واجب سمعاً» وهي أوضح [من ها] هنا. انتهى كاتبه.

(٢) انظر: المقدمة لابن القصار (ص ٦٧)، أدب القاضي (١/٣٧٧)، العدة (٣/٨٦١)، إحكام الفصول (١/٣٤٠)، المستصفي (١/٢٧٦)، التمهيد (٣/٤٥)، الواضح (٤/٣٦٦)، إيضاح المحصول (ص ٤٤٦)، المحصول لابن العربي (ص ١١٦)، المسودة (١/٤٧٧)، التذكرة (ص ٤٤٤، ٤٤٥)، التحبير (٤/١٨٣٢)، إجماعات الأصوليين (ص ١٢٦ - ١٣٠). قال ابن القاصر: «لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، وإنما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه عن علم السنن، وهذا ذريعة إلى إبطال السنن؛ إذ لو طولب بما شرطه لم يجد إليه سبيلاً» [الفقيه والمتفقه (١/٢٨١) بتصرف]. وقال ابن العربي: «[من رد الحديث] لأنه خبر آحاد فهو: مبتدع أو كافر على التأويل في أحد القولين - وبه أقول -، فإن من أنكر خبر الواحد فقد رد الشريعة كلها ولم يعلم مقصدها ولا اطلع على بابها الذي يدخل منه إليها. وقد قالوا: إن نقل خبر اثنين كالشهادة وعن كل واحد من الاثنين اثنين وهكذا إلى زماننا، وهذا تهكم منه في الباطن، وإشارة في الظاهر إلى الاحتياط في الشريعة» [عارضه الأحوذى (١٠/١٣١)]. وانظر: مختصر الصواعق (٤/١٤٨٧)، الاعتصام (١/١٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/٣٤٠)، المستصفي (١/٢٧٦).

(٤) كابن داود الظاهري والقاساني، فإنهما أجازا التعبد بخبر الواحد عقلاً ومنعاه شرعاً. انظر: العدة (٣/٨٦١)، إحكام الفصول (١/٣٤٠)، شرح اللمع (٢/٥٨٤)، التبصرة (ص ١٧٥)، قواطع الأدلة (٢/٢٦٦، ٢٦٧)، التمهيد (٣/٤٦)، =

لنا: وُجوه:

- الأَوَّلُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَانَ تَبْلِيغُ النَّبِيِّ ﷺ الْأَحْكَامَ إِلَى الْبِلَادِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَحَادِ: عَبَثًا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، وَتَبْلِيغُهُ [كَذَلِكَ] ^(١) تَوَاتُرِي ^(٢).

فإن قيل: اقترنَ بِهَا مَا أَفَادَ الْعِلْمَ.

قلنا: لَمْ يُنْقَلْ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَمُجَرَّدُ الْجَوَازِ لَا يَكْفِي.

- الثَّانِي: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَتَوَاتُرُهُ عَنْهُمْ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا كَ:

[أ] - قَبُولِ الصُّدِّيقِ خَبَرَ الْمُغِيرَةَ ^(٣) وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ^(٤) فِي

= الواضح (٣٦٧/٤)، المسودة (٤٧٧/١). وتقدم أن اختيار ابن حزم أنه يوجب العلم والعمل.

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «لذلك».

(٢) انظر: تحفة الطالب (ص ١٦٧، ١٦٨)، المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص ١٢٤، ١٢٥).

(٣) هو: أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وشهد في زمن الخلافة اليمامة وفتح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، ولاء عمر رضي الله عنه البصرة ثم عزله ثم ولاء الكوفة وأقره عثمان رضي الله عنه ثم عزله ثم بايع معاوية رضي الله عنه بعد أن اجتمع الناس عليه وولاه بعد ذلك الكوفة حتى مات سنة (٥٠هـ). [الاستيعاب (ص ٦٨٩، ٦٩٠)، أسد الغابة (٤/ ١٨١ - ١٨٣)، الإصابة (٣/ ١٨٧٩، ١٨٨٠)].

(٤) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأوسي الأنصاري، ولد قبل البعثة بأثنتين وعشرين سنة، فهو ممن سمي في الجاهلية محمدًا، وأسلم قديمًا على يد مصعب بن عمير رضي الله عنه، وشهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان ممن اعتزل الفتنة، ومات في المدينة سنة (٤٦هـ). [الاستيعاب (ص ٦٥٨)، أسد الغابة (٤/ ٨٣ - ٨٥)، الإصابة (٣/ ١٧٩٢ - ١٧٩٤)].

الْجَدَّةُ (١).

[ب] - وَعُمَرَ: [خَبَرَ حَمَلٍ] ^[٢] بِنِ مَالِكٍ ^(٣) فِي غُرَّةِ
الْجَنِينِ ^(٤)، وَخَبَرَ الضَّحَّاكَ ^(٥) فِي تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١/٤) برقم: (٢٨٦٤)، والترمذي (١٧٩/٤) برقم: (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٢٦/٤) برقم: (٢٧٢٤)، ومالك (٥٣٠/٢) برقم: (٣٠٣٨)، وأحمد (٤٩٣/٢٩) برقم: (١٧٩٧٨). عن قبيصة رضي الله عنه - واللفظ لأبي داود - أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطهاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرک (٤٨٤/٥)].

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «حمل خير».

(٣) هو: أبو نضلة حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي، نزل البصرة وله بها دار، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمله على صدقات هذيل. [الاستيعاب (ص ٢٠٥)، (٢٠٦)، أسد الغابة (٥٦/٢)، الإصابة (٤٠٣/١)].

(٤) أخرج قبول عمر لخبر حمل: أبو داود (٦٢٨/٦) برقم: (٤٥٧٢)، والنسائي (ص ٧٣٥) برقم: (٤٨١٦)، وابن ماجه (٦٥٩/٣) برقم: (٢٦٤١)، وأحمد (٤٠٤/٥) برقم: (٣٤٣٩)، والدارقطني (١٢٥/٤) برقم: (٣٢٠٩). من حديث ابن عباس رضي الله عنه - واللفظ للدارقطني - قال: «قام عمر بن الخطاب على منبر فقال: أذكر الله امرأ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين - يعني: ضرتين - فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بمسطح عمود ظلَّتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بـ: غرة: عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذا لفضينا بغيره». قال ابن حجر: «حديث حسن صحيح» [موافقة الخبر الخبر (٤٤٩/١)]. وانظر: الإصابة (٤٠٣/١).

(٥) هو: أبو سعيد الضحَّاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر الكلابي، كان من =

زَوْجِهَا^(١)، وَخَبَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَجُوسِ^(٢).

[ج] - وَعُثْمَانُ خَبَرَ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ^(٣) فِي السُّكْنَى^(٤).

[د] - وَعَلِيٌّ خَبَرَ الصُّدَيْقِ فِي عُفْرَانَ الدَّنْبِ بِصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ

= الشجعان يعد وحده بمائة فارس، بعثه النبي ﷺ على سرية، وبعثه في جمع الصدقات، وولاه علي من أسلم في نجد من قومه. [الاستيعاب (ص ٣٧٤، ٣٧٥)، أسد الغابة (٢/٤٦٦، ٤٦٧)، الإصابة (٢/٩٢٣)].

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١/٤) برقم: (٢٩٢٧)، والترمذي (٢٤٣/٣) برقم: (١٤٧٤)، وابن ماجه (٦٦٠/٣) برقم: (٢٦٤٢)، وأحمد (٢٢/٢٥) برقم: (١٥٧٤٥). عن سعيد - واللفظ لأبي داود - قال: «كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أوزت امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها، فرجع عمر». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٩٦/٤) برقم: (٣١٥٦، ٣١٥٧). قال بجالة: «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

(٣) هي: فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخُدْرِيَّةِ الْخَزْرَجِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أخت أبي سعيد الخدري، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، شهدت بيعة الرضوان. [الاستيعاب (ص ٩١٣، ٩١٤)، أسد الغابة (٥/٣٧٥)، الإصابة (٤/٢٦٠٨)].

(٤) أخرج قبول عثمان لخبر فريعة: أبو داود (٦٠٨/٣) برقم: (٢٣٠٠)، والترمذي (٦٢/٣) برقم: (١٢٤٣)، ومالك (٦٥٧/١) برقم: (١٧٠٧)، وأحمد (٤٥/٢٨) برقم: (٢٧٠٨٧). عن زينب بنت كعب عن فريعة قالت: «فقال [النبي ﷺ]: (امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرک (٢/٥٧٤)].

وَالِاسْتِغْفَارِ عَقِيْبِهِ^(١).

[هـ] - وَرُجُوعِ الْكُلِّ إِلَى: خَبَرِ عَائِشَةَ فِي الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ
الْخِتَانَيْنِ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٠/٢) برقم: (١٥٢١)، والترمذي (٤٥٧/١) برقم: (٤٠٨)، وابن ماجه (٤٠٣/٢) برقم: (١٣٩٥)، وأحمد (١٧٩/١) برقم: (٢). عن أسماء بن الحكم - واللفظ لأبي داود - قال: «سمعت علياً يقول: ... حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله: إلا غفر الله له». قال ابن عدي: «وهذا الحديث طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحاً» [الكامل (١٤٣/٢)]، وحسنه الذهبي [تذكرة الحفاظ (١١/١)].

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧/١) برقم: (٣٤٩). من حديث أبي موسى ﷺ قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال: الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فممت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه إنني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أستخيبك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟، قالت: علي الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)».

وأخرج ابن أبي شيبة (٥٢١/١) برقم: (٩٥٢). عن رفاعة قال: «... فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم [يعني: في الغسل من التقاء الختانيين]، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك، إلا أوجعته ضرباً».

[و] - وَاسْتِدَارَةَ أَهْلِ قُبَاءٍ إِلَى الْكَعْبَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(١).
[في]^[٢] قَضَايَا كَثِيرَةً.

وَدَعَوَى اقْتِرَانِ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ بِهَا مَرْدُودَةً ب: مَا سَبَقَ، وَبِقَوْلِ
عُمَرَ فِي خَبَرِ الْعُرَّةِ: «لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا بغيره»^(٣)، [فظاهره]^[٤]
الرُّجُوعُ إِلَى مُجَرَّدِ الْخَبَرِ.

قالوا: ردًا:

[أ] - عنه خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٨/١) برقم: (٣٩٩)، ومسلم (٢٣٨/١) برقم: (٥٢٥).
عن البراء بن عازب - واللفظ للبخاري - قال: «... فصلى مع النبي ﷺ رجل
ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو
بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو
الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «وفي».

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٤٦)، وكلام عمر هذا في الدارقطني - بهذا اللفظ -.

[٤] كذا في (ج) و(د). والذي في (أ) و(ب): «وظاهره».

(٥) هو: الخرباق السلمي، رجل من العرب بالبادية كان يجيء فيصلي مع
النبي ﷺ، وسمي بذئ اليدين لطول يديه، وعُمِّرَ عُمُرًا طويلاً إلى خلافة
معاوية، وتوفي بذئ حُشْبٍ - وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة - [التمهيد
لابن عبد البر (٤/٤٨٠ - ٤٨٧)، الاستيعاب (ص ٢٥٤ - ٢٥٦)، أسد الغابة
(٢/١١٤، ١٥٤)، نظم الفرائد (ص ٦١ - ٧٧)، الإصابة (١/٤٨١، ٥٥٦،
٥٥٧)].

(٦) أخرجه البخاري (١٤٤/١) برقم: (٧١٤)، ومسلم (٢٣٨/١) برقم: (٥٧٣).
عن أبي هريرة رضي الله عنه - واللفظ للبخاري -: «أن رسول الله ﷺ انصرف من
اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟، فقال
رسول الله ﷺ: (أصدق ذو اليدين؟)، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ
فصلى اثنتين آخرين...».

[ب] - وَالصُّدِّيقُ خَبَرَ الْمُغِيرَةَ^(١).

[ج] - وَعُمَرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى^(٢).

[د] - وَعَلِيٌّ خَبَرَ مَعْقِلٍ^(٣) فِي بَرُوعٍ^{(٤)(٥)}.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤/٨) برقم: (٦٢٤٥)، ومسلم (١٠٣١/٢) برقم: (٢١٥٣). عن أبي سعيد رضي الله عنه - واللفظ للبخاري - قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك، قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)، فقال: والله لتقيمن عليه بيعة...».

(٣) هو: أبو عبد الرحمن معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي، شهد فتح مكة وكان حامل لواء قومه فيها، وقتل يوم الحرة. [الاستيعاب (ص ٦٨٥)، ٦٨٦)، أسد الغابة (٤/١٦٩، ١٧٠)، الإصابة (٣/١٨٧١)].

(٤) هي: بَرُوع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. [الاستيعاب (ص ٨٦٤)، أسد الغابة (٥/٢٢٨)، الإصابة (٤/٢٤٤٢)].

(٥) أخرج رد علي لخبر معقل: سعيد بن منصور (١/٢٣٢) برقم: (٩٣١)، والبيهقي (٧/٤٠٣) برقم: (١٤٤٢٤). عن مزينة بن جابر أن علياً رضي الله عنه قال: «لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله». قال الغماري: «لا يصح عن علي رضي الله عنه؛ لأن في الإسناد إليه أبا إسحاق، وهو متفق على ضعفه» [تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٢٢)].

وخبر معقل في برُوع أخرجه أبو داود (٣/٤٥٢) برقم: (٤٥٢)، والنسائي (ص ٥١٩) برقم: (٣٣٥٤)، والترمذي (٢/٦١٤) برقم: (١١٧٧)، وابن ماجه (٣/٨٧) برقم: (١٨٩١)، وأحمد (٢٥/٢٩١) برقم: (١٥٩٤٣). عن علقمة - واللفظ لأبي داود - عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرُوع بنت واشق». قال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح»، وصححه =

[هـ] - وَعَائِشَةُ خَبَرَ ابْنَ عُمَرَ فِي تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ^(١).

قلنا: اسْتَظْهَرًا لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ لِجِهَاتٍ ضَعْفٍ اخْتَصَّتْ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ، ثُمَّ إِنَّهَا قُبِلَتْ بَعْدَ التَّوَقُّفِ فِيهَا بِإِخْبَارِ اثْنَيْنِ بِهَا وَلَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهَا آحَادًا.

- الثَّالِثُ^(٢): وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِ الْمُفْتِي فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ ظَنِّهِ بِالْإِجْمَاعِ^(٣): فَلْيَجِبْ قَبُولُ قَوْلِ الرَّاوي فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ السَّمَاعِ؛ وَالْجَامِعُ حُصُولُ الظَّنِّ.

قالوا: قِيَاسٌ ظَنِّيٌّ: فَلَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلٌ.

قلنا: مَحَلُّ التَّرَاعِ^(٤).

تنبيه

اشْتَرَطَ الْجُبَّائِيُّ^(٥) لِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ: أَنْ يَرَوِيَهُ اثْنَانِ فِي جَمِيعِ

= ابن مهدي وابن حزم [التلخيص الحبير (٥/ ٢٣٨٠)].

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٧٧) برقم: (٣٩٧٨)، ومسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٩٣١).

عن عروة رضي الله عنه - واللفظ لمسلم - قال: «ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: أنتم تبكون وإنه ليعذب».

(٢) هذا هو الدليل الثالث من أدلة الجمهور القائلين بالتعبد بخبر الواحد.

(٣) انظر: التلخيص (٢/ ٣٣٠)، منهاج الوصول (ص ١٦٣)، جمع الجوامع

(ص ٣٦٠)، إجماعات الأصوليين (ص ١٣٠ - ١٣٢).

(٤) علق على نظير هذه المسألة (ص ٥٣).

(٥) هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، شيخ المعتزلة ومصنف =

طَبَقَاتِهِ كَالشَّهَادَةِ، أَوْ يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ آخَرٌ^(١). وَهُوَ: بَاطِلٌ بِمَا سَبَقَ،
وَالْفَرْقُ بَيْنَ [الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ]^[٢] ظَاهِرٌ^(٣).

• النَّالَةُ: يُعْتَبَرُ لِلرَّوَايَةِ الْمَقْبُولِ الرَّوَايَةِ شُرُوطٌ:

- الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ؛ لِاتِّهَامِ الْكَافِرِ فِي الدِّينِ.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الْكَافِرِ^(٤) أَوْ الْفَاسِقِ الْمُتَأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
دَاعِيَةً^(٥): يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ^(٦)؛ إِذْ أَجَازَ^(٧) نَقْلَ الْحَدِيثِ عَنِ

= كتبهم، ولد سنة (٢٣٥هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٣٠٣هـ)، من مصنفاته: التفسير
الكبير، الرد على ابن كلاب، النهي عن المنكر. [فضل الاعتزال وطبقات
المعتزلة (ص ٢٨٧ - ٢٩٦)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٧ - ٢٦٩)، سير أعلام
النبلأ (١٤/ ١٨٣، ١٨٤)، الوافي بالوفيات (٤/ ٧٤، ٧٥)، طبقات المعتزلة
(ص ٨٠ - ٨٥)].

(١) انظر: المعتمد (٢/ ١٣٨)، العدة (٣/ ٨٦١)، إحكام الفصول (١/ ٣٤٠)، شرح
اللمع (٢/ ٥٧٩)، التبصرة (ص ١٨٢)، البرهان (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، الواضح
(٤/ ٣٨٦).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الرواية والشهادة».

(٣) وسبب المصنف شيئاً من الفرق بينهما (ص ٥٣٦).

(٤) يعني: المتأول، أما الكافر الأصلي أو المرتد بغير تأويل: فلا تقبل روايته
إجماعاً، ولو علم من دينه الاحتراز عن الكذب [التمهيد (٣/ ١١٥)،
المستصفى (١/ ٢٩٣)، المحصول (٤/ ٣٩٦)، إجماعات الأصوليين (ص ١٣٥ -
١٣٧)].

(٥) أما إن كان داعية: فلا تقبل روايته عند الأكثر [أصول الفقه لابن مفلح (٢/
٥١٨)، التحبير (٤/ ١٨٨٣)].

(٦) انظر: روضة الناظر (ص ١٠٦)، العدة (٣/ ٩٤٨)، التمهيد (٣/ ١١٣)، الواضح
(٥/ ٢٨)، روضة الناظر (ص ١٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٢٤)،
التحبير (٤/ ١٨٨٤ - ١٨٨٨).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

المُرَجَّةُ^(١) وَالْقَدْرِيَّةُ^(٢)، وَاسْتَعْظَمَ^(٣) الرَّوَايَةَ عَنْ سَعِيدِ^(٤) الْعَوْفِيِّ^(٥) لِحُجْمِيَّتِهِ^(٦).

وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ قَبُولَهَا مِنَ الْفَاسِقِ الْمُتَأَوَّلِ؛ لِحُضُولِ

- (١) المرجئة: هم: القائلون بأن الإيمان هو: تصديق القلب فقط، أو قول اللسان فقط، أو تصديق القلب وقول اللسان فقط، فلا يدخل العمل عندهم في مسمى الإيمان. وينبغي أن يعلم أن الإرجاء مذهب في باب الإيمان، وليس مذهباً متكاملاً في أبواب الاعتقاد فليس هو كالاعتزال - مثلاً - . ومن يتحلل مذهب الإرجاء: الجهمية، والكرامية، وجمهور الأشاعرة. [الفرق بين الفرق (ص ١٧٨ - ١٨٢)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١٦١ - ١٦٩)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص ٣٤، ٣٥)، دراسات في الأهواء والفرق (٢/ ١٧٩ وما بعدها)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٣/ ١٠٦٩ وما بعدها)].
- (٢) تقدم التعريف بالقدرية (ص ٣٧).
- (٣) انظر: العدة (٣/ ٩٤٨)، تاريخ مدينة السلام (١٠/ ١٨٣)، التمهيد (٣/ ١١٣)، الواضح (٥/ ٢٨)، روضة الناظر (ص ١٠٦).
- (٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: سعد.
- (٥) هو: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، جهمي، عاصر الإمام أحمد والأثرم. [تاريخ مدينة السلام (١٠/ ١٨٣)].
- (٦) الجهمية: هم: أتباع الجهم بن صفوان (ت ١٢٨هـ)، يقولون: بخلق القرآن، وينفي الصفات، وبأن العبد مجبور لا اختيار له، وبأن الإيمان هو معرفة القلب، فهم: جبرية في القدر، مرجئة في الإيمان. وهذا الإطلاق باعتبار الجهمية مذهباً متكاملاً له آراؤه في أبواب الاعتقاد. ويطلق لفظ الجهمية عند السلف أحياناً على كل من يعطل الصفات، فيدخل حينئذ: أتباع جهم والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من المعطلة، وإن تفاوت هؤلاء في التعطيل. [مقالات الإسلاميين (١/ ٣٣٨)، الفرق بين الفرق (ص ١٨٦، ١٨٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩٧ - ٩٩)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص ٣٤، ٣٥)، دراسات في الأهواء والفرق (٢/ ٢١٥ وما بعدها)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٣/ ١١٣١ وما بعدها)].

الْوَازِعُ لَهُ عَنِ الْكَذِبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (١).

(١) المبتدع إذا علم منه التحرز من الكذب ففي قبول روايته أقوال:

الأول: عدم قبول رواية المبتدع مطلقاً - يعني: سواء كانت بدعته مفسدة أم مكفرة -. وهذا اختيار: الباقلاني [المستصفى (١/٣٠٠)، الإحكام (٢/١٠٣)]، والقاضي في الكفاية [المسودة (١/٥٢٣)]، والشيرازي [شرح اللمع (٢/٦٣٢)]، وحكي رواية عن الإمام أحمد [التحبير (٤/١٨٨٦)].

الثاني: قبول رواية المبتدع بدعة مفسدة لا مكفرة - واختلفوا في الداعي لبدعته -. وهذا قول الإمام الشافعي [الأم (٧/٥٠٩)، التلخيص (٢/٣٧٩)، المستصفى (١/٢٩٣، ٣٠٠)، الإحكام (٢/٩١، ١٠٢)، الإبهاج (٥/١٩٠١، ١٩١٣)، البحر المحيط (٤/٢٦٩ - ٢٧٢)]، وحكي رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الأكثر [أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٢٣)، التحبير (٤/١٨٨٨)].

الثالث: قبول رواية المبتدع بدعة مفسدة ومكفرة. وهذا اختيار: أبو الحسين البصري [المعتمد (٢/١٣٤)، التمهيد (٣/١١٥)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٣/١١٤، ١١٥)]، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥١٩)، التحبير (٤/١٨٨٤)، والرازي [المحصول (٤/٣٩٦)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٥٠)]، وحكي رواية عن الإمام أحمد [التحبير (٤/١٨٨٤)]. وقال النووي: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر بدعته لا تقبل روايته بالاتفاق» [شرح مسلم (١/٢١)].

الرابع: قول ابن تيمية وهو أن: «كلام أحمد يفرق بين: أنواع البدع، ويفرق بين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها، كما يفرق بين الداعي والساكت. قال أحمد وقد ذكر له أن فلاناً أمرنا بالكتب عن سعد العوفي فاستعظم ذلك وقال: ذلك جهمي، فنهى عن الرواية عنه نهياً مطلقاً وعلل بالتجهم، وقال: احتملوا من المرجئة الحديث ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية، فعمم في المرجئ وقيد في القدري، وهذا يخالف قول من قال الداعية مطلقاً لا يروى عنه. مع أن نهيه لا يقتضي كون روايتهم ليست بحجة؛ لأن علة النهي: أن الداعي لبدعته يستحق الهجران، ولهذا نهى عن السماع من جماعة في زمنه ممن أجاز في المحنة، وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهم، وهو في نفسه قد روى عن بعضهم؛ لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداع، ولم ينكر الاحتجاج بروايتهم» =

- [الثاني]^[١]: العَدَالَةُ؛ لِعَدَمِ الْوَازِعِ لِلْفَاسِقِ الْمُعَانِدِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦]^(٢).

- الثَّالِثُ: التَّكْلِيفُ؛ إِذْ لَا وَازِعَ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَلَا عِبَادَةَ لَهُمَا. فَإِنْ سَمِعَ صَغِيرًا وَرَوَى بِالْعَا: قُبِلَ كَ: الشَّهَادَةُ، وَصِبْيَانِ الصَّحَابَةِ، [وَالِإِجْمَاعِ]^[٣] عَلَى إِخْضَارِهِ مَجَالِسَ السَّمَاعِ [وَلَا]^[٤] فَائِدَةٌ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ.

- الرَّابِعُ: الضَّبْطُ حَالَةَ السَّمَاعِ؛ إِذْ لَا وَثُوقَ بِقَوْلٍ مَنْ لَا ضَبْطَ لَهُ.

• الرَّابِعَةُ:

- لَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٦).

= [المسودة (١/٢٥٤ - ٢٥٦) بتصرف تقديمًا وتأخيرًا واختصارًا. وانظر: المختصر في أصول الفقه (ص ٨٥)]. وانظر: شرح مسلم للنووي (١/٢١، ٢٢)، تدريب الراوي (ص ٢٨١ - ٢٨٦).

(١) كذا الترقيم في (ب) و(ج) و(د). والترقيم في (أ) بالأحرف الأبجدية ابتداءً من الشرط الثاني.

(٢) وفي (ج) و(د) زيادة: «بني».

[٣] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ) و(د): «والإجماع».

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فلا».

(٥) انظر: العدة (٣/٩٣٦)، الواضح (٥/١٨)، روضة الناظر (ص ١٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٤٤)، المختصر في أصول الفقه (ص ٨٦)، مقبول المنقول (ص ١٦٨)، شرح غاية السؤل (ص ٢١٨).

(٦) انظر: شرح اللمع (٢/٦٣٩)، اللمع (ص ١٦٦)، التبصرة (ص ١٩٦)، البرهان (١/٣٩٦)، التلخيص (٢/٣٥٥)، المستصفى (١/٢٩٥)، الإحكام (٢/٩٦)، الإبهاج (٥/١٩١٥).

- [وَتُقْبَلُ] ^[١] فِي الْآخِرِ ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ^(٣).

وَحَرْفُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ شَرْطَ الْقَبُولِ:

- الْعِلْمُ بِالْعَدَالَةِ: فَلَا [تُقْبَلُ] ^[٤]؛ لِلْجَهْلِ بِهَا.

- أَوْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْفِسْقِ: فَتُقْبَلُ؛ [لِعَدَمِهِ] ^[٥] هَاهُنَا. وَهَذَا أَشْبَهُ

بِظَاهِرِ الْآيَةِ ^(٦).

احتج الأول:

- بِأَنَّ مُسْتَنَّدَ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ: الْإِجْمَاعُ، وَلَا إِجْمَاعَ هُنَا،

وَلَيْسَ فِي مَعْنَى الْعَدْلِ لِيُلْحَقَ بِهِ.

- وَبِأَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ ك: الصَّبَا وَالْكُفْرُ: فَالشُّكُّ فِيهِ كَالشُّكِّ فِيهِمَا.

= وهو قول الإمام مالك. انظر: إحكام الفصول (١/٣٦٨). والجمهور. انظر: الإحكام (٢/٩٦)، نهاية الوصول (٧/٢٨٨٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٤٤)، التحبير (٤/١٩٠٠).

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «ويقبل».

(٢) انظر: روضة الناظر (ص١٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٤٤)، التحبير (٤/١٩٠٠)، مقبول المنقول (ص١٦٨). واختار هذا القول القاضي في الكفاية [أصول الفقه (٢/٥٤٤)، التحبير (٤/١٩٠١)] واشترط أن يكون الزمن لم تكثر فيه الجناية.

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٣٦٣)، المغني للبخاري (ص٢٠٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٦)، الوافي (٣/١٠٩٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٧٤٧)، التقرير لأصول البزدوي (٤/٢٣١)، الردود والنقود (١/٦٧٥). واشتروا أن يكون مجهول الحال من أهل القرون الثلاثة.

[٤] كذا في (ج). والذي في (أ) و(د): «يقبل». وليست منقوطة في (ب).

[٥] ليست في (د)، وفي هامش النسخة أنها مثبتة في نسخة.

(٦) يعني: آية الحجرات التي تقدم في المسألة الثالثة.

- وَبِالْقِيَاسِ عَلَى شَهَادَتِهِ فِي الْعُقُوبَاتِ .
 - وَبَيَانَ شَكِّ الْمُقَلِّدِ فِي بُلُوغِ الْمُفْتِي دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ أَوْ عَدَالَتِهِ
 مَانِعٌ مِنْ تَقْلِيدِهِ^(١)، وَهَذَا مِثْلُهُ وَأَوَّلَى؛ لِإِبْنَاتِ شَرِيعِ عَامٍ بِقَوْلِهِ .

احتج الثاني:

- بِقَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ^(٢)، وَالصَّحَابَةِ
 رِوَايَةَ الْأَعْرَابِ وَالنِّسَاءِ وَلَمْ يَعْرِفُوا مِنْهُمْ سِوَى الْإِسْلَامِ .
 - وَبَيَانُهُ لَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ رَوَى أَوْ شَهِدَ:

[أ] - قُبِلَ، وَلَا مُسْتَنَّدٌ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَتَرَاجِي الزَّمَنِ بَعْدَهُ
 لَا يَصْلُحُ مُسْتَنَّدًا لِلرَّدِّ.

[ب] - وَإِلَّا^(٣): فَبَعِيدٌ؛ إِذَا لَا يَظْهَرُ لِلْإِسْلَامِ أَثَرٌ.

- وَبِقَبُولِ قَوْلِهِ فِي: طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ، وَمِلْكِهِ لِهَذِهِ
 الْجَارِيَةِ وَخُلُوقِهَا عَنْ زَوْجٍ: فَيَحِلُّ شِرَاؤُهَا وَوَطْؤُهَا، وَبَيَانُهُ مُتَطَهَّرٌ:
 فَيَصِحُّ الْإِئْتِمَامُ بِهِ .

(١) سيذكر المصنف هذه المسألة (ص ٥٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨/٤) برقم: (٢٣٤٠)، والترمذي (٢٢٨/٢) برقم:
 (٦٩٩)، وابن ماجه (٥٦٥/٢) برقم: (١٦٥٢). عن ابن عباس رضي الله عنهما - واللفظ
 لابن ماجه - قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة،
 فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟)، قال: نعم، قال:
 (قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غداً)». صححه الحاكم ووافقه الذهبي
 [المستدرک (٥٦/٢)].

(٣) يعني: وإن لم تقبلوها إذا أسلم ثم روى أو شهد.

وأجيب:

- بِأَنَّ الْعِلْمَ بِعَدَالَةِ الْأَعْرَابِيِّ: غَيْرُ مُمْتَنِعٍ بِوَحْيٍ أَوْ تَرْكِيَّةٍ خَيْرٍ بِهِ، وَالصَّحَابَةُ: إِنَّمَا قَبِلُوا خَبَرَ مَنْ عَلِمُوا عَدَالَتَهُ، وَحَيْثُ جُهِلَتْ رَدُّوهَا. ثُمَّ الصَّحَابَةُ عُدُولٌ بِالنَّصِّ فَلَا وَجَهَ لِلْبَحْثِ عَنْهُمْ.

- وَقَبُولُ قَوْلٍ مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ رَوَى:

[أ] - مَمْنُوعٌ: لِحَوَازِ اسْتِصْحَابِهِ حَالِ الْكَذِبِ. وَتَأْثِيرُ الْإِسْلَامِ يَظْهَرُ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ.

[ب] - وَإِنْ [سَلَّمْنَاهُ]^[١]: فَالْفَرْقُ أَنَّهُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ يُعْظَمُهُ وَيَهَابُهُ فَيَصْدُقُ غَالِبًا وَظَاهِرًا، بِخِلَافِ مَنْ طَالَ زَمَنُهُ فِيهِ، وَظَمِعَ فِي [جَنِّهِ]^[٢].

- وَقَبُولُ قَوْلِهِ فِي مِلْكِ الْأَمَّةِ وَخُلُوقِهَا: رُخْصَةٌ حَتَّى مَعَ الْعِلْمِ يَفْسُقُهُ؛ لِمَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ. وَفِي الْبَاقِي: مَمْنُوعٌ^(٣)، وَإِنْ سَلَّمَ: فَأَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ لَيْسَتْ إِثْبَاتَ شَرْعٍ عَامٍّ.

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «سلمنا».

[٢] كذا في (ب) و(ج). والذي في (د): «جنته» والنقط في (أ) فوق الحرف وتحت، فتقرأ كما في (ب) و(ج) وتقرأ كما في (د). والذي في نسخة الصنيع [١٤/أ] وسواد الناظر [ص ٢١٠] موافق للمثبت.

(٣) عدم قبول قول مجهول العدالة في طهارة الماء ونجاسته وعدم صحة إمامته رواية في المذهب، والصحيح من المذهب خلافه. انظر: الإنصاف (١/١٢٦)، (٤/٣٦٢)، كشف القناع (١/٧٨) (٣/١٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦)، (٥٦٠)، مطالب أولي النهى (١/٤٩) (٢/١٥١).

• الخَامِسَةُ: لَا يُشْتَرَطُ:

- ذُكُورِيَّةُ الرَّائِي.

- وَلَا رُؤْيِيَّةٌ؛ لِقَبُولِ الصَّحَابَةِ خَبَرَ عَائِشَةَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

- وَلَا فِقْهُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقِيهِ)^(١).

- وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ أَضْلاً وَأَوْلَى.

- وَلَا عَدَمُ الْعِدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ [فِيهِ]^[٢]؛ لِغُثُومِ حُكْمِ الرَّوَايَةِ وَعَدَمِ

اِخْتِصَاصِهَا بِشَخْصٍ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ.

وَمَنْ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِاسْمِ مَجْرُوحٍ: رُدَّ خَبْرُهُ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ.

• السَّادِسَةُ:

الْجَرْحُ: نِسْبَةُ مَا يَرُدُّ لِأَجْلِهِ الْقَوْلُ إِلَى الشَّخْصِ^(٣).

وَالْتَعْدِيلُ: خِلَافُهُ^(٤).

وَاعْتَبَرَ:

- قَوْمٌ بَيَّانَ السَّبَبِ فِيهِمَا^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١/٥) برقم: (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٢٨/٤) برقم: (٢٨٤٧)،

وابن ماجه (١٥٦/١) برقم: (٢٣٠)، وأحمد (٤٦٧/٣٥) برقم: (٢١٥٩٠).

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، واللفظ لابن ماجه. قال الترمذي: «حديث حسن».

[٢] ليست في (ج).

(٣) انظر: قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص٥٢)، شرح غاية السؤل

(ص٢٢٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) اختار هذا القول: ابن هبيرة [الإفصاح (٥٨/١)]، وابن رشد [الضروري =

- وَنَفَاهُ آخَرُونَ^(١)؛ اعْتِمَادًا عَلَى الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ [لأنه]^[٢]
 إِنْ كَانَ خَبِيرًا ضَابِطًا ذَا بَصِيرَةٍ: قُبِلَ مِنْهُ، وَإِلَّا: فَلَا أَوْ يُطَالَبُ
 بِالسَّبَبِ.

- وَعِنْدَنَا: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَيَانُهُ فِي الْجَرْحِ فِي قَوْلِ^(٣)؛ لِاخْتِلَافِ
 النَّاسِ فِيهِ وَاعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ مَا لَيْسَ سَبَبًا سَبَبًا، وَفِي قَوْلِ: لَا^(٤)؛
 اكْتِفَاءً بِظُهُورِ أَسْبَابِ الْجَرْحِ.

وَالجَرْحُ: مُقَدَّمٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ زِيَادَةَ خَفِيَّتِ عَنِ الْمُعَدَّلِ. وَإِنْ زَادَ
 عَدَدُهُ عَلَى عَدَدِ الْجَارِحِ فِي الْأَظْهَرِ فِيهِ^(٥).

= [ص ٧٦]، وابن حمدان [التحبير (٤/١٩١٧)]، وبعض الأصحاب [أصول
 الفقه لابن مفلح (٢/٥٥٠)].

(١) اختار هذا القول: الإمام أحمد في رواية [العدة (٣/٩٣٣)]، التمام (٢/
 ٣٠٠)، والباقلاني [التلخيص (٢/٣٦٦)]، إيضاح المحصول (ص ٤٧٧)،
 والباجي [إحكام الفصول (١/٣٧٦، ٣٨٢)]، وابن رشيقي [لباب المحصول
 (١/٣٦٥)].

[٢] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (د).

(٣) اختار هذا القول أكثر العلماء من الأصوليين وأئمة الحفاظ. انظر: اللمع
 (ص ١٦٧)، التمهيد (٣/١٢٨)، إيضاح المحصول (ص ٤٧٦)، علوم الحديث
 (٤/٢٧، ٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٤٩)، المختصر في أصول الفقه
 (ص ٨٦)، التحبير (٤/١٩١٥).

(٤) انظر: العدة (٣/٩٣٣)، المسودة (١/٥٣٤).

(٥) وبهذا القول قال الجمهور. انظر: إحكام الفصول (١/٣٨٥)، روضة الناظر
 (ص ١١٢)، لباب المحصول (١/٣٦٤)، علوم الحديث (٤/٣٦٤)، أصول الفقه
 لابن مفلح (٢/٥٥٣)، المختصر في أصول الفقه (ص ٨٧)، شرح غاية السؤل
 (ص ٢٢٥).

واختار ابن حمدان: تقديم الأكثر [التحبير (٤/١٩٢٦)]. وقال المجدد: =

واعتبر:

- العَدَدُ^(١) فِيهِمَا قَوْمٌ^(٢).

- وَنَفَاهُ آخَرُونَ^(٣).

- وَعِنْدَنَا: يُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرَّوَايَةِ^(٤)، وَإِلَّا لَزَادَ الْفَرْعُ

عَلَى الْأَصْلِ إِذِ التَّعْدِيلُ لِلرَّوَايَةِ تَبَعَ وَفَرَعٌ لَهَا.

وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ^(٥):

- إِنْ كَانَ يَلْفِظُ الشَّهَادَةَ: قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ؛ إِذْ عَدَمُ كَمَالِ نِصَابِهَا

لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَقَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

- وَإِلَّا: رُدَّتْ حَتَّى يَتُوبَ.

= «إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وإن كثر المعدلون، وقيل: يقدم قول المعدلين إذا كثروا، وعندني أن هذا لا وجه له مع بيان السبب فأما إذا كان جرحًا مطلقًا وقبلناه فإن تعديل الأكثرين أولى» [المسودة (١/٥٣٩)].

(١) المراد بالعدد: اثنان.

(٢) اختار هذا القول: ابن حمدان [التحبير (٤/١٩١٤)]. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٤٩).

(٣) اختار هذا القول: الإمام أحمد في رواية [أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٤٨)]، والباقلاني [التلخيص (٢/٣٦٢)]، المستصفي (١/٣٠٣)، الإحكام (٢/١٠٥).

(٤) وهذا مذهب أصحابنا والأكثرين وبه قال أهل التحقيق. انظر: التلخيص (٢/

٣٦١، ٣٦٢)، المستصفي (١/٣٠٣)، التمهيد (٣/١٢٩)، إيضاح المحصول

(ص ٤٧٤)، روضة الناظر (ص ١١١)، علوم الحديث والتقييد والإيضاح (٤/٣٤

- ٣٦)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٧٨)، المسودة (١/٥٣٦)، تلخيص روضة

الناظر (١/٢٢٧)، المختصر في أصول الفقه (ص ٨٦)، التحبير (٤/١٩١٣).

(٥) انظر: التمهيد (٣/١٢٧)، روضة الناظر (ص ١١٤)، شرح غاية السؤل

(ص ٢٢٢).

وَتَعْدِيلُ الرَّاوي^(١):

[١] - إِمَّا بِصَرِيحِ الْقَوْلِ. وَتَمَامُهُ: «هُوَ عَدْلٌ رَضَى» مَعَ بَيَانِ السَّبَبِ.

[٢] - أَوْ بِالْحُكْمِ [بِشَهَادَتِهِ]^[٢]، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ التَّعْدِيلِ الْقَوْلِيِّ. وَلَيْسَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِهَا جَرَحًا.

[٣] - أَوْ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِهِ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَا مُسْتَنَّدَ [لِلْعَمَلِ]^[٣] غَيْرُهُ - وَإِلَّا فَلَا -؛ وَإِلَّا لَفَسَقَ الْعَامِلُ.

وَفِي كَوْنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ تَعْدِيلًا لَهُ: قَوْلَانِ^(٤). وَالْحَقُّ: أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَوْ عَادَتِهِ أَوْ صَرِيحِ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يَرَى الرَّوَايَةَ [أَوْ]^[٥] لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ: كَانَتْ تَعْدِيلًا [لَهُ]^[٦]، وَإِلَّا: فَلَا؛ إِذْ قَدْ يَرَوِي الشَّخْصُ

(١) انظر: المستصفى (٣٠٥/١)، تلخيص روضة الناظر (٢٣٠/١)، المختصر في أصول الفقه (ص٨٧)، شرح غاية السؤل (ص٢٢٥).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بروايته». وفي هامش (د) كالذي في (أ). والمثبت أصوب؛ لأن الحكم - غالبًا - يتعلق بالشهادة والعمل يتعلق بالرواية. وانظر: روضة الناظر (ص١١٣).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «للفعل».

(٤) الذي عليه الأكثر من أهل الأصول والحديث أن الرواية ليست تعديلاً. انظر: إحكام الفصول (٣٧٨/١)، روضة الناظر (ص١١٣)، علوم الحديث والتقييد والإيضاح (٥٩/٤ - ٦١)، تلخيص روضة الناظر (٢٣١/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٦/٢).

وعن الإمام أحمد رواية اختارها القاضي [التمهيد (١٢٩/٣)]، المسودة (١/٥٣٣): أن الرواية تدل على العدالة، وبه قال بعض الشافعية [التبصرة (ص١٩٦)].

[٥] كذا في (د). والذي في (أ) و(ب) و(ج): «و»

[٦] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

عَمَّنْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَسَكَتَ، وَقَوْلُهُ: «سَمِعْتُ فَلَانًا» صِدْقٌ، وَلَعَلَّهُ جَهْلٌ
حَالَهُ فَرَوَى عَنْهُ وَوَكَّلَ الْبَحْثَ إِلَيَّ مَنْ أَرَادَ الْقَبُولَ.

• السَّابِعَةُ:

- الْجُمْهُورُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ عُذُورٌ لَا حَاجَةَ إِلَيَّ الْبَحْثِ عَنْ
عَدَالَتِهِمْ^(١).

- وَقِيلَ: إِلَى أَوَانِ الْخِلَافِ؛ لِشِيَاعِ الْمُخْطِئِ مِنْهُمْ فِيهِمْ^(٢).

- وَقِيلَ: هُمْ كَغَيْرِهِمْ^(٣).

(١) نقل الإجماع على عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم جماعة منهم: ابن عبد البر
[الاستيعاب (ص ٤٦)]، والجويني [البرهان (١/٤٠٥)]، وابن الصلاح [علوم
الحديث والتقييد والإيضاح (٥/٥١ - ٥٤)]، والقطيبي [قواعد الأصول ومعاقد
الفصول (ص ٥١)]، والعلائي [تحقيق منيف الرتبة (ص ٧٣، ٩١)]، وابن حجر
[الإصابة (ص ٩)]. وانظر: إحكام الفصول (١/٣٨٠)، شرح اللمع (٢/
٦٣٤)، التلخيص (٢/٣٧٣)، المستصفي (١/٣٠٩)، التحقيق والبيان (٢/
٧٠٢)، الضروري (ص ٧٦)، روضة الناظر (ص ١١٣)، لباب المحصول (١/
٣٦٧)، تقريب الوصول (ص ٢٩٢).

قال ابن مفلح: «ومرادهم [يعني]: من أطلق عدالة الصحابة]: من جهل حاله
فلم يعرف بقده» [أصول الفقه (٢/٥٧٧)]، قال ابن المبرد: «قلت: بل يقبل
خبرهم مطلقاً، ولو وجد من أحدهم ما يوجب الفسق في غير الصحابة، ولا يرد
خبره بذلك» [شرح غاية السؤل (ص ٢٢٦)]، وقال العلائي: «وذلك [يعني]:
ارتكاب ما يوجب الفسق مع العلم به] لم يثبت صريحاً عن أحد منهم
بحمد الله» [تحقيق منيف الرتبة (ص ٧١)].

(٢) عزا ابن رشد [الضروري (ص ٧٧)] هذا القول لـ: طوائف من الخوارج
والمعتزلة والقدرية. وعزاه ابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد
(ص ٢٠٩)] لـ: واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية، على أن العلائي [تحقيق
منيف الرتبة (ص ٧٣)] حكى عن واصل غير هذا القول.

(٣) وهذا قول أبي الحسين ابن القطان. انظر: البحر المحيط (٤/٢٩٩)، =

لنا:

- ثَنَاءُ اللَّهِ [وَرَسُولِهِ عَلَيْهِمْ] ^[١] نَحْوُ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ ^[٢] [الفتح: ٢٩]، (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي) ^(٣)، (إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا) ^(٤)، (لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي) ^(٥) وَسَلَبُهُمُ الْعَدَالَةَ أَدَّى لَهُ فِيهِمْ.

- ثُمَّ فِيمَا تَوَاتَرَ مِنْ صَلَاحِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ: غَايَةُ التَّعْدِيلِ.

وَالصَّحَابِيُّ:

- مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الصُّحْبَةِ: الْإِجْتِمَاعُ بِالْمَضْحُوبِ ^{(٦)(٧)}.

= إرشاد الفحول (١/٣٣٥، ٣٣٦).

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «عليهم ورسوله».

[٢] ليست في (أ) ولا (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٥) برقم: (٣٦٥١)، ومسلم (١١٧٩/٢) برقم: (٢٥٣٣).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٤٠) والأوسط (١/١٤٤) برقم:

(٤٥٦)، والحاكم (٤/٨٣٣) برقم: (٦٧١٥)، عن عويم بن ساعدة رضي الله عنه. قال

الهيثمي: «فيه من لم أعرفه» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٩/٧٣٨)]،

وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني: «وهو من أوهاهما [يعني:

الحاكم والذهبي]، فإنه إسناد ضعيف» [سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/٣٥)].

(٥) لم أقف على هذا اللفظ. وأخرج الترمذي (٦/٣٨٢) برقم: (٤٢٠٠)، وأحمد

(٢٧/٣٥٧) برقم: (١٦٨٠٣). عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: (أصحابي... من آذاهم فقد آذاني). قال الترمذي: «حديث

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٦) انظر: الكلبيات (ص٤٦٨، ٤٦٩).

(٧) واختار هذا القول أكثر العلماء. انظر: التلخيص (٢/٤١٣)، المستصفي =

- وَقِيلَ: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ عُرْفًا^(١).

- وَقِيلَ: سَتَيْنِ وَعَزَا مَعَهُ عَزَاةٌ أَوْ عَزَاتَيْنِ^(٢). وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.
وَيُعْلَمُ ذَلِكَ^(٣):

[١] - بِإِخْبَارِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

[٢] - أَوْ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ. وَفِيهِ نَظْرٌ؛ إِذْ هُوَ مَتَّهَمٌ بِتَخْصِيلِ
مَنْصِبِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَفْرِيعُ قَبُولِ قَوْلِهِ عَلَى [عَدَالَةِ
الصَّحَابَةِ]^[٤]؛ إِذْ عَدَالَتُهُمْ فَرَعُ الصَّحْبَةِ فَلَوْ [أَثْبَتْنَا]^[٥] الصَّحْبَةَ بِهَا:
لَزِمَ الدَّوْرُ^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= (١/٣٠٧)، الإحكام (٢/١١٢)، علوم الحديث (٥/٢٧)، أصول الفقه
لابن مفلح (٢/٥٧٨)، تحقيق منيف الرتبة (ص٣٣ - ٣٥)، البحر المحيط (٤/
٣٠١)، الإصابة (ص٧، ٨).

(١) واختار هذا القول: المازري [إيضاح المحصول (ص٤٨٢)]. وانظر: تحقيق منيف
الرتبة (ص٣٨)، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص٢٨١)]، وحكاه أبو الخطاب
عن أكثر العلماء [التمهيد (٣/١٧٣)] وهو غلط عليهم. وقال العلائي عن هذا القول:
«وهذا قول غريب يُخرج كثيراً من المشهورين بالصحة والرواية» [تحقيق منيف الرتبة
(ص٧٤)]. وانظر: تحقيق منيف الرتبة (ص٣٦، ٣٧)، البحر المحيط (٤/٣٠٠).

(٢) وهذا القول يعزى لسعيد بن المسيب ولا يصح عنه [علوم الحديث والتقييد
والإيضاح (٥/٤٢، ٤٣)]. وانظر: تحقيق منيف الرتبة (ص٣٨).

(٣) انظر: التمهيد (٣/١٧٥)، الواضح (٥/٦٤)، روضة الناظر (ص١١٤)، علوم
الحديث والتقييد والإيضاح (٥/٤٦ - ٤٩)، تلخيص روضة الناظر (١/٢٣٥)،
قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٥١)، الإصابة (ص٨، ٩)، شرح غاية
السؤل (ص٢٢٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢١٠).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «عدالتهم».

[٥] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أثبت».

(٦) في نظر المصنف: نظر؛ لأننا لا نثبت له الصحبة إلا حيث ثبتت عدالته بطريق =

• الثَّامِنَةُ: الرَّاوي: إمَّا صَحَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ:

فَالصَّحَابِيُّ لِأَلْفَاظِ رِوَايَتِهِ مَرَاتِبٌ

[١] - أَقْوَاهَا أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ»، أَوْ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ: «أَخْبَرَنِي»، أَوْ: «أُنْبَأَنِي»^[١]، أَوْ: «شَافَهَنِي». وَهُوَ الْأَضْلُ فِي الرِّوَايَةِ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِهِ.

[٢] - ثُمَّ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [فَحُكْمُهُ]^[٢]: حُكْمُ الْأَوَّلِ؛ لِإِسْعَارِهِ بِالسَّمَاعِ ظَاهِرًا، وَعَدَمِ تَدْلِيلِ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّهُ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ؛ لِاحْتِمَالِ الْوَاسِطَةِ ك: سَمَاعِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ)^(٣) مِنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ: (إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ)^(٥) مِنْ أُسَامَةَ^(٦).

= آخر - أعني: بغير الصحبة -. وانظر: تحقيق منيف الرتبة (ص ٥٩ - ٦٢).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «نبأني». ومثله في المدخل (ص ٢١٠).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «وحكمه».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤٣/٣٢٦) برقم: (٢٦٢٩٨). وهو في البخاري (٣/

٢٩) برقم: (١٩٢٦)، ومسلم (١/٤٩٤) برقم: (١١٠٩).

(٤) هو: أبو عبد الله الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، غزا مع النبي ﷺ حنينًا، وشهد معه حجة الوداع، وشهد غسل النبي ﷺ وهو الذي كان يصب الماء على علي عليه السلام يومئذ، اختلف في سنة وفاته ورجح جماعة أنه توفي في خلافة أبي بكر عليه السلام. [الاستيعاب (ص ٦٠٥)، أسد الغابة (٣/٤٦٠، ٤٦١)، الإصابة (٣/١٥٨٦، ١٥٨٧)].

(٥) أخرجه البخاري (٣/٧٤) برقم: (٢١٧٨)، ومسلم - واللفظ له - (٢/٧٤٨)

برقم: (١٥٩٦).

(٦) هو: أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، يسمى بلـحـب

رسول الله ﷺ لشدة محبة النبي ﷺ له، وقد وردت في فضله أحاديث عظيمة، =

[٣] - ثُمَّ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا»، أَوْ «نَهَى عَنْ كَذَا». فَحُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِي قَبْلَهُ لِكِنَّةِ دُونِهِ؛ لِإِحْتِمَالِ الْوَاسِطَةِ، وَاعْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِنَقْلِ الْأَمْرِ إِلَّا بَعْدَ جَزْمِهِ بِوُجُودِ حَقِيقَتِهِ؛ وَمَعْرِفَةِ الْأَمْرِ مُسْتَفَادَةً مِنَ اللَّغَةِ وَهُمْ أَهْلُهَا فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِي صِيعَةِ الْأَمْرِ وَنَحْوِهَا خِلَافٌ، وَخِلَافُنَا فِيهِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ^(١).

[٤] - ثُمَّ أَنْ يَقُولَ: «أَمَرْنَا»، أَوْ: «نَهَيْنَا». فَيَحْتَمِلُ مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ: أَنَّ الْأَمَرَ غَيْرُ الرَّسُولِ ﷺ:
- فَرَدَّةٌ قَوْمٌ؛ لِذَلِكَ^(٢).

- وَالْأَظْهَرُ: قَبُولُهُ^(٣)؛ إِذْ مُرَادُ الصَّحَابِيِّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى صُدُورِهِ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنَّهُ

= أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا - وَلَهُ عَشْرُونَ سَنَةً - فَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ فَاَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَانَ عَمْرُ ﷺ يَجْلِسُهُ، وَكَانَ مِمَّنْ اعْتَرَلَ الْفِتْنَةَ، وَقَدْ مَاتَ بِالْجَرْفِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ وَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [الاستيعاب (ص ٧٦، ٧٧)، أسد الغابة (١/ ٧٥ - ٧٨)، الإصابة (١/ ٣٣)].

(١) سيذكر المصنف الخلاف في ما يقتضيه الأمر (ص ٢٢١).

(٢) وممن اختار هذا القول: داود الظاهري [إحكام الفصول (١/ ٣٩٢)]، وأبو بكر الصيرفي [إحكام الفصول (١/ ٣٩٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٤٦٧)]، والكرخي [ميزان الأصول (ص ٤٤٠)]، والجصاص [الفصول في الأصول (٣/ ١٩٧)]، والحويني [البرهان (١/ ٦٤٩)].

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم. انظر: [إحكام الفصول (١/ ٣٩٢)]، التلخيص (٢/ ٤١٢، ٤١٣)، المستصفي (١/ ٢٤٩)، روضة الناظر (ص ٨٩)، الإحكام (٢/ ١١٧)، علوم الحديث (٢/ ٤١)، المسودة (١/ ٥٧٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨١، ٥٨٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٥)، التحيير (٥/ ٢٠١٥).

وَلَا يَتَوَجَّهُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ فِي قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «جَرَتْ»، أَوْ «مَضَّتِ السُّنَّةُ بِكَذَا». فَحُكْمُهُ حُكْمُ «أَمْرَنَا»، [و] ^[٣] «نُهَيْنَا».

وَقَوْلُ التَّابِعِيِّ وَالصَّحَابِيِّ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ: سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَظْهَرُ.

[٥] - ثُمَّ قَوْلُهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ»، نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نُفَاضِلُ» ^(٤)، وَ«كُنَّا نُخَابِرُ» ^(٥) أَرْبَعِينَ سَنَةً ^(٦)، وَقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهَ» ^(٧)، فَإِنَّ:

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «تأويل آية». وما في الشرح (١٩٣/٢) يدل على المثبت.

(٢) سيذكر المصنف الخلاف في قول الصحابي (ص ٣٩٧).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أو».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٢٤١/٤)، والأوسط (٣٠٣/٨) برقم: (٨٧٠٢). عن نافع، وتماهه: «بين أصحاب رسول ﷺ فنقول: أبو بكر وعمر وعثمان ثم استوى الناس». وهو في البخاري (١٥/٥) برقم: (٣٦٩٧).

(٥) المخابرة: هي: دفع الأرض إلى من يزرعها مقابل بعض ما يخرج منها. [تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة (ص ٢٨، ٢٩)].

(٦) لم أقف على لفظ «أربعين سنة» وهو دارج في كتب الفقهاء. وقد أخرجه بلفظ: «كنا نخابر فلا نرى في ذلك بأساً» النسائي (ص ٦٠٢) برقم: (٣٩١٨)، والترمذي (٥١٥/٣) برقم: (٢٤٥٠)، وأحمد (١٩١/٨) برقم: (٤٥٨٦). عن عمرو بن دينار رضي الله عنه. وهو في مسلم (٧٢٣/٢) برقم: (١٥٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/١٤) برقم: (٢٨٦٩٧)، بلفظ: «لم يكن يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه». وهو في البخاري (١٦١/٨) برقم: (٦٧٩٢)، ومسلم (٨٠٤/٢) برقم: (١٦٨٥).

- أَضِيفَ إِلَى عَهْدِ النُّبُوَّةِ: دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ أَوْ وُجُوبِهِ عَلَى حَسَبِ مَفْهُومِ لَفْظِ الرَّأْيِ؛ إِذْ ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ يَقْتَضِي أَنَّهُ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ [فَأَقْرَأَ] ^[١] عَلَيْهِ.

- وَإِلَّا: لَمْ يُفَيْدْ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ»:

- لَا يُفَيْدُ الْإِجْمَاعَ عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ مَا لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ ^(٢).

- وَهُوَ نَقْلٌ لَهُ عِنْدَ أَبِي الْحَطَّابِ ^(٣).

قَالَ: وَيُقْبَلُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: هَذَا الْخَبْرُ مَنْسُوخٌ ^(٤)، وَيُرْجَعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ لَهُ ^(٥).

أَمَّا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ فَلِكَيْفِيَّةِ رِوَايَتِهِ مَرَاتِبُ

- إِخْدَاهَا: سَمَاعُهُ قِرَاءَةَ الشَّيْخِ فِي مَعْرِضِ إِخْبَارِهِ لِيُرْوَى عَنْهُ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ»، وَ: «قَالَ»، وَ: «حَدَّثَنِي»، وَ: «أَخْبَرَنِي» فَلَانَ.

- الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقْرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولَ: نَعَمْ أَوْ يَسْكُتَ،

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فأقره». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٠٠)، المستصفي (١/٢٥٠).

(٣) انظر: التمهيد (٣/١٨٤). (٤) انظر: التمهيد (٣/١٨٩).

(٥) انظر: التمهيد (٣/١٩٠).

فَلَهُ الرَّوَايَةُ^(١)؛ لِظُهُورِ الصَّحَّةِ وَالْإِجَابَةِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ^(٢)،
إِلَّا مَعَ مَخِيلَةٍ^(٣) غَفْلَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ: فَلَا يَكْفِي السُّكُوتُ.
ثُمَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرْنَا»، وَ: «حَدَّثْنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ».
وَبِدُونِ «قِرَاءَةً عَلَيْهِ»: فِيهِ رَوَايَتَانِ:

- الْمَنْعُ^(٤)؛ لِإِيْهَامِ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ وَهُوَ [كَذِبٌ]^[٥].

- وَالْجَوَازُ^(٦)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِهَذَا يَقُولُ الشَّاهِدُ عَلَى مُقِرِّ
بِ«نَعَمْ»: «أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ بِكَذَا وَكَذَا».

وَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّوَايِ إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ: «أَخْبَرْنَا» بِ«حَدَّثْنَا»
[أَوْ]^[٧] عَكْسُهُ: فِيهِ رَوَايَتَانِ:

(١) وهذا قول جمهور الفقهاء والمحدثين. انظر: التلخيص (٣٨٨/٢)، الإحكام (١٢١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٨٩/٢)، اختصار علوم الحديث (ص ٦٨)، التحبير (٢٠٣٦/٥).

(٢) انظر: التلخيص (٣٨٩/٢)، المستصفى (٣٠٩/١)، روضة الناظر (ص ١١٥)، اختصار علوم الحديث (ص ٦٨). وممن اختار هذا القول أيضًا: الشيرازي [شرح اللمع (٢/٦٥١، ٦٥٢)، اللمع (ص ١٧١)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٣٢٧/٢)].

(٣) المخيلة: هي: المظنة. انظر: تاج العروس (٤٦١/٢٨).

(٤) واختار هذه الرواية: ابن منده من أصحابنا [التحبير (٢٠٣٨/٥)]. وانظر: العدة (٩٧٨/٣)، التمام (٢/٢٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٨٩/٢). وبه قال الغزالي [المستصفى (٣١٠/١)].

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «كذوب».

(٦) وهذا قول الأكثر. انظر: روضة الناظر (ص ١١٥)، تلخيص روضة الناظر (١/٢٤٠).

[٧] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «و».

- الْجَوَازُ^(١)؛ لِاتِّحَادِ الْمَعْنَى لُغَةً.

- وَالْمَنْعُ^(٢)؛ لِإِخْتِلَافِهِ اضْطِرَاحًا.

- **الثَّالِثَةُ:** الإِجَازَةُ: نَحْوُ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي الْكِتَابَ

الْفُلَانِيَّ»، أَوْ «مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي». وَالْمُنَاوَلَةُ: نَحْوُ:

«خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَارَوْهِ عَنِّي» - وَيَكْفِي مُجَرَّدُ اللَّفْظِ دُونَ الْمُنَاوَلَةِ -.

فَيَقُولُ فِيهِمَا: «حَدَّثَنِي»، أَوْ: «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»، فَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا: أَجَازَهُ

قَوْمٌ^(٣). وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ وَهُوَ [كَذِبٌ]^[٤].

وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ الرَّوَايَةَ بِهِمَا^(٥). وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ

الْعَرَضُ مَعْرِفَةٌ صِحَّةِ الْخَبَرِ لَا عَيْنُ الطَّرِيقِ.

(١) واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال [المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين

(ص ٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٩٠)]. وانظر: العدة (٣/٩٧٧)،

الواضح (ص ٥٠)، التحبير (٥/٢٠٤٠)، شرح غاية السؤل (ص ٢٣٤).

(٢) انظر: المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص ٦٤)، العدة (٣/٩٧٧)،

الواضح (ص ٥٠)، روضة الناظر (ص ١١٦)، المسودة (١/٥٦٣).

(٣) وممن نقل عنه الجواز: أبو نعيم الأصبهاني [المسودة (١/٥٧١)، التحبير (٥/

٢٠٥٥].

[٤] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «كذوب».

(٥) هكذا يُنقل عنهما في كثير من الكتب الأصولية، والذي وقفت عليه في كتب

الحنفية أن الحنفية يقولون بجواز الإجازة والمناولة بشرط علم المجيز والمجاز

بما في الكتاب. انظر: الفصول في الأصول (٣/١٩٢، ١٩٣)، أصول

السرخسي (١/٣٨٥، ٣٨٦)، بذل النظر (ص ٤٤٧). وقال البابرّي الحنفي: «قال

المصنف: «ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف الرواية بالإجازة» وهو غلط بوجهين:

الأول: أن أبا حنيفة لم يمنعها مطلقاً، وإنما منعها إذا لم يكن المعجاز له عالماً

بما في الكتاب.

وَلَوْ قَالَ: «خُذْ هَذَا الْكِتَابَ»، أَوْ: «هُوَ سَمَاعِي» وَلَمْ يَقُلْ: «ارْزُوهَ عَنِّي»: لَمْ تَجْزُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: «عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا»: [فَلَا] ^[١] يَشْهَدُ بِهَا؛ لِجَوَازِ مَعْرِفَتِهِ بِخَلَلِ مَانِعٍ، وَقَدْ يَتَسَاهَلُ الْإِنْسَانُ فِي الْكَلَامِ وَعِنْدَ [الْجَزْمِ] ^[٢] يَتَوَقَّفُ.

وَلَا يَرْوِي عَنْهُ مَا وَجَدَهُ بِخَطِّهِ، لَكِنْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فَلَانٍ»، [وَتُسَمَّى] ^[٣]: الْوِجَادَةُ.

أَمَّا إِنْ قَالَ: «هَذِهِ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ بِكِتَابِ الْبُخَارِيِّ» وَنَحْوِهِ: لَمْ تَجْزُ رِوَايَتُهَا عَنْهُ مُطْلَقًا، وَلَا الْعَمَلُ بِهَا: إِنْ كَانَ مُقْلِدًا؛ إِذْ فَرَضَهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا: فَقَوْلَانِ ^(٤).

وَلَا يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ مَا شَكَّ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ شَهَادَةٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ شَاعَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فِي مَسْمُوعَاتِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ: لَمْ يَرْوَ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الْمَشْكُوكِ [فِيهِ] ^[٥] كَلًّا مِنْهَا. فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ وَاحِدٌ

= الثاني: أن المتفق مع أبي حنيفة في هذه المسألة هو محمد [بن الحسن] على الوجه الذي ذكرناه [وهو اشتراط علم المجاز] لا أبو يوسف فإنه يجوزها [مطلقًا] [الردود والنقود (٧١١/١) باختصار].

واختار منع الرواية بالإجازة جماعة منهم: ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٠)]، وابن رشيقي [الباب المحصول (١/٣٧١)].

والقول بمنع الرواية بالإجازة مخالف لما عليه عامة العلماء. انظر: إحكام الفصول (١/٣٦٦)، الإشارة (ص ٢٥٢)، التلخيص (٢/٣٩٠).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «ولا».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الجزم به».

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «ويسمى».

(٤) انظر: المستصفى (١/٣١٢)، روضة الناظر (ص ١١٧).

[٥] ليست في (ب).

مِنْهَا بِعَيْنِهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَسْمُوعٌ لَهُ: فَفِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ اعْتِمَادًا عَلَى [غَلْبَةِ] (١) الظَّنِّ خِلَافَ (٢).

وإِنكَارُ الشَّيْخِ الْحَدِيثِ:

- غَيْرُ قَادِحٍ فِي رِوَايَةِ الْفَرْعِ لَهُ (٣). وَهُوَ قَوْلُ: مَالِكٍ (٤)، وَالشَّافِعِيِّ (٥)، وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ (٦).
- وَخَالَفَ [الْحَنْفِيَّةُ] (٧) (٨).

لنا:

- عَدْلٌ جَازِمٌ: فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَيُحْمَلُ إِنْكَارُ الشَّيْخِ عَلَى نِسْيَانِهِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

- [١] ليست في (أ).
[٢] الرواية اعتمادًا على غلبة الظن جائزة عندنا وعند الجمهور [المستصفي (١/٣١٣)، روضة الناظر (ص١١٨)]، ومنع منها الجويني [التلخيص (٢/٣٨٥)].
[٣] هذا هو المذهب. انظر: الواضح (٥/٣٤، ٣٥)، روضة الناظر (ص١١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٠٧)، التحبير (٥/٢٠٩٥).
[٤] انظر: إحكام الفصول (١/٣٥٢، ٣٥٣)، الإشارة (ص٢٤٨، ٢٤٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٧).
[٥] انظر: شرح اللمع (٢/٦٤٩)، اللمع (ص١٧٠)، البرهان (١/٤١٧)، قواطع الأدلة (٢/٣٥٥)، المستصفي (١/٣١٥)، المنخول (ص٢٧٦)، الإحكام (٢/١٢٨)، تخريج الفروع على الأصول (ص٢٢٤).
[٦] انظر: المستصفي (١/٣١٥)، التنقيحات (ص٢٤٧)، الإحكام (٢/١٢٨)، شرح غاية السؤل (ص٢٣٧).
[٧] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أبو حنيفة». وفي هامش (ج) كالذي في (أ) و(ب).
[٨] انظر: الغنية (ص١٣٧، ١٣٨)، أصول السرخسي (٢/٦)، أصول الفقه للامشي (ص١٥٢)، المغني للخبازي (ص٢١٤)، تيسير التحرير (٣/١٠٧).

وَقَدْ رَوَى رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) عَنْ سُهَيْلِ^(٢) عَنْ أَبِيهِ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(٤) ثُمَّ نَسِيَهُ سُهَيْلٌ فَكَانَ بَعْدُ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ»^(٥)، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

قالوا:

- هُوَ فَرَعٌ لِشَيْخِهِ فِي الْإِثْبَاتِ: فَكَذًا فِي النَّفْيِ.
- [وَكَالشَّهَادَةِ]^[٦].

قلنا:

- مَمْنُوعٌ بِمَا ذَكَرْنَا.

(١) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي، اشتهر بريعة الرأي، مفتي المدينة وشيخ الإمام مالك، روى عن أنس رضي الله عنه وغيره من الصحابة، وتوفي بالمدينة سنة (١٣٦هـ). [طبقات ابن سعد (٧/٥٠٩ - ٥١١)، تاريخ مدينة السلام (٩/٤١٤ - ٤٢٢)، وفيات الأعيان (٢/٢٨٨ - ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (٦/٨٩ - ١٠٣)].

(٢) هو: أبو يزيد سهيل بن أبي صالح المدني، من صغار التابعين، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور. [طبقات ابن سعد (٧/٥٢١)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٨ - ٤٦٢)].

(٣) هو: أبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان مولى أم المؤمنين جويرية، روى عن كبار الصحابة، ولد في خلافة عمر وتوفي سنة (١٠١هـ). [طبقات ابن سعد (٧/٢٩٦، ٢٩٧) (٨/٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٦، ٣٧)].

(٤) أخرجه أبو داود (٥/٤٦٢) برقم: (٣٦١٠)، والترمذي (٣/١٧٧) برقم: (١٣٩٢)، وابن ماجه (٣/٤٥٣) برقم: (٢٣٦٨). قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٥) انظر: سنن أبي داود (٥/٤٦٣)، موافقة الخبير الخبير (١/٣٩٢، ٣٩٣).

[٦] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فكالشهادة».

- وَبَابُ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ: فَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ.
وَإِذَا وَجَدَ سَمَاعُهُ بِحِطِّ يَتَّقُ بِهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ:
- جَارَ [لَهُ] ^[١] أَنْ يَرْوِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ السَّمَاعَ ^(٢). وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ^(٣).
- خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ^(٤)؛ كَالشَّهَادَةِ.

ولنا:

- أَنَّ بِنَاءَ الرُّوَايَةِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ: وَقَدْ وَجَدَ، وَلِهَذَا اعْتَمَدَ الصَّحَابَةُ
وغيرُهُمْ عَلَى كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ وَغَيْرِهَا فِي أَقْطَارِ الْبِلَادِ.
- وَالْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ: مُمْتَنِعٌ، ثُمَّ مَمْنُوعٌ.
● النَّاسِعَةُ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ الْمُنْفَرِدِ بِهَا: مَقْبُولَةٌ، لَفْظِيَّةٌ كَانَتْ
أَوْ مَعْنَوِيَّةً؛ كَالْحَدِيثِ التَّامِّ وَأَوَّلِي، وَلِإِمْكَانِ انْفِرَادِهِ: بِأَنْ عَرَضَ
لِرَاوِيِ النَّاقِصِ شَاغِلٌ، أَوْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ، أَوْ ذُكِرَتِ الزِّيَادَةُ
فِي أَحَدِ الْمَجْلِسَيْنِ.

فَإِنْ عَلِمَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ: قُدِّمَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ - عِنْدَ أَبِي الْحَطَّابِ -
ثُمَّ الْأَحْفَظُ وَالْأَضْبَطُ ثُمَّ الْمُثْبِتِ ^(٥). وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ مَعَ

[١] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٢) انظر: العدة (٣/٩٧٤)، التمهيد (٣/١٦٩)، الواضح (٥/٤٥)، روضة الناظر (ص١١٧).

(٣) انظر: التبصرة (ص١٩٩)، قواطع الأدلة (٢/٣١٨).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٣٦٨، ٣٦٩)، بذل النظر (ص٤٤٨).

(٥) انظر: التمهيد (٣/١٥٣، ١٥٥).

التَّسَاوِي: رَوَايَتَانِ^(١).

• العَاشِرَةُ:

- الْجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ^(٢).

- وَخَالَفَ قَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِنَصِّهِ أَوْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ

صَحَابِيِّ^(٣)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ صَحَابِيِّ.

ولنا:

- إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَبُولِ أَحَادِيثِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِي

بِوَاسِطَةِ بَعْضٍ: كَحَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَقَالَ الْبَرَاءُ [بْنُ

عَازِبٍ]^(٥)[٦]: «مَا كُلُّ مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ

أَنَّا لَا نَكْذِبُ»^(٧).

(١) انظر: التمهيد (٣/١٥٣، ١٥٤)، روضة الناظر (ص١١٩، ١٢٠)، المسودة (١/٥٨٩، ٥٩٠).

(٢) انظر: روضة الناظر (ص١٢١)، المسودة (١/٥١٥)، المجموع (١/١٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٤١)، التحبير (٥/٢١٥١). بل نقل السرخسي في أصوله [١/٣٧٠] الإجماع على هذا القول.

(٣) وممن اختار هذا القول: الإسفراييني [شرح اللمع (٢/٦٢١)]. وقد وصف ابن قدامة هذا القول بالشذوذ [روضة الناظر (ص١٢١)].

(٤) تقدم تخريجهما (ص١٦٦).

(٥) هو: أبو عمرو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه، ثم إنه شهد أحدًا، وقد مات بالكوفة سنة (٧٢هـ). [الاستيعاب (ص١٠٨، ١٠٩)، أسد الغابة (١/١٩٩، ٢٠٠)، الإصابة (١/١٦١)].

[٦] ليست في (أ).

(٧) أخرجه أحمد في العلل (٢/٤١٠)، عن أبي إسحاق بلفظ: «ما كل ما نحدثكم =

- وَالصَّحَابِيُّ لَا يَزْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مَعْلُومِ الْعَدَالَةِ
[غَيْرِهِ]^[١]: فَلَا مَحْذُورَ.

أَمَّا مُرْسَلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ كَ: قَوْلِ مَنْ لَمْ يُعَاصِرِ النَّبِيَّ: «قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ»، وَمَنْ لَمْ يُعَاصِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ»: فَفِيهِ
قَوْلَانِ:

- الْقَبُولُ^(٢). وَهُوَ مَذْهَبُ: مَالِكٍ^(٣)، وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٤)،

= عن رسول الله ﷺ سمعناه من رسول ﷺ، ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا،
ولكننا لا نكذب». وهو في المسند (٤٥٠/٣٠) برقم: (١٨٤٩٣). قال
ابن منده: «هذا الإسناد صحيح مشهور» [المعتبر (ص ١٤٢)]، قال الحاكم:
«صحيح على شرط الشيخين» [المستدرک (١/٢٨٧)]، وقال الهيثمي: «رجاله
رجال الصحيح» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (١/٣٨٤)].
[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «عنده».

(٢) وهذا قول جمهور العلماء. انظر: التلخيص (٤١٦/٢)، المستصفى (١/
٣١٨)، التحبير (٥/٢١٤٠). وقال الطبري: «إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد
الماتنين» [إحكام الفصول (١/٣٥٥، ٣٥٦)].

(٣) انظر: المقدمة لابن القصار (ص ٧١)، الضروري (ص ٨٠)، لباب المحصول
(١/٣٧٩)، تقريب الوصول (ص ٣٠٥، ٣٠٦)، مفتاح الوصول (ص ٣٥٣)،
شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٥)، تحفة المسؤل (٢/٤٤٢).

وقيد الباجي [إحكام الفصول (١/٣٥٥)، الإشارة (ص ٢٤٠، ٢٤١)] قبول
مالك للمرسل بأن لا يرسل إلا عن الثقات.

(٤) انظر: الغنية (ص ١٤٥)، الفصول في الأصول (٣/١٤٦)، أصول السرخسي
(١/٣٧٣)، معرفة الحجج الشرعية (ص ١٣٨)، بذل النظر (ص ٤٤٩)، الردود
والنقود (١/٧٤٧)، تيسير التحرير (٣/١٠٢).

وقيد بعض الحنفية قبول المرسل بمراسيل القرن الثالث وما قبله. انظر:
الفصول في الأصول (٣/١٤٥)، أصول السرخسي (١/٣٧٠)، المغني
للخيازي (ص ١٩٠، ١٩١).

[وَأَخْتَارُهُ]^(١) الْقَاضِي^(٢)، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٣).

- وَالْمَنْعُ^(٤). وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ^(٥)،

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أجازه». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

(٢) انظر: العدة (٣/٩٠٦).

(٣) انظر: شرح اللمع (١/٦٢٢)، قواطع الأدلة (٢/٤٣٢)، التمهيد (٣/١٣١)، بذل النظر (ص٤٤٩)، التنقيحات (ص٢٤٢).

(٤) ونقل القول بالمنع رواية عن الإمام. انظر: التمهيد (٣/١٣٠)، روضة الناظر (ص١٢٢)، التحبير (٥/٢١٤١).

(٥) أطلق القول بمنع قبول مرسل غير الصحابي عن الشافعي جماعة منهم: الغزالي في المستصفي [(١/٣١٨)]، والسهروردي [التنقيحات (ص٢٤٢)]، والزركشي في سلاسل الذهب [(ص٣٣٠)].

ونقل عنه القول بمنع قبول المرسل إلا مراسيل سعيد وما انعقد الإجماع عليه جماعة منهم: الغزالي في المنحول [(ص٢٧٢)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/١٧٧)].

وقال الجويني: «والذي لاح لي أن الشافعي لا يرد المراسيل ولكن ينبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن... وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يعمل به فكأن إضراجه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها» [التلخيص (١/٤١١)، (٤١٢)، وقريب منه في البرهان (١/٤١١)] وقد خطأ كلام الجويني هذا: السمعاني [قواطع الأدلة (٢/٤٤١)]، وابن السبكي [رفع الحاجب (٢/٤٧٥)] [والزركشي [البحر المحيط (٤/٤١٣)]، لكن رد الواسطي الشافعي اعتراضهم وصوب كلام الجويني [نزهة الخاطر العاطر (١/٣٩٧)].

وتحقيق مذهب الشافعي أن يقال: إذا كان المرسل من كبار التابعين - ولا فرق بين سعيد وغيره - قبل مرسله بشرط: أن يسنده غيره، أو يرسله غيره من طريق آخر - أي: تختلف طرق إرساله -، أو يعضده قول صحابي، أو يعضده قول أكثر أهل العلم. انظر: الرسالة (ص٤٦١ - ٤٦٨)، أدب القاضي (١/٣٩٩)، (٤٠٠)، قواطع الأدلة (٢/٤٣١، ٤٥٨)، المجموع (١/١٢٩ - ١٣٢)، جامع =

وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ^(١).

وَالْخِلَافُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى: الْخِلَافِ فِي رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ؛ إِذِ السَّاقِطُ مِنَ السَّنَدِ مَجْهُولٌ^(٢). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ^(٣).

• الْحَادِيَةَ [عَشْرَةَ]^[٤]:

- الْجُمْهُورُ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى^(٥) ك: رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ^(٦)،

= التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٣٩ - ٤٨)، نهاية السؤل (٧٢٤/٢، ٧٢٥)، الإبهاج (١٩٩٥/٥ - ١٩٩٩)، رفع الحاجب (٤٧٥/٢ - ٤٨٢)، البحر المحيط (٤١٦/٤ - ٤١٩)، الفوائد شرح الزوائد (٨٢٣/٢، ٨٢٤)، الحديث المرسل بين القبول والرد (٤٧٧/٢ - ٥٤٢).

(١) بل هو قول جماهير الحفاظ والمحدثين. انظر: علوم الحديث (١١٥/٢)، المجموع (١٢٩/١)، تدريب الراوي (ص ١٥٢).

(٢) انظر: المسودة (٥٠٦/١، ٥٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٣٨/٢)، سلاسل الذهب (ص ٣٣١)، التحيير (٢١٤٧/٥).

(٣) (ص ١٥٥).

[٤] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ) و(د): «عشر».

(٥) انظر: التلخيص (٤٣١/٢)، الإحكام (١٣٥/٢)، المسودة (٤٧٨/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٦١٨/٢)، البحر المحيط (٣٤٨/٤).

(٦) وقالت الحنفية: لا ترفع اليدين في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام؛ لأن رفعها مما تعم به البلوى ولم ينقل الرفع تواتراً.

وقد ورد رفع اليدين في الصلاة في عدة أحاديث منها ما أخرجه البخاري (١/

١٤٨) برقم: (٧٣٦)، ومسلم (١٨٢/١) برقم: (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

- واللفظ لمسلم - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى

يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع».

* تنبيه: ذكر جماعة من أهل العلم أن أحاديث رفع اليدين في الصلاة بلغت

حد التواتر منهم: ابن تيمية [القواعد النورانية (ص ٨٩)]، والزركشي [المعتبر =

وَنَقُضِ الْوُضُوءَ بِمَسِّ الذَّكْرِ^(١) [وَنَحْوِهَا]^[٢].

- خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ^(٣)؛ لِأَنَّ مَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَيَسْتَهْرُ عَادَةً، فَوُرُودُهُ غَيْرَ مُسْتَهْرٍ: دَلِيلٌ بُظْلَانِيهِ.

ولنا:

- قَبُولُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا.

= [ص ١٣٥، ١٣٦]، وابن حجر [موافقة الخبر الخبر (١/٤٠٩)]، والسيوطي [قطف الأزهار المتناثرة (ص ٩٥)].

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (١/٥٩٩ - ٦٠٧)، منحة السلوك (٢/١١٨، ١١٩).

(١) وقالت الحنفية: لا ينتقض الوضوء بمس الذكر؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى ولم ينقل خبر النقض تواتراً.

ومن الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بمس الذكر ما أخرجه أبو داود (١/١٣٠) برقم: (١٨١)، والنسائي (ص ٣٥) برقم: (١٦٣)، والترمذي (١/١٠٠) برقم: (٨٢)، وابن ماجه (١/٣٠٢) برقم: (٤٧٩)، ومالك (١/٤٧) برقم: (١١١)، وأحمد (٤٥/٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣). عن بسرة رضي الله عنها - واللفظ لأبي داود - قالت: قال رسول الله ﷺ: (من مس ذكره فليتبوضاً). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرک (١/٣٤٩)].

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (١/٣٨٨ - ٤٠٣)، بدائع الصنائع (١/٥٧)، منحة السلوك (١/١٩٤، ١٩٥)، الدر المختار مع رد المحتار (١/٣٠٤).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «ونحوه». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

(٣) انظر: الغنية (ص ١٣٣)، ميزان الأصول (ص ٤٣٤)، المغني للخيازي (ص ١٩٨، ١٩٩)، الردود والنقود (١/٧٢٦)، تيسير التحرير (٣/١١٢).

- وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِ: الْوِثْرِ^(١)، وَالْفَهْقَهَةِ^(٢)، وَتَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ^(٣)،
وُخْرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ^(٤)؛ إِذْ أُثْبِتُوهُ بِالْأَحَادِ، وَدَعَّوْاَهُمْ

(١) حيث قالت الحنفية بوجوب الوتر مع أنه مما تعم به البلوى وقد استدلوا على ذلك بأخبار الأحاد. ومن جملة الأخبار التي استدلوا بها ما أخرجه مسلم (١/ ٣٤١) برقم: (١٦٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (أوتروا قبل أن تصبحوا).

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: بدائع الصنائع (١/ ٤٤٥ - ٤٥٢)،
منحة السلوك (٢/ ١٩١)، الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٥٢٩ - ٥٣٢).

(٢) حيث قالت الحنفية بانتقاض وضوء من فقهه في صلاته مع أن ذلك مما تعم به البلوى وقد استدلوا عليه بأخبار الأحاد. ومن جملة الأخبار التي استدلوا بها ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٦) برقم: (٣٧٦١)، والدارقطني (١/ ٣٠٠) برقم: (٦٠٥)، عن أبي العالية - واللفظ للدارقطني -: «أن أعمى تردى في بئر، والنبي يصلي بأصحابه، فضحك بعض القوم ممن كان مع النبي، فأمر النبي من ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة». وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن تيمية: «مرسل قد ضعفه أكثر الناس» [القواعد النورانية (ص ٤١)].
وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٨٢ - ٨٧)، منحة السلوك (١/ ١٩١، ١٩٢)، الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٣٠٠ - ٣٠٣).

(٣) حيث قالت الحنفية بثنية الإقامة مع أن ذلك مما تعم به البلوى وقد استدلوا عليه بأخبار الأحاد. والمقصود بثنية الإقامة: التكبير أربعاً أول الإقامة وتثنية كل شهادة وحيلة، فيصير مجموع الجمل سبع عشرة جملة. ومن جملة الأخبار التي استدلوا بها ما أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٥) برقم: (٥٠٢)، والترمذي (١/ ٢٤١) برقم: (١٩٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٥) برقم: (٧٠٩)، وأحمد (٢٤/ ٩٩) برقم: (١٥٣٨١). من حديث أبي محذورة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه... الإقامة سبع عشرة جملة». والحديث في مسلم (١/ ١٧٨) برقم: (٣٧٩).

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٧)، منحة السلوك (٢/ ١٦)، الدر المختار مع رد المحتار (٢/ ٦٧، ٦٨).

(٤) حيث قالت الحنفية بانتقاض الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين - على =

تَوَاتُرُهُ [أو] ^(١) اشْتِهَارُهُ: غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِقَوْلِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.
- ثُمَّ مَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ ^(٢) فَبِالْحَبْرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ
أَوَّلَى.

وَفِيمَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ كَالْحُدُودِ ^(٣)، خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ ^(٤)؛ لِأَنَّهُ
مَظْنُونٌ فَيَنْهَضُ شُبُهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ. وَهُوَ بَاطِلٌ بِ: الْقِيَاسِ ^(٥)،
وَالشَّهَادَةِ؛ إِذْ هُمَا مَظْنُونَانِ وَيُقْبَلَانِ فِي الْحَدِّ.
وَفِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ ^(٦)، خِلَافًا لِمَالِكٍ ^(٧).

= تفصيل عندهم - مع أن ذلك مما تعم به البلوى وقد استدلوا عليه بأخبار
الآحاد. ومن جملة الأخبار التي استدلوا بها ما أخرجه الترمذي (١٠٧/١)
برقم: (٨٧). عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فتوضأ». قال
الترمذي: «قد جود حسين المعلم هذا الحديث»، وقال ابن حجر: «حديث
قوي الإسناد» [موافقة الخبر الخبير (٤٤١/١)].

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (٣٦٣/١) -
(٣٧٢)، بدائع الصنائع (٥٩/١، ٦٠)، منحة السلوك (١٨٥/١ - ١٨٧)، الدر
المختار مع رد المحتار (٢٨٤/١ - ٢٩٣).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «و». وفي هامش (د) كالذي في
(أ).

(٢) القياس فيما تعم به البلوى محل اتفاق عند القائلين بالقياس ومنهم الحنفية.
انظر: الردود والنقود (٧٢٩/١). وانظر: التقرير والتحبير (٣٨٢/٢، ٣٨٣)،
تيسير التحرير (١١٣/٣ - ١١٥).

(٣) وهذا قول أكثر العلماء. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٦٢٣/٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣٤٥/١)، المغني للخيازي (ص ٢٠٣).

(٥) سيذكر المصنف الخلاف في جريان القياس في الحدود (ص ٤٦٨).

(٦) وهذا قول أكثر العلماء. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٦٢٧/٢)، التحبير
(٢١٢٩/٥).

(٧) هكذا عزاه لمالك جماعة من المالكية منهم: ابن القصار في مقدمته =

وَفِيمَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ أَوْ مَعْنَاهَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(١).

لنا:

- تَصْوِيبُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَاذًا فِي تَقْدِيمِهِ السُّنَّةَ عَلَى الْإِجْتِهَادِ^(٢).

= [(ص ١١٠)]، وابن رشد [البيان والتحصيل (١٧/٦٠٤)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠١)]، والولائي [نيل السؤل شرح مرتقى الوصول (ص ١٧١)]، إيصال السالك (ص ١٦٠).

وبعضهم نقل عن مالك قولين في المسألة. انظر: تحفة المسؤول (٢/٤٣٦)، رفع النقاب (٥/٢٨٣)، التوضيح في شرح التنقيح (٢/٦٨٣ - ٦٨٧)، مدارج الصعود (ص ٣٠٧)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص ٣١٢ - ٣١٨، ٣٣١ - ٣٣٤)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٢/٧٩٢ - ٨٤٠).

وقال الشنقيطي: «القياس مقدم عند مالك على خبير الواحد، لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا» [مذكرة أصول الفقه (ص ٢٦٥)]. وانظر: قواطع الأدلة (٢/٣٦٦).

(١) انظر: معرفة الحجج الشرعية (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٣/٥) برقم: (٣٥٩٢)، والترمذي (١٦٧/٣) برقم: (١٣٧٦)، وأحمد (٣٣٣/٣٦) برقم: (٢٢٠٠٧). عن أناس من أصحاب معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)، قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟)، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟)، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «ليس إسناده عندي متصل»، وضعفه: البخاري في التاريخ الكبير [(٢/٢٧٧)]، وابن حزم في الإحكام [(٢/٤٣٨)]، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٣٢)، والعراقي في تخریج أحاديث البيضاوي [(ص ٨٧)]، وابن كثير في تحفة الطالب [(ص ١٢٨)]، وصححه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [(١/٤٧٢)]، وابن القيم في إعلام الموقعين [(٢/٣٤٤ - ٣٥٤)]، وابن كثير في مقدمة تفسيره [(١/٢٥)].

- وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.

- وَلِأَنَّ الْخَبَرَ قَوْلُ الْمَعْصُومِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ.

قالوا: [القائِسُ]^[١] عَلَى يَقِينٍ مِنْ اجْتِهَادِهِ وَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ

صِحَّةِ الْخَبَرِ.

قلنا:

- وَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِصَابَتِهِ.

- ثُمَّ اخْتِمَالُ الْخَطَأِ: فِي حَقِيقَةِ الْاجْتِهَادِ، [لَا]^[٢] فِي حَقِيقَةِ

الْخَبَرِ بَلْ فِي طَرِيقِهِ: فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ.

- وَأَيْضًا: مُقَدِّمَاتُ الْقِيَاسِ أَكْثَرُ فَالْخَطَأُ فِيهَا أَغْلَبُ.

- ثُمَّ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ سَفَرًا لَا حَضْرًا^(٣)، وَبُطْلَانُ الْوُضُوءِ

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «القياس».

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «ولا».

(٣) قال بعض الحنفية: المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به ولا يصح التيمم حينئذ، لكن المذهب المصحح المفتى به عندهم: أنه يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر.

ومن جملة ما استدل به من قال بالوضوء بنبيذ التمر ما أخرجه أبو داود (١) / (٦٢) برقم: (٨٤)، والترمذي (١٠٨/١) برقم: (٨٨)، وابن ماجه (٢٤٩/١) برقم: (٣٨٤)، وأحمد (٣٥٩/٦) برقم: (٣٨١٠). عن ابن مسعود رضي الله عنه - واللفظ للترمذي - قال: «سألني النبي ﷺ: (ما في إِدوتك؟)، فقلت: نبيذ، فقال: (تمر طيبة وماء طهور)، قال: فتوضأ منه». قال الترمذي: «إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد... [وهو] رجل مجهول عند أهل الحديث»، وضعفه ابن أبي حاتم [العلل (١/٥٤٩، ٥٥٠)]، وقال موسى بن هارون: «هذا حديث باطل» [تذكرة المحتاج (ص٧٦)]، وقال ابن حجر: «أطبق علماء السلف على تضعيفه» [فتح الباري (١/٤٦٠)].

بِالْفَهْقَهَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا^(١): مُخَالَفٌ [لِلْأُصُولِ]^[٢] وَهُوَ
آحَادٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ النَّقْلِ وَقَدْ قَالُوا بِهِ.

• الثَّانِيَةَ [عَشْرَةَ]^[٣]:

- [تَجَوُّزُ]^[٤] رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى الْمُطَابِقِ لِلْفِظِّ لِلْعَارِفِ
بِمُقْتَضِيَاتِ الْأَلْفَافِ الْفَارِقِ بَيْنَهَا^(٥).

- وَمَنْعَ مِنْهُ ابْنُ سِيرِينَ^(٦)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (فَأَدَّاهَا كَمَا

= وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (١/١٩٩ -
٢٢٦)، بدائع الصنائع (١/٣٠ - ٣٣)، الدر المختار مع رد المحتار (١/
٤٣٢).

(١) تقدم قريباً بيان مسألة انتقاض الوضوء بالفهقهة في الصلاة.

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «الأصول».

[٣] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ) و(د): «عشر».

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يجوز».

(٥) وهذا قول عامة أهل العلم. انظر: الغنية (ص ١٢٨)، إحكام الفصول (١/
٣٩٠)، البرهان (١/٤٢٠)، قواطع الأدلة (٢/٣٢٧)، معرفة الحجج الشرعية
(ص ١٤١)، المستصفي (١/٣١٦)، إيضاح المحصول (ص ٥١٠)، التنقيحات
(ص ٢٤١)، روضة الناظر (ص ١٢٠)، المغني للخبازي (ص ٢٢٣)، تلخيص
روضة الناظر (١/٢٥٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٩٩)، التحبير (٥/
٢٠٨).

(٦) هو: أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس ﷺ، أدرك ثلاثين صحابياً، وروى
عن جماعة كثيرة منهم، وكان من كبار الفقهاء، ولد لستين بقيتا من خلافة
عثمان ﷺ وتوفي بالبصرة سنة (١١٠هـ). [طبقات ابن سعد (٩/١٩٢ -
٢٠٥)، تاريخ مدينة السلام (٣/٢٨٣ - ٢٩٣)، وفيات الأعيان (٤/١٨١ -
١٨٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦ - ٦٢٢)].

(٧) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢١١)، العدة (٣/٩٦٩)، أصول السرخسي (١/
٣٦٦)، الإحكام (٢/١٢٥)، المسودة (١/٥٥٧)، المعبر (ص ١٣١، ١٣٢).

سَمِعَهَا^(١)، وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْبَرَاءِ حِينَ قَالَ: «وَرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ» [قُل] ^[٢]: وَبَيْتِكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ^(٣).

ولنا:

- جَوَازُ: شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ: الْعَرَبِيَّةِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَعَكْسِهِ فَهَذَا أَوْلَى.

- وَلَا أَنَّ التَّعَبُّدَ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ.

- وَلَا أَنَّهُ جَائِزٌ فِي غَيْرِ السُّنَّةِ فَكَذًا فِيهَا؛ إِذِ الْكُذِبُ حَرَامٌ فِيهِمَا.

- وَالرَّأَوِي بِالْمَعْنَى الْمُطَابِقِ مُؤَدِّ كَمَا سَمِعَ. ثُمَّ الْمُرَادُ مِنْهُ: مَنْ لَا يُفَرِّقُ وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ.

- وَفَائِدَةُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْبَرَاءِ مَا ذُكِرَ: عَدَمُ الْإِلْتِيَّاسِ بِجِبْرِيلَ، أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ لَفْظَتَيْ التُّبُّوَةِ وَالرَّسَالَةِ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَلَا يُبَدَّلُ لَفْظًا [بِلَفْظِ] ^[٤] أَظْهَرَ مِنْهُ؛ إِذِ الشَّارِعُ رُبَّمَا قَصَدَ إِصْطَالَ الْحُكْمِ بِاللَّفْظِ الْجَلِيِّ تَارَةً وَبِالْحَفِيِّ أُخْرَى ^(٥).

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده (٥٥٦/٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه، والبخاري (٣٤٢/٨) برقم: (٣٤١٦) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. وأخرجه غيرهما بنحوه عن ابن مسعود وجبير وغيرهما. وتقدم تخريجه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (ص ١٥٩). وانظر: موافقة الخبر الخبر (١/٣٦٣ - ٣٧٨)، دراسة حديث: (نصر الله امرأ سمع مقالتي) رواية ودراية (٣/٣٠٦ - ٤٤٤).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «قال قل».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨/١) برقم: (٢٤٧)، ومسلم (١٢٤٧/٢) برقم: (٢٧١٠).

[٤] ليست في (د). وفي هامشها أنها مثبتة في نسخة.

(٥) انظر: التمهيد (٣/١٦٢).

قُلْتُ: وَكَذَا بِالْعَكْسِ وَأُولَى، وَقَدْ فَهِمَ هَذَا مِنْ قَوْلِنَا: «الْمَعْنَى الْمُطَابِقِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ النَّسْخُ لَاحِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَمِيعًا عَقَّبْنَاهُمَا بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْعَزَالِيُّ عُدْرًا فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى السُّنَّةِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قال الغزالي: «وأما النسخ فقد جرت العادة بذكره بعد كتاب الأخبار؛ لأن النسخ يتطرق إلى الكتاب والسنة جميعاً، لكننا ذكرناه في أحكام الكتاب لمعنيين: أحدهما: أن إشكاله وغموضه من حيث تطرقه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البدء عليه، الثاني: أن الكلام على الأخبار قد طال لأجل تعلقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد فرأينا ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى» [المستصفي (١/٢٠٤)]. وتبع الغزالي على ترتيبه ابن قدامة في الروضة [ص٦٦] وابن رشيقي في لباب المحصول [(١/٢٨٨)]، وخالفه ابن رشد في الضروري [(ص٨٣، ٨٤)].

القول في النسخ

وَهُوَ لُغَةٌ: الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ^(١)، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ،
وَالرَّيْحُ الأَثَرَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يُشْبِهُ النَّقْلَ نَحْوُ: نَسَخْتُ الكِتَابَ^(٢)،
وَاخْتَلَفَ فِي أَيِّمَا هُوَ حَقِيقَةً، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الرَّفْعِ^(٣).
وَشَرْحًا:

- قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هُوَ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ^(٤) الحُكْمِ

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٤، ٤٢٥)، لسان العرب (١٤/٢٤٣)،
القاموس المحيط (ص ٢٦١).

(٢) انظر: الحاصل (٢/٤٣٥)، تيسير البيان (١/١١٥).

(٣) اختلف في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: النسخ مشترك بين الإزالة والنقل. وبه قال: الباقلاني [الإحكام
للأمدي (٣/١٢٧)]، والغزالي [المستصفي (١/٢٠٧)]، والأبياري [التحقيق
والبيان (٤/٤٩١)].

القول الثاني: النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. وبه قال: الأكثر [نهاية
الوصول (٦/٢٢١٣)، التحيير (٦/٢٩٧١، ٢٩٧٢)].

القول الثالث: النسخ حقيقة في النقل. وبه قال: القفال [الإحكام للأمدي (٣/
١٢٨)].

وانظر: شرح المعالم (٢/٣٢، ٣٣)، الحاصل (٢/٦٣٧)، نهاية الوصول (٦/
٢٢١٣ - ٢٢١٨)، رفع الحاجب (٤/٢٨ - ٣١)، الفوائد شرح الزوائد (١/
٧٢٤ - ٧٢٦).

(٤) عبروا بـ «مثل» بناءً على أصولهم «لأن الحكم الأول لا يزول ولا يتبدل =

الثَّابِتُ بِالنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ: زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا^(١). وَهُوَ

= ولا يسقط [عندهم]، وإنما مثله هو الذي يتعرض لذلك؛ لأنه لو لم يرد الناسخ لتجدد مثل الحكم الأول... لأن الحكم قول والأقوال عندهم [أعراض]. لا تبقى [زمانين] فلا بد من تجدها» [التحقيق والبيان (٤/٤٩٥)].

(١) لم أقف على تعريف النسخ في كتب المعتزلة بـ «الخطاب» بل عرفه القاضي عبد الجبار بـ: «إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بـ: دليل آخر شرعي على وجه لولاه لثبت ولم يزل مع تراخيه عنه» [شرح الأصول الخمسة (ص ٥٨٤)]، وعرفه أبو الحسين البصري بـ «إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله وتكون الإزالة بـ: قول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا» [المعتمد (١/٣٦٧)]، إلا أن الشيرازي [شرح اللمع (١/٤٨٢)] قال: «ذكر عبد الجبار المعتزلي في كتاب له عدة حدود [للدنسخ، واختار أن حد النسخ هو: الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالمنسوخ غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتًا بالنص الأول]، وقال ابن برهان [الوصول إلى الأصول (١/٧)]: عرف أبو عبد الله البصري (شيخ القاضي عبد الجبار) النسخ بـ: «الخطاب الدال على رفع مثل الحكم في مستقبل الزمان على وجه لولاه لاستمر الحكم»، وكذا نسب هذا الحد للمعتزلة كثير من الأصوليين.

* تنبيه: قال أبو الحسين البصري في المعتمد [١/٣٦٦] بتصرف يسير: «وقد حد القاضي عبد الجبار الناسخ بأنه: ما دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه»، فقد يكون الناقل عن المعتزلة نقل تعريف الناسخ على أنه تعريف للنسخ، وقد مال إلى هذا بعض الباحثين. انظر: التنقيحات بتحقيق د. السلمي (ص ٢٠١) حاشية رقم (٤).

* تنبيه آخر: عرف النسخ بـ «الخطاب» - مع اختلاف بينهم في بقية التعريف - جماعة من غير المعتزلة منهم: الباقلاني [الوصول إلى الأصول (٢/٧)]، وابن فورك [الحدود (ص ١٤٣)]، والشيرازي [شرح اللمع (١/٤٨١)]، اللمع (ص ١١٩)]، والجويني [التلخيص (٢/٤٥٢)]، والغزالي [المستصفى (١/٢٠٧)]، وابن عقيل [الواضح (١/٢١٢)]. على أن الخطاب عند المعتزلة يختلف عنه عند الأشاعرة.

حَدٌّ لِلنَّاسِخِ لَا لِلنَّسْخِ^(١)، لَكِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ.

- وَقِيلَ: رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ بِ: خِطَابٍ مُتْرَاخٍ عَنْهُ^(٢).

فَ«الرَّفْعُ»: إِزَالَةُ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا، كَرَفْعِ الْإِجَارَةِ بِالْفَسْخِ [فَإِنَّهُ]^[٣] يُغَايِرُ زَوَالَهُ بِ: انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا.

و«بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ»: اخْتِرَازٌ مِنْ زَوَالِ حُكْمِ التَّنْفِي الْأَصْلِيِّ إِذْ لَيْسَ بِنَسْخٍ.

و«بِخِطَابٍ»: اخْتِرَازٌ مِنْ زَوَالِ الْحُكْمِ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ [وَلَيْسَ]^[٤] بِنَسْخٍ.

وَاشْتِرَاطُ «الشَّرَاحِي»: اخْتِرَازٌ مِنْ زَوَالِ الْحُكْمِ بِمُتَّصِلٍ كَ: الشَّرْطِ، وَالْإِسْتِثْنَاءِ، وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لَا نَسْخٌ.

- وَالْأَجُودُ أَنْ يُقَالَ: رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ بِ: مِثْلِهِ مُتْرَاخٍ عَنْهُ^(٥)؛ لِيَدْخُلَ مَا ثَبَتَ بِالْخِطَابِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنْ إِشَارَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فِيهِمَا.

(١) انظر: التنقيحات (ص ٢٠١)، التحقيق والبيان (٤/٤٩٣)، لباب المحصول (٢٩٠/١).

(٢) وبه عرف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٦٦)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/١٢٧)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٨٥)].

[٣] ليست في (أ) ولا (د).

[٤] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ): «ليس»، وفي (د): «فليس».

(٥) وعرف بقريب من هذا التعريف: الرازي [المحصول (٣/٢٨٥)] وسراج الدين الأرموي [التحصيل (٨/٢)].

وَأُورِدَ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِالرَّفْعِ^(١):

[١] - أَنَّ الْحُكْمَ: إِمَّا ثَابِتٌ: [فَلَا]^[٢] يَرْتَفِعُ، أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ:

فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّفْعِ.

[٢] - وَلِأَنَّ حِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ^(٣) فَلَا يَرْتَفِعُ.

[٣] - وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَسَنًا فَرَفَعَهُ قَبِيحٌ، وَيُوجِبُ انْقِلَابَ

الْحَسَنِ قَبِيحًا، وَإِلَّا فَابْتِدَاءُ شَرْعِهِ أَقْبَحُ.

[٤] - وَلِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ مُرَادًا غَيْرَ مُرَادٍ

فَيَتَنَاقَضُ.

[٥] - وَلِأَنَّهُ يُوْهِمُ الْبَدَاءَ^(٤) وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

وَأَجِيبُ:

- عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ ثَابِتٌ وَارْتِفَاعُهُ بِالنَّاسِخِ مَعَ إِزَادَةِ الشَّارِعِ أَوْ

بِانْتِهَاءِ مُدَّتِهِ: غَيْرُ مُمْتَنِعٍ قَطْعًا.

- وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ سَاقِطٌ عَنَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَعْرِيفِ

(١) انظر الإيرادات والرد في: المستصفي (٢٠٨/١ - ٢١١)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٨ - ٥٠٥)، روضة الناظر (ص ٦٧، ٦٨)، لباب المحصول (١/ ٢٩٢ - ٢٩٤)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٢٩ - ١٣٢).

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «ولا يرتفع».

(٣) تقدمت الإشارة (ص ١٢٠) إلى أن كلام الله لا يقال إنه قديم فحسب، بل يقال قديم النوع حادث الأحاد، أما إطلاق القول بقدمه فهو جار على غير مذهب أهل السنة.

(٤) البداء: هو أن يظهر للمرء ما كان خافيًا عنه. انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٢)، شرح اللمع (١/ ٤٨٥)، اللمع (ص ١٢٠).

الْحُكْمُ^(١). وَعَلَى الْقَوْلِ بِتَعْرِيفِهِ بِالْخِطَابِ: أَنَّ الْمُرْتَفِعَ [التَّعْلُقُ]^[٢]، أَوْ أَنَّ مَا كَانَ الْإِثْبَانُ بِهِ لَازِمًا لِلْمُكَلَّفِ زَالَ.

- وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّينَ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ حُسْنُهُ شَرْعِيٌّ^(٣)؛ فَيَجُوزُ وَجُودُهُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ؛ فَإِذَنْ انْقِلَابُهُ قَبِيحًا مُلْتَزِمٌ.

- وَالتَّنَاقُضُ مُنْذَفِعٌ بِأَنَّ الْإِرَادَةَ تَعَلَّقَتْ بِوُجُودِهِ قَبْلَ النِّسْخِ وَبِعَدَمِهِ بَعْدَهُ.

- وَالْبَدَاءُ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِلقَطْعِ بِكَمَالِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ عَلِمَ الْمَصْلُحَةَ [فِيهِ]^[٤] تَارَةً؛ فَأَثْبَتَهُ، وَالْمَفْسَدَةَ تَارَةً؛ فَتَنَاهَا؛ رِعَايَةً لِلأَصْلِحِ تَفْضُلًا لَا وَجُوبًا، أَوْ امْتِحَانًا لِلْمُكَلَّفِينَ بِامْتِثَالِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

• الأُولَى: وَقَعَ النِّزَاعُ فِي: جَوَازِ النِّسْخِ: عَقْلًا، وَشَرْعًا، وَفِي وُقُوعِهِ، وَالكُلُّ ثَابِتٌ:

- أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ - خِلَافًا لِبَعْضِ الْيَهُودِ^(٥) - فَدَلِيلُهُ: مَا

(١) حيث عرف المصنف الحكم (ص ٥٧) بـ«مقتضى الخطاب» لا نفس الخطاب.

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «المتعلق».

(٣) تقدمت الإشارة لأقوال الطوائف في التحسين والتقبيح (ص ٦٥)، وما ذهب إليه المصنف هو مذهب الأشاعرة.

[٤] ليست في (ج) ولا (د).

(٥) انظر: المعتمد (١/٣٧٠)، العدة (٣/٧٦٩)، إحكام الفصول (١/٣٩٧)، شرح =

سَبَقَ مِنْ جَوَازِ دَوْرَانِ الْحُكْمِ مَعَ الْمَصَالِحِ وَجُودًا وَعَدَمًا كَغِذَاءِ الْمَرِيضِ، وَأَيْضًا: الْوُقُوعُ لَازِمٌ لِلْجَوَازِ^(١): وَقَدْ حُرِّمَ نِكَاحُ الْأَخْوَاتِ بَعْدَ جَوَازِهِ فِي شَرْعِ آدَمَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بَعْدَ جَوَازِهِ فِي شَرْعِ يَعْقُوبَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيُظَلِّمَنَّ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وَهُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ.

- وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة:

١٠٦]^(٢)، و﴿إِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]، وَنَسْخُ [الْإِعْتِدَادِ]^[٣] بِالْحَوْلِ^(٤) بِهِ^(٥) بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [وَعَشْرًا]^[٦]^(٧)، وَالْوَصِيَّةِ

= اللع (١/٤٨٢)، البرهان (٢/٨٤٧)، التلخيص (٢/٤٦٧)، قواطع الأدلة (٣/٧٢)، التمهيد (٢/٣٤١)، الواضح (٤/١٩٧)، المحصول لابن العربي (ص١٤٤).

(١) قال المصنف: «الوقوع لازم للجواز» كذا وقع في المختصر والصواب: أن «الجواز لازم للوقوع»؛ لأن لازم الشيء هو ما يلزم من انتفائه انتفاء ذلك الشيء، والجواز هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء الوقوع، [لا أن] الوقوع يلزم من انتفائه انتفاء الجواز؛ إذ كل واقع جائز وليس كل جائز واقعاً، وتصحيح عبارة المختصر أن يقال: «الوقوع ملزوم أو مستلزم للجواز» [شرح مختصر الروضة (٢/٢٦٧، ٢٦٨)].

(٢) وفي (أ) زيادة: «أو نَسَّأها». وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو [معجم القراءات (١/١٧٣ - ١٧٥)].

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الاعتدال».

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٥) أي: بالاعتدال بأربعة أشهر وعشر.

[٦] في النسخ المعتمدة بالنصب على أنها حكاية لآية البقرة. والمثبت موافق لنسخة الصنيع [١/١٨].

(٧) والناسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ =

لِلْوَالِدَيْنِ^(١) بِآيَةِ الْمِيرَاثِ^(٢). وَخَالَفَ [أَبُو مُسْلِمٍ]^{[٣](٤)(٥)}؛ لِقَوْلِهِ

= أَشْهُرٌ وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤]. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٧٠ - ٨٨)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٨٢ - ١٨٤)، نواسخ القرآن (ص ٢١٣ - ٢١٦).

(١) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٢) يشير إلى آية (١١) من سورة النساء، وفيها ذكر نصيب الوالدين من الإرث. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٤٨٠ - ٤٨٦)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٤٠ - ١٤٤)، نواسخ القرآن (ص ١٥٨ - ١٦٥).

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «أبو مسلم الأصفهاني»، وما في الشرح (٢/٢٧٠) يدل على المثبت.

(٤) هو: أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، متكلم جدلي، صاحب التفسير الكبير، ولد سنة (٢٥٤هـ) وتوفي سنة (٣٢٢هـ)، من مصنفاته: التفسير الكبير المسمى بجامع التأويل لمحكم التنزيل، الناسخ والمنسوخ. [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٢٩٩)، معجم الأدباء (٦/٢٤٣٧ - ٢٤٤٠)، الوافي بالوفيات (٢/٢٤٤)، طبقات المعتزلة لابن المرتضى (ص ٩١)، بغية الوعاة (١/٥٩)].

* تنبيه: وقع اختلاف كبير بين كتب الأصول في تعيين اسم أبي مسلم الأصفهاني، والصحيح أنه: محمد بن بحر المذكور، وأن محمداً صُحِفَ له: عمر في بعض المصادر، وبحراً صحف له: يحيى في بعضها الآخر، وأحياناً يصحف اسمه واسم أبيه معاً. وقد نبه المرداوي [التحبير (٦/٢٩٩١، ٢٩٩٢)] على شيء من ذلك. كما نقد الخطأ الذي وقع فيه كثير من الأصوليين: الزركشي [المعتبر (ص ٢٨٨)]، وأبو زرعة العراقي [التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول (ص ٣٢٢، ٣٢٣)] إلا أنهما قالوا: هو: أبو مسلم محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن يهْر بُزْد الأصفهاني المعتزلي، أديب نحوي مفسر، صاحب التفسير الكبير، ولد سنة (٣٦٦هـ) وتوفي سنة (٤٥٩هـ). [إنباه الرواة (٣/١٩٤، ١٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٤٦، ١٤٧)، العبر (٢/٣١٠)، بغية الوعاة (١/١٨٨)].

(٥) انظر: العدة (٣/٧٧٠)، التبصرة (ص ١٤٤)، شرح اللمع (١/٤٨٢)، التمهيد =

تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾ [فصلت: ٤٢] وَالنَّسْخُ إِبْطَالٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذِ الْمُرَادُ لَا يَلْحَقُهُ الْكَذِبُ، ثُمَّ الْبَاطِلُ غَيْرُ الْإِبْطَالِ.

• الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ:

[١] - نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ.

[٢] - وَإِحْكَامُهُمَا.

[٣] - وَنَسْخُ اللَّفْظِ فَقَطْ.

[٤] - وَبِالْعَكْسِ^(١). إِذِ اللَّفْظُ وَالْحُكْمُ عِبَادَتَانِ

[مُتَّفَاعِلَتَانِ]^[٢]: فَجَازَ نَسْخُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى.

وَمَنْعَ قَوْمٍ:

- الثَّالِثُ^(٣)؛ إِذِ اللَّفْظُ أَنْزَلَ لِيُتْلَى وَيُثَابَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُرْفَعُ.

= (٢/٣٤١)، الواضح (٤/١٩٧)، المحصول (٣/٣٠٧).

والخلاف مع أبي مسلم لفظي؛ لأنه يسمي النسخ تخصيصاً. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٧١، ٢٧٢)، رفع الحاجب (٤/٤٧، ٤٨)، البدر الطالع (١/٤٦٧، ٤٦٨)، شرح غاية السؤل (ص٢٦٢، ٢٦٣)، حاشية الأنصاري (٢/٥٣٢، ٥٣٣)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٨٤ - ٨٧)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٤٢٧، ٤٢٨).

(١) وهذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: التلخيص (٢/٤٨٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٧٥)، التحبير (٦/٣٠٢٩).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «متفاضلتان».

(٣) نسبة لبعض المعتزلة جماعة منهم: الجويني [البرهان (٢/٨٥٥)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/٢٨)]، والآمدي [الإحكام (٣/١٧٥)]. والذي صححه أبو الحسين البصري جواز ذلك كما قال الجمهور [المعتمد (١/٣٨٦)].

- وَآخَرُونَ: الرَّابِعُ^(١)؛ إِذِ الْحُكْمُ مَذْلُومٌ اللَّفْظِ فَكَيْفَ يُرْفَعُ مَعَ بَقَاءِ دَلِيلِهِ؟! .

وأجيب:

- عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ التَّلَاوَةَ حُكْمٌ وَكُلُّ حُكْمٍ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ .

- وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ اللَّفْظَ دَلِيلٌ قَبْلَ النَّسْخِ لَا بَعْدَهُ .

ثُمَّ قَدْ نُسِخَ لَفْظُ آيَةِ الرَّجْمِ دُونَ حُكْمِهَا^(٢)، وَحُكْمٌ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] دُونَ لَفْظِهَا^(٣) .

• الثَّالِثَةُ: نَسْخُ الْأَمْرِ قَبْلَ امْتِنَالِهِ^(٤):

- جَائِزٌ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: «لَا تَحْجُوا» بَعْدَ الْأَمْرِ بِهِ^(٥) .

(١) نسبة لبعض المعتزلة جماعة منهم: الجويني، وابن برهان، والآمدني. والذي صححه أبو الحسين البصري جواز ذلك كما قال الجمهور. انظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرج البخاري (١٦٨/٨) برقم: (٦٨٣٠)، ومسلم (٨٠٦/٢) برقم: (١٦٩١). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - واللفظ للبخاري - أن عمر رضي الله عنه قال: «إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله».

(٣) نسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٤٩ - ١٥٤)، نواسخ القرآن (ص ١٧٢ - ١٧٥).

(٤) هكذا ترجم المصنف للمسألة تبعاً لبعضهم ونصره في شرحه (٢/٢٨١)، وترجم لها كثير من الأصوليين بـ«نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال» ونصره ابن بدران وضعف الترجمة الأولى [نزهة الخاطر العاطر (١/٢٤٤)].

(٥) وهذا قول أكثر الفقهاء. انظر: إحكام الفصول (١/٤١١)، الإشارة =

- وَخَالَفَ الْمُعْتَزَلَةُ^(١).

لنا:

- مُجَرَّدُ الْأَمْرِ مُفِيدٌ؛ إِذِ الْمَأْمُورُ: يَعْزِمُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ فَيُطِيعُ،
أَوْ الْمُخَالَفَةَ فَيَعْصِي، وَمَعَ حُضُورِ الْفَائِدَةِ لَا يَمْتَنِعُ النَّسْخُ.
- ثُمَّ قَدْ نُسِخَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَمْرُ بِذَبْحِ وَلَدِهِ قَبْلَ فِعْلِهِ.

قالوا:

- الْأَمْرُ يَفْتَضِي حُسْنَ الْفِعْلِ، وَنَسْخُهُ قُبْحُهُ، وَاجْتِمَاعُهُمَا مُحَالٌ.
- وَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ:

[١] - كَانَتْ مَنَامًا لَا أَضْلَ لَهُ.

[ب] - ثُمَّ لَمْ يُؤْمَرْ بِالذَّبْحِ بَلْ: بِالْعَزْمِ عَلَيْهِ، أَوْ بِمُقَدَّمَاتِهِ
كَالِإِضْجَاعِ؛ بِدَلِيلِ: ﴿قَدْ صَدَقْتَ [الزُّبْيَانَ]﴾^[٢] [الصفات: ١٠٥]،
[و] [٣] ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصفات: ١٠٢] وَلَفْظُهُ مُسْتَقْبَلٌ.

[ج] - ثُمَّ لَمْ يُنْسَخْ بَلْ: قَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عُنُقَهُ نَحَاسًا فَسَقَطَ

= (ص ٢٦٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٥٦)، نهاية الوصول (٦/٢٢٧٢).

(١) انظر: المعتمد (١/٣٧٦)، العدة (٣/٨٠٨)، إحكام الفصول (١/٤١١)، شرح
اللمع (١/٤٨٥)، التبصرة (ص ١٤٨)، البرهان (٢/٨٤٩)، التلخيص (٢/
٤٩١، ٤٩٢)، قواطع الأدلة (٣/١١١)، المستصفي (١/٢١٥)، المنحول
(ص ٢٩٧)، التمهيد (٢/٣٥٥)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٦)، المحصول
لابن العربي (ص ١٤٧)، التنقيحات (ص ٢٠٦).

[٢] ليست في (ب) ولا (ج).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ف».

لِتَعْذُرِهِ، أَوْ أَنَّهُ امْتَثَلَ لِكِنَّ الْجُرْحِ التَّامَّ حَالًا فَحَالًا وَانْدَمَلَ^(١).

والجواب:

- إجمالي عام وهو: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ: لَمَا احتَاجَ إِلَى فِدَاءٍ^(٢)، وَلَمَا كَانَ بَلَاءً مُبِينًا^(٣).

- وَ تَفْصِيلِيٌّ:

- أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ: فَاجْتِمَاعُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِي [حَالَةٍ وَاحِدَةٍ]^(٤) مَمْنُوعٌ، بَلْ قَبْلَ النَّسْخِ حَسَنٌ وَبَعْدَهُ قَبِيحٌ شَرْعًا - لَا عَقْلًا كَمَا [تَزْعُمُونَ]^(٥) -.

- وَعَنِ الْبَاقِي:

[١] - أَنَّ مَنَامَ الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٍ فَإِلْغَاءُ اغْتِبَارِهِ تَهْجُمٌ - لَا سِيَّمَا مَعَ تَكَرُّرِهِ -.

[ب] - وَالْعَزْمُ عَلَى الذَّبْحِ لَيْسَ بَلَاءً. وَالْأَمْرُ بِالمُقَدَّمَاتِ فَقَطُّ: إِنْ عَلِمَ بِهِ إِبرَاهِيمُ: فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا: فَهُوَ [إِبْهَامٌ]^(٧)

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣١ - ٣٤)، التفسير الكبير للرازي (٢٦/١٤٣، ١٤٤).

(٢) هذا جواب عن [أ] و[ج]. (٣) هذا جواب عن [أ] و[ب].

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج): «حال واحدة»، وفي (د): «حال واحد».

[٥] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يزعمون».

(٦) تقدمت الإشارة لأقوال الطوائف في التحسين والتقييح (ص ٦٥)، وما ذهب إليه المصنف هو مذهب الأشاعرة.

[٧] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «إبهام».

وَتَلْيِيسُ فَبِيحٍ؛ إِذْ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمُكَلَّفِ مَا كُتِبَ بِهِ. وَقَدْ صَدَّقَتْ ﴿[الصفات: ١٠٥] مَعْنَاهُ: عَزَمْتَ عَلَى فِعْلٍ مَا أَمَرْتَ بِهِ صَادِقًا فَكَانَ جَزَاؤُكَ أَنْ خَفَّفْنَا عَنْكَ بِنَسْخِهِ^(١)، وَ﴿مَا تُوْمَرُ﴾ [الصفات: ١٠٢] أَي: [أَمَرْتَ]^[٢]، أَوْ: مَا تُوْمَرُ بِهِ فِي الْحَالِ اسْتِضْحَابًا لِحَالِ الْأَمْرِ الْمَاضِي فَلَا اسْتِثْبَالَ وَإِلَّا لَمَا اخْتَجَّ إِلَى الْفِدَاءِ^(٣).

[ج] - وَقَلْبُ عُنُقِهِ نُحَاسًا: لَمْ يَتَوَاتَرَ؛ وَإِلَّا لَمَا اخْتَصَصْتُمْ بِعِلْمِهِ، وَأَحَادُهُ لَا [يَفِيدُ]^(٤) [٥]، ثُمَّ هُوَ أَيْضًا نَسْخٌ. وَكَذَا: التَّئَامُ الْجُرْحِ وَأَنْدِمَالُهُ؛ وَإِلَّا لَأَسْتَعْنَى عَنِ الْفِدَاءِ.

• الرَّابِعَةُ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ:

- إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ أَضْلًا: فَلَيْسَتْ نَسْخًا إِجْمَاعًا^(٦) ك: زِيَادَةُ إِجَابِ الصَّوْمِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(١) انظر: زاد المسير (٧/٧٦)، مدارك التنزيل (٤/٤١)، التحرير والتنوير (٢٣/١٥٥)، روح المعاني (٢٣/١٤٠، ١٤١).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ما أمرت».

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٥/٢٢١)، زاد المسير (٧/٧٥)، روح المعاني (٢٣/١٣٧، ١٣٨).

(٤) علقت على نظير هذه المسألة (ص ٥٣).

[٥] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «تفيد».

(٦) انظر: التلخيص (٢/٥٠١)، روضة الناظر (ص ٧٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢١٠)، تلخيص روضة الناظر (١/١٤٦)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٨٦)، التحبير (٦/٣٠٩٣).

- وَإِنْ تَعَلَّقَتْ فِيهِ:

- إِمَّا: جُزْءٌ لَهُ كَ: زِيَادَةٌ رَكْعَةً فِي الصُّبْحِ، أَوْ عِشْرِينَ سَوْطًا فِي حَدِّ الْقَذْفِ.

- أَوْ: [شَرْطًا]^[١] كَ: النِّيَّةُ لِلظَّهَارَةِ.

- أَوْ لَا وَاحِدَ مِنْهُمَا كَ: زِيَادَةُ التَّغْرِيبِ عَلَى الْجَلْدِ^(٢).
وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَسْخًا عِنْدَنَا^(٣)، خِلَافًا لِلْحَقِيقَةِ^(٤).

لَنَا: النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ وَهُوَ بَاقٍ زَيْدٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ.

قَالُوا: الزِّيَادَةُ إِمَّا فِي الْحُكْمِ أَوْ سَبَبِهِ وَأَيًّا مَا كَانَ يَلْزَمُ النَّسْخُ؛ لِأَنَّهَمَا كَانَا قَبْلَ الزِّيَادَةِ مُسْتَقْلِلَيْنِ بِالْحُكْمِيَّةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَاسْتِقْلَالُهُمَا حُكْمٌ

[١] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «شرطاً».

(٢) ثبت الجلد بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَلْيَتُوبَا كُلٌّ وَنَجِبُوا فَإِن تَابَا يُغْفَرْ لِمَا تَابَا بِأَنَّهَا يَئْتِي مِنَ الْغُلُوِّ﴾ [النور: ٢]، وثبت التغريب بقول النبي ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة).
أخرجه مسلم (٨٠٦/٢) برقم: (١٦٩٠). عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وأي النصين متقدم على الآخر؟ انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٣٠/١، ٣١)، التفسير الكبير للطبراني (٢٠٥/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٣٥/٣)، فتح الباري (١٩٦/١٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص ٧٥، ٧٦)، تلخيص روضة الناظر (١٤٦/١ - ١٤٨)، التذكرة (ص ٥٠٥).

وهذا قول الجمهور. انظر: قواطع الأدلة (٣/١٣٥)، التذكرة (ص ٥٠٥).

(٤) انظر: الغنية (ص ١٨٢)، الفصول في الأصول (٣١٥/٢)، تقويم أصول الفقه (٢/٣٩٥)، أصول السرخسي (٢/٨١)، معرفة الحجج الشرعية (ص ١٤٣)، أصول الفقه للامشي (ص ١٧٤)، المغني للبخاري (ص ٢٥٩).

قَدْ زَالَ بِالزِّيَادَةِ كَ: الْجَلْدِ - مَثَلًا - كَانَ مُسْتَقْبَلًا بِعُقُوبَةِ الزَّانِي - أَي: هُوَ الْحَدُّ التَّامُّ - وَبَعْدَ زِيَادَةِ التَّغْرِيبِ صَارَ جُزْءَ الْحَدِّ.

قلنا: المَقْصُودُ مِنَ الزِّيَادَةِ: تَعَبُّدُ الْمُكَلَّفِ بِالِإِثْبَانِ بِهَا لَا رَفْعُ اسْتِقْلَالٍ مَا كَانَ قَبْلَهَا، لَكِنَّهُ حَصَلَ ضَرُورَةٌ وَتَبَعًا بِالِاقْتِضَاءِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الْمَنْسُوخُ مَقْصُودٌ بِالرَّفْعِ، وَالِاسْتِقْلَالُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِ: فَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا فَلَا يَكُونُ رَفْعُهُ نَسْخًا.

لَا يُقَالُ: رَفْعُ الْإِسْتِقْلَالِ مِنْ لَوَازِمِ الزِّيَادَةِ فَيَلْزَمُ مِنْ قَضَاهَا قَضَاهُ.

لَأَنَّا نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ؛ إِذْ قَدْ يُتَصَوَّرُ الْمَلْزُومُ [مِمَّنْ] ^[١] هُوَ غَافِلٌ عَنِ اللَّازِمِ [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ] ^[٢].

• الْخَامِسَةُ:

[١] - يَجُوزُ نَسْخُ الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ^(٣). خِلَافًا لِقَوْلِ ^(٤).

[١] كذا في (ج) و(د). والذي في (أ) و(ب): «من».

[٢] ليست في (أ).

(٣) وهذا قول الجمهور. انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٣٤)، التحبير (٦/٣٠١٧)، شرح غاية السؤل (ص٢٦٦).

(٤) وهم: أكثر المعتزلة [البرهان (٢/٨٥٦)، التلخيص (٢/٤٧٩)]، وبعض أهل الظاهر [نهاية الوصول (٦/٢٢٩٣)]. ونصره الشنقيطي [مذكرة في أصول الفقه (ص١٤٠)]. وهذا القول لازم لمن جعل الإباحة حكماً شرعياً - وهم عامة العلماء خلافاً لبعض المعتزلة كما تقدم (ص٥٨) -.

والذي صححه أبو الحسين البصري جواز ذلك كما قال الجمهور [المعتمد (١/٣٨٤)].

لنا:

- الرَّفْعُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْبَدَلَ، وَلَا يَمْتَنِعُ رَدُّ الْمُكَلَّفِ إِلَى مَا قَبْلَ الشَّرْعِ.

- ثُمَّ تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ أَمَامَ النَّجْوَى ^(١) وَغَيْرُهُ: نُسْخَ لَا إِلَى بَدَلٍ ^(٢).
قالوا: ﴿نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] يَفْتَضِيهِ.

قلنا:

- لَفْظًا لَا حُكْمًا.

- أَوْ نَأَتْ مِنْهَا بِخَيْرٍ، عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ.

[ب] - وَنُسْخُ الْحُكْمِ بِأَخْفٍ مِنْهُ إِجْمَاعًا ^(٣).

[ج] - وَبِمِثْلِهِ ^(٤).

لَا يُقَالُ: هُوَ عَبَثٌ.

لَأَنَّا نَقُولُ: فَائِدَتُهُ امْتِحَانُ الْمُكَلَّفِ بِانْتِقَالِهِ مِنْ حُكْمٍ إِلَى

حُكْمٍ.

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا تَجَمُّعَ الرَّسُولُ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُودِكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

(٢) نسختها: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُودِكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٣]. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣/٥٣، ٥٤)، الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص٢٦٦، ٤٢٧)، نواسخ القرآن (ص٤٧٨ - ٤٨١).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/٤٠٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٧٠)، نهاية الوصول (٦/٢٢٩٧).

(٤) بالاتفاق. انظر: إحكام الفصول (١/٤٠٦)، نهاية الوصول (٦/٢٢٩٧).

[د] - وَبِأَنْقَلَ مِنْهُ^(١)، خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ^(٢).

لنا:

- لَا يَمْتَنِعُ لِذَاتِهِ، وَلَا لِتَضَمُّنِهِ مَفْسَدَةً.

- وَقَدْ نُسِخَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالصِّيَامِ إِلَى تَعْيِينِهِ^(٣)، وَجَوَازُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى وُجُوبِهَا فِيهِ^(٤)، وَتَرْكُ الْقِتَالِ إِلَى وُجُوبِهِ^(٥)،

(١) وهذا قول الجمهور. انظر: إحكام الفصول (٤٠٦/١)، الإشارة (ص ٢٦٠، ٢٦١)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٣) مختصر ابن الحاجب (٩٨٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٣٦/٣)، التذكرة (ص ٥١٣)، التحبير (٣٠٢١/٦).

(٢) نقله ابن حزم عن بعض أصحابه وخطأهم [الإحكام (٥٠٦/١)]. وانظر: المعتمد (٣٨٥/١)، اللمع (ص ١٢٨)، قواطع الأدلة (١٠٣/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٣)، الفائق (٦٩/٢).

ونسبه بعضهم لابن داود الظاهري. انظر: العدة (٧٨٦/٣)، إحكام الفصول (٤٠٦/١)، قواطع الأدلة (١٠٣/٣)، الواضح (٢٢٩/٤)، المسودة (١/٤١٢).

(٣) تقدمت الإشارة إليه (ص ١٩٦).

(٤) أخرج النسائي (ص ١١٠) برقم: (٦٦١)، وأحمد - واللفظ له - (٢٩٣/١٧)، (٢٩٤) برقم: (١١١٩٩). عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: «حسنا يوم الخندق عن الصلوات... فلما كفيينا القتال... أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلاً فأقام الظهر فصلها كما يصلها في وقتها، ثم أقام العصر فصلها كما يصلها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلها كما يصلها في وقتها، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف ﴿وَبِجَا لًا أَوْ رُكْبَاتًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]»، قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح» [البدر المنير (٣١٧/٣)]. انظر: الرسالة (ص ٢٤٣)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ (٤٣٢/١ - ٤٣٩).

(٥) فنسخ ترك القتال في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا﴾ [البقرة: ١٩٠] ونحوها من الآيات الدالة على العفو عن المشركين إلى وجوبه بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] ونحوها من الآيات الدالة على =

وإِبَاحَةَ الْخَمْرِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمُتَعَّةِ إِلَى تَحْرِيمِهَا^(١).

قالوا: تَشْدِيدُ [فلا]^[٢] يَلِيْقُ بِرَأْفَةِ اللَّهِ ﷻ، ﴿الْفَنَ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾^[٣] أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

= قتال المشركين. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/١٣٦ - ١٣٨، ١٧٨ - ١٨١، ١٩٣، ١٩٤) (٢/٤٣٢ - ٤٣٥)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٦٥، ١٦٦، ٣٠٨ - ٣١٣)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٥٧، ٥٨، ٧٣، ٧٤، ٢٤٦ - ٢٥٠)، نواسخ القرآن (ص ١٣٦ - ١٣٨، ١٧٨ - ١٨١، ١٩٣، ١٩٤).

(١) أما الخمر فنُسَخَ جوازها في نحو قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] إلى تحريمها في نحو قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْبَيْرُ وَالْأَسَابُ وَالْأَكَامُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٧٥ - ٦٣٠) (٢/٢٠٧ - ٢١١، ٤٨٥ - ٤٨٧)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٦٦ - ١٦٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٣١ - ٣٣٣)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/١٧٢ - ١٧٤)، نواسخ القرآن (ص ١٩٨، ١٩٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٨٣ - ٣٨٦).

وأما الحمر الأهلية فنُسَخَ جوازها في قوله: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُومًا أَوْ لَحْمَ خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى تحريمها حيث نهى عنه النبي ﷺ. أخرجه البخاري (١٣٦/٥) برقم: (٤٢١٧)، ومسلم (٢/٩٣٤) برقم: (١٩٣٦). عن ابن عمر ؓ. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٩١ - ٢٩٣)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٢/٥٨٤ - ٥٩٣)، زاد المسير (٣/١٤٠)، أضواء البيان (٥/٢١٢).

وأما المتعة فيأتي تخريج الحديث الذي نسخ جوازها (ص ٢١٣).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «ولا».

[٣] ليست في (ب) ولا (ج). والذي في (د): «والله يريد».

قلنا: مَنْقُوضٌ [بِتَسْلِيْطٍ] ^(١) الْمَرَضِ وَالْفَقْرِ وَأَنْوَاعِ الْأَلَامِ
وَالْمُؤْذِيَّاتِ .

فإن قيل: لِمَصَالِحَ عِلْمِهَا .

قلنا: فَقَدْ أَجَبْتُمْ عَنَّا . وَالآيَاتُ وَرَدَتْ فِي صُورٍ خَاصَّةٍ .

وَلَا يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ حُكْمُ النَّاسِخِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ، اخْتَارَهُ
الْقَاضِي ^(٢) . وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ لُزُومَهُ عَلَى انْعِزَالِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ
بِالْعَزْلِ ^(٣) . وَهُوَ تَخْرِيجٌ دَوْرِيٌّ .

لنا: لَوْ لَزِمَهُ لَأَسْتَأْنَفَ أَهْلُ قُبَاءِ الصَّلَاةِ حِينَ عَلِمُوا بِنَسْخِ
الْقِبْلَةِ ^(٤) .

قال:

- النَّسْخُ بِوُرُودِ النَّاسِخِ، لَا بِالْعِلْمِ بِهِ . وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى
الْمَعْدُورِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ك: الْحَائِضِ وَالنَّائِمِ .
- وَالْقِبْلَةُ تَسْقُطُ بِالْعُدْرِ، وَهُمْ كَانُوا مَعْدُورِينَ .

[١] كذا في (أ) . والذي في (ب) و(ج) و(د): «بتسليطه» .

(٢) انظر: العدة (٣/٨٢٣) .

(٣) انظر: التمهيد (٢/٣٩٥) . وهذه الرواية - أعني: انعزال الوكيل ولو لم يعلم
بالعزل - هي التي اختارها أبو الخطاب وهي الرواية الصحيحة في المذهب
وعليها أكثر الأصحاب . انظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/
٣٩٥)، الهداية (ص ٢٨٠)، الإنصاف (١٣/٤٧٧ - ٤٧٩)، كشاف القناع (٨/
٤٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥١٧) .

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٤٩) .

قلنا:

- العِلْمُ شَرْطُ [اللُّزُومِ]^[١] فَلَا يَثْبُتُ دُونَهُ.
- وَالْحَائِضُ وَالنَّائِمُ عَلِمَا التَّكْلِيفَ بِخِلَافِ هَذَا.
- السَّادِسَةُ:

[١] - يَجُوزُ نَسْخُ كُلِّ مِّنَ الْكِتَابِ وَمُتَوَاتِرِ السَّنَةِ وَأَحَادِهَا

بِ: مِثْلِهِ^(٢).

[ب] - وَنَسْخُ السَّنَةِ بِ: الْكِتَابِ^(٣)، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٤).

لنا:

- لَا يَمْتَنِعُ لِذَاتِهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ.
- وَقَدْ وَقَعَ: إِذِ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ لِيَالِي رَمَضَانَ، وَجَوَازُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: ثَبَّتَ بِالسَّنَةِ وَنُسِخَتْ

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «اللزوم».

(٢) بالاتفاق. انظر: الإحكام لابن حزم (١/٥١٨)، إحكام الفصول (١/٤٢٣)، الإشارة (ص ٢٦٧)، التلخيص (٢/٥١٣، ٥١٤)، الضروري (ص ٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٨١)، نهاية الوصول (٦/٢٣٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٣١٥)، التذكرة (ص ٥٢٦)، البحر المحيط (٤/١٠٨).

(٣) وهذا قول عامة العلماء. انظر: المعتمد (١/٣٩١)، الإشارة (ص ٢٦٩)، التلخيص (٢/٥٢١)، المحصول لابن العربي (ص ١٤٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٠٢)، المسودة (١/٤٢١)، نهاية الوصول (٦/٢٣٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٥١)، التذكرة (ص ٥٣٠)، التحرير (٦/٣٠٤٧)، شرح غاية السؤل (ص ٢٧٠).

(٤) انظر: الرسالة (ص ١٨٢). وانظر: أدب القاضي (١/٣٤٣)، تيسير البيان (١/

بِالْقُرْآنِ^(١).

احتج:

- بَأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيَّنَةٌ لِلْكِتَابِ فَكَيْفَ يُبْطَلُ مَبَيَّنَةٌ؟!.

- وَلِأَنَّ النَّاسِيخَ يُضَادُّ الْمَنْسُوخَ، وَالْقُرْآنُ لَا يُضَادُّ السُّنَّةَ.

- وَمَمَعَ الْوُقُوعَ الْمَذْكُورَ.

وأجيب: بَأَنَّ بَعْضَ السُّنَّةِ مُبَيَّنٌ لَهُ، وَبَعْضُهَا مَنْسُوخٌ بِهِ.

[ج] - [أما]^[٢] نَسَخُ الْقُرْآنِ بِ: مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ:

(١) أما التوجه إلى بيت المقدس فثبت العمل عليه في عدة أحاديث منها حديث قباء - وتقدم تخريجه (ص ١٤٩) - ونسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]. انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ (١/٢٧٨ - ٢٨٣).

وأما تحريم المباشرة في ليالي رمضان فأخرجه البخاري (٢٥/٦) برقم: (٤٥٠٨). عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم»، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٠٣ - ٥٠٦).

* تنبيه: قد يعترض على المثالين السابقين ب: أن ثبوت عمل الصحابة رضي الله عنهم لا يدل على أن الحكم ثابت بالسنة بل قد يكون ثابتاً بالكتاب فعمل بالحكم الثابت بالكتاب ثم نقل عمل الصحابة رضي الله عنهم ثم نسخ الحكم الثابت بالكتاب ب: الكتاب. وقد أشار في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» لهذا الاعتراض على المثال الأول فليراجع.

وأما نسخ جواز تأخير صلاة الخوف فتقدمت الإشارة إليه (ص ٢٠٣).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فأما».

- فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ^(١) وَالْقَاضِي^(٢): مَنَعُهُ.

- وَأَجَازُهُ: أَبُو الْخَطَّابِ^(٣)، وَيَعْضُ الشَّافِعِيَّةَ^(٤). وَهُوَ
الْمُخْتَارُ.

لنا:

- لَا اسْتِحَالَةَ ذَاتِيَّةً، وَلَا خَارِجِيَّةً.

- وَلِأَنَّ تَوَاتُرَ السُّنَّةِ قَاطِعٌ، وَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ
فَهُوَ كَالْقُرْآنِ.

(١) انظر: الإرشاد (ص ١٣)، العدة (٣/٧٨٨)، التمهيد (٢/٣٦٩)، التعبير (٦/٣٠٤٨، ٣٠٥٠).

(٢) انظر: العدة (٣/٧٨٨). وقد صرح به بقوله: «لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ شرعاً ولم يوجد».

وهذا قول الشافعي. [الرسالة (ص ١٨١)، قواطع الأدلة (٣/١٠٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٩)، نهاية الوصول (٦/٢٣٤٠)]. واختاره: الشيرازي [اللمع (ص ١٢٩)].

(٣) انظر: التمهيد (٢/٣٦٩).

وهذا قول الجمهور. انظر: إحكام الفصول (١/٤٢٣)، الإشارة (ص ٢٦٧)، التبصرة (ص ١٥١)، التمهيد (٢/٣٦٩)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٠٨)، المسودة (١/٤١٤)، نهاية الوصول (٦/٢٣٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٥٤)، التذكرة (ص ٥٢٦، ٥٢٧)، البحر المحيط (٤/١٠٩)، التعبير (٦/٣٠٥٠).

(٤) كابن سريج، فإنه يقول بجوازه شرعاً، واختلف النقل عنه في الوقوع [شرح اللمع (١/٥٠١)، التبصرة (ص ١٥١)، التلخيص (٢/٥١٤، ٥١٥)، قواطع الأدلة (٣/١٦٢)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٩)]. وكالآشعري، فإنه يقول بوقوعه [مقالات الأشعري لابن فورك (ص ٢٠٧، ٢٠٩)، البحر المحيط (٤/١٠٩، ١١٠)].

قالوا:

- «نَأَتْ بِحَيْثُ مَنَهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦] وَالسُّنَّةُ لَا تُسَاوِي الْقُرْآنَ.

- وَقَدْ قَالَ ﷺ: (الْقُرْآنُ يَنْسَخُ حَدِيثِي، وَحَدِيثِي لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ)^(١).

- وَلِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ لَفْظَ الْقُرْآنِ: فَكَذَا حُكْمُهُ.

[والجواب]^[٢]:

- [«نَأَتْ»]^[٣] بِحَيْثُ مَنَهَا» [البقرة: ١٠٦] فِي الْحُكْمِ وَمَصْلَحَتِهِ، وَالسُّنَّةُ تُسَاوِي الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ وَتَزِيدُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْمَصْلَحَةُ الثَّابِتَةُ بِالسُّنَّةِ قَدْ تَكُونُ أَعْظَمَ مِنَ الثَّابِتَةِ بِالْقُرْآنِ. أَوْ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ^(٤)، فَلَا دَلَالَهَ فِي الْآيَةِ أَضْلاً.

- وَالْحَدِيثُ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ لِكَوْنِهِ أَضْلاً فَلَوْ ثَبَتَ لِاشْتِهَارِهِ وَلَمَّا حُولِفَ.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٥٥/٥) برقم: (٤٢٧٧). عن جابر رضي الله عنه. قال الذهبي: حديث موضوع. [ميزان الاعتدال (١١١/٢)، (١١٢)]. وانظر: لسان الميزان (٤١٧/٢، ٤١٨).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(د): «وأجيب»، ولم يتضح لي الذي في (ج).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «بأن نأت».

(٤) جاء في هامش (ب): «أي: نأت منها بخير للمكلفين بتخفيف الحكم عنهم. ويُعبده بل يرده: عدم ارتباط «أَوْ مِثْلَهَا» بما قبله، وإن ذكر له ارتباط على هذا التأويل: فسد المعنى الذي وجهوا به التأويل الذي هو الخير الحاصل بالتخفيف؛ إذ مثل الشيء لا يكون أخف منه... انتهى عسقلاني [أحمد] رحمته الله».

- وَلَفْظُ الْقُرْآنِ مُعْجِزٌ فَلَا تَقُومُ السُّنَّةُ مَقَامَهُ بِخِلَافِ حُكْمِهِ^(١).

[د] - أَمَّا نَسْخُ الْكِتَابِ وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِ: أَحَادِهَا:

- فَجَائِزٌ عَقْلًا^(٢)؛ لِحُجُوزِ قَوْلِ الشَّارِعِ: «تَعَبَّدْتُكُمْ بِالنَّسْخِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ»، لَا شَرْعًا^(٣)؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ^(٤).

- وَأَجَازُهُ قَوْمٌ فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ لَا بَعْدَهَا^(٥)؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الْآحَادَ بِالنَّاسِخِ إِلَى أَطْرَافِ الْبِلَادِ.

- وَأَجَازُهُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ مُطْلَقًا^(٦). وَلَعَلَّهُ أَوْلَى؛ إِذِ الظَّنُّ قَدْرٌ

(١) بل حتى أحكام القرآن معجزة، لكن السنة تشترك مع القرآن في هذا الإعجاز دون الإعجاز اللفظي.

(٢) وقد حكى ابن برهان الاتفاق عليه [الإحكام للآمدي (٣/١٨٢)].

(٣) وهذا قول جمهور العلماء. انظر: التذكرة (ص ٥٣٤)، التحبير (٦/٣٠٤١، ٣٠٤٣)، شرح غاية السؤل (ص ٢٧١).

(٤) انظر: المستصفي (١/٢٤٠)، الضروري (ص ٨٧)، روضة الناظر (ص ٨٤). ونقل إجماع العلماء على هذا القول: الجويني [البرهان (٢/٨٥٤)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٣/١٥٩، ١٦٠)]. وقال المصنف: «دعوى الإجماع على امتناع نسخ القاطع بالآحاد: واهية» [شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٨)]. وانظر: نزهة خاطر العاطر (١/٢٧٤).

(٥) وممن قال بهذا القول: الباقلاني [التلخيص (٢/٥٢٦)]، والباجي [إحكام الفصول (١/٤٣٢، ٤٣٣)]، الإشارة (ص ٢٧٠، ٢٧٢)، والغزالي [المستصفي (١/٢٤٠)]، وابن رشد [الضروري (ص ٨٧)].

(٦) نسبه بعضهم لبعض الظاهرية كما فعل المصنف. انظر: المعتمد (١/٣٩٨)، المحصول (٣/٣٣٣)، روضة الناظر (ص ٨٣)، المسودة (١/٤٢٣)، نهاية الوصول (٦/٢٣٢٨). ونسبه البعض الآخر لأهل الظاهر. انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٤٩)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٢)، الفائق (٢/٧٦).

والقول بالجواز مطلقاً نصره ابن حزم [الإحكام (١/٥١٨)]. ونصره الشنقيطي =

مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْكُلِّ وَهُوَ كَافٍ فِي الْعَمَلِ وَالْإِسْتِدْلَالِ الشَّرْعِيِّ، وَقَوْلُ عُمَرَ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظَتْ أَمْ نَسِيَتْ»^(١) يُفِيدُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ لِشُبْهَةٍ وَلَوْ أَفَادَهُ خَبَرُهَا الظَّنَّ لَعَمِلَ بِهِ.

• السَّابِعَةُ: الإِجْمَاعُ: لَا يُنْسَخُ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ؛ إِذِ النَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَلَا إِجْمَاعٍ إِذِ^(٢)، وَلِأَنَّ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مُتَضَادَّانِ وَالْإِجْمَاعُ لَا يُضَادُّ النَّصَّ وَلَا يُنْعَقِدُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَالْحُكْمُ الْقِيَاسِيُّ الْمَنْصُوصُ الْعِلَّةُ: يَكُونُ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا كَالنَّصِّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: مَا خَصَّ نَسَخَ^(٣)، وَهُوَ بَاطِلٌ^(٤) بِدَلِيلٍ:

- الْعَقْلُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ: يَخْصُّ وَلَا يُنْسَخُ.

- وَالنَّسْخُ وَالتَّخْصِصُ مُتَنَاقِضَانِ؛ إِذِ النَّسْخُ إِبْطَالٌ وَالتَّخْصِصُ بَيَانٌ فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ!؟

= من المعاصرين [مذكورة في أصول الفقه (ص ١٥٣)].

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩/٢) برقم: (١٤٨٠). عن الشعبي

(٢) التنوين للعوض، والمعنى هو: حينئذ.

(٣) أورده ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٨٥)] وغيره من غير نسبة لمعين.

وفي مسألة النسخ بالقياس أقوال كثيرة تزيد على السبعة راجعها في: التحبير

(٦/٣٠٦٦ - ٣٠٦٩). وانظر: نهاية الوصول (٦/٢٢١٣ - ٢٢١٨)، البحر

المحيط (٤/١٣١ - ١٣٤).

وكذلك نسخ القياس فيه أقوال كثيرة راجعها في: التحبير (٦/٣٠٦٩ -

٣٠٧٧).

(٤) ووصف ابن قدامة هذا القول بالشذوذ [روضة الناظر (ص ٨٥)].

وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِتَنْبِيهِ اللَّفْظِ ^(١) كَمَنْطُوقِهِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ ^(٢)، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ^(٣).

وَنَسْخُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ يُبْطِلُ: حُكْمَ الْمَفْهُومِ، وَمَا ثَبَتَ بِعِلَّتِهِ، أَوْ دَلِيلِ خَطَابِهِ؛ لِأَنَّهَا تَوَابِعُ فَسَقَطَتْ بِسُقُوطِ مَثْبُوعِهَا ^(٤)، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ ^(٥).

(١) تنبيه اللفظ: هو فحوى اللفظ (مفهوم الموافقة)، وسيذكره المصنف (ص ٣١٨).

(٢) وهذا قول عامة أهل العلم. انظر: التمهيد (٢/٣٩٢)، الإحكام للآمدي (٣/٢٠٥)، التحبير (٦/٣٠٧٨).

(٣) وهو: الشيرازي [اللمع (ص ١٣٠)].

(٤) وهذا قول الأكثر. انظر: البحر المحيط (٤/١٣٦).

(٥) لم أفق - بعد البحث - على هذا القول في كتب الحنفية، بل وقفت على أن نسخ حكم المنطوق ينسخ حكم ما قيس عليه - خِلَافًا لما ذكره المصنف - قال ابن عبد الشكور الأنصاري: «إذا نسخ حكم الأصل للقياس لا يبقى حكم الفرع الثابت بالقياس، وقيل: يبقى حكم الفرع عند انتساخ حكم الأصل، ونسب هذا للحنفية، وهذه النسبة لم تثبت، كيف لا وقد صرحوا في شروط القياس أن النص المنسوخ لا يصح القياس عليه» [فواتح الرحموت (٢/١٠٦)، (١٠٧) باختصار وتصرف يسير].

* تنبيه: نسبة هذا القول للحنفية شائعة في كتب غيرهم، وقد أخذوا ذلك من كلام الحنفية في مسألة الوضوء بنييد التمر حيث قال لهم الخصم: «الذي توضع به النبي ﷺ كان النبيذ المسكر، وعندكم لا يصح الوضوء به» فأجابوا: «قسنا النبيذ غير المسكر على المسكر، ثم نسخ حكم المسكر وبقي حكم غير المسكر على ما كان» - ولم أفق على هذا الجواب في كتب الحنفية الفقهية - . ذكر ذلك: القاضي [العدة (٣/٨٢١، ٨٢٢)]، والشيرازي [شرح اللمع (١/٤٩١، ٥١٣)]، والجويني [التلخيص (٢/٥٤١، ٥٤٢)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/٥٧، ٥٨)] فمن بعدهم. وانظر: رفع الحاجب (٤/١١٠).

* تنبيه آخر: لم ينبه البابر تي الحنفي في شرحه على مختصر ابن الحاجب =



خاتمة

لَا يُعْرَفُ النَّسْخُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَلَا قِيَاسِيٍّ بَلْ بِ:

[أ] - النَّقْلِ الْمُجَرَّدِ.

[ب] - أَوْ الْمَشُوبِ بِاسْتِدْلَالِ عَقْلِيٍّ كَ: الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

[ج] - أَوْ بِنَقْلِ الرَّاوي نَحْوُ: «رُخِصَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثُمَّ نَهَيْنَا عَنْهَا»^(١).

[د] - أَوْ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ نَحْوُ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُوهَا)^(٢).

[هـ] - [أو]^[٣] بِالتَّارِيخِ نَحْوُ: «قَالَ سَنَةَ خَمْسٍ كَذَا وَعَامَ الفَتْحِ كَذَا».

= [الردود والنقود (٢/٤٤٢)] على خطأ نسبة هذا القول للحنفية، بل نسبه للحنفية تبعاً للمختصر.

(١) أخرجه مسلم (٦٣٣/١) برقم: (١٤٠٥). من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٤/١) برقم: (٩٧٧). عن بريدة رضي الله عنه.

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «و».

[و] - أَوْ [يَكُونُ]^[١] رَاوِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِ رَاوِي
الثَّانِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ [تَلَحُّهُمَا]^[٢] أَحْكَامٌ لَفْظِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ
كَ: الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ وَنَحْوَهَا: [عَقَّبْنَاهُمَا]^[٣]
بِذِكْرِهَا .



[١] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(د): «يكون».

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «يلحقهما».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «أعقبناهما».

الأوامر والنواهي

الأمر

- قِيلَ: هُوَ الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ^(١). وَهُوَ دَوْرٌ^(٢).

- وَقِيلَ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ^(٣). وَقَدْ يُسْتَدْعَى الْفِعْلُ بِغَيْرِ قَوْلٍ فَلَوْ: أَسْقَطَ^(٤)، أَوْ قِيلَ: «بِالْقَوْلِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ»^(٥): لَا اسْتِقَامَ.

(١) وبه عرف: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٥/٢)]، والجويني [البرهان (١/١٥١)]، والغزالي [المستصفى (٦١/٢)]، المنخول (ص١٠٢).

(٢) انظر هذا الاستدراك في: التقيحات (ص١٤٣)، المحصول (١٦/٢)، التحقيق والبيان (٥٩٦/١، ٥٩٧)، روضة الناظر (ص١٨٩).

(٣) وبه عرف: أبو الخطاب [التمهيد (١/١٢٤)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص١٨٩)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (٢/٤٠٧)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص١٨١)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٧٢)].

(٤) وهو ما فعله الآمدي حيث عرف الأمر بـ: «طلب الفعل على جهة الاستعلاء» [الإحكام (١٧٢/٢)].

(٥) وهو ما فعله ابن اللحام حيث عرف الأمر بـ: «استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه» [المختصر في أصول الفقه (ص٩٧)]، وتبعه على ذلك: ابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص٢٧٩)].

وَلَمْ تَشْتَرِطِ الْمُعْتَزِلَةُ الْإِسْتِعْلَاءَ؛ لِقَوْلِ فِرْعَوْنَ لِمَنْ دُونَهُ:
 ﴿مَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: ٣٥]. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِشَارَةِ؛ لِلاتِّفَاقِ
 عَلَى تَحْمِيقِ الْعَبْدِ الْأَمْرِ سَيِّدَهُ^(١).

وَلِلْأَمْرِ صِيغَةً تَدُلُّ [بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ]^[٢](٣)، وَقِيلَ: لَا صِيغَةَ

(١) اختلف في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر على: أقوال أربعة، أوردها بعد بيان معنى العلو والاستعلاء: فالعلو: أن يكون الأمر أعلى منزلة من المأمور. والاستعلاء: الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة وترفع وقهر. فالعلو صفة للأمر والاستعلاء صفة للأمر. [شرح تنقيح الفصول (ص ١١١)، نهاية السؤل (١/ ٣٨٠، ٣٨١)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٥٤٥، ٥٤٦)، الفروق في أصول الفقه (ص ٦٠٥)].
 القول الأول: يشترط في الأمر العلو والاستعلاء. وبه قال: القشيري، والقاضي عبد الوهاب في أحد القولين عنه [نهاية السؤل (١/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٢/ ٣٤٦)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٥٤٤، ٥٤٥)].
 القول الثاني: لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء. وبه قال: أكثر الأشاعرة. [المحصول (٢/ ٣٠)، المسودة (١/ ١٥٢)].

القول الثالث: يشترط في الأمر العلو دون الاستعلاء. وبه قال: جمهور أهل اللغة وجمهور أهل العلم [ابن اللحام (٢/ ٥٤٤)]، وهو قول جمهور المعتزلة [نهاية السؤل (١/ ٣٧٩)، البحر المحيط (٢/ ٣٤٧)].

القول الرابع: يشترط في الأمر الاستعلاء دون العلو. وبه قال: أبو الحسين البصري [المعتمد (١/ ٤٣)]، وابن برهان [البحر المحيط (٢/ ٣٤٧)]، والرازي [المحصول (٢/ ١٧)، المعالم (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)].

وانظر: المختصر في أصول الفقه (ص ٩٧)، التحبير (٥/ ٢١٧٢ - ٢١٧٦)، التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٤٩، ٣٥٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٩٠ - ٤٩٧)، شرح غاية السؤل (ص ٢٨٠، ٢٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١١، ١٢).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «عليه بمجردا».

(٣) وهي: افعل. وإثبات الصيغة للأمر هو قول عامة أهل العلم [قواطع الأدلة (١/ ٨٠)].

له^(١)؛ بِنَاءٍ عَلَى الْكَلَامِ النَّصِيِّ - وَقَدْ سَبَقَ مَنَعُهُ^(٢) - .

و[هِيَ]^[٣]: حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ [مِمَّا]^[٤]
وَرَدَتْ فِيهِ^(٥) كَ:

[أ] - النَّدْبِ .

[ب] - وَالْإِبَاحَةِ .

[ج] - وَالتَّعْجِيزِ .

[د] - وَالتَّسْخِيرِ^(٦) .

(١) وهذا قول الأشعري وعامة أتباعه. انظر: اللمع (ص ٤٧)، التبصرة (ص ١٢)،
قواطع الأدلة (١/ ٨٠)، الإحكام للآمدي (١٧٣/٢).

(٢) (ص ١١٨ - ١٢٠).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وهو».

[٤] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «فيما».

(٥) الجمهور على أن الأمر حقيقة في الطلب الجازم الذي هو الوجوب، وقيل:
حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب، وقيل: غير
ذلك. انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٢٧ - ٣٢)، الدرر اللوامع للكوراني (٢/
١٩٥ - ١٩٨).

(٦) قال الزركشي: «تنبيه: وقع في عبارتهم «التسخير» والصواب: السخرية؛ فإن
السخرية: الهزء كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾
[هود: ٣٨]، وأما التسخير: فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ
وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣]» [البحر (٢/ ٣٥٩) بتصرف يسير]. ولم يرتضِ
الإسنوي ذلك حيث قال: «التسخير: هو الانتقال إلى حالة ممتهنة؛ إذ
التسخير: هو الذلة ومنه قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا﴾ أي:
ذله» [نهاية السؤل (١/ ٣٩١) باختصار] ثم تعقب قول من قال أن الصواب
أن يقال السخرية.

[هـ] - وَالشَّوِيَّةُ .

[و] - وَالْإِهَانَةُ^(١) .

[ز] - وَالْإِكْرَامُ .

[ح] - وَالْتَهْدِيدُ .

[ط] - وَالِدُّعَاءُ .

[ي] - وَالْخَبَرُ .

نَحْوُ:

[أ] - ﴿كَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]^(٢) .

[ب] - ﴿اضْطَافُوا﴾ [المائدة: ٢] .

[ج] - ﴿كُونُوا حِجَارَةً﴾ [الإسراء: ٥٠]^(٣) .

[د] - ﴿كُونُوا قِرْدَةً﴾^{(٤)(٥)} .

(١) قال الزركشي: «وضابط الإهانة: أن يؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة والمراد ضده» [البحر (٢/٣٦٣) بتصرف يسير].

(٢) وفي (د) زيادة: «إن علمتم».

(٣) قال ابن عطية: «عندي بالتمثيل بهذه الآية نظر؛ لأن معناها كونوا حجارة أو حديدًا بالتوهم والتقدير، وإنما التعجيز حيث يقتضي الأمر فعل ما لا يقدر عليه المكلف كقوله: ﴿فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] ونحوه». [المحرر الوجيز (٥/٤٩١، ٤٩٢) بتصرف]. ومن الأمثلة الصحيحة أيضًا: قوله تعالى: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ قَبْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(٤) وردت في موضعين من القرآن أولهما [البقرة: ٦٥].

(٥) والفرق بين التعجيز والتسخير أو السخرية: أن التعجيز إلزامهم بالانقلاب لا لينقلبوا بل ليظهر عجزهم، أما التسخير أو السخرية فهي قلب لأعيانهم. [البحر المحيط (٢/٣٥٩)].

[هـ] - ﴿اضْبِرُوا أَوْ لَا تَضِرُوا﴾ [الطور: ١٦].

[و] - ﴿ذُقْ إِنَّكَ﴾ [الدخان: ٤٩].

[ز] - ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلْوٍ﴾ [الحجر: ٤٦].

[ح] - ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

[ط] - اللَّهُمَّ اغْفِرْ.

[ي] - (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)^(١).

[ك] - وَالتَّمَنِّي^(٢):

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي^(٣)

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ الْأَمْرِ أَمْرًا: إِزَادَتُهُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٧٧/٤) برقم: (٣٤٨٤). عن أبي مسعود عقبة بن عمرو

البدري رضي الله عنه.

(٢) قال المصنف: «التمني ذكر مثاله يليه، وإنما أفردته لأن مثاله ليس من الكتاب ولا السنة بخلاف بقية أمثلة المعاني» [شرح مختصر الروضة (٢)/ (٣٥٨)].

(٣) هذا صدر بيت من معلقة امرئ القيس، وعجزه:

بِضُبْحٍ وَمَا الْإِضْبَاحُ فِيكَ بِأَمْثَلِ

انظر: ديوان امرئ القيس (ص ١١٧).

(٤) هذه مسألة مبنية على القول في القدر - وقد تقدم بيان مذاهب الناس فيه (ص ٣٧) :-

فالجبرية - كالأشاعرة - يقولون بعدم اشتراط الإرادة؛ بناء على أن الله يأمر بأوامر ثم يجبر بعض عبيده على مخالفتها.

والقدرية - كالمعتزلة - يقولون باشتراط الإرادة؛ بناء على أن العبد يخلق فعل نفسه فجميع الأوامر مرادة لله لكن العبد إما أن يحقق هذه الإرادة أو يمتنع عن تحقيقها.

لنا: إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِرَادَةِ.

قالوا: الصَّيغَةُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيمَا سَبَقَ مِنَ السَّمْعَانِي فَلَا [تَتَعَيَّنُ لِلْأَمْرِ] ^[١] إِلَّا بِالْإِرَادَةِ؛ إِذْ لَيْسَتْ أَمْرًا لِذَاتِهَا وَلَا لِتَجَرُّدِهَا عَنِ الْقَرَّائِنِ؛ إِذْ [يَبْطُلُ] ^[٢] بِالسَّاهِي وَالنَّائِمِ.

قلنا:

- اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ الْأَمْرِ مَجَازٌ، فَهِيَ بِإِطْلَاقِهَا لَهُ، وَلَا يَرِدُ لَفْظُ النَّائِمِ وَالنَّاسِي؛ إِذْ لَا اسْتِعْلَاءَ فِيهِ.

- ثُمَّ الْأَمْرُ وَالْإِرَادَةُ يَتَّفَاكَاكُنِ ك: مَنْ يَأْمُرُ وَلَا يُرِيدُ، أَوْ يُرِيدُ وَلَا يَأْمُرُ؛ فَلَا يَتَلَازِمَانِ وَإِلَّا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ.

= أما أهل السنة والجماعة: فيقولون الإرادة ينظر لها من جهتين: من جهة تقدير الله الشرعي، ومن جهة تقدير الله الكوني، فأما التقدير الشرعي: فلا شك أن الله ما أمر بأمر إلا وهو يريد من الخلق امتثال هذه الأوامر، ومع ذلك أعطى عبده قدرة على الامتثال والعصيان - لتجزى كل نفس بما تسعى - لا تخرج عن قدرته ﷻ، فمن عصى فخالف الإرادة الشرعية: لم يخرج بذلك عن إرادة الله الكونية. فالأوامر مرادة الله شرعاً، ولا يلزم من ذلك أن تكون مرادة له كوناً.

قال الزركشي: «قلت: الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية؛ فإنه سبحانه لا يأمر إلا بما يريد شرعاً ودينياً وقد يأمر بما لا يريد كونه» [سلاسل الذهب (ص ٢٠٤)].

[الوصول إلى الأصول (١/١٣١، ١٣٢)، منهاج السنة (٣/١٥٥ وما بعدها)، مجموع الفتاوى (٨/١٣١)، شفاء العليل (٣/١٣٧٤ - ١٣٧٦)، شرح العقيدة الطحاوية (١/١٧٣ - ١٧٧)، المسائل المشتركة (ص ١١٨ - ١٢٥)].

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يتعين الأمر».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يبطل».

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

• الأولى: الأَمْرُ الْمُجَرَّدُ عَنْ قَرِينَةٍ:

- يَفْتَضِي الْوُجُوبَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ^(١) وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٢).

- وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ: النَّدْبُ^(٣)؛ حَمَلًا [لَهُ]^[٤] عَلَى مُطْلَقِ

الرُّجْحَانِ وَنَفْيًا لِلْعِقَابِ بِالِاسْتِضْحَابِ.

- وَقِيلَ: الْإِبَاحَةُ^(٥)؛ لِتَيَقُّنِهَا.

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢٧/٢)، المعتمد (٥٠/١)، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان (١٥٩/١)، التلخيص (٢٦٣/١)، قواطع الأدلة (٩٢/١)، أصول السرخسي (٣٤/١)، أصول الفقه للامشي (ص٨٩)، الواضح (٤٩٠/٢)، إيضاح المحصول (ص٢٠٢)، ميزان الأصول (ص٩٦)، بذل النظر (ص٥٩)، لباب المحصول (٥٢٠/٢)، المسودة (٨٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٦٠، ٦٦١)، تقريب الوصول (ص١٨١). وقال ابن برهان عن هذا القول: «هو قول الفقهاء قاطبة» [المسودة (٨٦/١)]، وأوماً المصنف إلى اتفاق الصحابة رضي الله عنهم عليه (ص١٦٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (ص١٩٤)، تلخيص روضة الناظر (٤١٤/٢).

(٣) انظر نسبه لبعض المعتزلة من غير تعيين في: العدة (٢٢٩/١)، شرح اللمع (٢٠٦/١)، اللمع (ص٤٨)، التبصرة (ص١٤)، قواطع الأدلة (٩٢/١)، الواضح (٤٩١/٢)، روضة الناظر (ص١٩٤)، المسودة (٨٣/١).

ونسبه لجمهور المعتزلة: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٢٦/٢)]، وتبعه الجويني في التلخيص [(٢٦٢/١)]. ونسبه الرازي [المحصول (٤٤/٢)] والآمدي [الإحكام (١٧٨/٢)]: لأبي هاشم الجبائي. واختار أبو الحسين البصري [المعتمد (٥٠/١)]: قول الجمهور.

[٤] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٥) نسبه الجويني [التلخيص (٢٦٣/١)]: لبعض المعتزلة.

- وَقِيلَ: الْوَقْفُ^(١)؛ لِإِحْتِمَالِهِ كُلِّ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ وَلَا مُرَجَّحَ.

لنا:

- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، ذَمُّهُمْ وَذَمُّ

إِبْلِيسَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ. وَدَعْوَى: قَرِينَةُ الْوُجُوبِ،
وَاقْتِضَاءِ تِلْكَ اللَّغَةِ [لَهُ]^[٢] دُونَ هَذِهِ: غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

- وَأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُلَامُ عَلَى عِقَابِ عَبْدِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ مُجَرَّدِ أَمْرِهِ

بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ.

• الثَّانِيَةُ: صِيغَةُ الْأَمْرِ الْوَارِدَةُ بَعْدَ الْحَضَرِ:

- لِلْإِبَاحَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ^(٣).

(١) هذا قول الأشعري وأكثر أتباعه. انظر: مقالات الأشعري لابن فورك (ص ٢٠٤)،
العدة (٢٢٩/١)، التبصرة (ص ١٤)، البرهان (١٥٩/١)، التمهيد (١٤٧/١)،
الواضح (٤٩٠/٢)، الإحكام للأمدي (١٧٨/٢)، المسودة (٨٣/١).
* تنبيه: هذا القول هو ثمرة القول بنفي الصيغة التي تدل بمجرد ما على الأمر،
وقد بين المصنف آنفاً أن هذا النفي مبني على الكلام النفسي. وانظر: قواعد
ابن اللحام (٥٥٧/٢، ٥٥٨).

[٢] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «لغة له».

(٣) نص على أن هذا ظاهر مذهب الشافعي: الشيرازي [التبصرة (ص ٢٣)]،
والجويني [التلخيص (٢٨٥/١، ٢٨٦)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/
١٠٩)]، وقد نص عليه الشافعي في أحكام القرآن حيث قال: «وأمر الله تعالى
ورسوله تحتمل معان منها: الإباحة كالأوامر الواردة بعد الحظر» [البحر
المحيط (٢/٣٧٩)]. وانظر: الكاشف عن المحصول (٣/٢٧٦)، نهاية السؤل
(١/٤١٥)، البحر المحيط (٢/٣٧٩).

وهذا القول نسبة جماعة لـ: جمهور العلماء. انظر: التقريب والإرشاد =

- وَلَمَّا هِيَ لَهُ قَبْلَ الْحَظْرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ^(١).

= (٩٤/٢)، المعتمد (٧٥/١)، الوصول إلى الأصول (١٥٩/١)، الإحكام للآمدي (٢١٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٧٨/١)، الكاشف عن المحصول (٢٧٧/٣)، مفتاح الوصول (ص٣٧٤)، نهاية السؤل (٤١٥/١)، التحبير (٥/٢٢٤٦).

وهو قول: أكثر أصحابنا [المسودة (١٠٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٠٤)، قواعد ابن اللحام (٥٧٦/٢)]، وأكثر الشافعية [رفع الحاجب (٢/٥٤٩)، البحر المحيط (٣٧٩/٢)]، وجمهور متأخري المالكية [إحكام الفصول (٢٠٦/١)، تحفة المسؤول (٥٦/٣)، التوضيح في شرح التنقيح (٣٥٤/١)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص١٦١)].

(١) نسب هذا القول للأكثرين: القاضي في العدة [(٢٥٧/١)] ثم تبعه الأصحاب على ذلك. انظر: التمهيد (١٧٩/١)، الواضح (٥٢٤/٢، ٥٢٥)، روضة الناظر (ص١٩٨)، المسودة (١٠٤/١)، تلخيص روضة الناظر (٤١٩/٢)، التذكرة (ص١٩٨)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٧٣). ووجدته منسوبا للأكثرين عند غير الحنابلة أيضا. انظر: ميزان الأصول (ص١١١)، بذل النظر (ص٦٩)، التوضيح في شرح التنقيح (٣٥٧/١).

وهو مذهب الحنفية [أصول الفقه للامشي (ص٩٢)، بذل النظر (ص٦٩)]، ومقدمي المالكية [إحكام الفصول (٢٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٣)، تحفة المسؤول (٥٦/٣)، التوضيح في شرح التنقيح (٣٥٤/١، ٣٥٥)، نشر البنود (٤٣١/١)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص١٦١)].

* تنبيه: قال ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٩٨)]: «وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: [صيغة الأمر بعد الحظر] تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر» يعني: تفيد الوجوب مع التجرد عن القرائن عند القائلين بأن الأمر للوجوب، والاستحباب مع التجرد عن القرائن عند القائلين بأن الأمر يفيد الاستحباب وهلمَّ جرًّا، فجعل الطوفي القول بأن «الأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيد قبل الحظر» والقول بأن «الأمر بعد الحظر يفيد ما يفيد الأمر لولا الحظر» قولًا واحدًا - خلافاً لما عليه الأكثر -، والحق ما ذهب إليه المصنف؛ فإننا إذا قلنا: «الأمر بعد الحظر كالأمر قبله» أو قلنا: «الأمر بعد الحظر يفيد ما يفيد الأمر =

- وَقِيلَ: إِنْ وَرَدَ بِصِيغَةِ أَفْعَلٍ فَذ: كَالأَوَّلِ لِلعُرْفِ، وَإِلَّا فَذ: كَالثَّانِي نَحْوُ: «أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِكَذَا»؛ [لِعَدَمِهِ] ^[١] فِيهِ ^(٢).
وَالْحَقُّ: اقْتِضَاؤُهَا الْإِبَاحَةَ عُرْفًا لَا لَعَةً.

لَنَا: فَهْمُ الْإِبَاحَةِ مِنْ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «كُلْ هَذَا الطَّعَامَ» بَعْدَ مَنْعِهِ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ غَالِبًا [كَذَلِكَ] ^[٣]، نَحْوُ: «إِذَا حَلَلْتُمْ فَأَمْطَأُوا» [المائدة: ٢]، «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا» [الجمعة: ١٠]، «فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ» [البقرة: ٢٢٢] [وَنَحْوِهَا] ^[٤]. وَاسْتِفَادَةُ وَجُوبِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ: «فَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ» [التوبة: ١٢] وَنَحْوِهَا، لَا مِنْ: «فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبة: ٥] ^(٥).
وَفِي اقْتِضَاءِ النَّهْيِ بَعْدَ الأَمْرِ: التَّحْرِيمَ أَوْ الكَرَاهَةَ ^(٦): خِلَافٌ ^(٧).

= لَوْلَا الحَظْرُ» فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ قَبْلَ الحَظْرِ: إِمَّا أَنْ يَتَجَرَّدَ عَنِ القَرِينَةِ فَيَكُونُ لِلوَجُوبِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا: «مَا يَفِيضُهُ الأَمْرُ لَوْلَا الحَظْرُ»، أَوْ تَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنِ الوَجُوبِ فَيَكُونُ لِلإِسْتِحْبَابِ أَوْ الإِبَاحَةِ وَكَذَلِكَ «الأَمْرُ لَوْلَا الحَظْرُ» إِذَا اقْتَرِنَتْ بِهِ قَرِينَةٌ صَارِقَةٌ صَرْفَتْهُ عَنِ الوَجُوبِ.

[١] كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج). وَالَّذِي فِي (د): «لِعَدَمِهَا». وَالْمُثَبِّتُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الهَاءَ عَائِدَةٌ لِلعُرْفِ لَا الصِّيغَةِ. انظُرْ: شَرْحُ مَخْتَصَرِ الرُّوْضَةِ (٣٧١/٢).

(٢) وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ: المَجْدُ [المَسْوَدَةُ (١٠٩/١)]. وَصَاحُ ابْنِ اللِّحَامِ [القَوَاعِدُ (٥٧٩/٢)] هَذَا القَوْلُ بِصِيَغَةِ أُخْرَى فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَعْدَ الحَظْرِ أَمْرٌ صَرِيحٌ بِلَفْظِهِ كَمَا لَوْ قَالَ: «أَمَرْتَكُمْ بِالصَّيْدِ إِذَا حَلَلْتُمْ»: فَيَقْتَضِي الوَجُوبَ [بِعْنَى: إِنْ كَانَ يَقْتَضِي ذَلِكَ قَبْلَ الحَظْرِ]، بِخِلَافِ صِيغَةِ أَفْعَلٍ».

[٣] كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج). وَالَّذِي فِي (د): «لِذَلِكَ».

[٤] لَيْسَتْ فِي (د). (٥) وَفِي (ج) وَ(د): «فَاتِلُوا».

(٦) أَوْ الإِبَاحَةَ.

(٧) الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ أَنَّ النَّهْيَ بَعْدَ الأَمْرِ يَقْتَضِي: التَّحْرِيمَ. انظُرْ: جَمْعُ الجَوَامِعِ =

وَيَحْتَمِلُ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ أَيْضًا، وَالْأَشْبَهُ: التَّحْرِيمُ؛ إِذْ هَذَا رَفْعٌ لِلإِذْنِ^[١] [بِالْكَلِيَّةِ]^[٢] وَمَا قَبْلَهُ رَفْعٌ لِلْمَنْعِ فَيَتَمَى الإِذْنُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• النَّائِيَةُ: الأَمْرُ الْمُطْلَقُ:

- لَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ^(٣) مِنْهُمْ: أَبُو الْخَطَّابِ^(٤).

- خِلَافًا لِلْقَاضِي^(٥)، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ^(٦).

= (ص ٢٩٢)، التحبير (٥/٢٢٥٧).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الإذن».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بكلية».

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (١١٦/٢)، المعتمد (٩٨/١)، العدة (٢٦٥/١)، الفصول في الأصول (١٣٥/٢)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان (١٦٤/١)، التلخيص (٢٩٨/١)، أصول الفقه للامشي (ص ٩٣)، التمهيد (١٨٦/١)، (١٨٧)، الواضح (٥٤٦/٢)، روضة الناظر (ص ٢٠٠)، لباب المحصول (٢/٥٢٥، ٥٢٦)، المسودة (١١٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٧١)، التحبير (٥/٢٢١٣).

وهذا الذي عليه عامة المالكية [إحكام الفصول (٢٠٧/١)، التوضيح في شرح التنقيح (٣٣٤/١)، تحفة المسؤول (٢٦/٣)]، وإن اختلفوا في الذي ينسب لمالك. انظر: مقدمة ابن القصار (ص ١٣٦)، إيضاح المحصول (ص ٢٠٥)، رفع النقاب (٤٦٧/٢)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص ١٣٤ - ١٤٣).

(٤) انظر: التمهيد (١٨٧/١). وأكثر الأصحاب على خلافه.

(٥) هذا الذي اختاره في العدة [(٢٦٤/١)]، واختار في الروايتين والوجهين: قول الجمهور [المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص ٤١)].

والقول بالتكرار هو قول أكثر أصحابنا. انظر: الواضح (٢/٥٤٥، ٥٤٦)، المسودة (١١٠/١)، قواعد ابن اللحام (٢/٦٠٥)، التحبير (٥/٢٢١١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣).

(٦) كالإسفرائيني. انظر: البرهان (١/١٦٤)، قواطع الأدلة (١/١١٤)، الوصول =

- وَحِكْيِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الْأَمْرِ نَحْوُ: «صَلِّ عَدَا، صَلِّ عَدَا»: اقْتِضَاهُ؛ تَحْصِيلًا لِفَائِدَةِ الْأَمْرِ الثَّانِي، وَإِلَّا: فَلَا^(١).

- وَقِيلَ: إِنْ عُلِّقَ الْأَمْرُ عَلَى شَرْطٍ^(٢): اقْتَضَى التَّكَرَّرَ كَ: الْمُعْلَقِ عَلَى الْعِلَّةِ^(٣). وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ هِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقْتَرَنُ بِالشَّرْطِ لَيْسَ مُطْلَقًا^(٤).

= إلى الأصول (١/١٤١، ١٤٢)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٠)، نهاية السؤل (١/٤١٨). وأكثر الشافعية على خلافه. انظر: نهاية السؤل (١/٤١٨)، البحر المحيط (٢/٣٨٥).

(١) الذي عليه الحنفية أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. انظر: الفصول في الأصول (٢/١٣٥)، أصول السرخسي (١/٣٨)، أصول الفقه للامشي (ص٩٣)، بذل النظر (ص٨٧). قال صدر الإسلام البزدوي [معرفة الحجج الشرعية (ص٨٠)]: «الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار بالإجماع» يعني: بإجماع الحنفية - فيما يظهر -. وما نقله المصنف عن أبي حنيفة: ليس قولاً له في هذه المسألة، بل في مسألة تكرار لفظ الأمر - كما سيأتي التنبيه عليه قريباً -.

(٢) نحو: إذا مضى شهر أو إن سافر زيد فاعتق عبداً [شرح الكوكب المنير (٣/٤٦)].

(٣) الأمر المعلق على علة ثابتة نحو: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»: يتكرر بتكرار العلة اتفاقاً. انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٩٩)، مختصر ابن الحاجب (١/٦٦٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٧٨)، نهاية السؤل (١/٤٢٣، ٤٢٤)، المختصر في أصول الفقه (ص١٠١)، التحبير (٥/٢٢٢٠)، شرح غاية السؤل (ص٢٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦).

(٤) فورود الأمر مقترناً بشرط مسألة أخرى مغايرة لمسألة الأمر المطلق، وإن كانت مسألة الأمر المقترن بشرط قد تنبني على مسألة الأمر المطلق؛ ذلك أن القائل بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار: يقول بأن المقترن بالشرط عند تكرار شرطه يقتضي التكرار بطريق الأولى. أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فاختلّفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يقتضي التكرار أيضاً. وبه قال: الأكثر [المعتمد (١/١٠٦)]. =

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَقْتَضِي: التَّكْيِيدَ لُغَةً لَا التَّكْرَارَ^(١).

لنا:

- لَا دَلَالَةَ لِصِيغَةِ الأَمْرِ إِلَّا عَلَى: مُجَرَّدِ إِدْخَالِ مَا هِيَ الفِعْلِ فِي الوُجُودِ لَا عَلَى كَمِّيَّةِ الفِعْلِ.

= الثاني: يقتضي التكرار. وبه قال: المجد [المسودة (١/١١١)]، وبعض الشافعية [العدة (١/٢٦٥)، التبصرة (ص ٢٨)].

وانظر: شرح اللمع (١/٢٢٨ - ٢٣١)، اللمع (ص ٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٨، ١٩٩)، البحر المحيط (٢/٣٨٨ - ٣٩٢)، قواعد ابن اللحام (٢/٦١١ - ٦١٣).

* تنبيه: ذكر أقوال هذه المسألة في المستصفي [(١/٨٦)] مستقلة بعد ذكر مسألة التكرار، والذي أدخل أقوال هذه المسألة بمسألة التكرار هو ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٠٠، ٢٠١)].

(١) مسألة تكرار لفظ الأمر مسألة أخرى مغايرة لمسألة الأمر المطلق، وإن كانت مسألة تكرار لفظ الأمر قد تنبني على مسألة الأمر المطلق؛ ذلك أن القائل بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار: يقول بأن لفظ الأمر إذا تكرر اقتضى التكرار للأمر الأول. أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فاختلّفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: تكرار لفظ الأمر يقتضي: التأكيد لا التأسيس. وبه قال: أبو الخطاب [التمهيد (١/٢١٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٠٣)]، والمصنف، ونقله ابن برهان عن بعض المعتزلة [المسودة (١/١١٦)].

الثاني: تكرار لفظ الأمر يقتضي: التأسيس والاستئناف. وبه قال: أبو حنيفة [الفصول في الأصول (٢/١٥٠)]، والأكثر [التلخيص (١/٣١٥)] بل نقله ابن برهان عن الفقهاء قاطبة [المسودة (١/١١٦)]. قال المجد: «وهذا القول أشبه عندي بمذهبننا» [المسودة (١/١١٧)].

وانظر: المعتمد (١/١٦٠ - ١٦٤)، العدة (١/٢٧٨ - ٢٨٠)، اللمع (ص ٥٠، ٥١)، المسودة (١/١١٥ - ١١٨)، قواعد ابن اللحام (٢/٦١٥ - ٦١٧).

- وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «صَلِّ مَرَّةً» أَوْ «مَرَارًا»: لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ نَقْضًا،
وَلَا الثَّانِي تَكَرَّرًا.

قالوا:

- النَّهْيُ يَقْتَضِي تَكَرَّرَ التَّرْكِ، وَالْأَمْرُ [نَقِيضُهُ]^[١]: فَيَقْتَضِي
تَكَرَّرَ الْفِعْلِ.

- وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ^(٢): فَيَقْتَضِي تَكَرَّرَ تَرَكَ
الضُّدَّ.

وأجيب:

- عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ: الْأَمْرَ يَقْتَضِي فِعْلَ الْمَاهِيَةِ وَهُوَ حَاصِلٌ
بِفِعْلِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا فِي زَمَنِ مَا، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي تَرَكَهَا وَلَا يَحْصُلُ
إِلَّا بِتَرَكَ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ: فَافْتَرَقَا.

- وَعَنِ الثَّانِي: بِمَنْعِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَإِنْ سَلِمَ
فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرَكَ الضُّدِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ التَّلَبُّسُ بِالضُّدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ لِجَوَازِ
أَنْ يَكُونَ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَضْدَادٌ فَيَتَلَبَّسَ بِغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْهَا - وَهَذَا عَلَى
الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ جَمِيعِ أَضْدَادِهِ: لَا يَتَمَشَى -.

• الرَّابِعَةُ:

- الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنِ أَضْدَادِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ: أَمْرٌ بِأَحَدِ

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يقْتَضِيه».

(٢) سيذكر المصنف الخلاف في مسألة «الأمر بالشئ هل هو نهي عن ضده؟» بعد تمام هذه المسألة.

أضدادِهِ، مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا الصِّيغَةُ^(١).

- خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ^(٢).

لنا: الأَمْرُ بِالسُّكُونِ نَاهٍ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَبِالعَكْسِ ضَرُورَةٌ.

قالوا: قَدْ يَأْمُرُ بِأَحَدِ الضَّدَيْنِ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ مَنْ يَغْفُلُ عَنْ ضِدِّهِ، وَالْأَمْرُ مَعَ الْعَقْلَةِ عَنِ السَّامُورِ بِهِ لَا يُتَصَوَّرُ. وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ ضَرُورِيٌّ لَا اقْتِضَائِيٌّ طَلَبِيٌّ، حَتَّى لَوْ تُصَوَّرَ تَرَكَ الْحَرَكَةَ بِدُونِ السُّكُونِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ.

قلنا: فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ^(٣).

(١) هذا قول عامة العلماء. انظر: قواطع الأدلة (٢٢٨/١)، التمهيد (٣٢٩/١)، الواضح (١٥١/٣)، المسودة (١٦٢/١)، قواعد ابن اللحام (٦٦٠/٢)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٠١)، التحبير (٢٢٣٢/٥)، شرح غاية السؤل (ص ٢٨٩، ٢٩٠)، مقبول المنقول (ص ١٨٠)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣). قال المجد: «وقالت الأشعرية [التلخيص (٤١١/١)]: هو نهي عن ضده من جهة اللفظ؛ بناءً على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما» [المسودة (١٦٢/١)].

(٢) انظر: شرح اللمع (٢٦١/١)، اللمع (ص ٥٧)، التبصرة (ص ٥١)، التلخيص (٤١٣/١)، قواطع الأدلة (٢٢٨/١)، التمهيد (٣٢٩/١)، الواضح (١٥١/٣)، المحصول (١٩٩/٢).

قال المجد: «قال سائر المعتزلة: لا يكون نهيًا عن ضده لا لفظًا ولا معنى؛ قال القاضي [العدة (٣٧٠/٢)]: بناءً على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي» [المسودة (١٦٢/١، ١٦٣) باختصار. وانظر: قواعد ابن اللحام (٦٦١/٢)]. قلت: نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ مُوَافَقَةَ الْجُمْهُورِ. انظر: الإحكام للأمدى (٢/٢١١)، جمع الجوامع (ص ٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) تنمة: هل بين هذه المسألة ومسألة «متعلق النهي» - التي ذكرها المصنف (ص ٥٤) - فرق أو لا؟ مشى القرافي [نفائس الأصول (١٧١٧/٤)]، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٧)، والأصفهاني [الكاشف عن المحصول (٢٠٠/٤)] =

• الخَامِسَةُ: مُقْتَضَى الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ:

- الْفَوْرُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ^(٢).

= والسبكي وابنه [الإبهاج (٤/١١٦٨ - ١١٨٨)] وتبعهم الزركشي [البحر المحيط (٢/٤٣٦، ٤٣٧)]. وانظر: الفروق في أصول الفقه (ص ٦١٩ - ٦٢٣) على أن بينهما فرقا لكن اختلفوا في تعيينه، والظاهر من صنيع الإسنوي أنه لم يظفر بفرق بينهما حيث قال: «ولك أن تقول ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم النهي عن الشيء أمر بضده؟ فإن هذا هو قولهم متعلق النهي ضد المنهي عنه» [نهاية السؤل (١/٤٤٠)] ولم يُجِبْ عن هذا السؤال.

(١) انظر: العدة (١/٢٨١)، التمهيد (١/٢١٥)، الواضح (٣/١٧)، روضة الناظر (ص ٢٠٤)، المسودة (١/١١٩)، تلخيص روضة الناظر (٢/٤٢٦)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٧٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٨١)، مقبول المنقول (ص ١٨٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٢٧). وهو قول الأصحاب. انظر: المسودة (١/١١٩)، قواعد ابن اللحام (٢/٦٤٠)، التحرير (٥/٢٢٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨).

وهو مذهب مالك، والبيغداديين من أصحابه، خلافاً لأصحابه المغاربة. انظر: المقدمة لابن القصار (ص ١٣٢)، إحكام الفصول (١/٢١٨)، الإشارة (ص ١٧٠)، إيضاح المحصول (ص ٢١١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٥)، تحفة المسؤول (٣/٣٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٤٦٣)، نشر البنود (١/٤٠٧)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص ١٤٦ - ١٥٨).

ونسبه ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٠١)] وتبعه ابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص ٢٨٩)]: ل: أكثر العلماء.

(٢) حكى الكرخي [الفصول في الأصول (٢/١٠٥)] وأبو الحسين البصري [المعتمد (١/١١)] عن الحنفية: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، لكن المذهب عندهم على ما صححه جماعة منهم: أن الأمر المطلق للتراخي. انظر: أصول السرخسي (١/٤٤)، ميزان الأصول (ص ٢١٢)، المغني للبخاري (ص ٤٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/٥٢٠)، التقرير والتحرير (١/٣٧٦).

- وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي ^(١) عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ ^(٢).
 - وَتَوَقَّفَ قَوْمٌ فِي [الفُورِ وَالتَّكْرَارِ] ^[٣] وَضِدَّهُمَا ^(٤)؛ لِلتَّعَارُضِ.
 لنا:

- ﴿سَارِعُوا﴾ [آل عمران: ١٣٣] ^(٥)، ﴿سَابِقُوا إِلَى مَفْرَقٍ﴾ [الحديد: ٢١] وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

- وَلَوْ آخَرَ الْعَبْدُ أَمْرَ سَيِّدِهِ الْمُجَرَّدِ اسْتَحَقَّ الدَّمَّ.
 - وَأَوْلَى الْأَزْمِنَةَ بِالْإِمْتِنَالِ عَقِيبَ الْأَمْرِ؛ اِحْتِيَاظًا وَتَحْصِيلًا لَهُ
 إِجْمَاعًا.

- وَلِأَنَّ التَّأخِيرَ:

[أ] - إِمَّا لَا إِلَى غَايَةٍ فَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ:

(١) قال الشيرازي: «هذه العبارة ليست صحيحة؛ لأن أحدًا لم يقل إن الأمر يقتضي التراخي، وإنما يقولون يقتضي الفور أو لا؟» [شرح اللمع (١/٢٣٥)]. وانظر هذا الاستدراك أيضًا في: البرهان (١/١٦٩)، التلخيص (١/٣٢٣)، قواطع الأدلة (١/١٣٠)، إيضاح المحصول (ص ٢١٠، ٢١١)، نزهة الخاطر العاطر (٢/٩٩، ١٠٠).

(٢) انظر: التبصرة (ص ٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤/١١٢٤)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٣٣). ونسبه الجويني [التلخيص (١/٣٢٣)] لـ: أكثر العلماء، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/١٢٨)] لـ: أكثر المتكلمين.

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «التكرار والفور».

(٤) وهذا مذهب أكثر الأشاعرة. انظر: الواضح (٣/١٨)، المسودة (١/١٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩).

(٥) وفي (ب): «وسارعوا».

- إِمَّا لَا إِلَى بَدَلٍ فَيُلْحَقُ بِالْمَنْدُوبَاتِ .

- أَوْ إِلَى بَدَلٍ فَهُوَ :

- إِمَّا الْوَصِيَّةُ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ لِعَدَمِ

دُخُولِ النِّيَابَةِ فِيهَا .

- أَوْ الْعَزْمُ، [وَلَيْسَ] ^[١] يَبْدَلُ لِوُجُوبِهِ قَبْلَ وَقْتِ الْمُبْدَلِ

وَعَدَمِ جَوَازِ الْبَدَلِ حَيْثُئِذٍ .

[ب] - أَوْ إِلَى غَايَةٍ :

- مَجْهُولَةٍ، فَهُوَ جَهَالَةٌ .

- أَوْ مَعْلُومَةٍ، فَتَحَكُّمٌ وَتَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ .

- أَوْ إِلَى وَقْتٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إِذْرَاكُهُ، فَبَاطِلٌ؛ لِإِتْيَانِ

الْمَوْتِ بَعْتَهُ .

قالوا:

- الْأَمْرُ يَفْتَضِي فِعْلَ الْمَاهِيَةِ الْمُجَرَّدَةِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهَا .

- وَلِأَنَّ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ سَوَاءٌ، فَالْتَّخْصِيصُ

بِالْفَوْرِ تَحَكُّمٌ .

- وَتَعَلَّقُ الزَّمَانُ بِالْفِعْلِ ضَرُورِيٌّ، وَالضَّرُورَةُ [تَنْدَفِعُ] ^[٢] بِأَيِّ

زَمَنٍ كَانَ .

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فليس».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تدفع».

- وَلَآئِنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْفِعْلِ فَلَا يَقْتَضِي تَعْيِينَهُ ك: الْمَكَانِ،
وَالْآلَةِ، وَالْمَحَلِّ.

وَالْأَدِلَّةُ مُتَّقَارِبَةٌ، وَقَوْلُ الْوَاقِفِيَّةِ ضَعِيفٌ ^(١).

• السَّادِسَةُ: الْوَاجِبُ الْمُؤَقَّتُ:

- لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ، وَلَا يَفْتَقِرُ قَضَاؤُهُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ ^(٢).

- خِلَافًا لِأَبِي الْحَطَّابِ ^(٣)، وَالْأَكْثَرِينَ ^(٤).

لنا: اسْتِضْحَابُ حَالِ شُغْلِ الذِّمَّةِ إِلَّا بِإِمْتِثَالٍ أَوْ إِبْرَاءٍ.

قالوا: الْمُؤَقَّتُ غَيْرُ الْمُطْلَقِ، فَلْأَمْرُ بِأَحَدِهِمَا لَيْسَ أَمْرًا

بِالْآخِرِ.

قلنا: بَلْ مُقْتَضَى الْمُؤَقَّتِ: الْإِثْبَانُ بِالْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ،

فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ بَقِيَ [الْإِثْبَانُ] ^[٥] بِالْفِعْلِ.

(١) وقال عنه ابن قدامة: «بَيْنَ الْبَطْلَانِ» [روضة الناظر (ص ٢٠٤)].

(٢) واختار هذا القول: القاضي [العدة (١/٢٩٣)], وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٠٧)], والحسن المقدسي [التذكرة (ص ٢٣٨)]. وقال ابن اللحام في القواعد [٢/٦٤٥]: هذا هو المذهب.

(٣) انظر: التمهيد (١/٢٥٢).

(٤) انظر: العدة (١/٢٩٣، ٢٩٤)، التمهيد (١/٢٥١، ٢٥٢)، الواضح (٣/٦١)، روضة الناظر (ص ٢٠٧)، المسودة (١/١٢٦)، تلخيص روضة الناظر (٢/٤٣٠)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٧٦)، فصل القضاء (ص ١٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧١٠)، سلاسل الذهب (ص ١٥٧)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٠٢)، التحبير (٥/٢٢٦٠، ٢٢٦١)، شرح غاية السؤل (ص ٢٩١).

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وجوب الإتيان».

• السابعة: مقتضى الأمر:

- حُصُولُ الْإِجْزَاءِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا أَتَى بِجَمِيعِ مُصَحِّحَاتِهِ^(١).
- خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٢).

(١) وهذا قول عامة الفقهاء والمتكلمين. انظر: التقريب والإرشاد (١٦٩/٢)، المعتمد (٩٠/١)، العدة (٣٠٠/١)، قواطع الأدلة (٢٢٥/١)، الواضح (٣/٧١)، ميزان الأصول (ص ١٣٧)، الإحكام للآمدي (٢/٢١٦)، المسودة (١/١٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٠٠)، البحر المحيط (٢/٤٠٦)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٠٢)، تقريب الوصول (ص ١٨٣).

(٢) نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجِبَارِ، قَالَ الشِّيرَازِيُّ: «الْإِجْزَاءُ أَمْرٌ مَوْقُوفٌ عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَمَجْرَدُ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الْجِبَارِ فِي كِتَابِ الْعَمْدِ [شرح اللمع (١/٢٦٤)]. وَاَنْظُرْ نَسْبَتَهُ لَهُ أَيْضًا فِي: الْمَعْتَمَدِ (١/٩٠)، التَّمْهِيدِ (١/٣١٦)، الْوَصُولِ إِلَى الْأَصُولِ (١/١٥٤)، الْإِحْكَامِ لِلْآمَدِيِّ (٢/٢١٦)، الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ (٢/٤٠٦). وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَعْتَزِلَةِ [الْإِحْكَامِ لِلْآمَدِيِّ (٢/٢١٦)].

وَقَدْ بَيَّنَّ الْقَاضِي عَبْدُ الْجِبَارِ حَقِيقَةَ مَذْهَبِهِ فِي الْمَغْنِيِّ [١٢٥/١٧، ١٢٦] بِتَصْرُفٍ [حَيْثُ قَالَ: «وَمَنْ حَكَّمَ الْأَوَامِرَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى شَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِذَا أَدَّاهُ الْمَكْلُوفُ عَلَى شَرْطِهِ: مَجْزُئًا. وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: كَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّا أَرَدْنَا بِقَوْلِنَا: «إِنْ الْمَأْمُورُ بِهِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَجْزُئًا» إِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِإِتْمَامِهِ مَعَ اخْتِلَالِ حَاصِلِ فِي أَدَائِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَقَلْنَا: إِنْ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَجْزُئٍ لِذَلِكَ، فَقَدْ يَصِحُّ ذَلِكَ: إِذَا أَدَّاهُ وَهُوَ ظَانَ لِلشَّرْطِ فَإِذَا انْكَشَفَ لَهُ أَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَحْصُلْ: يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، وَيُوصَفُ الْأَوَّلُ: بِأَنَّهُ غَيْرُ مَجْزُئٍ، فَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: يَصِحُّ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَجْزُئًا، فَأَمَّا إِذَا أُدِّيَ عَلَى شَرْطِهِ فَالْحَالُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، فَعَوْلٌ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ». وَقَدْ فَضَّلَ ابْنُ رَشْدٍ مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ فَقَالَ: «وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْأَمْرُ يَقْتَضِي إِجْزَاءَ الْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا أُدِّيَ بِكَمَالِهِ وَوَصَفَهُ وَجَمِيعِ شَرْطِهِ، وَأَمَّا إِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ خَلَلٌ كَالْحَجِّ الْفَاسِدِ فَلَا يَنْدَلُ عَلَى الْإِجْزَاءِ» [الضَّرُورِيُّ (ص ١٢٣)].

لنا:

- لَوْ لَمْ [يُجْزِئِهِ]^(١): لَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ عَبَثًا.
- وَلِأَنَّ الذِّمَّةَ اشْتَعَلَتْ بَعْدَ بَرَاءَتِهَا مِنْهُ، فَالْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَتِهِ
بِفِعْلِهِ كَدَيْنِ الْأَدْمِيِّ.

قالوا:

- يَجِبُ إِتْمَامُ الْحَجِّ الْفَاسِدِ وَلَا يُجْزِئُ.
- وَظَانُّ الظَّهَارَةِ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَلَا تُجْزِئُهُ.
- وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، فَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَمْنَعُ إِجَابَ
مِثْلِهِ.

وأجيب:

- بِأَنَّ عَدَمَ الْإِجْرَاءِ فِي الصُّورَتَيْنِ: لِفَوَاتِ بَعْضِ الْمُصَحِّحَاتِ،
وَلَسْنَا فِيهِ.
- وَالْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ: مَمْنُوعٌ^(٢).

• الثَّامِنَةُ: الْأَمْرُ لِجَمَاعَةٍ يَفْتَضِي: وَجُوبُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
إِلَّا: لِذَلِيلٍ، أَوْ يَكُونُ الْخِطَابُ بِلَفْظٍ لَا يَعْمُ نَحْوُ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ
أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فَيَكُونُ: فَرَضَ كِفَايَةً وَهُوَ: مَا مَقْصُودُ الشَّرْعِ
فِعْلُهُ لِتَضَمُّنِهِ مَضْلَحَةً، لَا تَعْبُدُ أَعْيَانَ الْمُكَلَّفِينَ بِهِ^(٣) ك: صَلَاةُ

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «يجزئه».

(٢) وذكر المصنف الخلاف في مسألة القضاء بأمر جديد (ص ٢٣٣).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٧٧)، جمع الجوامع (ص ٢٢٤).

الجِنَازَةِ، وَالْجِهَادِ - لَا الْجُمُعَةَ وَالْحَجَّ -، وَهُوَ: وَاجِبٌ عَلَى
الْجَمِيعِ^(١)، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ^(٢).
وَاسْتِعَادَةٌ: لَا يَمْنَعُ وُقُوعُهُ^(٣).

وَتَكْلِيفٌ وَاحِدٌ غَيْرٌ مُعَيَّنٌ^(٤): لَا يُعْقَلُ بِخِلَافِ التَّكْلِيفِ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]
إِجَابٌ عَلَى بَعْضٍ غَيْرٍ مُعَيَّنٍ.

قُلْنَا: بَلْ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُتَدَبِّرِ الْمُسْقِطِ لَهُ؛ جَمْعًا بَيْنَ
الْأَدِلَّةِ.

(١) هذا قول الجمهور. انظر: جمع الجوامع (ص ٢٢٤)، مفتاح الوصول
(ص ٣٩٢)، البحر المحيط (١/٢٤٣)، المختصر في أصول الفقه (ص ٦٠)،
التحبير (٢/٨٧٦).

والقول الثاني: فرض الكفاية واجب على البعض. وبه قال: ابن السبكي في
جمع الجوامع [(ص ٢٢٤)] ورفع الحاجب [(١/٥٠٠)] خلافاً لما في الإبهاج
[(٣/٢٧٦، ٢٧٧)]، ونُسب للمعتزلة [قواعد ابن اللحام (٢/٦٧٤)]، التحبير
(٢/٨٧٨). واختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم: البعض هو: من قام
بالواجب الكفائي، وقيل: بل بعض ميبهم، وقيل: معين عند الله [جمع الجوامع
(ص ٢٢٥)].

(٢) بالاتفاق. انظر: البحر المحيط (١/٢٤٣)، المختصر في أصول الفقه
(ص ٦٠).

(٣) هذا جواب عن إيراد مقدر من أصحاب القول الثاني وهو: إيجاب شيء على
الجميع يقتضي: وجوب الأداء من الجميع، فسقوطه بفعل البعض بعيد. [شرح
مختصر الروضة (٢/٤٠٦)].

(٤) هذا شروع في الجواب عن إيراد مقدر آخر وهو: لَمْ لَمْ تَقُولُوا: المكلف
بفرض الكفاية واحد غير معين كما قلتم في الواجب المخير؟. [شرح مختصر
الروضة (٢/٤٠٧)]. وتقدم الخلاف في مسألة الواجب المخير (ص ٦٢).

• التَّاسِعَةُ:

- مَا نَبَتَ فِي حَقِّهِ ﷺ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَوْ خُوِطِبَ بِهِ نَحْوُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْزُوقُ﴾ [المزمل: ١]: تَنَاوَلَ أُمَّتَهُ. وَمَا تَوَجَّهَ إِلَى صَحَابِيٍّ: تَنَاوَلَ غَيْرَهُ حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مُخَصَّصٌ، عِنْدَ: الْقَاضِي^(١)، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ^(٢) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣).

- وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ^(٤) وَالتَّمِيمِيُّ^(٥) وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٦): يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ إِلَّا [بِمُعَمَّمٍ]^[٧].

(١) انظر: العدة (٣١٨/١، ٣٣١).

وهذا الذي عليه أكثر الأصحاب. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٥٩/٢)، المختصر في أصول الفقه (ص ١١٤)، التحرير (٥/٢٤٦٠، ٢٤٦٧).

(٢) هذا مقتضى مذهب الإمام مالك على ما قرره ابن القصار [المقدمة (ص ١٢٢، ١٢٣)]، واختار بعض المالكية خلاف هذا القول منهم: الباقلاني [التقريب والإرشاد (١٨١/٢، ٢٤٣)، التلخيص (٤٠٩/١، ٤٢٨، ٤٢٩)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٧٦٢/٢، ٧٦٤)].

(٣) أكثر الشافعية على أن ما خوطب به النبي ﷺ لا يتناول الأمة إلا بدليل، وما توجه لصحابي لم يتناول غيره إلا بدليل. انظر: الأحكام (٣١٨/٢، ٣٢٢)، نهاية الوصول (١٣٨١/٤)، رفع الحاجب (١٩٣/٣، ١٩٨). لكن ظاهر كلام الشافعي في المسألة الأولى: أن ما خوطب به النبي ﷺ فإنه يتناول الأمة، ومشى عليه بعض أصحابه. [قواطع الأدلة (٤٧٧/١)، نهاية السؤل (٤٦٦/١)، الفوائد شرح الزوائد (٥٤٠/١)]. واختار السمعاني [قواطع الأدلة (٤٨١/١)] في المسألة الثانية: أن ما توجه لصحابي فإنه يتناول غيره من الأمة.

(٤) انظر: التمهيد (٢٧٥/١).

(٥) انظر: العدة (٣٢٤/١)، التمهيد (٢٧٥/١)، الواضح (١٠١/٣، ١٠٢)، روضة الناظر (ص ٢١١)، المسودة (١٣٥/١).

(٦) هذا الذي عليه أكثر الشافعية - كما أشرت إليه قريباً -.

[٧] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أن يعمم». وفي هامش (ب) =

لنا:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَوَّحْنَاكَهَا لَيْكِن لَّا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٢٧]. وَأَيْضًا: ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]: دَلَّ عَلَى تَنَاوُلِ الْحُكْمِ لَهُمْ لَوْلَا التَّخْصِصُ وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: (خِطَابِي لِلْوَّاحِدِ: خِطَابِي لِلْجَمَاعَةِ)^(١).

- وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الرُّجُوعِ فِي الْقَضَايَا الْعَامَّةِ إِلَى قَضَايَاهُ الْخَاصَّةِ، وَلَوْلَا صِحَّةُ مَا قُلْنَا لَكَانَ خَطَأً مِنْهُمْ؛ لِجَوَازِ اخْتِصَاصِ قَضَايَاهُ بِمَحَالِّهَا.

- وَقَالَ ﷺ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي) فِي جَوَابِ قَوْلِهِمْ [لَهُ]^[٢]: «لَسْتَ مِثْلَنَا»^(٣): فَدَلَّ عَلَى التَّسَاوِي.

قالوا:

- أَمْرُ السَّيِّدِ بَعْضَ عَيْدِهِ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ بَاقِيهِمْ.

- وَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَةٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا.

= كالذي في (أ).

(١) هذا الحديث لا أصل له. انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٤/١٥٠٢)، تحفة الطالب (ص ٢٤٥)، غاية مأمول الراغب (ص ٦٥)، تذكرة المحتاج (ص ٣٢)، تخريج أحاديث المنهاج (ص ٥٣)، موافقة الخبير الخبير (١/٥٢٧)، المقاصد الحسنة (ص ١٩٢، ١٩٣)، كشف الخفاء (١/٣٦٤)، تخريج أحاديث اللمع (ص ٨١، ٨٢).

[٢] ليست في (أ).

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٩٥) برقم: (١١١٠). عن عائشة ؓ.

- وَالْعُمُومُ لَا يُفِيدُ الْخُصُوصَ بِمُطْلَقِهِ: فَكَذَا الْعَكْسُ.

وَكَأَنَّ الْخِلَافَ لَفِظِي^(١)؛ إِذْ هُوَ لِأَنَّ يَتَمَسَّكُونَ بِالْمُقْتَضَى
اللُّغَوِيِّ، وَالْأَوْلُونَ بِالْوَاقِعِ الشَّرْعِيِّ.

• العاشرة: تَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ بِمَعْنَى طَلَبِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنْهُ
حَالَ عَدَمِهِ: مُحَالٌ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٢)، أَمَّا بِمَعْنَى [تَنَاوُلِ]^[٣]
الْخِطَابِ لَهُ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ:

- فَجَائِزٌ عِنْدَنَا^(٤).

- خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ^(٥) وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ^(٦).

(١) انظر: البرهان (٢٥٢/١)، إيضاح المحصول (ص٢٨٨)، نزهة الخاطر العاطر (١١٩/٢).

(٢) انظر: التحرير (١٢١١/٣).

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «طلب».

(٤) انظر: العدة (٣٨٧/٢)، التمهيد (٣٥١/١)، الواضح (١٧٧/٣)، روضة الناظر (ص٢١٤)، المسودة (١٥٧/١)، تلخيص روضة الناظر (٤٣٩/٢). وهذا قول الأشاعرة.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٢٩٨/٢)، العدة (٣٨٦/٢)، البرهان (١٨٠/١)، التلخيص (٤٥٠/١)، المستصفي (١٤٥/١)، الواضح (١٧٧/٣)، الوصول إلى الأصول (١٧٦/١)، المسودة (١٥٧/١).

(٦) حكى هذا القول أبو عبد الله الجرجاني الحنفي في أصوله: عن جماعة من أصحاب أبي حنيفة. انظر: العدة (٣٨٦/٢)، التمهيد (٣٥٢/١)، الواضح (١٧٧/٣). وأكثر الحنفية على القول الأول، قال السمرقندي [ميزان الأصول (ص١٨٤)]: «قال أصحابنا: إن الأمر من الله يصح للمعدوم على تقدير الوجود».

وانظر سبب الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسألة في: الوصول إلى الأصول (١٧٦/١)، سلاسل الذهب (ص١٣٣ - ١٣٥)، نزهة الخاطر العاطر =

لنا:

- تَكْلِيفُ أَوَاخِرِ الْأُمَّمِ الْحَالِيَةِ بِمَا كُتِّفَ بِهِ أَوَائِلُهُمْ مِنْ مُقْتَضَى كُتُبِهِمُ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

- وَتَكْلِيفُنَا بِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا خُوِطِبَ بِهِمَا غَيْرُنَا.
قالوا: يَسْتَحِيلُ خِطَابُهُ: فَكَذًا تَكْلِيفُهُ.

قلنا:

- لَا نُسَلِّمُ اسْتِحَالََةَ خِطَابِهِ. سَلَّمْنَاهُ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِتَحَقُّقِهِ وَجُودِ الْمُكَلَّفِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِجَادِهِ، لَا سِيَّمَا [عَلَى]^[١] قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ^(٢): إِنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ، وَإِنَّ تَأْيِيرَ الْقُدْرَةِ: لَيْسَتْ فِي إِجَادِ الْمَعْدُومِ بَلْ فِي إِظْهَارِ الْأَشْيَاءِ مِنْ رُتْبَةِ [الْحَفَاءِ]^[٣] إِلَى رُتْبَةِ [التَّجَلِّيِ]^[٤].

- [و]^[٥] لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُخَاطَبُ وَلَدَا يَتَوَقَّعُهُ فِي كِتَابٍ: «يَا بَنِي، تَعَلَّمِ الْعِلْمَ، وَافْعَلْ كَذَا وَكَذَا»: وَلَا يُعَدُّ سَفِيهَاً.

= بتحقيق شيخنا الشجري (١٢٠/٢) حاشية رقم (٤)، المسائل المشتركة (ص ١٤٨ - ١٥٥).

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «في».

(٢) هذا مذهب عامة المعتزلة خلافاً لأكثر طوائف الأمة. انظر: الفصل في الملل والأهواء (١٥١/٥ - ١٥٩)، نهاية الإقدام (ص ١٥١ - ١٦٩)، الانتصار في الرد على القدرية الأشرار (١٢٠/١، ١٢١)، مجموع الفتاوى (١٤٣/٢، ١٤٤).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الخنفي».

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «الجللاء». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

[٥] ليست في (ج) ولا (د).



خاتمة

الأمر بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه:

- صحيح عندنا^(١).

- خلافًا للمعتزلة^(٢) والإمام^(٣). وفيه التفات^(٤) إلى النسخ قبل

(١) انظر: روضة الناظر (ص ٢١٥)، تلخيص روضة الناظر (٤٤١/٢)، المسودة (١٧١/١)، قواعد ابن اللحام (٦٨٣/٢)، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٠). وهذا مذهب الجمهور. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣٠٠/١)، الردود والنقود (٤٥٥/١)، التحبير (١٢٢٠/٣).

(٢) انظر: العدة (٣٩٢/٢)، البرهان (١٩٦/١)، المستصفي (٩٣/٢)، الواضح (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢٠٦/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٠٠/١)، البحر المحيط (٣٧٠/١).

(٣) يعني: إمام الحرمين الجويني [شرح مختصر الروضة (٤٢٣/٢)] حيث قال: «نقلوا عن المعتزلة مصيرها إلى أن الأمور لا يعلم أنه مأمور في أول وقت توجه الخطاب عليه ما لم يمض زمان الإمكان... فقد تبين أن المختار: ما عُزي إلى المعتزلة» [البرهان (١٩٨/١)، ١٩٩] بتصرف يسير. وانظر: جمع الجوامع (ص ٢٣٤)، رفع الحاجب (٧٢/٢).

* تنبيه: قال ابن السبكي: «هذه المسألة لا يترجمها أئمتنا ب: «الأمر بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه» وإنما هي مترجمة عندهم ب: «هل يعلم المأمور كونه مأمورًا في أول وقت توجه الخطاب إليه أو لا يعلم ذلك حتى يمضي عليه زمن الإمكان؟» [رفع الحاجب (٧١/٢) بتصرف].

(٤) المراد بالالتفات هنا: المشابهة. قال المصنف: «بل النسخ قبل التمكن من =

التَّمَكُّنِ، وَأَنَّ فِيهِ فَائِدَةٌ كَمَا سَبَقَ ^(١).

لنا:

- تَكْلِيفٌ مُفِيدٌ: فَصَحَّ كَمَا لَوْ وُجِدَ شَرْطٌ وَقُوْعُهُ، وَبَيَّانُ فَائِدَتِهِ:

عَزْمُ الْمُكَلَّفِ عَلَى الْإِمْتِثَالِ فَيُطِيعُ، [أَوْ] ^[٢] الْإِمْتِنَاعُ فَيَعْصِي.

- وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ [مُكَلَّفٌ] ^[٣] بِصَوْمِ رَمَضَانَ مَعَ

جَوَازِ مَوْتِهِ قَبْلَهُ.

قالوا: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ فِي وَقْتِ [يَسْتَدْعِي] ^[٤]: صِحَّةٌ وَقُوْعُهُ

فِيهِ، وَهُوَ بِدُونِ [شَرْطِهِ] ^[٥] مُحَالٌ.

قلنا: مَمْنُوعٌ، بَلْ [إِنَّمَا] ^[٦] يَسْتَدْعِي الْعَزْمَ عَلَى الْإِمْتِثَالِ.

سَلَّمْنَاهُ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ بِشَرْطِ وُجُودِ شَرْطِهِ.



= فروع هذا الأصل [شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٤) بتصرف يسير].

(١) (ص ١٩٧).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «و».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يكلف».

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «مستدع».

[٥] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «شرط».

[٦] ليست في (أ).

النهي

اِقْتِضَاءُ كَفِّ عَلَى جِهَةِ الإِسْتِعْلَاءِ^(١). وَقَدْ اتَّضَحَ فِي الأَوَامِرِ أَكْثَرَ أَحْكَامِهِ؛ إِذْ لِكُلِّ حُكْمٍ مِنْهُ وَزَانٌ^(٢) مِنَ الأَمْرِ عَلَى العَكْسِ. وَهُوَ:

- عَنِ السَّبَبِ المُفِيدِ حُكْمًا يُقْتَضِي فَسَادَهُ مُطْلَقًا إِلاَّ لِذَلِيلٍ^(٣).
- وَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ لِعَيْنِهِ لَا لِغَيْرِهِ^(٤)؛ لِجَوَازِ الجِهَتَيْنِ.

(١) عرف بقريب من هذا التعريف: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٦٨٥)]، والتلمساني [مفتاح الوصول (ص٤١٢)]، وابن عبد الشكور [مسلم الثبوت (١/٤٣٦)].

(٢) أي: نظير. انظر: الكليات (ص٧٩٧).

(٣) وهذا مذهب: الأصحاب [العدة (٢/٤٤١)]، المختصر في أصول الفقه (ص١٠٤)، التحبير (٥/٢٢٨٦)، والظاهرية [الواضح (٣/٢٤٢)]، تحقيق المراد (ص٢٩٩، ٣٠٠).

(٤) اختلف من تكلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً في أقسام النهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه، والذي مشى عليه العلائي [تحقيق المراد (ص٢٧٦، ٢٧٧)] أن للنهي أقساماً ثلاثة:

الأول: نهي يرجع إلى ذات المنهي عنه كالنهي عن: الكذب، والظلم.

الثاني: نهي يرجع إلى وصف المنهي عنه كالنهي عن: صوم يوم النحر، والطلاق في الحيض.

الثالث: نهي يرجع لأمر خارج عن المنهي عنه كالنهي عن: البيع بعد نداء =

- وَقِيلَ: فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ [وَنَحْوِهَا]^[١]^(٢)؛
لِجَوَازِ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنْ فَعَلْتَ: تَرْتَبَ الْحُكْمُ» نَحْوُ: «لَا تَطَأْ جَارِيَةَ
وَلَدِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ: صَارَتْ أُمَّ [وَلَدِكَ]^(٣)»^[٤]، «لَا تُطَلِّقْ فِي

= الجمعة، والنهي عن النجش.

وذكر المصنف [شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٩، ٤٤٠)] أقسامًا أربعة:

فالأول: كالذي ذكره العلائي.

والثاني: نهى يرجع إلى وصف لازم للمنهى عنه كالنهي عن: نكاح الكافر
المسلمة، وبيع العبد المسلم للكافر.

والثالث: نهى يرجع إلى وصف غير لازم للمنهى عنه كالنهي عن: البيع بعد
نداء الجمعة.

والرابع: نهى لأمر خارج عن المنهى عنه كالنهي عن: بيع البيض خشية أن
يقامر به.

* وهذا القول الذي حكاه المصنف في المتن: مذهب الشافعي وأكثر
أصحابه، قال العلائي: «النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له:
فهو مقتضى للفساد، بخلاف ما إذا كان لغيره، سواء في ذلك العبادات أو
العقود هذا الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه» [تحقيق
المراد (ص ٣٠٠) بتصرف يسير، وانظر: الوصول إلى الأصول (١/١٨٧)].

وأما مذهب المالكية فقد حققه ابن العربي قائلاً: «أرباب الأصول من المالكية
جهلوا مذهب مالك... والصحيح من مذهبه أن النهي: إما أن يكون لمعنى
في المنهى عنه أو لمعنى في غيره، فالأول: يقتضي الفساد، والثاني: يختلف
إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد» [المحصول (ص ٧١) بتصرف].

[١] ليست في (أ).

(٢) ومن قال بهذا القول: أبو الحسين البصري [المعتمد (١/١٧١)]، والرازي
[المحصول (٢/٢٩١)].

(٣) أم الولد: هي الأمة التي ولدت ما فيه صورة إنسان بشروط مخصوصة. انظر:
شرح منتهى الإرادات (٥/٨٦).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «وليد لك».

الْحَيْضِ، فَإِنْ فَعَلْتَ: وَقَعَ، «وَلَا تَغْسِلِ الثُّوبَ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ، وَيَطْهَرُ إِنْ فَعَلْتَ». وَالْفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِبَادَةَ قُرْبَةً، وَارْتِكَابَ النَّهْيِ مَعْصِيَةٌ: فَيَتَنَاقَضَانِ بِخِلَافِ الْمُعَامَلَاتِ.

- الثَّانِي: أَنَّ [فَسَادًا]^[١] الْمُعَامَلَاتِ بِالنَّهْيِ: يَضُرُّ بِالنَّاسِ لِقَطْعِ مَعَايِشِهِمْ أَوْ تَقْلِيلِهَا، فَصَحَّتْ رِعَايَةُ لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ إِثْمُ ارْتِكَابِ النَّهْيِ، بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى [فَتَعْطِيلُهَا]^[٢] لَا يَضُرُّ بِهِ، بَلْ مَنْ [أَوْقَعَهَا]^[٣] بِسَبَبٍ صَحِيحٍ: أَطَاعَ، وَمَنْ لَا: عَصَى، وَأَمْرُ الْجَمِيعِ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

- وَحُكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي آخِرِينَ^(٤): أَنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي الصَّحَّةَ^(٥)؛ لِذَلَالَتِهِ عَلَى تَصَوُّرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. فَإِنْ أَرَادَ: الصَّحَّةَ

[١] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «إفساد».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فتعطيلها». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «واقعها».

(٤) يعني: وآخريين، منهم: أبو الخطاب على ما حكى عنه ابن مفلح [أصول الفقه (٧٣٨/٢)]، والمرداوي [التحبير (٢٢٩٦/٥)].

(٥) تقرير مذهب الحنفية هو: إذا كان النهي عن المنهي عنه لوصفه لا لعينه: اقتضى ذلك صحة المنهي عنه وفساد وصفه. قال السرخسي: «ووجدنا: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم العيد وأيام التشريق؛ فالنهي: إما عما يتكون أو عما لا يتكون، والنهي عما لا يتكون: لغو؛ فلا يستقيم أن يقال للأعمى: لا تبصر، وللأدمى: لا تطر، فعلم أنه إنما نهى عن صوم شرعي، إذ مجرد الإمساك - الذي يسمى صومًا لغة - غير منهي عنه» [أصول السرخسي (١٠١/١)] =

العَقْلِيَّةَ - أَي: الإِمْكَانَ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْوُجُودِ - : فَنَعَمْ، وَإِنْ أَرَادَ: الشَّرْعِيَّةَ: فَتَنَاقُضٌ؛ إِذْ مَعْنَاهُ النَّهْيُ شَرْعًا يَقْتَضِي صِحَّةَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا وَهُوَ مُحَالٌ.

- وَقِيلَ: لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلَا صِحَّةً^(١)؛ إِذِ النَّهْيُ: خِطَابٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَالصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ: [إِخْبَارِيٌّ]^[٢] وَضِعِيٌّ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رِبْطٌ عَقْلِيٌّ، وَإِنَّمَا تَأْيِيرُ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْإِثْمِ بِهِ.

ولنا على فساده مطلقًا:

- قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(٣) أَي: مَرْدُودٌ الذَّاتِ.

- وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى اسْتِفَادَةِ فَسَادِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ [أَسْبَابِهَا]^[٤].

= بتصرف. وانظر: تقويم أصول الفقه (١/ ٢٨٢، ٢٨٣). وانظر: الغنية (ص ٥٠، ٥١)، تقويم أصول الفقه (١/ ٢٧١)، معرفة الحجج الشرعية (ص ٨٨، ٨٩).

(١) وهذا قول عامة المتكلمين. انظر: اللمع (ص ٦٧)، التبصرة (ص ٥٥)، التلخيص (١/ ٤٨٢)، التمهيد (١/ ٣٧٠)، روضة الناظر (ص ٢١٩)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٤٤٦)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٣١، ٧٣٢).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «إخبار».

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم - واللفظ له - (٢/ ٨٢٢) برقم: (١٧١٨). عن عائشة رضي الله عنها.

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أشباهاها». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

- وَلَإِنَّ النَّهْيَ دَلِيلٌ تَعَلَّقَ الْمَفْسَدَةُ بِهِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ؛ إِذْ هُوَ حَكِيمٌ لَا يَنْهَى عَنِ مَضَلِّحَةٍ، وَإِعْدَامُ الْمَفْسَدَةِ مُنَاسِبٌ.

- وَلِأَنَّ: النَّهْيَ يَقْتَضِي اجْتِنَابَهُ، وَتَصْحِيحَ حُكْمِهِ يَقْتَضِي قُرْبَانَهُ: فَيَتَنَاقَضَانِ، [وَالشَّرْعُ] ^[١] بَرِيءٌ مِنَ التَّنَاقُضِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ لِدَاتِهِ أَوْ وَصْفِ لَازِمٍ لَهُ: مُبْطِلٌ، وَلِخَارِجِ عَنْهُ: غَيْرُ مُبْطِلٍ. وَفِيهِ لِيَوْصِفِ غَيْرَ لَازِمٍ: تَرَدُّدٌ، وَالْأَوْلَى: الصَّحَّةُ.



[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «والشارع». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

العموم والخصوص

العموم

قِيلَ: هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةٌ؛ لِذَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا بِاعْتِبَارِ وُجُودِيَّتِهَا: اللَّسَانِيَّ، وَالذَّهْنِيَّ بِخِلَافِ الْمَعَانِي؛ لِتَمَازِيهِهَا فَلَا يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ^(١). وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ^(٢)؛

(١) قال المصنف: «اعلم أن هذه العبارة مختطفة من كلام ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٢٣)] وليست وافية: فلذلك وقع فيها غموض وفي تفسيرها إشكال، وعبارته ملخصة من المستصفي [(١٠٧/٢)]. [شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٣) بتصرف يسير].

(٢) اتفق العلماء على أن: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، خلافاً لما اختاره المصنف. انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٤)، منتهى الوصول (ص ١٢٢)، نهاية الوصول (٣/ ١٢٢٨)، منهاج السنّة (٢/ ٥٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٤٩)، التحيير (٥/ ٢٣٢٣)، إجماعات الأصوليين (ص ٢٨٧، ٢٨٨). أما هل هو من عوارض المعاني حقيقة أم مجازاً؟ فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: من عوارض المعاني: مجازاً. وبه قال: الأكثر [الوصول إلى الأصول (١/ ٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٤)، نهاية الوصول (٣/ ١٢٢٨)، التحيير (٥/ ٢٣٢٤)].

الثاني: من عوارض المعاني: حقيقة. وبه قال: ابن الحاجب [منتهى الوصول (ص ١٢٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٩٧)]، والقرافي [العقد المنظوم (١/ ١٤٢)]، وابن تيمية [مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٨٨)، المسودة (١/ ٢٥١)]. =

إِذِ الْعُمُومُ لُغَةً: الشُّمُولُ^(١)، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَامِلٍ وَمَشْمُولٍ كَ:
الْكِلَّةِ^(٢)، وَالْعِبَاءَةُ لِمَا تَحْتَهُمَا.
وَالْعَامُّ:

- قِيلَ: اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا^(٣).
[وَاحْتِرَازًا]^[٤] بِ«الْوَاحِدِ» عَنْ مِثْلِ: «ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا»؛ إِذْ هُمَا
لَفْظَانِ^(٥)، وَبِ«مُطْلَقًا» عَنْ مِثْلِ: عَشْرَةَ رِجَالٍ؛ فَإِنَّهُ دَلٌّ [إِلَى]^[٦] تَمَامِ
الْعَشْرَةِ لَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ^(٧).

= وانظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام (٤٨٨/٢ - ٤٩١)، وابن اللحام
[المختصر في أصول الفقه (ص ١٠٦)]، والمرداوي [التحجير (٥/٢٣٢٣)].

الثالث: من عوارض المعنى الذهني لا الخارجي. وبه قال: الغزالي [المستصفى
(١٠٧/٢)]. وانظر: المسودة (١/٢٥١)، التحجير (٥/٢٣٢٥، ٢٣٢٦).

(١) انظر: الصحاح (٥/١٩٩٣)، لسان العرب (١٠/٢٨٧)، القاموس المحيط
(ص ١١٤١).

(٢) الكلة: غشاء من ثوب رقيق يخاط كالبيت يتوقى به من البعوض. انظر:
الصحاح (٥/١٨١٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/٦٥٩)، لسان العرب
(١٣/١٠٣)، القاموس المحيط (ص ١٠٥٣).

(٣) وبه عرف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٢٣)]. وعرف بقريب من هذا
التعريف: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/٥)]، وأبو يعلى [العدة (١/
١٤١)]، والغزالي [المستصفى (٢/١٠٦)]، وأبو الخطاب [التمهيد (١/٩)]،
وابن عقيل [الواضح (١/٩١)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (١/
٢٠٢)]، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٧)].

[٤] في هامش (د): «واحترازوا».

(٥) قال المصنف: «وأجود منه أن يقال: «فإنه دل على شيئين لكن لا بلفظ
واحد»؛ لأن قولنا: «ضرب زيد عمراً»: ليس هو لفظين فقط بل ثلاثة» [شرح
مختصر الروضة (٢/٤٥٦) بتصرف].

[٦] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «على».

(٧) ووجه النظر فيه: أن الاحتراز عن: مثل «عشرة رجال»: حصل بقوله: =

- وَأَجُودُ مِنْهُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمِّيَاتٍ دَلَالَةٌ لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ^(١).

- وَقِيلَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعِ وَاحِدٍ^(٢).

- وَقِيلَ: اللَّفْظُ:

[أ] - إِنْ دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ: فَهُوَ الْمُطْلَقُ.

[ب] - أَوْ^(٣) عَلَى وَحْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَ: زَيْدٍ: فَهُوَ الْعَلَمُ.

[ج] - أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَ: رَجُلٍ: فَهُوَ النَّكْرَةُ.

[د] - أَوْ عَلَى وَحْدَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: فَهِيَ إِمَّا بَعْضُ وَحْدَاتِ

الْمَاهِيَةِ: فَهُوَ اسْمُ الْعَدَدِ كَ: عِشْرِينَ رَجُلًا.

= «فصاعداً»؛ لأن هذه اللفظة ليس لها نهاية تفق عندها بخلاف: مثل «عشرة رجال»: فنهايتها العدد المذكور [شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٦)]، ورد ذلك العسقلاني فقال: «وفي هذا النظر من هذه الحيثية: نظر؛ إذ العشرة يصدق عليه أنه يدل على شيئين فصاعداً» [سواد الناظر (ص ٣٩٤)].

(١) وبه عرف: الفخر إسماعيل من أصحابنا [المسودة (٢/١٠٠٣)]، التحجير (٥/٢٣١٧). وانظر: الصعقة الغضبية (ص ٥٤٨).

(٢) وعرف بقريب من هذا التعريف: أبو الحسين البصري [المعتمد (١/١٨٩)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/٢٨٢)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٢/٥)]، والرازي [المحصول (٢/٣٠٩)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص ١٢١)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٦٢)].

(٣) يعني: إن لم يدل اللفظ على الماهية: فإنه إما أن يدل على وحدة أو وحدات، والوحدة إما معينة أو غير معينة، والوحدات إما بعض وحدات الماهية أو جميعها.

[هـ] - أَوْ جَمِيعِهَا: فَهُوَ الْعَامُّ، فَإِذَنْ هُوَ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَا هِيَ مَدْلُولُهُ^(١). وَهُوَ أَجْوَدُهَا، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ^(٢).
وَيَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى:

[أ] - مَا لَا أَعَمَّ مِنْهُ كَ: الْمَعْلُومِ أَوْ الشَّيْءِ^(٣)، وَيُسَمَّى: الْعَامُّ الْمُطْلَقَ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِمَوْجُودٍ^(٤).

[ب] - وَإِلَى مَا لَا أَحْصَى مِنْهُ كَ: زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَيُسَمَّى: الْحَاصُّ الْمُطْلَقَ.

[ج] - وَإِلَى مَا بَيَّنَّهُمَا كَ: الْمَوْجُودِ، وَالْجَوْهَرِ، وَالْجِسْمِ النَّامِي، وَالْحَيَوَانَ، وَالْإِنْسَانَ، [فِيُسَمَّى]^[٥]: عَامًّا وَخَاصًّا إِضَافِيًّا أَي: هُوَ خَاصٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ عَامٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ^(٦).

(١) وبه عرف: المصنف في الصعقة الغضبية [(ص ٥٤٨)]، وابن اللّحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٠٥)]، والمرداوي [التحرير (ص ٢١٩)]، والفتوحى [مختصر التحرير (ص ٧٠)].


(٢) انظر: المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص ٦٨، ٦٩).

(٣) الخلاف في تعيين العام المطلق مبني على: مسألة المعدوم هل هو شيء أو لا؟ وتقدمت الإشارة إليها (ص ٢٤٠). فمن قال: المعدوم ليس بشيء - وهم الجمهور -: فالشيء ليس بعام مطلق عنده؛ لأنه لا يتناول إلا الموجود، ومن قال: المعدوم شيء - وهم عامة المعتزلة -: فيصح أن يكون العام المطلق عنده الشيء.

(٤) لأن المعدوم لا يتناول المجهول، والشيء لا يتناول المعدوم. انظر: المستصفي (١٠٦/٢)، روضة الناظر (ص ٢٢٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٦٢)، نزهة الخاطر العاطر (١٣٩/٢).

[٥] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «ويسمى».

(٦) ويبين ما ذكره المصنف المخطط التالي:



- (أ) الجوهر: هو ما قام بنفسه. انظر: لقطه العجلان (ص ١٢٠).
- (ب) العرض: هو ما لا يقوم بنفسه بل يعرض في الجوهر. انظر: الحدود لابن فورك (ص ٨٨)، الحدود للضحلي (ص ١٠٦)، الحدود للتفتازاني (ص ١٠٢)، الحدود الأنيقة (ص ٣٥).
- (ج) الجوهر الفرد: هو الجوهر الذي لا يتجزأ. انظر: الحدود للضحلي (ص ١٠٦)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص ١١٠).
- (د) الجسم: هو الجوهر المركب من جوهرين فردين فصاعداً. انظر: الحدود لابن فورك (ص ٨٧)، الحدود للضحلي (ص ١٠٧)، الحدود للتفتازاني (ص ١٠٢).
- * تنبيه: هذه المصطلحات: ألفاظ كلامية، لم ترد في الكتاب ولا في السنة، بل قيل عن بعضها: ليس بعربي أصلاً. ثم أهل هذه الاصطلاحات مختلفون في حقيقتها اختلافاً كبيراً كاختلافهم في: وجود الجوهر الفرد، وهل الجسم مركب من =

وَالْفَاطُ الْعُمُومِ أَقْسَامٌ:

- أَحَدَهَا: مَا عُرِفَ بِاللَّامِ غَيْرِ الْعَهْدِيَّةِ^(١) وَهُوَ إِمَّا:

[أ] - لَفْظٌ وَاحِدٌ ك: السَّارِقِ، وَالسَّارِقَةِ.

[ب] - أَوْ جَمْعٌ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ ك: الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَالَّذِينَ.

[ج] - أَوْ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْهُ ك: النَّاسِ، وَالْحَيَوَانَ، وَالْمَاءِ، وَالتُّرَابِ.

- الثَّانِي: مَا أُضِيفَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةٍ ك: «عَبِيدُ زَيْدٍ»، وَ«مَالِ عَمْرٍو».

- الثَّلَاثُ: أَدَوَاتُ الشَّرْطِ ك: «مَنْ»: فِي مَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا»: فِي مَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيُّ»: فِيهِمَا، وَ«أَيْنَ»: فِي الْمَكَانِ، وَ«مَتَى» وَ«أَيَّانَ»: فِي الزَّمَانِ.

- الرَّابِعُ: «كُلُّ»، وَ«جَمِيعٌ».

- الْخَامِسُ: النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ: التَّنْفِي، أَوْ الْأَمْرِ نَحْوُ: «أَعْتَقِي رَقَبَةَ» - عَلَى قَوْلٍ فِيهِ^(٢)؛ وَإِلَّا لَمَا خَرَجَ عَنِ عَهْدَةِ الْأَمْرِ بِعَتَقِ أَيِّ رَقَبَةٍ كَانَ.

= جواهر أم من غيرها؟، وإذا قلنا بالأول: فالجسم يتركب من كم جوهر؟... إلخ. انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٠٧، ٣٠٨) (٩/٢٩٨، ٢٩٩) (١٣/٣٠٤)، درء تعارض العقل والنقل (١/٢٩٩، ٣٠٩)، مختصر الصواعق المرسله (٢/٥٠٣). انظر: مغني اللبيب (١/٣١٠ - ٣٢٢).

(٢) قال السمرقندي: «النكرة في سياق الإثبات: لا تعم عند عامة أهل الأصول، وقال بعضهم: تعم من حيث الصلاحية، وقالت المعتزلة: تعم على طريق البدل» [ميزان الأصول (ص ٢٧٠) بتصرف يسير].

ثُمَّ قِيلَ^(١): الْعَامُّ الْكَامِلُ: هُوَ الْجَمْعُ؛ لِقِيَامِ الْعُمُومِ بِصِيغَتِهِ
وَمَعْنَاهُ جَمِيعًا، وَبِمَعْنَى غَيْرِهِ^(٢) فَقَطَّ.
فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ:

- تَقْتَضِي الْعُمُومَ وَضَعًا مَا لَمْ: يَقُمْ دَلِيلُ [التَّخْصِيسِ]^[٣]، أَوْ
قَرِيْبَتُهُ عِنْدَنَا^(٤).

- وَقَالَتِ الْوَاقِفِيَّةُ: لَا صِيغَةَ لِلْعُمُومِ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ بِالْوَضْعِ
ل: أَقْلُ الْجَمْعِ، وَمَا زَادَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْتِغْرَاقِ ك: «النَّفَرِ»:
بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ^(٥).

- وَقِيلَ: لَا عُمُومَ فِيمَا فِيهِ اللَّامُ^{(٦)(٧)}.

(١) هذا قول: السمعاني [قواطع الأدلة (٣١٢/١)]، والبُستي [ميزان الأصول
(ص ٢٦٠، ٢٦١)، روضة الناظر (ص ٢٢٦)].

(٢) هذه الضمائر عائدة على: «الجمع».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «للتخصيص».

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٤٠). وهذا مذهب الجمهور
[التذكرة (ص ٢٨٤)].

(٥) قال المصنف: «اعلم أن هذه العبارة هي معنى عبارة الروضة [(ص ٢٢٦)]،
وكلتاها لا تحصل المقصود، والعبارة الصحيحة عبارة الشيخ أبي حامد
[المستصفي (١١١/٢)] حيث قال: «وقالت الواقفية: لم توضع - يعني:
الألفاظ المذكورة - لعموم ولا خصوص، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم
الوضع، وهو بالإضافة إلى استغراق الجميع أو الاقتصار على أقل الجمع أو
تناول صنف أو عدد بين الأقل والاستغراق: مشترك يصلح لكل واحد منهما»
[شرح مختصر الروضة (٢/٤٧٥، ٤٧٦)].

(٦) وهو: القسم الأول من الأقسام الخمسة.

(٧) سواء كان مفردًا أو جمعًا. واختار هذا القول: أبو هاشم الجبائي. انظر: المعتمد
(١/٢٢٣، ٢٢٧)، شرح اللمع (١/٣٠٣، ٣٠٤)، قواطع الأدلة (١/٣١٣)، =

- وَقِيلَ: لَا عُمُومَ إِلَّا فِيهِ^(١).

- وَقِيلَ: لَا عُمُومَ فِي النَّكِرَةِ إِلَّا مَعَ «مِنْ» ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً نَحْوُ: «مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣).
لَنَا: وَجُوهٌ:

- الْأَوَّلُ: إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى: التَّمَسُّكِ بِعُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ مَا لَمْ يُوَجَدْ مُخَصَّصٌ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَ دَلِيلَ الْخُصُوصِ لَا الْعُمُومِ - وَهُمْ أَهْلُ اللَّغَةِ -.

- الثَّانِي: أَنَّ صِيغَ الْعُمُومِ: تَعُمُّ حَاجَةً كُلُّ لَعْنَةٍ إِلَيْهَا: فَيَمْتَنِعُ عَادَةً إِخْلَالُ الْوَاضِعِ الْحَكِيمِ بِهَا مَعَ ذَلِكَ.

- الثَّلَاثُ: أَنَّ مَنْ قَالَ: «أَقَطَعَ السَّارِقَ» و«أَجْلَدَ الزَّانِيَ» و«أَقْتُلِ الْمُشْرِكِينَ» و«ارْحَمِ النَّاسَ أَوْ الْحَيَوَانَ» و«عَبِيدِي أَحْرَارًا» و«مَالِي صَدَقَةٌ» و«مَنْ جَاءَكَ فَأَكْرِمْهُ» و«أَيُّ رَجُلٍ لَقِيتَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا» و«أَيْنَ

= التمهيد (٥٣/٢)، الواضح (٣٥٤/٣)، الوصول إلى الأصول (٢١٩/١).

(١) لم أقف على من قال بأن العموم لا يكون إلا فيما فيه اللام، وليس هذا القول في الروضة أصلاً، بل قال في الروضة [(ص ٢٣١)]: «وقال قوم [يعني: قول أبي هاشم]: بالعموم إلا فيما فيه الألف واللام، وقال آخرون: بالعموم إلا في اسم الواحد بالألف واللام». قلت: وهذا القول الأخير الذي حكاه ابن قدامة: اختاره الرازي [المحصول (٢/٣٥٧، ٣٦٧)]، فاللفظ المحلى بالألف واللام إن كان جمعاً أفاد العموم عنده - كقول الجمهور -، وإن كان مفرداً لم يفد العموم عنده - كقول أبي هاشم -.

(٢) وردت في موضعين من القرآن أولهما [آل عمران: ٦٢].

(٣) اختار هذا القول: بعض النحاة. انظر: روضة الناظر (ص ٢٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣، ١٤٤)، تليق الفهوم (ص ٤٤٤).

وَأَيَّانَ [أَوْ] ^[١] مَتَى وَجَدْتَ زَيْدًا فَأَقْتُلْهُ، وَ«كُلُّ أَوْ جَمِيعُ مَنْ دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»
وَ«لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ»: يُفْهِمُ الْعُمُومَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللِّسَانِ.

الواقفية:

- مَا زَادَ عَلَى أَقْلِ الْجَمْعِ يَحْتَمِلُ إِزَادَتَهُ وَعَدَمَهَا: فَلَا يَثْبُتُ
بِالشُّكِّ.

- وَلِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى وَضْعِ هَذِهِ الصِّيغِ لِلْعُمُومِ لَيْسَ عَقْلِيًّا؛ إِذْ لَا أَثَرَ
لِلْعَقْلِ فِي اللُّغَاتِ، وَلَا نَقْلِيًّا؛ إِذْ تَوَاتَرَهُ مَفْقُودٌ، وَأَحَادُهُ لَا [تُفِيدُ] ^[٢] ^[٣].

- وَلِأَنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْهَا فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ: فَأَفَادَ
الِاشْتِرَاكَ؛ وَإِلَّا كَانَ جَعَلَهَا مَوْضُوعَةً لِأَحَدِهِمَا: تَحَكُّمًا.

واجيب:

- بِأَنَّ: دَعْوَى الشُّكِّ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ:
لَا [تُسْمَعُ] ^[٤].

- وَاسْتَعْمَالُهُمْ لَهَا فِي الْخُصُوصِ: مَجَازٌ بِقَرَائِنَ.

الآخر ^(٥): اللَّامُ تُسْتَعْمَلُ ل: لاسْتِغْرَاقٍ، وَلِبَعْضِ الْجِنْسِ،
وَلِلْمَعْهُودِ: [فِيمَ] ^[٦] [تَخْتَصُّ] ^[٧] بِالْعُمُومِ؟!

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «و».

(٢) علق على نظير هذه المسألة (ص ٥٣).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «يفيد».

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يسمع».

(٥) هذا شروع في بيان حجة أصحاب القول الثالث.

[٦] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فيم».

[٧] كذا في (أ). والذي في (ب) و(د): «يختص». والنقط في (ج) فوق الحرف =

قلنا:

- بِالْقَرِينَةِ؛ إِذْ وَجُودُ الْمَعْهُودِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فِإِلَى الْجِنْسِ .
 - ثُمَّ هِيَ تَسْتَعْرِقُ الْمَعْهُودَ إِذَا [صُرِفَتْ] ^[١] إِلَيْهِ: فَكَذَا الْجِنْسُ
 إِذَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ اسْتِعْمَالُهَا فِي بَعْضِ الْجِنْسِ: مَجَازٌ
 كَاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ [الْمَعْهُودِ] ^[٢] لِقَرِينَةٍ .
 وجواب الآخر ^(٣): حَصَلَ بِمَا سَبَقَ ^(٤) .

الآخر ^(٥): يَحْسُنُ: «مَا عِنْدِي رَجُلٌ بَلْ رَجُلَانِ» بِخِلَافِ: «مَا
 عِنْدِي مِنْ رَجُلٍ» .

قلنا: النَّفْيُ إِذَا وَقَعَ عَلَى النَّكِرَةِ: اقْتَضَى نَفْيَ مَا هِيَئَتِهَا، وَهِيَ
 لَا تَنْتَفِي إِلَّا بِانْتِفَاءِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا، وَهَذَا قَاطِعٌ: فَوَجَبَ تَأْوِيلُ مَا
 ذَكَرْتَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «بَلْ رَجُلَانِ»: قَرِينَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ نَفْيَ الْمَاهِيَةِ بَلْ
 إِثْبَاتَ مَا أَثْبَتَ مِنْهَا .
 ثُمَّ هُنَا مَسَائِلٌ:

• الأُولَى: أَقَلُّ الْجَمْعِ:

- ثَلَاثَةٌ ^(٦) .

= وتحتة، ففقرأ كما في (أ) وتقرأ كما في (ب) و(د).

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «هي صرفت».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «المعهود مجاز».

(٣) يعني: الجواب على أصحاب القول الرابع.

(٤) يعني: الأوجه الثلاثة التي استدل بها المصنف على صحة ما ذهب إليه.

(٥) هذا شروع في بيان حجة أصحاب القول الخامس.

(٦) هذا قول عامة العلماء. انظر: الوصول إلى الأصول (١/٣٠٠)، المسودة =

- وَحُكِيَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ^(١)، وَابْنِ دَاوُدَ^(٢)، وَبَعْضِ

= (١/٣٤١)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٠٩)، التعبير (٥/٢٣٦٨)، شرح
غاية السؤل (ص ٣١٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٤٠).

(١) اختلف النقل في هذه المسألة عن الإمام مالك وأصحابه اختلافًا كبيرًا:
فحكى عن مالك أن أقل الجمع اثنان: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/٣٢٢)،
(٣٢٢٣)]، وابن رشيق [لباب المحصول (٢/٥٧٨، ٥٧٩)]، وابن جزى [تقريب
الوصول (ص ١٤٧)]، وقال العلوي: هو المشهور عن مالك [نشر البنود (١/
٥٩٤)]. واختاره من المالكية: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/١٦، ٣٢٤)]،
وابن الماجشون [الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦١٤)]، إحكام
الفصول (١/٢٥٥)]، والباجي [إحكام الفصول (١/٢٥٥)]، ونسبه ابن القصار
لأكثر المالكية [عيون الأدلة (سفر ٣١/٤١)] بواسطة مقدمة تحقيق د. مصطفى
مخدوم لمقدمة ابن القصار (ص ١١٦)].

وحكى عن مالك أن أقله ثلاثة: القاضي عبد الوهاب [الإشراف على نكت
مسائل الخلاف (٢/٦١٤)]، والباجي وقال: «هو المشهور عن مالك» [إحكام
الفصول (١/٢٥٥)]، والأبياري [التحقيق والبيان (٢/٣٢)]، والتلمساني
[مفتاح الوصول (ص ٥١٢)]، والرهوني [تحفة المسؤول (٣/٩٤)]، والطاهر
ابن عاشور [التوضيح والتصحيح (١/٢٧٢)]، ود. حاتم باي [التحقيق في
مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص ١٨٧)]. واختاره من
المالكية: ابن العربي [أحكام القرآن (١/١٩٨)]، والأبياري [التحقيق والبيان
(٢/٢٢، ٢١)]، وأبو العباس القرطبي [المفهم (٥/٣٥٤)]، ونسبه الباجي
لأكثر المالكية [إحكام الفصول (١/٢٥٥)].

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إمام أهل الظاهر داود بن علي بن خلف الأصهباني،
تصدر للفتيا بعد والده في سن مبكرة، وكان أحد من يضرب به المثل في
الذكاء، توفي سنة (٢٩٧هـ) وهو ابن ثلاث وأربعين، من مصنفاته: الوصول
إلى معرفة الأصول، الانتصار من محمد بن جرير الطبري، المناسك. [تاريخ
مدينة السلام (٣/١٥٨ - ١٦٧)]، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧٥، ١٧٦)،
وفيات الأعيان (٤/٢٥٩ - ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٩ - ١١٦)،
طبقات أهل الظاهر (ص ٣٨ - ٤١)].

(٣) انظر: شرح اللمع (١/٣٣٠)، التبصرة (ص ٧٣)، قواطع الأدلة (١/٣٣٠)، =

الشَّافِعِيَّةُ^(١)، وَالنُّحَاةُ^(٢): أَنَّهُ اثْنَانِ.

لنا:

- إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ [الْجَمْعِ وَالشُّنْيَةِ]^[٣] فِي التَّكْلُمِ وَالتَّصْنِيفِ.

- وَعَدَمُ نَعْتِ أَحَدِهِمَا وَتَأْكِيدِهِ بِالْآخِرِ نَحْوُ: «رَجَالٌ اثْنَانِ» [أَوْ]^[٤]: «رَجُلَانِ ثَلَاثَةٌ» أَوْ: «الرَّجَالُ كِلَاهُمَا» أَوْ: «الرَّجُلَانِ كُلُّهُمَا».

- وَصِحَّةُ: «لَيْسَ الرَّجُلَانِ رَجَالًا» وَبِالْعَكْسِ.

قالوا:

- ﴿هَذَانِ خَصَمَانِ أَخَصَمُوا﴾ [الحج: ١٩].

- ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩].

- ﴿نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا﴾ [ص: ٢١]^(٥) وَكَانَ^(٦) اثْنَيْنِ.

- ﴿إِنْ تَوَبَّآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].

= التمهيد (٥٨/٢)، الواضح (٤٢٧/٣). وهذا مذهب جمهور الظاهرية وليس منهم ابن حزم [الإحكام (٤٢١/١)].

(١) منهم: الإسفراييني. انظر: البرهان (٢٣٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، شرح المعالم (٤٥٩/١). والشافعي وأكثر أصحابه على أن أقل الجمع ثلاثة. انظر: شرح المعالم (٤٥٩/١)، نهاية الوصول (١٣٤٧/٤)، الإبهاج (١٣٢٦/٤).

(٢) منهم: سيويه [الكتاب (٢٠١/٤)]، وهو رأي الكوفيين [تابع العروس (٢٩/٧٤)]. وانظر: المفصل وشرحه لابن يعيش (٢٠٩/٣، ٢١٠)، إيضاح المحصول (ص ٢٨٢)، رفع الحاجب (٩٣/٣).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الثنية والجمع».

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «و».

(٥) وفي (د) زيادة: «المحارب». (٦) يعني: الخصم.

- وَحَجْبُ الْأُمِّ إِلَى السُّدُسِ بِأَخْوَيْنِ وَهُمَا فِي الْآيَةِ ^(١) بِلَفْظِ الْجَمْعِ .
 - (الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ) ^(٢) .
 - وَمَعْنَى الْجَمْعِ حَاصِلٌ فِي الثَّنِيَّةِ، وَهُوَ: الضَّمُّ .
 وأجيب:

- بِأَنَّ الْخَضَمَ وَالطَّائِفَةَ يَقَعَانِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، أَوْ جَمَعَ ضَمِيرِ الطَّائِفَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِهِمَا .
 - ﴿قُلُوبِكُمْ﴾ [التحریم: ٤] تَثْنِيَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؛ فِرَارًا مِنْ اجْتِمَاعِ تَثْنِيَّتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

- وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ: لَأُعْتَبِرَ فِي حَجْبِ الْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، كَمَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَلَمَّا قَالَ لِعُثْمَانَ: «لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةٌ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ» ^(٣): اِخْتَجَّ بِالْإِجْمَاعِ وَمَا مَنَعَ .
 - [و] ^[٤] الْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ: فِي حُصُولِ الْفَضِيلَةِ حُكْمًا لَا لَفْظًا؛ إِذِ الشَّارِعُ يُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ لَا اللَّغَاتِ .
 - وَالْآخَرُ: قِيَاسٌ فِي اللَّغَةِ أَوْ طَرْدٌ لِلِاسْتِقَاقِ: وَهُمَا مَمْنُوعَانِ ^(٥) .

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّ السُّدُسِ﴾ [النساء: ١١] .
 (٢) أخرجه ابن ماجه (١١٦/٢) برقم: (٩٧٢) . عن أبي موسى رضي الله عنه . وقد ضعفه أهل الحديث . انظر: الإحكام لابن حزم (٤٢١/١) ، تحفة الطالب (ص ٢١٤ - ٢١٦) ، غاية مأمول الراغب (ص ٥٦ ، ٥٧) ، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي (ص ٤٥) ، موافقة الخبر الخبر (٤٨٣/١) ، إرواء الغليل (٢/٢٤٨ - ٢٥٠) .
 (٣) أخرجه بنحو هذا اللفظ الطبري في تفسيره (٤٦٥/٦) ، والحاكم (٤٧٨/٥) برقم: (٨٠٣٠) ، وابن حزم في المحلى (١٥٠/١٠) . عن ابن عباس رضي الله عنه . قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .
 [٤] ليست في (أ) .
 (٥) تقدم الخلاف في مسألة القياس في اللغة (ص ٩٨) .

• الثَّانِيَّةُ: الإِغْتِيَارُ فِيمَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ:

- بِعُمُومِهِ [لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ] ^(١) ^(٢).

- خِلَافًا [لِمَالِكٍ] ^(٣) ^(٤)، وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ ^(٥).

[١] ليست في (ج) ولا (د).

(٢) هذا هو المذهب. انظر: التذكرة (ص ٣٤٩)، قواعد ابن اللحام (٢/٩٠٥)، المختصر في أصول الفقه (ص ١١٠)، التحبير (٥/٢٣٩١). وهو قول الجمهور. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٧٢٧)، سلاسل الذهب (ص ٢٧٠).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «للمالكية». والمثبت موافق للروضة (ص ٢٣٦).

(٤) روي عن مالك في هذه المسألة قولان: فنسب له القول بالخصوص: الأبهري [المقدمات الممهّدات (٢/٢٢٧)]، وابن القصار [المقدمة (ص ٨٨)]، ونسب له القول بالعموم: الرهوني [تحفة المسؤول (٣/١١٠)]، والشنيطي [مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٧٣)]، وجمع الطاهر ابن عاشور بين الثقلين فقال: «ولعل الاختلاف في الروايتين لاختلاف الحال: ففي كلام الشارع: يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا يُخَصُّ بِسَبَبِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ تَشْرِيْعٍ وَلَا خُصُوصِيَّةٍ لِلْسَّبَبِ إِلَّا مَنْ حَيْثُ كَوْنُهُ الْمَوْجِبُ لَوُرُودِ الْخُطَابِ فَلَا يُخَصِّصُ عُمُومَ الْفَلْظِ، وَأَمَّا فِي كَلَامِ النَّاسِ وَعُقُودِهِمْ وَمَعَامِلَتِهِمْ: فَلَا يَحْمَلُ الْعُمُومُ إِنْ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ إِلَّا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَرَضِ الْمَسْجُوقِ إِلَيْهِ» [التوضيح والتصحيح (١/٢٥٣، ٢٥٤) بتصرف يسير].

وأما المالكية فعامتهم يقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. انظر: إحكام الفصول (١/٢٧٦)، الإشارة (ص ٢٠٧)، المقدمات الممهّدات (٢/٤٥٨، ٤٥٩)، إيضاح المحصول (ص ٢٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٩)، مفتاح الوصول (ص ٥٣٩).

(٥) منهم: أبو ثور، والمزني، والقفال، والدقاق. انظر: اللمع (ص ٩٣)، التبصرة (ص ٨٢)، فواطع الأدلة (١/٣٩٦)، رفع الحاجب (٣/١٢٢، ١٢٣)، سلاسل الذهب (ص ٢٧٠).

لنا:

- الْحُجَّةُ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ لَا سَبِيهِ.

- وَأَكْثَرُ أَحْكَامِ [الشَّرْعِ] ^[١] الْعَامَّةِ: وَرَدَّتْ لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ ك:
الظَّهَارِ فِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ^(٢)(٣)، وَاللَّعَانِ فِي شَأْنِ هِلَالِ بْنِ
أُمِيَّةَ ^(٤)(٥).

قالوا:

- لَوْلَا اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ: لَجَازَ إِخْرَاجُهُ بِالتَّخْصِيصِ.

- وَلَمَّا نَقَلَهُ الرَّاوي؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ.

= وجمهور الشافعية على القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
انظر: قواطع الأدلة (٣٩٨/١)، المنخول (ص ١٥١)، رفع الحاجب (٣/
١٢٢)، سلاسل الذهب (ص ٢٧٠).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الشارع».

(٢) هو: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن الخزرج الأنصاري، أخو
عبادة بن الصامت رضي الله عنه، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد، وتوفي في خلافة
عثمان رضي الله عنه وله خمس وثمانون سنة. [الاستيعاب (ص ٩٤، ٩٥)، أسد الغابة
(١/١٧١)، الإصابة (١/٩٦)].

(٣) أخرج قصة نزول آيات الظهار في شأن أوس: أبو داود (٣/٥٣٦) برقم:
(٢٢١٤)، وأحمد (٤٥/٣٠٠) برقم: (٢٧٣١٩). من حديث خويلة بنت
مالك بن ثعلبة رضي الله عنه. قال ابن كثير: «إسناده صالح» [تحفة الطالب (ص ٢٢٧)]،
وقال ابن حجر: «حديث حسن» [موافقة الخبر الخبر (١/٥٠١)].

(٤) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، قديم الإسلام، شهد
بدرًا وأحدًا، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك فنزلت فيهم التوبة.
[الاستيعاب (ص ٧٣٧)، أسد الغابة (٤/٢٨٧)، الإصابة (٣/٢٠٥٣)].

(٥) أخرج قصة نزول آيات اللعان في شأن هلال: البخاري (٦/١٠٠) برقم:
(٤٧٤٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

- وَلَمَّا أُخِرَ بَيَانُ الْحُكْمِ إِلَى وَقُوعِهِ .
- وَلِأَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ : فَتَجِبُ مُطَابَقَتُهُ لَهُ .

قلنا :

- السَّبَبُ أَخْصُ بِالْحُكْمِ مِنْ غَيْرِهِ : فَلَا يَلْزَمُ جَوَازُ تَخْصِيصِهِ .
- وَفَائِدَةُ [نَقْلِ السَّبَبِ : بَيَانٌ] ^[١] أَخْصِيَّتِهِ بِالْحُكْمِ ، وَمَعْرِفَةُ تَارِيخِهِ ^(٢) [بِمَعْرِفَةِ تَارِيخِهِ ^(٣)] ^[٤] ، وَتَوْسِعَةُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ ، وَالتَّأْسِي بِوَقَائِعِ السَّلَفِ ، وَتَأْثِيرُ نَقْلِهِ شُبْهَةً فِي وَقُوعِ مِثْلِ هَذَا الْخِلَافِ : وَهُوَ ^(٥) رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ وَتَخْفِيفٌ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

- وَتَأْخِيرُ بَيَانِ الْحُكْمِ إِلَى وَقُوعِ السَّبَبِ : مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ : [فَلَا] ^[٦] يُعَلَّلُ كَ : تَخْصِيصِ وَقْتِ إِجَادِ الْعَالَمِ بِهِ ، وَإِلَّا انْتَقَضَ بَ : الْأَحْكَامِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ الْحَالِيَّةِ عَنِ أَسْبَابٍ لِمَ اخْتَصَّتْ بِوَقْتِ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ؟ .

- وَالْوَاجِبُ : تَنَاوُلُ الْجَوَابِ مَحَلِّ السُّؤَالِ وَالسَّبَبِ لَا الْمُطَابَقَةَ الْمُدْعَاةَ ؛ إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقْصِدَ الشَّارِعُ [بِالزِّيَادَةِ] ^[٧] عَنِ مَحَلِّ السَّبَبِ : تَمْهِيدَ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَتَقْرِيرَهُ كَمَا إِذَا قِيلَ : «زَنَى أَوْ

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج) . والذي في (د) : «بيان نقل السبب» . وفي هامش (د) كالذي في بقية النسخ .

(٢) يعني : الحكم . (٣) يعني : السبب .

[٤] ليست في (ج) ولا (د) . (٥) يعني : الخلاف .

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج) . والذي في (د) : «ولا» .

[٧] كذا في (أ) و(ج) . والذي في (ب) و(د) : «الزيادة» . وفي هامش (د) كالذي في (أ) .

سَرَقَ فُلَانٌ» فَقَالَ: «مَنْ زَنَى فَارْجُمُوهُ، وَمَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ».

• الثَّالِثَةُ: نَحْوُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ»^(١) «^(٢)»
و«قَضَى بِالشُّفْعَةِ»^(٣) «^(٤)»:

- يَعْمُ^(٥).

- خِلَافًا لِقَوْمٍ^(٦).

لَنَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ عَلَى التَّمَسُّكِ [فِي
الْوَقَائِعِ]^[٧] بِعُمُومٍ مِثْلِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَتَرْخِيصًا، وَهُمْ أَهْلُ اللَّغَةِ.
قَالُوا:

- قَضَايَا أَعْيَانٍ: [فَلَا]^[٨] تَعْمُ.

(١) تقدم بيان معنى المرابنة (ص ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥/٣) برقم: (٢١٨٥)، ومسلم (٧١٨/٢) برقم: (١٥٤٢).
عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الشفعة: هي: حق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بثمنها. انظر:
الهداية الكافية الشافية (٢/٤٧٤، ٤٧٥)، الدر النقي (٣/٥٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩/٣) برقم: (٢٢١٤)، ومسلم (٧٥٥/٢) برقم: (١٦٠٨).
عن جابر رضي الله عنه.

(٥) هذا هو المذهب. انظر: المسودة (١/٢٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/
٨٤٩)، المختصر في أصول الفقه (ص ١١٣)، التحبير (٥/٢٤٤٣)، شرح غاية
السؤل (ص ٣١٨).

(٦) هذا مذهب جمهور العلماء. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣١٢، ٣١٣)، تحفة
المسؤول (٣/١٣٥، ١٣٦)، المختصر في أصول الفقه (ص ١١٣)، التحبير
(٥/٢٤٤٣)، شرح غاية السؤل (ص ١٥٣).

[٧] ليست في (ب) ولا (ج).

[٨] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ولا».

- ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَاصٌّ فَوَهُمَ الرَّاوي.

- وَالْحُجَّةُ فِي [الْمَحْكِيِّ] ^[١] لَا فِي لَفْظِ الْحَاكِي.

قلنا:

- قَضَايَا الْأَعْيَانِ تَعُمُّ ب: مَا ذَكَرْنَا^(٢)، وَب(حُكْمِي عَلَى

[الوَاحِدِ] ^[٣] ^(٤).

- وَالْأَضْلُ عَدَمُ التَّوَهُمِ، وَالْحُجَّةُ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ - كَمَا

سَبَقَ ^(٥) -.

- وَلَا اِحْتِمَالٌ؛ لِلْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ، [وَلِأَصَالَةِ عَدَمِهِ] ^[٦].

• الرَّابِعَةُ: خِطَابُ: النَّاسِ، [وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْأُمَّةَ،
وَالْمُكَلَّفِينَ] ^[٧] يَتَنَاوَلُ: الْعَبْدَ ^(٨)؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَخُرُوجُهُ عَنْ بَعْضِ
الْأَحْكَامِ لِعَارِضٍ ك: الْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْحَائِضِ.

[وَتَدْخُلُ] ^[٩] النَّسَاءُ فِي:

- خِطَابِ النَّاسِ.

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج): «المروي»، وفي (د): «لفظ المروي».

[٢] في الاستدلال المتقدم من إجماع السلف على التمسك بها في العموم.

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الواحد حكمي على الجماعة».

[٤] تقدم الكلام عليه (ص ٢٣٨). (٥) (ص ٢٦١).

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «ولعدم أصالته».

[٧] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «والأمة والمكلفين والمؤمنين».

[٨] هذا قول الجمهور. انظر: الأحكام للآمدي (٣٢١/٢)، مختصر ابن الحاجب

(٧٧٣/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٧١/٢)، التجميع (٢٤٨٥/٥).

[٩] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ويدخل».

- وَمَا لَا مُخَصَّصَ لِأَحَدِ الْقَبِيلَيْنِ^(١) فِيهِ ك: أَدَوَاتِ الشَّرْطِ .
 دُونَ مَا يَخُصُّ غَيْرَهُنَّ ك: الرَّجَالِ، وَالذُّكُورِ^(٢) .
 - أَمَّا نَحْوُ: الْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّوْا، وَاشْرَبُوا:
 - فَلَا يَدْخُلْنَ فِيهِ عِنْدَ: أَبِي الْخَطَّابِ^(٣)، وَالْأَكْثَرِينَ^(٤) .
 - خِلَافًا لِلْقَاضِي^(٥)، وَابْنِ دَاوُدَ^(٦)، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ^(٧). فَإِنْ

- (١) القبيلين: يعني: المتقابلين، وهما - هنا - الذكور والإناث.
 (٢) تدخل النساء في خطاب الناس، ولا يدخلن فيما يخص غيرهن: بالاتفاق في صورتين، ويدخلن في أدوات الشرط عند عامة أهل العلم. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٢٥، ٣٣٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٦٤، ٨٧٠)، البحر المحيط (٣/١٧٦، ١٧٧)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٤، ١١٥)، التحبير (٥/٢٤٧٣، ٢٤٨٣).
 (٣) انظر: التمهيد (١/٢٩١).
 (٤) انظر: التلخيص (٢/٤٠٥)، التمهيد (١/٢٩١)، بذل النظر (ص١٨٩)، روضة الناظر (ص٢٤٠)، تلخيص روضة الناظر (٢/٤٧٧)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٦٥)، البحر المحيط (٣/١٧٨)، شرح غاية السؤل (ص٣٢١).
 (٥) انظر: العدة (٢/٣٥١). وهذا مذهب الحنابلة. انظر: المسودة (١/١٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٦٤)، التحبير (٥/٢٤٧٦)، مقبول المنقول (ص١٨٨)، شرح غاية السؤل (ص٣٢١).
 (٦) انظر: شرح اللمع (١/٢٧٣)، التمهيد (١/٢٩٠)، إيضاح المحصول (ص٢٨٥)، روضة الناظر (ص٢٤٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٥)، المسودة (١/١٥٩). وبه قال والده داود أيضًا [إحكام الفصول (١/٢٥٠)]، وخالفهم ابن حزم فقال بقول الجمهور [الإحكام (١/٣٤٤)].
 (٧) اختار هذا القول من الحنفية: أبو الحسن البستي [البحر المحيط (٣/١٧٩)]، ونسبه الساعاتي [بديع النظام (٢/٤٧٤)]: لأكثر الحنفية. واختار الأسمندي: قول الجمهور [بذل النظر (ص١٨٩)]. وانظر: التقرير والتحبير (١/٢٦٣)، فواتح الرحموت (١/٢٦٨، ٢٦٩).

أَرَادُوا: بِدَلِيلٍ خَارِجٍ أَوْ قَرِينَةٍ: فَاتِّفَاقٌ، وَإِلَّا: فَالْحَقُّ الْأَوَّلُ^(١).

لنا:

- الْقَطْعُ بِاخْتِصَاصِ [الدُّكُورِ]^[٢] بِهَذِهِ الصِّيغِ لُغَةً.

- وَقَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا بَأْسَ الرِّجَالِ ذُكِرُوا وَلَمْ

تُذَكَّرِ»^[٣] النِّسَاءُ فَنَزَلَ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]^(٤):

فَفَهِمْتَ عَدَمَ دُخُولِهِنَّ فِي لَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ وَإِلَّا:

لَمَا سَأَلْتَ.

- وَلَكَانَ ﴿وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وَنَحْوُهُ تَكَرَّرًا.

قالوا:

- مَتَى اجْتَمَعَا: غُلِبَ الْمُذَكَّرُ.

- وَلَوْ أَوْصَى لِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ: ثُمَّ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لَهُمْ»: دَخَلْنَ.

- وَأَكْثَرُ خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَبِيلَيْنِ: بِالصِّيغِ الْمَذْكُورَةِ.

قلنا: بِقَرَائِنِ [ك: شَرَفِ]^[٥] الدُّكُورِيَّةِ، وَالْإِبْصَاءِ الْأَوَّلِ.

(١) قال المصنف في التعمين [(ص ١٨٨)]: «الأشبه أنه لا يتناولهن وضعًا بل بقرينة أو عرف».

[٢] كذا في (ب). والذي في (أ) و(ج) و(د): «المذكورين». وما في الشرح (٢/ ٥١٧) يدل على المثبت.

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «يذكر».

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩/٤٤) برقم: (٢٦٥٧٥). من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الحاكم [المستدرک (٣/١٩١)]: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «لشرف».

• الخَامِسَةُ: الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيسِ:

- حُجَّةٌ (١).

- خِلَافًا لِأَبِي نُورٍ (٢)(٣)، وَعِيسَى بْنِ أَبَانَ (٤)(٥).

لنا:

- إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومَاتِ وَأَكْثَرُهَا مَخْصُوصٌ.

- وَاسْتِصْحَابُ حَالِ كَوْنِهِ حُجَّةً.

(١) هذا مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم. انظر: البرهان (١/٢٧٥)، (٢٧٦)، نهاية الوصول (٤/١٤٨٤)، المختصر في أصول الفقه (ص١٠٩)، شرح غاية السؤل (ص٣١١).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، مفتي العراق، من كبار أئمة الشافعية، تفقه على الإمام الشافعي وأحمد وعدد من كبار الأئمة، ولد سنة (١٧٠هـ تقريباً) وتوفي ببغداد سنة (٢٤٠هـ). [تاريخ مدينة السلام (٦/٥٧٦ - ٥٨٢)، طبقات الشافعية لابن الصلاح والنووي (١/٢٩٩ - ٣٠١)، سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢ - ٧٦)، طبقات الشافعية لابن كثير (١/١١٣ - ١١٥)].

(٣) انظر: المعتمد (١/٢٦٥)، شرح اللمع (١/٣٤٤، ٤٤٩)، إحكام الفصول (١/٢٥٢)، التمهيد (٢/١٤٢)، الواضح (٤/٧٠)، ميزان الأصول (ص٢٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٥)، المسودة (١/٢٧٩، ٢٨٠).

(٤) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، تفقه على محمد بن الحسن، ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٢٢١هـ)، من مصنفات: الحججة الصغير، الحججة الكبير. [أخبار القضاة لوكيع (ص٣٤٤، ٣٤٥)، تاريخ مدينة السلام (١٢/٤٧٩ - ٤٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٠)، الجواهر المضية (٢/٦٧٨ - ٦٨٠)، تاج التراجم (ص١٧٠، ١٧١)].

(٥) انظر: المراجع الأصولية السابقة.

والذي عليه الحنفية القول بحجية العام بعد التخصيص خلافاً لابن أبان. انظر: الغنية (ص٦٩)، الفصول في الأصول (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٦٨)، الوافي (١/٢٣٩)، البحر المحيط (٣/٢٦٨).

قالوا: صَارَ مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ: فَهُوَ مَجَازٌ، ثُمَّ هُوَ^(١) مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ: الْبَاقِي، وَأَقْلُّ الْجَمْعِ، وَمَا بَيْنَهُمَا: وَلَا مُخْصَصٌ، فَالْتَّخْصِصُ تَحَكُّمٌ.

قلنا: لَا مَجَازَ؛ إِذِ الْعَامُّ: فِي تَقْدِيرِ الْأَفَاطِ مُطَابِقَةً لِأَفْرَادِ مَذْلُولِهِ، فَسَقَطَ مِنْهَا بِالْتَّخْصِصِ طَبَقُ مَا خُصِّصَ مِنَ الْمَعْنَى: فَالْبَاقِي مِنْهَا وَمِنَ الْمَذْلُولِ مُطَابِقَانِ تَقْدِيرًا، فَلَا اسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الْمَوْضُوعِ [لَهُ]^(٢)، فَلَا مَجَازَ.

قالوا: الْبَحْثُ لَفْظِيٌّ لُغَوِيٌّ.

قلنا:

- بَلْ حُكْمِيٌّ عَقْلِيٌّ؛ وَإِلَّا: فَعَمَّنْ نُقِلَ مِنَ الْعَرَبِ؟، أَمْ فِي أَيِّ دَوَائِنِ اللُّغَةِ هُوَ؟.

- ثُمَّ دَعَوَانُكُمُ الْمَجَازَ: مَجَازٌ؛ وَإِلَّا: فَحَقِيقَةُ الْمَجَازِ فِي: الْمُفْرَدَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَفِي الْمُرَكَّبَاتِ الْإِسْنَادِيَّةِ خِلَافَ [سَبَقَ]^(٣) [٤]، لَا فِي الْعَامَّةِ وَالْجُمُوعِ.

وهو:

- حَقِيقَةٌ عِنْدَ: الْقَاضِي^(٥)، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٦).

(١) يعني: إذا ثبت أن العام بعد التخصيص يصير مجازًا فهو حيثئذ...

[٢] ليست في (أ). (٣) (ص ١٠٧).

[٤] ليست في (د).

(٥) انظر: العدة (٥٣٣/٢). وهذا مذهب جمهور العلماء. انظر: البرهان (١/)

(٢٧٦)، التلخيص (٤١/٢).

(٦) انظر نسبه لأكثر الشافعية في: الوصول إلى الأصول (١/٢٣٥)، رفع الحاجب =

- مَجَازٌ بِكُلِّ حَالٍ عِنْدَ قَوْمٍ^(١).

- وَقِيلَ: إِنَّ خُصَّ بِمُتَّفَعِلٍ لَا مُتَّصِلٍ^(٢).

لنا: مَا سَبَقَ.

• السَّادِسَةُ: الْخِطَابُ الْعَامُّ يَتَنَاوَلُ:

- مَنْ صَدَرَ مِنْهُ^(٣).

- وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِلَّا فِي الْأَمْرِ^(٤)؛ إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَدْعِي

مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَسْتَعْلِي عَلَيْهَا.

= (٣/١٠٣)، البحر المحيط (٣/٢٦٠)، لكن نسبة صفي الدين الهندي [نهاية الوصول (٤/١٤٧١)]: لكثير من الشافعية وقال: وجمهور أصحابنا على خلافه، وتبعه ابن السبكي في الإبهاج [٤/١٣٣٩، ١٣٤٠].

(١) اختار هذا القول: جمهور الأشاعرة، ومشاهير المعتزلة. انظر: إحكام الفصول (١/٢٥١)، إيضاح المحصول (ص٣٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٨٩)، رفع الحاجب (٣/١٠٣).

(٢) واختار هذا القول: الثلجي [قواطع الأدلة (١/٣٤٢)]، والكرخي [الفصول في الأصول (١/٢٤٥، ٢٤٦)، التقريب والإرشاد (٣/٦٧)، التلخيص (٢/٤٠، ٤١)، قواطع الأدلة (١/٣٤٢)، ميزان الأصول (ص٢٨٩)]، والباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/٦٧)].

(٣) وهذا قول الأكثر من أصحابنا [التحجير (٥/٢٤٩٦)] وغيرهم. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٤٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٨٠)، نهاية الوصول (٣/١٠٠٣) (٤/١٤٢١)، قواعد ابن اللحام (٢/٧٦٥).

(٤) انظر: التمهيد (١/٢٧٠ - ٢٧٢).

ونقل القاضي [المسودة (١/١٣٦، ١٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٧٥)] وابن برهان [البحر المحيط (٣/١٩٢)]، والزركشي [البحر المحيط (٢/٤١٤)]، تشنيف المسامع (٢/٤٧) والمرداوي [التحجير (٥/٢٤٩٧)]: هذا القول عن الجمهور.

- وَمَنَعَهُ قَوْمٌ مُّطْلَقًا^(١)؛ بِدَلِيلٍ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾

[الزمر: ٦٢].

لنا:

- الْمُتَّبِعُ: عُمُومُ اللَّفْظِ: وَهُوَ يَتَنَاوَلُهُ.

- وَلَوْ قَالَ لِعُلامِهِ: «مَنْ رَأَيْتَ أَوْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا»
فَرَأَهُ فَأَعْطَاهُ: عُدَّ مُمْتَثِلًا، وَإِلَّا: عُدَّ عَاصِيًا. أَمَّا مَعَ الْقَرِينَةِ: نَحْوُ:
«فَأَهْنُهُ» أَوْ «اضْرِبْنَهُ»: فَلَا؛ لِأَنَّهَا مُخَصَّصٌ.

وَيَجِبُ اغْتِنَادُ عُمُومِ الْعَامِّ وَالْعَمَلُ بِهِ:

- فِي الْحَالِ: فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، اخْتَارَهُ: أَبُو بَكْرٍ^(٢)،
وَالْقَاضِي^(٤).

- وَالثَّانِي: حَتَّى يَبْحَثَ فَلَا يَجِدَ مُخَصَّصًا، اخْتَارَهُ:
أَبُو الْحَطَّابِ^(٥).

(١) واختار هذا القول: الأبياري [التحقيق والبيان (٢/٥١، ٥٢)].

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، المعروف بـ(غلام الخلال)، من أعيان الحنابلة، وممن تتلمذ على أبي بكر أحمد الخلال، ولد سنة (٢٨٥هـ) وتوفي سنة (٣٦٣هـ)، من مصنفاته: التنبيه، الشافي، المقنع. [طبقات الحنابلة (٣/٢١٣ - ٢٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٤٣ - ١٤٥)، المقصد الأرشد (٢/١٢٦، ١٢٧)، المنهج الأحمد (٢/٢٧٤ - ٢٨٣)].

(٣) انظر: العدة (٢/٥٢٦)، التمهيد (٢/٦٦)، التمام (٢/٢٨٥)، روضة الناظر (ص٢٤٥)، المسودة (١/٢٧٠).

(٤) انظر: العدة (٢/٢٢٥، ٥٢٨). وهذا قول أكثر الأصحاب. انظر: التجميع (٦/٢٨٣٥).

(٥) انظر: التمهيد (٢/٦٥، ٦٦).

وَاللِّشَافِعِيَّةِ: كَالْمَذْهَبَيْنِ^(١). وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا
كَالْأَوَّلِ^(٢)، وَالثَّانِي:

- [إِنْ]^[٣] سُمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ:
فَكَذَلِكَ، وَمِنْ غَيْرِهِ: فَلَا^(٤).

ثُمَّ: هَلْ يُشْتَرَطُ حُضُورُ اعْتِقَادِ جَازِمٍ بِأَنْ لَا مُخَصَّصَ، أَوْ
[تَكْفِي]^[٥] غَلْبَةُ الظَّنِّ بَعْدَمِهِ؟ [فِيهِ]^[٦] خِلَافٌ^(٧).

(١) فذهب: الصيرفي [شرح اللمع (١/٣٢٦)، قواطع الأدلة (١/٣٠٨)، شرح
المعالم (١/٤٧٥، ٤٧١)]، وابن برهان [سلاسل الذهب (ص ٢٢١)]: إلى
القول الأول، وخالفهما عامة الشافعية. انظر: اللمع (ص ٧٢)، البحر المحيط
(٣/٣٦).

(٢) واختار هذا القول السرخسي في مسائله كما نقل عنه القاضي [العدة (٢/
٥٢٨)]، وقال ابن أمير الحاج: «هذه المسألة لم أقف فيما وصل النظر القاصر
إليه من كتب الحنفية على صريح لهم فيها، نعم أصولهم توافق ما ذهب إليه
الصيرفي، لا سيما وأن معظم الحنفية قائلون بأن موجب العام قطعي كموجب
الخاص. والله سبحانه أعلم» [التقرير والتحجير (١/٢٦٢) بتصرف يسير]، وقال
عبد العلي الهندي: «يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص واستقصاء
تفتيشه عندنا» [فواتح الرحموت (١/٢٦٠)].

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أنه إن».

(٤) وبه قال: الجرجاني الحنفي. انظر: العدة (٢/٥٢٧، ٥٢٨)، التمهيد (٢/
٦٦)، المسودة (١/٢٧٠).

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يكفي».

[٦] ليست في (ج) ولا (د).

(٧) هذا الخلاف مبني على القول بوجود البحث عن مخصص: فاشتراط الباقلاني
[التقريب والإرشاد (٣/٤٢٦)]: الجزم، والأكثر يكتفون بغلبة الظن [مختصر
ابن الحاجب (٢/٩٠٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٤٢)، أصول الفقه لابن مفلح
(٣/١٠٤٢)، التحجير (٦/٢٨٤١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٤٤)].

لنا:

- وَجَبَ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الزَّمَانِ حَتَّى يَظْهَرَ النَّاسِخُ: فَكَذَا فِي الْأَعْيَانِ حَتَّى يَظْهَرَ الْمُخَصَّصُ.

- وَلِأَنَّهُ لَوْ اُعْتَبِرَ فِي الْعَامِّ عَدَمُ الْمُخَصَّصِ: لَأُعْتَبِرَ فِي الْحَقِيقَةِ عَدَمُ الْمَجَازِ؛ بِجَامِعِ الْإِحْتِمَالِ فِيهِمَا.

- وَلِأَنَّ الْأَضْلَّ عَدَمُ الْمُخَصَّصِ: فَيُسْتَضْحَبُ.

قالوا:

- شَرَطَ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ عَدَمُ الْمُخَصَّصِ، وَشَرَطَ الْعِلْمِ بِالْعَدَمِ الطَّلَبُ.

- وَلِأَنَّ وُجُودَهُ مُحْتَمَلٌ: فَالْعَمَلُ بِالْعُمُومِ إِذْنٌ خَطَأً.

قلنا:

- عَدَمُهُ مَعْلُومٌ بِالْإِسْتِضْحَابِ، وَمِثْلُهُ فِي التَّيْمُمِ مُلْتَزَمٌ^(١).

- وَظَنُّ صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ مَعَ اِحْتِمَالِ الْمُخَصَّصِ: حَاصِلٌ وَهُوَ كَافٍ.

(١) يعني: لا يشترط لإباحة التيمم: طلب الماء، بل يكفي استصحاب فقده، ما لم يغلب على ظنه وجوده. والصحيح من المذهب: اشتراط طلب الماء ما لم يتيقن عدمه. انظر: الإنصاف (١٩٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٥)، كشف القناع (١/٣٩٩)، مطالب أولي النهى (١/٢٠٠). وانظر الخلاف في المسألة في: المغني (١/٣١٤، ٣١٣)، الفروع مع حاشية ابن قندس (١/٢٧٩، ٢٨٠)، الإنصاف (١٩٦/٢، ١٩٧).

وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ:

- جَائِزٌ^(١).

- وَقِيلَ: حَتَّى يَبْقَى أَقَلُّ الْجَمْعِ^(٢).

لنا: التَّخْصِيصُ تَابِعٌ لِلْمُخْصِصِ^[٣]، وَالْعَامُّ مُتَنَاوِلٌ مُتَضَمِّنٌ

لِلْوَاحِدِ.

قالوا: لَيْسَ بِعَامٍّ.

قلنا: لَا يُشْتَرَطُ.



(١) وهذا مذهب: أصحابنا [المسودة (٢٨١/١)]، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٨٣)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٦)، التحبير (٢٥١٩/٦)، وأكثر العلماء [إحكام الفصول (٢٥٤/١)]، التحبير (٢٥١٩/٦).

(٢) وبه قال: الغزالي [المستصفى (١٤٩/٢)]، والمجد [المسودة (٢٨١/١)].

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «المخصص».

الخاص

الَلْفُظُ الدَّالُّ عَلَى شَيْءٍ بَعِيْنِهِ^(١) . وَالتَّخْصِيصُ :

- بَيَانُ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ^(٢) .

- أَوْ بَيَانُ أَنَّ بَعْضَ مَذَلُولِ اللَّفْظِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْحُكْمِ^(٣) .

وَهُوَ : جَائِزٌ^(٤) ؛ بِدَلِيْلِ : ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٥) ، ﴿تُدْمِرُ كُلَّ

شَيْءٍ﴾ [الأحاف : ٢٥] .

وَالْمُخَصِّصُ : هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْخَاصِّ وَمُوجِدُهُ ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي

(١) وعرف بقريب من هذا التعريف: أبو الخطاب [التمهيد (٧١/٢)]، والفخر إسماعيل [المسودة (٩٩٧/٢)]، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٧)] .

(٢) وعرف بقريب من هذا التعريف: أبو يعلى [العدة (١٥٥/١)]، والغزالي [المنحول (ص١٦٣)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٧١/٢)] .

(٣) وعرف بقريب من هذا التعريف: الشيرازي [اللمع (ص٧٧)] .

(٤) بالاتفاق. انظر: روضة الناظر (ص٢٤٧)، الإحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، تلخيص روضة الناظر (٤٩٠/٢) .

(٥) وردت في عدة مواضع من القرآن أولها [الأنعام : ١٠٢] . والآية مثبتة من (ب) و(ج) و(د) . والذي في (أ) : ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ، وقد وردت في موضعين من القرآن أولهما : [الأنعام : ١٠١] .

الدَّلِيلُ الْمُخَصَّصُ: مَجَازٌ^(١).

وَالْمُخَصَّصَاتُ تِسْعَةٌ:

الْأَوَّلُ^(٢): الْحِسُّ ك: خُرُوجِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ

شَيْءٍ﴾ [الأحاف: ٢٥] حِسًّا.

الثَّانِي: الْعَقْلُ وَبِهِ خُصَّ: مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ نَحْوُ:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَوُجُوبُ [تَأْخِيرٍ]^[٣]

الْمُخَصَّصِ، وَصِحَّةُ تَنَاوُلِ الْعَامِّ مَحَلَّ التَّخْصِيسِ^(٤): مَمْنُوعٌ.

الثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ؛ لِقَطْعِيَّتِهِ، وَاحْتِمَالِ الْعَامِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ نَصٌّ

مُخَصَّصٌ^(٥).

(١) لعل هذا التقرير مبني على نفي صفة الكلام؛ إذ الدليل المخصص - وهو القرآن - صفة للمتكلم إلا على نفي صفة الكلام. وتقدمت الإشارة لمسألة الكلام (ص ١١٨ - ١٢٠).

(٢) كذا رقت المخصصات في (ب) و(ج) و(د). وفي (أ): «أ، ب، ... الخ».

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تأخير». وفي هامش (ج) و(د) كالذي في (أ).

(٤) هذه اعتراضات من يمنع التخصيص بالعقل، وهو مذهب طائفة من المتكلمين، وعند الشافعي: ما خصصه العقل؛ لا يشمل حكم العام أصلاً: فلا يحتاج إلى تخصيص [البدر الطالع (١/٣٩٠)]. وانظر: مجموع الفتاوى (٨/٨)، منهاج السنة (٢/٢٨٩)، وجمهور الأصوليين على أن العقل مخصص. انظر: العدة (٢/٥٤٨) قواطع الأدلة (١/٣٥٩) التمهيد (٢/١٠١) الواضح (٣/٣٧٣) الأحكام للآمدي (٢/٣٨٤) المسودة (١/٢٨٢، ٢٨٣) أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٤٥).

(٥) يعني: أن الإجماع على تخصيص نص عام يدل على وجود نص مخصص لعدم النص العام.

الرَّابِعُ: النَّصُّ كَتَخْصِيصٍ: (لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ)^(١)
لِعُمُومِ ﴿السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ﴾ [المائدة: ٣٨]، و(لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ)^(٢) لِعُمُومِ (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)^(٣).

وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامُّ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، مُتَقَدِّمًا، أَوْ مُتَأَخِّرًا؛ لِقُوَّةِ
الْخَاصِّ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٥).

وَعَنْ أَحْمَدَ^(٦): يُقَدِّمُ الْمُتَأَخِّرُ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا، وَهُوَ
قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ^(٧)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُنَّا نَأْخُذُ بِالْأَخْذِ

(١) أخرجه البخاري (١٦٠/٨) برقم: (٦٧٨٩)، ومسلم (٨٠٤/٢) برقم: (١٦٨٤). عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦/٢) برقم: (١٤٨٤)، ومسلم (٤٣٥/١) برقم: (٩٧٩). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦/٢) برقم: (١٤٨٣). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) هذا هو المذهب. انظر: المسودة (٣١٤/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٥٠)، التذكرة (ص ٣٢٣ - ٣٢٦)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٢٣)، التحبير (٢٦٤٣/٦).

(٥) انظر: شرح اللمع (٣٦٧/١، ٣٦٣)، قواطع الأدلة (٤٠٧/١)، نهاية السؤل (٥٢١/١)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٣٠).

وهو قول: عامة المالكية. انظر: إحكام الفصول (٢٦١/١).

(٦) هذه رواية أخرى عن الإمام حكاها: أبو الخطاب [التمهيد (١٥٠/٢)] وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٤٩)] وغيرهما، ولم يحكها القاضي [العدة (٢/٦٢٠)] رواية، بل وجه كلام الإمام أحمد الذي قد يؤخذ منه القول بتقديم المتأخر: على ما يوافق المنقول عنه من القول بتقديم الخاص مطلقًا، لكن رد على القاضي وزيف كلامه: في المسودة [(٣١٨/١)].

(٧) انظر: الغنية (ص ٦٨)، الفصول في الأصول (٣٨١/١ - ٣٨٥)، بذل النظر (ص ٢٣٠ - ٢٣٢). ونسبه في ميزان الأصول [(ص ٣٢٣، ٣٢٤)] وأصول الفقه =

فَالْأَحَدُثُ»^(١)، وَلِأَنَّ الْعَامَّ كَأَحَادِ صُورٍ خَاصَّةٍ [فَجَازًا]^[٢] أَنْ يَرْفَعَ
الْخَاصَّ.

[لَنَا]^[٣]: أَنْ فِي تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَمَلًا بِكِلَيْهِمَا بِخِلَافِ
الْعَكْسِ: فَكَانَ أَوْلَى.

فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ: فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا^(٤)، وَتَعَارَضَانِ عِنْدَ
الْحَنَفِيَّةِ^(٥)؛ لِإِحْتِمَالِ تَأْخُرِ الْعَامِّ وَنَسْخِهِ الْخَاصَّ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٦): لَا يُخَصُّ عُمُومُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ،
وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ قَوْلًا لَنَا^(٧)؛ لِأَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ لَهُ فَلَوْ خَصَّهَا لَبَيَّنَهَا
فَيَتَأَقَّضُ.

= للامشي [(ص ١٣٧، ١٣٨)]: لحنفية العراق، أما مشايخ سمرقند فيقولون:
بالوقف.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٧/١) برقم: (١١١٣).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فجائز».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ولنا».

(٤) هذا بناءً على ما قدمه المصنف من تقديم الخاص مطلقاً، أما على الرواية
الأخرى فـ «يتعارض الخاص وما قابله من العام، ولا يقضى بأحدهما على
الأخر» [روضة الناظر (ص ٢٤٩)].

(٥) انظر: الغنية (ص ٦٨)، بذل النظر (ص ٢٣٣).

(٦) انظر نسبته لبعض الشافعية من غير تعيين في: شرح اللمع (١/٣٤٩)، اللمع
(ص ٨٢)، التبصرة (ص ٧٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤/١٤٦٨، ١٤٦٩).
وجمهور الشافعية على خلافه. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٩٣).

(٧) انظر: العدة (٢/٥٧٠)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص ٤٧)،
التمهيد (٢/١١٣)، روضة الناظر (ص ٢٤٩)، الواضح (٣/٣٩١)، المسودة
(١/٢٩٠).

[لنا]^[١]: أَنْ مَا [تَبَيَّنَتْ]^[٢] مِنْهُ لَا يُبَيِّنُهَا وَبِالْعَكْسِ، أَوْ يُبَيِّنُ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِاِغْتِبَارِ جِهَتَيْنِ: فَلَا تَنَاقُضَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يُخَصُّ عُمُومَ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(٣)؛ لِضَعْفِهِ عَنْهُ.

وَقَالَ [عِيسَى]^[٤]: يُخَصِّصُ^(٥) الْمُخَصِّصَ دُونَ غَيْرِهِ^(٦)؛ بِنَاءِ

= وقال عامة الفقهاء والمتكلمين: السُّنَّةُ تخص بالكتاب. انظر: التمهيد (٢/ ١١٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٣)، المسودة (١/ ٢٩٠)، التذكرة (ص ٣٣٦).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ولنا».

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «بيته».

(٣) انظر: العدة (١/ ٥٥٢)، اللمع (ص ٨٢)، التبصرة (ص ٧٥)، إحكام الفصول (١/ ٢٦٨)، قواطع الأدلة (١/ ٣٦٨)، التمهيد (٢/ ١٠٦)، الواضح (٣/ ٣٧٨)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٠)، المسودة (١/ ٢٨٤). قال الباقلاني: «كل من أنكر وجوب العمل بخبر الواحد لم يُجزِ تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، أما المثبتون لوجوب العمل بخبر الواحد فقد اختلفوا في ذلك» [التقريب والإرشاد (٣/ ١٨٣)]. والجمهور على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد. انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٨٤)، الإشارة (ص ١٩٩، ٢٠٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٠)، إيضاح المحصول (ص ٣١٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤)، شرح المعالم (٢/ ٤١٨)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٢٢)، التذكرة (ص ٣٣٢ - ٣٣٥)، مفتاح الوصول (ص ٥٣٤).

ويخص عموم الكتاب بالمتواتر إجماعاً. انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤)، إيضاح المحصول (ص ٣١٨)، نهاية الوصول (٤/ ١٦١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٥٧)، التحبير (٦/ ٢٦٥٦)، مقبول المنقول (ص ١٩٤).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «بعض».

(٥) يعني: خبر الواحد.

(٦) انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٥٨)، التقريب والإرشاد (٣/ ١٨٥)، شرح =

عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ [الْمَخْضُوصَ] ^[١] مَجَازٌ فَيَضَعُفُ ^(٢). وَحِكْمِي عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ^(٣).

وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ ^(٤)؛ إِذِ الْكِتَابُ قَطْعِي السَّنَدِ وَالْحَبْرُ قَطْعِي الدَّلَالَةِ: فَيَتَعَادَلَانِ.

لنا:

- إِرَادَةُ الْخَاصِّ أَغْلَبُ مِنْ إِرَادَةِ عُمُومِ الْعَامِّ: فَقَدَّمَ لِذَلِكَ.

- وَأَيْضًا تَخْصِيصُ الصَّحَابَةِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾

[النساء: ٢٤] بِإِلَّا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا ^(٥)، [وَأَيَّة] ^[٦]

= اللمع (١/٣٥٢)، اللمع (ص ٨٢، ٨٣)، التبصرة (ص ٧٦)، إحكام الفصول (١/٢٦٨)، التلخيص (٢/١٠٨)، قواطع الأدلة (١/٣٦٨)، المستصفي (٢/١٥٩)، التمهيد (٢/١٠٧، ١٠٦)، الواضح (٣/٣٧٨)، إيضاح المحصول (ص ٣١٨)، التفتيحات (ص ٣٢٢).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «المخصص». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

(٢) وقد بين المصنف (ص ٢٦٨): أن ابن أبان يرى عدم حجية العام المخصوص، وكل من يرى عدم حجته فإنه يقول بأنه يصير مجازاً، ولا عكس.

(٣) انظر: الردود والنقود (٢/٢٥٩، ٢٦٠).

وهذا هو مذهب الحنفية. انظر: الغنية (ص ٧٠)، الفصول في الأصول (١/١٥٥، ١٥٦)، أصول السرخسي (١/١٤٢)، فواتح الرحموت (١/٣٧٣).

(٤) واختاره: الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٨٥، ١٨٦)، التلخيص (٢/١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧/١٢) برقم: (٥١٠٨)، ومسلم (١/٦٣٦) برقم: (١٤٠٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وأي». وفي هامشها كالذي في بقية النسخ. وما في الشرح (٢/٥٦٥) يدل على المثبت.

المِيرَاتِ^(١) [بِ] [٢٢] (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَ [لَا] الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)^(٤) وَ (لَا إِرْثَ لِقَاتِلٍ)^(٥) وَ (نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ)^(٦) ، وَعُمُومَ الْوَصِيَّةِ^(٧) بِ (لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ)^(٨) ، وَ (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: ٢٣٠] بِ (حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ)^(٩) (١٠)^(٩) : مُتَّسِرِعِينَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ تَارِيخٍ .

(١) وهي آية (١١ ، ١٢) من سورة النساء .

[٢] ليست في (ب) . [٣] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦/٨) برقم: (٦٧٦٤) ، ومسلم (٧٥٧/٢) برقم: (١٦١٤) . عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذي (١٨٧/٤) برقم: (٢٢٤٢) ، وابن ماجه (٦٦٢/٣) برقم: (٢٦٤٥) . عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الترمذي: «هذا الحديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، والعمل عليه عند أهل العلم» ، وقال البيهقي: «له شواهد تقويه» [السنن الكبرى (٣٦١/٦)] ، وقال ابن الملقن: «للحديث طرق أخرى متكلم فيها» [غاية مأمول الراغب (ص ٧٢ ، ٧٣) ، تذكرة المحتاج (ص ٢٦)] .

(٦) لم يرد الحديث بلفظ «نحن» وإنما ورد بلفظ «إنا» . أخرجه النسائي في الصغرى في كتاب الفرائض [موافقة الخبر الخبر (١/٤٨١ ، ٤٨٢)] وفي الكبرى (٦/٩٨) برقم: (٦٢٧٥) . من رواية عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم . وهو بنحوه في البخاري (١٤٩/٨) برقم: (٦٧٢٨) ، ومسلم (٨٣٩/٢) برقم: (١٧٥٧) .

(٧) يعني: في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

(٨) أخرجه أبو داود (٤٩٢/٤) برقم: (٢٨٧٠) ، والترمذي (١٩٨/٤) برقم: (٢٢٥٣) ، وابن ماجه (١٨/٤) برقم: (٢٧١٣) ، وأحمد (٦٢٨/٣٦) برقم: (٢٢٢٩٤) . عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه . قال الترمذي: «هذا حديث حسن» ، ومن حسنه أيضاً: ابن حجر [موافقة الخبر الخبر (٢/٣١٥)] .

(٩) أخرجه البخاري (٤٣/٧) برقم: (٥٢٦٠) ، ومسلم (٦٥٢/١) برقم: (١٤٣٣) . عن عائشة رضي الله عنها .

(١٠) قال المصنف: «هذا المثال الأخير: لا يصح أن يجعل من باب تخصيص =

وَدَعَوَى الْوَاقِفِيَّةِ التَّعَادُلَ: مَمْنُوعٌ؛ بِمَا ذَكَرْنَا وَإِلَّا: لَتَوَقَّفَ الصَّحَابَةُ.

الخامس: المفهوم؛ لأنه دليل كالتصريح: تخصيص: (في أربعين شاة شاة)^(١) بمفهوم: (في سائمة الغنم الزكاة)^(٢).

= العام؛ لأن أحدًا لم يقل - فيما علمت - أن النكاح في الآية عام في: العقد والوطء، حتى يكون الحديث تخصيصًا لأحدهما، بل الصواب أنه من باب بيان المجمل؛ لأن الآية مترددة بين العقد والوطء فيبين النبي ﷺ أن المراد به الوطء [شرح مختصر الروضة (٥٦٦/٢، ٥٦٧) بتصرف].

(١) أخرجه أبو داود (١٩/٣) برقم: (١٥٦٨)، والترمذي (١٥٩/٢) برقم: (٦٢٦)، وابن ماجه (٢٣/٣) برقم: (١٨٠٥)، وأحمد (٢٥٣/٨) برقم: (٤٦٣٢). عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء»، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات» [المغني (٢١/٤)، البدر المنير (٥/٤٢٤)].

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج البخاري (١١٨/٢) برقم: (١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» إلى آخر تفصيل النصب، وهو في أبي داود (٣/١٦) برقم: (١٥٦٧) بلفظ: «... وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة» إلى آخر تفصيل النصب. قال ابن الصلاح عن لفظ «في سائمة الغنم الزكاة»: «أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين «الزكاة» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب. والله أعلم». [شرح مشكل الوسيط (٧٢/٣، ٧٣) بتصرف يسير].

* ومن الأمثلة على التخصيص بالمفهوم أيضًا: تخصيص عموم قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] بمفهوم قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] بمفهوم هذه الآية: أن لا متعة لمدخول بها، فخص بها عموم المطلقات الذي في الآية الأولى. انظر: قواطع الأدلة (١/٣٦٤)، البحر المحيط (٣/٣٨٣، ٣٨٤).

السَّادِسُ: فِعْلُهُ عَلَى ك: تَخْصِيصٍ: ﴿لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرَنَّ﴾
 [البقرة: ٢٢٢] بِمُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ دُونَ الْفَرْجِ مُتَّزِرَةً^(١)، وَيُمْكِنُ مَنَعُهُ
 حَمَلًا لِلْقُرْبَانِ عَلَى نَفْسِ الْوَطْءِ كِنَايَةً. وَخَصَّصَ قَوْمٌ عُمُومًا: ﴿الزَّانِيَةُ
 وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢٢] ب: تَرْكِهِ جَلْدَ مَا عَزَرَ^{(٢)(٣)}.

السَّابِعُ: تَقْرِيرُهُ عَلَى عَلَى خِلَافِ الْعُمُومِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمَنَعِ؛
 لِأَنَّهُ كَصَّرِيحٍ إِذْنِهِ؛ [إِذْ]^[٤] لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْرَارُ عَلَى الْحَطِّ؛ لِعِضْمَتِهِ.

(١) أخرج البخاري (٦٧/١) برقم: (٣٠٠)، ومسلم (١٤٨/١) برقم: (٢٩٣). عن عائشة رضي الله عنها - واللفظ للبخاري - أنها قالت: «كان يأمرني فأتزر، فيباشرنني وأنا حائض».

(٢) هو: ما عزر بن مالك الأسلمي، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا، رجمه النبي صلى الله عليه وسلم بعد إقراره بالزنا، وقد وردت عدة أحاديث في فضل توبته. [الاستيعاب (ص٦٤٢)، أسد الغابة (٨/٤، ٩)، الإصابة (٣/١٧٣٦، ١٧٣٧)].

(٣) جمهور أهل العلم على أن الآية خاصة بالبكر دون الثيب، وقال بعض السلف وداود وابن المنذر ونقل رواية عن الإمام أحمد - والمشهور خلافه -: بل هي عامة فالثيب يجلد ثم يرجم.

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/٢٥٢)، شرح مختصر الطحاوي (٦/١٤٦ - ١٥٠)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٧٧، ٢٧٨)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٥/٥٨٥، ٥٨٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٥٤)، رؤوس المسائل في الخلاف للشريف (٢/٩٧٨)، الإفصاح (٢/٣٦٠)، المغني (١٢/٣١٣، ٣١٤)، الإنصاف (٢٦/٢٣٧ - ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (٦/١٨١، ١٨٢)، كشف القناع (١٤/٣٩، ٤٠)، مطالب أولي النهى (٨/٤٥٢، ٤٥٣).

وقد أخرج قصة ما عزر: البخاري (٨/١٦٧) برقم: (٦٨٢٤)، ومسلم (٢/٨٠٨) برقم: (١٦٩٣). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٤] ليست في (ب).

الثَّامِنُ: قَوْلُ [الصَّحَابِيِّ] ^[١] إِنْ جُعِلَ حُجَّةً كَالْقِيَاسِ وَأَوْلَى ^(٢).
التَّاسِعُ: قِيَاسُ نَصِّ [خَاصٍّ] ^[٣]:

- مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ نَصِّ آخَرَ عِنْدَ: أَبِي بَكْرٍ ^(٤)، وَالْقَاضِي ^(٥)،
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ^(٦)، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ^(٧).

- خِلَافًا لِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ ^{(٨) (٩)}، وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الصحابة». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

(٢) ويأتي الخلاف في حجية قول الصحابي (ص ٣٩٧).

[٣] ليست في (ب) ولا (ج).

(٤) انظر: العدة (٥٦٢/٢)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص ٤٤)، التمهيد (١٢١/٢)، روضة الناظر (ص ٢٥٣)، المسودة (٢٨٥/١).

(٥) انظر: العدة (٥٥٩/٢). وعليه هذا أكثر الحنابلة. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٨٠).

(٦) نص عليه في عدة مواضع. انظر: شرح اللمع (١/٣٨٤)، قواطع الأدلة (١/٣٨٧)، المستصفي (٢/١٦٢)، التنقيحات (ص ٣٢٥)، شرح المعالم (٢/٤٢٢)، (٤٢٤)، تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٨٥)، نهاية الوصول (٤/١٦٨٣)، البحر المحيط (٣/٣٦٩ - ٣٧١)، التخصيص بالقياس (ص ٢٩ - ٣١).

(٧) هذا قول أكثر الفقهاء. انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٩٥)، قواطع الأدلة (١/٣٨٧)، المعالم (٢/٣٨١)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/٨٥٢)، مفتاح الوصول (ص ٥٣٦)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٢٤)، شرح غاية السؤل (ص ٣٤٨).

(٨) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي الحنبلي، تتلمذ على غلام الخلال، ولد سنة (٣٢٥هـ) وتوفي سنة (٣٦٩هـ). [طبقات الحنابلة (٣/٢٢٧ - ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٩٢)، المقصد الأرشد (١/٢١٦)، (٢١٧)، المنهج الأحمد (٢/٢٨٣ - ٢٨٦)].

(٩) انظر: العدة (٥٦٢/٢)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص ٤٤)، =

[وَالْمُتَكَلِّمِينَ] ^[١٧] (٢).

[الأول] ^[٣]: حُكْمُ الْقِيَاسِ حُكْمُ أَصْلِهِ: فَخَصَّ الْعَامَّ.

الثاني:

- النَّصُّ أَصْلٌ فَلَا يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ الَّذِي هُوَ فَرَعٌ عَلَيْهِ.

- وَلِأَنَّ الْعَامَّ يُفِيدُ مِنَ الظَّنِّ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَاسِ.

- وَلِأَنَّ مُعَاذًا قَدَّمَ السُّنَّةَ عَلَى الْقِيَاسِ ^(٤).

- وَقِيلَ: يُخَصُّ بِجَلِيِّ الْقِيَاسِ دُونَ خَفِيِّهِ ^(٥)؛ لِقُوَّتِهِ. وَهُوَ

أُولَى.

ثُمَّ الْجَلِيُّ: قِيَاسُ الْعِلَّةِ، وَقِيلَ: مَا يَظْهَرُ فِيهِ الْمَعْنَى نَحْوُ:

(لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ) ^(٦). وَالْخَفِيُّ: قِيَاسُ الشَّبَهِ ^(٧).

= التمهيد (١٢١/٢)، روضة الناظر (ص ٢٥٣)، المسودة (٢٨٦/١).

[١] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د). والمثبت موافق لما في المستصفي (٢/١٦٢)، والذي في بقية النسخ موافق لما في الروضة (ص ٢٥٣).

(٢) ذهب إلى هذا القول: شردمة من الفقهاء، وكثير من المعتزلة. انظر: التقريب والإرشاد (١٩٥/٣)، المعتمد (٢٧٥/٢)، قواطع الأدلة (٣٨٦/١).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «احتج الأول». وما في الشرح (٥٧٢/٢) يدل على المثبت.

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٨٣).

(٥) وقال بهذا القول: ابن سريج [الإحكام للآمدي (٤١١/٢)]، شرح المعالم (٢/٤٢٤)، رفع الحاجب (٣/٣٥٧)، وإليه ميل الغزالي [المستصفي (١٦٦/٢)]، ونسبه ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢٦٦/١)]: لأكثر الشافعية.

(٦) أخرجه البخاري (٩/٦٥) برقم: (٧١٥٨)، ومسلم (٢/٨٢١) برقم: (١٧١٧). عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٧) انظر الخلاف في معنى القياس الجلي الذي يخص به ومعنى الخفي الذي =

- وَقَالَ عَيْسَى: يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ: الْمَخْصُوصُ دُونَ غَيْرِهِ^(١).
وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢) - كَمَا سَبَقَ^(٣) - .



- = لا يخص به في: التقريب والإرشاد (٣/٢٠٧، ٢٠٨)، العقد المنظوم (٢/٣٢٦، ٣٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩ - ١٦٢)، رفع الحاجب (٣/٣٥٦، ٣٥٧)، التخصيص بالقياس (ص٦٨، ٦٩).
وسياتي بيان معنى قياس العلة وقياس الشبه (ص٤٦٢، ٤٦٤).
(١) انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٩٥)، شرح اللمع (١/٣٨٥)، اللمع (ص٩١)، قواطع الأدلة (١/٣٨٧)، المستصفي (٢/١٦٢).
(٢) انظر: الردود والنقود (٢/٢٧٩، ٢٨٠).
وهذا هو مذهب الحنفية. انظر: الغنية (ص٦٩، ٧٠)، الفصول في الأصول (١/١٥٥، ١٥٦)، أصول السرخسي (١/١٥٦)، كشف الاسرار للبخاري (١/٥٩٣، ٥٩٥)، فواتح الرحموت (١/٣٨٤).
(٣) يعني: أن هذا القول مطرد مع ما سبق، حيث قال: خبير الواحد يخصص المخصص دون غيره بناءً على أن العام بعد التخصيص ليس بحجة.



خاتمة

إِذَا تَعَارَضَ عُمُومَانِ:

- مِنْ كُلِّ وَجْهِ مَثْنًا: قُدِّمَ أَصْحُهُمَا سَنَدًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِيهِ: قُدِّمَ مَا عَضُدُهُ دَلِيلٌ خَارِجٌ، فَإِنْ فُقِدَ: فَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ: تَوَقَّفَ عَلَى مُرَجِّحٍ. وَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِنْ أُمِكنَ بِتَقْدِيمِ أَحْصَهُمَا أَوْ حَمَلِهِ عَلَى تَأْوِيلٍ صَحِيحٍ.

- فَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ خَاصًّا مِنْ وَجْهِ: نَحْوُ: (مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا: فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) ^(١) مَعَ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ) ^(٢) فَالْأَوَّلُ: خَاصٌّ فِي الْفَائِتَةِ عَامٌّ فِي الْوَقْتِ، وَالثَّانِي: عَكْسُهُ، وَنَحْوُ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ^(٣) مَعَ (نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ) ^(٤): تَعَادَلَا وَطَلِبَ الْمُرَجِّحُ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢/١) برقم: (٥٩٧)، ومسلم (٣٠٩/١) برقم: (٦٨٤).

عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - (١٢١/١) برقم: (٥٨٦)، ومسلم (٣٧٠/١) برقم: (١٥٤٣).

عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥/٩) برقم: (٦٩٢٢). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦١/٤) برقم: (٣٠١٥)، ومسلم (٨٣٢/٢) برقم: (١٧٤٤).

عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيَجُوزُ: تَعَارُضُ عُمُومَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، خِلَافًا لِقَوْمٍ^(١).



(١) قال الباقلاني: «قال الكل - إلا شذوذ من متأخري أهل العراق -: يجوز تعارض عمومين من غير مرجح... ويسقط فرض العمل بكل واحد منهما» [التقريب والإرشاد (٢٧٩/٣) بتصرف يسير. وانظر: التحبير (٤١٢٧/٨)]، والظاهر أن كلام الباقلاني من جهة الجواز العقلي أو من جهة وقوعه في ذهن المجتهد؛ لذا قال الشاطبي: «لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهما الوقوف» [الموافقات (٣٤١/٥)]، وقال ابن بدران: «ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح بينهما عقلاً لا وجوداً» [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٥٣)]. وانظر: المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٩)، التحبير (٤١٣١/٨). وانظر: شرح العمدة (٢٩٣/٢)، المعتمد (٣٠٦/٢)، التمهيد (٣٤٩/٤)، الواضح (٣٨٩/٥)، الإحكام للأمدي (٢٣٨/٤)، رفع الحاجب (٥٥٦/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٩٨/٧)، التمهيد للإسنوي (ص ٤١٣)، سلاسل الذهب (ص ٤٣٢).



الاستثناء

- إخراج بعض الجملة بـ «إلا» أو ما قام مقامها^(١) [وهو]^[٢]:
 «غير» و«سوى» و«عدا» و«ليس» و«لا يكون» و«حاشا» و«خلا».
 - وقيل: قول متصل ذو صيغة [تدل]^[٣] على أن المذكور معه
 غير مراد بالقول الأول^(٤). وهذا قول من يزعم أن التعريف
 بالإخراج^(٥): تناقض، وليس بشيء.

والاستثناء:

- يجب اتصاله، ويتطرق إلى النص: بخلاف التخصيص بغيره
 فيهما^(٦).

(١) وبه عرف: المصنف في الصعقة الغضبية [(ص ٥٠٣)]، وابن اللحام [قواعد
 ابن اللحام (٢/٩٣٥)]، المختصر في أصول الفقه (ص ١١٧)]، وابن المبرد
 [مقبول المقول (ص ١٩٠)]، شرح غاية السؤل (ص ٣٢٩، ٣٣٠)].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وهو إلا».

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «يدل».

(٤) وبه عرف: أبو يعلى [العدة (٢/٦٥٩)]، والغزالي [المستصفى (٢/١٧٩)]،
 وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٥٧)]. وانظر: الصعقة الغضبية (ص ٥١٣).

(٥) كالتعريف الذي ذكره أولاً.

(٦) يعني: بخلاف التخصيص بغير الاستثناء في مسألة الاتصال والتطرق للنص، لكن
 وجوب الاتصال يشمل التخصيص بالاستثناء وبغيره من المخصصات المتصلة.

- وَيُفَارِقُ النَّسْخَ فِي: الْإِتِّصَالِ، وَفِي رَفْعِ [بَعْضِ حُكْمِ النَّصْرِ]^[١]، وَفِي مَنَعِ دُخُولِ الْمُسْتَنَى عَلَى تَعْرِيفِهِ الثَّانِي^(٢).
وَيُشْتَرَطُ لِلْإِسْتِثْنَاءِ:

[١] - الْإِتِّصَالُ الْمُعْتَادُ كَسَائِرِ التَّوَابِعِ^(٣)، خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)،

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «حكم بعض النص».

(٢) قال المصنف: «الخلاف في تعريفي الاستثناء لفظي، فلا يظهر لقوله: «على تعريفه الثاني» كبير فائدة» [شرح مختصر الروضة (٥٨٧/٢) بتصرف].
* تنبيه: قال ابن القيم: «مراد عامة السلف بالناسخ: رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين -، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، حتى إنهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة: نسخًا، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر» [إعلام الموقعين (٦٦/٢) باختصار. وانظر: تحفة الطالب (ص ٣٤٦)].

(٣) هذا قول عامة أهل العلم. انظر: إحكام الفصول (٢٧٩/١)، التلخيص (٢/٦٣)، التمهيد (٧٣/٢)، الواضح (٤٦١/٣)، المسودة (٣٤٥/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٠١/٣).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٥/١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٨/١١) برقم: (١١٠٦٩)، والأوسط (٤٤/١) برقم: (١١٩)، والحاكم (٤٣٠/٥) برقم: (٧٩٠٣). عن مجاهد. قال الهيثمي: «رجال ثقاة» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (١٤٦/٧)]، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* تنبيه: قال ابن القيم: «وتفسير آية: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] عند جماعة المفسرين: أنك لا تقل لشيء أفعل كذا وكذا حتى تقول: إن شاء الله، فإذا نسيت أن تقولها: فقلها متى ذكرتها. وهذا هو الاستثناء المتراخي الذي جوزه ابن عباس، وغلط عليه من لم يفهم كلامه ونقل عنه أن الرجل إذا قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً» أو قال: «نساني الأربع طوالق» ثم بعد سنة يقول: «إلا زينب» أن هذا الاستثناء ينفعه، وقد صان الله عن هذا من =

وَأَجَازُهُ عَطَاءٌ^(١)^(٢) وَالْحَسَنُ^(٣) مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ^(٤).

[٢] - وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ^(٥)، خِلَافًا

= هو دون غللمان ابن عباس بكثير فضلاً عن البحر حبر الأمة وعالمها الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل، وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة [مدارج السالكين (٤٨٤/٢) بتصرف يسير].

(١) هو: عطاء بن أبي رباح (أسلم)، نشأ بمكة، واشتهر بالعلم لا سيما علم المناسك، وحدث عن كبار الصحابة رضي الله عنهم، وقد أثنى عليه طائفة من السلف، وتوفي في سنة (١١٥هـ) وهو ابن ثمان وثمانين. [طبقات ابن سعد (٢٨/٩) - (٣١)، المعارف (ص٤٤٤)، وفيات الأعيان (٣/٢٦١ - ٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥ - ٨٨)].

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٥٥) برقم: (١٣٨١٤) عن عطاء أنه قال: «من حلف على يمين فله الثُّنْيَاءُ حلب ناقة»، وأخرج عبد الرزاق (٨/٥١٨) برقم: (١٦١٢١) عنه أنه قال: «إذا حلف ثم استثنى على أثر ذلك، عند ذلك» يعني: فله أن يستثنى.

(٣) يعني: البصري. أخرج الطبري في تفسيره (١٥/٢٢٦) عن الحسن أنه قال: «إذا ذكر أنه لم يقل: إن شاء الله، فليقل: إن شاء الله»، وأخرج عبد الرزاق (٨/٥١٨) برقم: (١٦١٢٤) عنه أنه قال: «له ثُنْيَاءُ ما لم يكن بين ذلك كلام، إذا اتصل».

ومن نُقل عنه القول بصحة الاستثناء ما دام في المجلس من السلف: طاووس. أخرجه عبد الرزاق (٨/٥١٧) برقم: (١٦١١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٥٥) برقم: (١٣٨١٤).

(٤) انظر: العدة (٢/٦٦٠، ٦٦١)، التمهيد (٢/٧٤)، روضة الناظر (ص٢٥٨)، الفروع (١٠/٤٤٧)، الإنصاف (٢٧/٤٨٨ - ٤٩٠). ولم يسلم المصنف في الصعقة الغضبية [(ص٥٢٠)] ثبوت رواية أخرى عن أحمد غير رواية اشتراط الاتصال.

(٥) هذا هو المذهب. انظر: العدة (٢/٦٧٣)، التمهيد (٢/٨٥)، الصعقة الغضبية (ص٦٠٧)، قواعد ابن اللحام (٢/٩٦٩)، المختصر في أصول الفقه =

لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ^(١)، وَمَالِكِ^(٢)، وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٤).

= (ص ١١٧)، الإنصاف (٢٥١/٣٠، ٢٥٤)، التحبير (٢٥٤٨/٦)، شرح غاية السؤل (ص ٣٣١).

وهو قول أكثر العلماء. انظر: الإحكام للآمدي (٣٥٧/٢)، المسودة (١/ ٣٥٣)، التحبير (٢٥٤٨/٦).

(١) انظر: التبصرة (ص ٩٤)، قواطع الأدلة (٤٤٦/١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥٧)، وأكثر الشافعية على خلافه كما قرر ابن برهان [المسودة (١/ ٣٥٣)] وغيره [البحر المحيط (٣/ ٢٧٨)].

وجواز الاستثناء من غير الجنس منقول عن الشافعي [الوصول إلى الأصول (١/ ٢٤٤)، نهاية الوصول (٤/ ١٥٢٢)]، والحق: أنه جَوِّز الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع إلى الجنس، كأن يقول: «فلان علي ألف درهم إلا ثوب» ويفسر بقيمة ثوب. انظر: المنحول (ص ١٥٩)، البحر المحيط (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) لم أقف - بعد البحث في كتب المالكية - على من نسب لمالك قولاً في المسألة، نعم المسألة مسطورة عندهم: فجَوِّز بعضهم الاستثناء من غير الجنس ك: القاضي عبد الوهاب، والباقي [إحكام الفصول (١/ ٢٨١)]، الإشارة (ص ٢١١، ٢١٠)]، والعلوي [نشر البنود (١/ ٦٠٩)]، ومنعه بعضهم ك: ابن خويز منداد [إحكام الفصول (١/ ٢٨١)]، وابن العربي [المحصول (ص ٨٤)]، وابن رشيق [لباب المحصول (٢/ ٦٠٧)].

(٣) لم أقف - بعد البحث في كتب الحنفية - على من نسب لأبي حنيفة قولاً في المسألة، وقال الأسمندي مبيّناً مذهب أصحابه: «استثناء خلاف الجنس جوزه قوم وقالوا: هو استثناء حقيقة كاستثناء الجنس، ونحن نمنع من ذلك إلا بطريق المجاز» [بذل النظر (ص ٢١١)]. وانظر: ميزان الأصول (ص ٣١٣ - ٣١٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥)، التقرير لأصول البيهقي (٥/ ٦٨، ٦٩)، فواتح الرحموت (١/ ٣٢٨).

(٤) انظر: التمهيد (٢/ ٨٥)، روضة الناظر (ص ٢٥٨)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٠٩).

لنا: الإِسْتِثْنَاءُ إِمَّا إِخْرَاجُ: مَا تَنَاوَلَهُ، أَوْ مَا [يَصِحُّ] ^[١] أَنْ يَتَنَاوَلَهُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ: وَأَحَدُ الْجِنْسَيْنِ لَا [يَصِحُّ] ^[٢] أَنْ [يَتَنَاوَلَ] ^[٣] الْآخَرَ.

قالوا: وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ كَثِيرًا.

قلنا: يَتَّعَيْنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ قَاطِعٌ.

وَجَوَازُ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الْآخَرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ^(٤): اسْتِحْسَانٌ ^(٥).

[٣] - وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَغْرَقًا إِجْمَاعًا ^(٦). وَفِي الْأَكْثَرِ

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يصلح». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يصلح». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «يتناول».

(٤) يجوز هذا الاستثناء في رواية عن الإمام أحمد، مشى عليها الخرقى (ص ١٨٩)، وصوبها المرادوي [الإنصاف (٣٠/٢٥٥)]. وانظر: الفروع (١١/٤٣٣، ٤٣٤).

والرواية المعتمدة عند الحنابلة: عدم صحة هذا الاستثناء. انظر: الإنصاف (٣٠/٢٥٥، ٢٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٦/٧٤٢)، كشاف القناع (١٥/٣٩٨)، مطالب أولي النهى (٩/٤٧٢).

(٥) سيأتي بيان لمعنى الاستحسان (ص ٤٠٣، ٤٠٤).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٦٣)، روضة الناظر (ص ٢٦٠)، الصعفة الغضبية (ص ٥٠٥)، أصول ابن مفلح (٣/٩١٢)، التذكرة (ص ٣٥٩)، سلاسل الذهب (ص ٢٦٣)، المختصر في أصول الفقه (ص ١١٩)، التحبير (٦/٢٥٧١).

وَالنُّصْفِ: خِلَافٌ^(١)، وَاقْتَصَرَ قَوْمٌ عَلَى الْأَقْلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا^(٢).

(١) لا يصح استثناء الكل: إجماعًا - كما بين المصنف -، ويصح استثناء الأقل: إجماعًا أيضًا [الصعقة الغضبية (ص ٥٠٥)، التذكرة (ص ٣٥٩)، سلاسل الذهب (ص ٢٦٣)]، أما:

- استثناء الأكثر: فجمهور العلماء على صحته. انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٤١)، العدة (٢/ ٦٦٦)، التلخيص (٢/ ٧٤)، المستصفي (٢/ ١٨٣)، التمهيد (٢/ ٧٧)، الواضح (٣/ ٤٧٠)، التنقيحات (ص ٩٤)، ميزان الأصول (ص ٣١٥)، روضة الناظر (ص ٢٦٠)، الإحكام للأمدي (٢/ ٣٦٤)، الصعقة الغضبية (ص ٥٠٥). ومنع منه أكثر الأصحاب والنحاة. انظر: المسودة (١/ ٣٥٠، ٣٥٢)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٩٤١)، المختصر في أصول الفقه (ص ١١٩)، الإنصاف (٣٠/ ٢٢٩ - ٢٣١)، التحبير (٦/ ٢٥٧٣)، شرح غاية السؤل (ص ٣٣٦).

- وأما استثناء النصف: فالجمهور على صحته أيضًا. انظر: سواد الناظر (ص ٤٨٠، ٤٨١)، سلاسل الذهب (ص ٢٦٤). واختلف أصحابنا فيه: لكن الصحيح من المذهب: صحته. انظر: الإنصاف (٢٢/ ٣٧١) (٣٠/ ٢٣٤)، تصحيح الفروع (٩/ ٧٢)، التحبير (٦/ ٢٥٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٧٤٠)، كشاف القناع (١٥/ ٣٩٦)، مطالب أولي النهى (٩/ ٤٧١).

(٢) الصحيح من المذهب: صحة استثناء النصف وهو ما صححه المصنف في الصعقة الغضبية [(ص ٥٠٥)] - خلافاً لما قرره هنا -، وقال المرادوي عن القول بعدم صحة استثناء النصف: قال: الشارح [الشرح الكبير (٣٠/ ٢٣٣)]، وابن المنجي في شرحه [المتع (٤/ ٧١٧)]، وشارح الوجيز: هذا أولى. قال الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه [(٢/ ٥٩٨)]: وهو الصحيح من مذهبنا، ونصره شارحه الشيخ علاء العسقلاني [سواد الناظر (ص ٤٨١)]، ومختصر مختصر الطوفي [بلغه الوصول (ص ٩٥)]، وصححه الناظم [عقد الفرائد (٢/ ٣٩٢)]. واختاره أبو بكر [المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٣/ ٤٠٣)]، واستظهره ابن اللحام [تجريد العناية (ص ١٣٠)]. انظر: الإنصاف (٢٢/ ٣٧١، ٣٧٢)، تصحيح الفروع (٩/ ٧٣).

وَإِذَا تَعَقَّبَ الْإِسْتِثْنَاءُ جُمْلًا نَحْوُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور]:
 [٤] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] ^(١)، وَكَقَوْلِهِ ﷺ:
 (لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ) ^(٣):
 - عَادَ إِلَى الْكُلِّ عِنْدَنَا ^(٤) وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ^(٥).
 - وَإِلَى الْأَخِيرَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ^(٦).
 - وَتَوَقَّفَ الْمُرتَضَى تَوَقُّفًا اشْتِرَاكِيًّا ^(٧).

- (١) وانتقد ابن رشيح التمثيل بهذه الآية. انظر: لباب المحصول (٢/٦١١، ٦١٢).
 (٢) التكرمة: الفراش الذي يُكْرَمُ الرجل من يقصده بالإجلال عليه. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٣٩)، النهاية في غريب الحديث (ص٧٩٩).
 (٣) أخرجه مسلم (١/٣٠٢) برقم: (٦٧٣). عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدي رضي الله عنه.
 (٤) انظر: المسودة (١/٣٥٥)، الصعقة الغضبية (ص٥٩٩، ٦٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٢٠)، قواعد ابن اللحام (٢/٩٧٣، ٩٧٤)، التحبير (٦/٢٥٨٦)، شرح غاية السؤل (ص٣٣٧).
 (٥) انظر: أدب القاضي (١/٣١٤)، شرح اللمع (١/٤٠٧)، البرهان (١/٢٦٣)، قواطع الأدلة (١/٤٥٢)، المنخول (ص١٦٠)، الوصول إلى الأصول (١/٢٥١)، الإحكام للآمدي (٢/٣٦٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص٣٢٥)، نهاية الوصول (٤/١٥٥٣)، نهاية السؤل (١/٥٠٦)، رفع الحاجب (٣/٢٦٦)، سلاسل الذهب (ص٢٥٦).
 وهذا قول عامة العلماء. انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٤٦)، التلخيص (٢/٨٠)، المحصول لابن العربي (ص٨٤)، المختصر في أصول الفقه (ص١٢٠)، شرح غاية السؤل (ص٣٣٧).
 (٦) انظر: الفصول في الأصول (١/٢٦٥، ٢٦٦)، ميزان الأصول (ص٣١٦)، أصول الفقه للآمدي (ص١٣١)، الردود والنقود (٢/٢٢٦)، فواتح الرحموت (١/٣٥٠).
 (٧) انظر: المحصول (٣/٤٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٦٩)، شرح المعالم =

- والقاضي أبو بكرٍ توقُّفاً تعارضياً^(١).

لنا:

- العطفُ يُوجبُ اتِّحادَ الجُمْلِ مَعْنَى: فَعَادَ إِلَى الْكُلِّ كَمَا لَوْ اتَّحَدَتْ لَفْظًا.

- وَلِأَنَّ تَكْرِيرَ الْإِسْتِثْنَاءِ عَقِيبَ كُلِّ جُمْلَةٍ عِيٌّ قَبِيحٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: فَمُقْتَضَى الْفَصَاحَةِ الْعَوْدُ إِلَى الْكُلِّ.

- وَلِأَنَّ الشَّرْطَ يَعُودُ إِلَى الْكُلِّ نَحْوُ: «نِسَائِي طَوَالِقٌ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا» فَكَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ؛ بِجَامِعِ افْتِقَارِهِمَا إِلَى مُتَعَلِّقٍ، وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْلِيقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى اسْتِثْنَاءً. لَا يُقَالُ: رُبَّةٌ الشَّرْطِ التَّقْدِيمُ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ: لِأَنَّ نَقُولَ:

- عَقْلًا لَا لُغَةً.

- ثُمَّ الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا تَأَخَّرَ [فلا] ^[٢] فَرَقَ.

- ثُمَّ يَلْزَمُكُمْ أَنْ: يَتَعَلَّقَ بِالْأَوْلَى فَقَطَّ مُطْلَقًا، أَوْ إِذَا تَقَدَّمَ:

وَهُوَ بَاطِلٌ.

= (١/٤٨٤)، الحاصل (٢/٣٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/٨١٢)، نهاية الوصول (٤/١٥٥٥).

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٤٧)، التلخيص (٢/٨١، ٨٢).

وبه قال الغزالي [المستصفى (٢/١٨٧)، المنحول (ص ١٦٠، ١٦١)]. وليس في النسخ الخطية للبلبل إشارة إلى اختيار الغزالي، خلافاً للنسخ المطبوعة.

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ولا». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

قالوا^(١):

- تَقَاصَلَتِ الْجُمَلُ [بِالْعَاطِفِ]^[٢]: أَشْبَهَ الْفَضْلَ بِكَلَامِ أَجْنَبِيٍّ .
 - وَتَعَلَّقُ الْإِسْتِثْنَاءُ ضَرُورِيٌّ: فَانْدَفَعَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْمُرْجَحُ:
 الْقُرْبُ كِإِعْمَالِ أَقْرَبِ الْعَامِلِينَ .
 - وَعَوْدُهُ إِلَى الْكُلِّ مَشْكُوكٌ [فِيهِ]^[٣]: فَلَا يَرْفَعُ الْعُمُومَ الْمُتَيَقِّنَ .
 وَاجِب:

- بِأَنَّ [قَدْ]^[٤] بَيَّنَّا أَنَّ الْعَطْفَ بِوَاوِ الْجَمْعِ يُوجِبُ اتِّحَادًا
 مَعْنَوِيًّا، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ دُونَ [التَّفَاضُلِ]^[٥] اللَّفْظِيِّ .
 - وَتَعَلَّقُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِمَا قَبْلَهُ لِصَلَاحِيَّتِهِ لَهُ لَا ضَرُورَةَ، وَإِعْمَالِ
 أَقْرَبِ الْعَامِلِينَ بَصْرِيٌّ مُعَارِضٌ بَعْكَسِهِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ^(٦) .

- (١) يعني: الحنفية، وتأتي حجج أصحاب الأقوال الأخرى .
 [٢] كذا في جميع النسخ . وفي نسخة - كما في هامش (ج) - : «بالعطف» .
 [٣] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د) .
 [٤] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د) .
 [٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج) . والذي في (د): «التفاضل» . وفي هامشها كالذي
 في بقية النسخ .
 (٦) حيث يرى الكوفيون إعمال أبعاد العاملين (الأول)، والخلاف بينهما في
 الأولوية، وإلا فالكل جائز . [شرح الكافية الشافية (٢/٦٤٤)، شرح الألفية
 لابن عقيل (ص ٢٧٠، ٢٧١)، شرح قطر الندى لابن هشام (ص ٣٣٠)] .
 والبصريون: هم: النحويون الناشئون بالبصرة، ويُعنى بهم: سيبويه، ومن أخذ
 هو عنهم كالخليل ويونس وأبي عمرو بن العلاء، ومن تبع هؤلاء في المذهب
 وإن لم ينشأ بالبصرة .
 والكوفيون: هم النحويون الناشئون بالكوفة، وأشهرهم: الكسائي، ومن أخذ =

- وَتَيَقَّنُ الْعُمُومَ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ: مَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

المرتضى:

- اسْتُعْمِلَ فِي اللَّغَةِ عَائِدًا [إِلَى] ^[١١]: الْكُلِّ، وَإِلَى الْبَعْضِ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ.

- وَقِيَاسًا عَلَى: الْحَالِ، وَالطَّرْفَيْنِ.

القاضي: تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّةُ: فَيُظَلَّبُ الْمُرْجَحُ الْحَارِجِيُّ.



= عنه كيحيى بن زياد الفراء، ومن تبع هؤلاء في المذهب وإن لم ينشأ بالكوفة. [المقاصد الشافية (٣/١٩١، ١٩٢)].

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «على».



الشرط

مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ تَأْيِيرُ الْمُؤَثِّرِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ، فَيَسَاوِي مَا سَبَقَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ^(١).

وهو: مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

وَتَأْيِيرُهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى السَّبَبِ فِي: تَأْخِيرِ حُكْمِهِ حَتَّى يُوجَدَ لَا فِي مَنَعِ السَّبَبِيَّةِ، خِلَافًا لِلْحَقَنِيَّةِ^(٢).

وَنَحْوُهُ: الْغَايَةُ [مِثْلُ]^[٣]: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].



(١) (ص ٩١). وانظر الفرق بين الشرط اللغوي والشرعي في: الفروق (١/ ١٧٢ وما بعدها).

(٢) انظر: الغنية (ص ٩٠)، ميزان الأصول (ص ١٢٧).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «نحو». وفي هامش (د) كالذي في بقية النسخ.

المطلق

مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِإِعْتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ^(١) نَحْوُ:
﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٢)، و﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ﴾^(٣).

وَالْمُقَيَّدُ: مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْضُوعًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ
جِنْسِهِ^(٤) نَحْوُ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٥). وَقَدْ سَبَقَ^(٦): أَنَّ الدَّالَّ
عَلَى الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ فَقَطُّ: [مُطْلَقٌ]^[٧]، فَالْمُقَيَّدُ يُقَابِلُهُ،

(١) وبه عرف: العكبري [رسالة في أصول الفقه (ص ٥٥)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٦٥)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٧١)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص ٣٦٧)]، وابن اللحام [قواعد ابن اللحام (٢/ ١٠٥٩)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص ٣٤٩)].

(٢) وفي (ب) و(ج) و(د): ﴿مُتَحَرِّرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧/٣) برقم: (٢٠٨٥)، والترمذي (٥٦٨/٢) برقم: (١١٢٦)، وابن ماجه (٧٩/٣) برقم: (١٨٨١)، وأحمد (٢٨٠/٣٢) برقم: (١٩٥١٨). عن أبي موسى رضي الله عنه. قال ابن حجر: «حديث حسن صحيح» [موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٧٢)].

(٤) وبه عرف: العكبري [رسالة في أصول الفقه (ص ٥٦)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٦٥)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٧١)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص ٣٦٧)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص ٣٥٠)].

(٥) وردت في موضعين من القرآن أولهما [النساء: ٩٢].

(٦) (ص ٢٥٠).

[٧] ليست في (ب).

وَالْمَعَانِي مُتَقَارِبَةٌ. وَتَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهُ بِإِعْتِبَارِ قَلَّةِ الْقِيُودِ وَكَثْرَتِهَا.

وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِالْجِهَتَيْنِ ك: ﴿رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]: قُبِدَتْ مِنْ حَيْثُ الدِّينِ، وَأُطْلِقَتْ مِنْ حَيْثُ مَا سِوَاهُ، وَيُقَالُ: فَعَلُ مُقَيَّدٌ، أَوْ مُطْلَقٌ: بِإِعْتِبَارِ اخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ مَفَاعِيلِهِ مِنْ ظَرْفٍ وَنَحْوِهِ وَعَدَمِهِ.

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ: إِذَا اتَّحَدَا [سَبَبًا] ^[١] وَحُكْمًا ^(٢) نَحْوُ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشُهُودٍ) ^(٣) مَعَ (إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ) ^{(٤)(٥)}، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ^(٦).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «اسمًا».

(٢) بالاتفاق. انظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٠٨)، التلخيص (٢/١٦٦)، المستصفي (٢/١٩٠)، المنحول (ص ١٧٧)، المسودة (١/١٤٦)، البحر المحيط (٣/٤١٧)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (١/٣٤٥)، إرشاد الفحول (٢/٨٧)، المطلق والمقيد (ص ٢٢٦ - ٢٣٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا من غير زيادة: (وشهود). وأخرجه بهذه الزيادة الطبراني في الأوسط (٥/٣٦٣) برقم: (٥٥٦٥). قال الهيثمي: رواه أبو داود وغيره خلا ذكر الشهود، لم يقل فيه (وشهود) إلا أبو بلال وهو ضعيف. [مجمع البحرين (٤/١٦٦)]، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٤/٥٢٧).

وأخرجه بهذه الزيادة موقوفًا على أبي سعيد رضي الله عنه: الدارقطني (٤/٣١٣) برقم: (٣٥١٩)، والبيهقي (٧/٩٠) برقم: (١٣٣٥٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي [الأم (٨/٦١١)]، والبيهقي (٧/١٨٢) برقم: (١٣٦٥٠). موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنه. وأخرج الطبراني في الأوسط (١/١٦٦) برقم: (٥٢١) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: (لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد) وليس فيه: (وشاهدي عدل). قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٤/٥٢٦)].

(٥) فالحديث الأول: مطلق من حيث رشد الولي وعدمه، ومن حيث عدالة الشهود وعدمها، والحديث الثاني قيد الإطلاقين.

(٦) قال الدبوسي: «الفاستق يكون وليًا في النكاح، وقال الشافعي: لا، واحتج =

لنا: إِعْمَالُهُمَا، وَإِلْعَاؤُهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا: مُمْتَنِعٌ، وَتَرْجِيحٌ بِلَا
مُرْجَحٍ: فَتَعَيَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَا.
قال:

- الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ: نَسْخٌ.
 - وَكَلَامُ الْحَكِيمِ: يُحْمَلُ عَلَى إِظْلَاقِهِ.
 - وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَفْهُومِ الصَّفَةِ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا.
- قلنا:

- الْأَوَّلُ^(١)، وَنَصَبْتُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمُطْلَقِ^(٢): مَمْنُوعَانِ.

= بـ: (لا نكاح إلا بولي مرشد)، واحتج علماؤنا بـ: (لا نكاح إلا بولي) والمطلق لا يحمل على المقيد، [الأسرار (١/٢١٢، ٢١٣) بتصرف يسير]، وقال: «المطلق عندنا لا يحمل على المقيد إن كان في حادثة واحدة» [الأسرار (٢/٤٧٧)]. وانظر: الأسرار (٢/٤٧٩، ٤٩٧)، المبسوط (٥/٣١)، البحر المحيط (٣/٤١٧)، [إرشاد الفحول (٢/٨٧)]، لكن قال السمرقندي [ميزان الأصول (ص ٤١٠)]: «قال أهل التحقيق: يحمل المطلق على المقيد إذ كان الحكم واحداً والسبب واحداً ولا يمكن الجمع». وانظر: بذل النظر (ص ٢٦٢، ٢٦٣)، أصول الفقه للامشي (ص ١٤٠، ١٤١)، التقرير لأصول البزدوي (٣/٤٤٤، ٤٤٥)، المطلق والمقيد (ص ٢٢٦ - ٢٣٠).

* تنبيه: قد يمنع الحنفية حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة لسبب عارض كـ: أن يكون المقيد آحاداً والمطلق كتابياً أو متواتراً: فلا حمل؛ لأن التقييد زيادة على النص - عند بعض الحنفية - وهي نسخ، أو يكون المطلق متأخراً: فلا حمل؛ لأن العام والخاص إذا تعارضا قدم المتأخر عندهم. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٨٩)، البحر المحيط (٣/٤١٩)، المطلق والمقيد (ص ١٧٥ - ١٧٨).

(١) يعني: أن الزيادة على النص: نسخ... وتقدم الخلاف في الزيادة على النص (ص ١٩٩).

(٢) يعني: وكون المطلق نصّاً على إرادة الإطلاق، وهو ما تضمنه دليلكم حيث قلتم: «الزيادة على النص نسخ»...

- والثاني: مَعَارَضُ بِأَنَّ الْحَكِيمَ لَا يَأْمُرُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ ضِدِّينِ،
وَلَا التَّرْجِيحَ بِلَا مُرْجِحٍ.
- وَيَأْتِي جَوَابُ الثَّالِثِ^(١).

وَإِنْ اتَّحَدَا حُكْمًا لَا سَبَبًا ك: ﴿رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً﴾ [النساء: ٩٢] فِي
كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَرَقَبَةً مُطْلَقَةً فِي الظَّهَارِ^(٢):
- فَكَذَلِكَ عِنْدَ: الْقَاضِي^(٣)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٤)، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.
- وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ^(٥)، وَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ^(٦)، وَأَبُو إِسْحَاقَ بَنُ

- = وعبارة الروضة [(ص ٢٦٦)]: «فإن قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ليس بنص في [جزاء الرقبة] الكافرة، بل هو مطلق يعتقد ظهور عمومه مع تجويز الدليل على خصوصه».
- (١) سيتكلم المصنف عن مفهوم الصفة (ص ٣٣١).
- (٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَنَاسَأَ﴾ [المجادلة: ٣].
- (٣) انظر: العدة (٢/ ٦٤٠، ٦٣٨). وانظر: المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص ٥٨).
- (٤) هذا قول بعض المالكية، وعزاه المازري للإمام مالك [إيضاح المحصول (ص ٣٢٣). وانظر: التوضيح والتصحيح (٢/ ٣٦)]، لكن الذي عليه أكثرهم: عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة. انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٨٧)، الإشارة (ص ٢١٧)، المحصول لابن العربي (ص ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٩)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٦٣)، التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٢٣٧)، نشر البنود (١/ ٦٨٤).
- (٥) اختلف الشافعية في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة على قولين:
- فقول: يحمل المطلق على المقيد من جهة اللفظ. عزاه الماوردي: لأكثر الشافعية [الحاوي (١٠/ ٤٦٢)]، وقال الماوردي [الحاوي (١٠/ ٤٦٢)] (١٦/ ٦٥) [وسليم الرازي [البحر المحيط (٣/ ٤٢٠)]: هو ظاهر مذهب الشافعي.
- وقيل: يحمل المطلق على المقيد من جهة القياس. عزاه الغزالي [المستصفى (٢/ ١٩١)]: للشافعي، والفهري [شرح المعالم (١/ ٥٠٧)]: للمحققين من الشافعية، والزرکشي [سلاسل الذهب (ص ٢٨٠)]: لأكثر الشافعية، وقال ابن السبكي: هو الصحيح عند أصحابنا [رفع الحاجب (٣/ ٣٧٢)].
- (٦) لا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية في هذه الصورة لا من جهة اللفظ =

شَاقِلًا^(١).

- وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنَّ عَضْدَهُ قِيَاسٌ: حُمِلَ عَلَيْهِ؛ كَتَخْصِصِ الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ، وَإِلَّا: فَلَا^(٢). وَلَعَلَّهُ أَوْلَى.

النافي: لَعَلَّ إِطْلَاقَ الشَّارِعِ وَتَقْيِيدَهُ لِتَفَاوُتِ الْحُكْمَيْنِ فِي الرُّبُوبَةِ عِنْدَهُ: فَتَسْوِئَتُنَا بَيْنَهُمَا عَكْسُ مَقْصُودِهِ.

المثبت:

- عَادَةُ الْعَرَبِ الْإِطْلَاقُ فِي مَوْضِعِ وَالتَّقْيِيدُ فِي آخَرِ.

- وَقَدْ عَلِمَ [مِنْ]^[٣] الشَّرْعِ بِنَاءَ قَوَاعِيدِهِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ تَخْصِصِ الْعَامِّ وَتَبْيِينِ الْمُجْمَلِ: فَكَذَا هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ^(٤).

- وَقَدْ قِيدَ: ﴿اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بِـ ﴿أَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

= ولا القياس. انظر: بذل النظر (ص ٢٦٣)، الوافي (٢/ ٦١٢ - ٦١٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥٢١، ٥٢٢)، التنقيح لصدر الشريعة (١/ ١١٥)، التقرير لأصول البزدوي (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(١) انظر: العدة (٢/ ٦٣٩)، التمهيد (٢/ ١٨٠)، روضة الناظر (ص ٢٦٦).

(٢) اختيار أبي الخطاب موافق لما حكاه الزركشي عن أكثر الشافعية، حيث قال: «اختلفوا في حمل المطلق على المقيد: فقال بعضهم: يحمل المطلق على المقيد من جهة اللغة، وقال بعضهم: من جهة القياس، ويقوى عندي أنه من جهة القياس... ودليله: أن المطلق يقتضي العموم، فتقييد المطلق كتخصيص العموم، وتخصيص العموم بالقياس جائز» [التمهيد (٢/ ١٨١، ١٨٦، ١٨٧) بتصرف يسير].

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب): «ب»، وفي (ج) و(د): «في».

(٤) يعني: أن حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب من الشرع؛ بدليل الوقوع.

فَإِنْ اِخْتَلَفَ الْحُكْمُ: فَلَا حَمْلَ^(١) ك: تَقْيِيدِ الصَّوْمِ بِالتَّابِعِ
وَإِطْلَاقِ الإِطْعَامِ؛ إِذْ شَرَطَ الإِلْحَاقَ اتِّحَادَهُ.
وَمَتَى: اجْتَمَعَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدَانِ مُتَضَادَّانِ: حُمِلَ عَلَى أَشْبَهَمَا بِهِ.



(١) بالاتفاق، سواء اتحد السبب أم اختلف. انظر: الإحكام للآمدي (٦/٣)،
مختصر ابن الحاجب (٨٦١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٣، ٤١٩، ٤٢٠)،
المختصر في أصول الفقه (ص ١٢٥)، التجبير (٢٧١٩/٦)، المطلق والمقيد
(ص ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨ - ٢٤٣).

المجمل

لُغَةً: مَا [جُعِلَ] ^[١] جُمْلَةً وَاحِدَةً لَا يَنْفَرِدُ بَعْضُ آحَادِهَا عَنْ بَعْضٍ ^(٢). وَاضْطِلَاحًا:

- اللَّفْظُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى السَّوَاءِ ^(٣).

- وَقِيلَ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى ^(٤). قُلْتُ: مُعَيَّنٌ،

وَأِلَّا: بَطَّلَ ب: الْمُشْتَرَكُ؛ فَإِنَّهُ [يُفْهَمُ] ^[٥] مَعْنَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وَهُوَ:

- إِمَّا فِي الْمُفْرَدِ، ك:

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «حصل». وفي هامش (ج) و(د) كالذي في (أ).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٠٣/٣)، القاموس المحيط (ص ٩٧٩).

(٣) وبه عرف: ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٢٦)]، والمرداوي [تحرير المنقول (ص ٢٥٨)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص ٣٥٣)]، والفتوحى [مختصر التحرير (ص ٨١)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٦٣)].

(٤) وبه عرف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص ١٧٩)]، وابن أبي الفتح [تلخيص (٢/ ٣٨٩)]. وعرف بقريب من هذا التعريف: السمعاني [قواطع الأدلة (٣/ ٦٨)]، والغزالي [المنحول (ص ١٦٨)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٩/ ١)].

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يفهم منه».

- العَيْنُ^(١)، والقُرْءُ^(٢)، والجَوْنُ^(٣)، والشَّفَقُ^(٤): في الأَسْمَاءِ.

- وَعَسَعَسَ^(٥)، وَبَانَ^(٦): في الأَفْعَالِ.

- وَتَرَدَّدِ «الْوَاوِ» بَيْنَ الْعَظْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ فِي نَحْوِ: ﴿وَالرَّاسِحُونَ﴾

[آل عمران: ٧] ^(٧)، و«مِنْ» بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَالتَّبَعِيضِ فِي آيَةِ التَّمِيمِ^(٨):

فِي الْحُرُوفِ.

- (١) العين: يطلق على معان متعددة منها: محل البصر، الجاسوس، منبع الماء، النقد، حرف الهجاء، انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/١٩٩ - ٢٠٤)، لسان العرب (١٠/٣٥٧ - ٣٦١)، القاموس المحيط (ص١٢١٨).
- (٢) القرء: يطلق على: الطهر والحيض. انظر: الصحاح (١/٦٤)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٦٨)، لسان العرب (١٢/٥١)، القاموس المحيط (ص٤٩).
- (٣) الجون: يطلق على: السواد والبياض. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٤٩٦)، لسان العرب (٣/٢٤٥)، القاموس المحيط (ص١١٨٧).
- (٤) الشفق: يطلق على: الحمرة والبياض. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٨٥)، لسان العرب (٨/١٠٤، ١٠٥).
- (٥) عسعس: يطلق على: الإقبال والإدبار. انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٦٦)، لسان العرب (١٠/١٤٧)، القاموس المحيط (ص٥٥٨).
- (٦) البين: يطلق على: الوصل والفرقة، والظهور والبعد. انظر: لسان العرب (٢/١٩٥ - ٢٠٠)، تاج العروس (٣٤/٢٩٣).
- (٧) وتقدم الكلام عن «الواو» في الآية (ص١٢٨، ١٢٩).
- (٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
- فمن جعل «من» لابتداء الغاية: لم يشترط في التميم به أن يكون له غبار وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ومن قال هي للتبعيض: اشترطه وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١/٢٧٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٤٦)، عيون الأدلة (٣/١٠٦٥ - ١٠٨٨)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/٦٥، ٦٦)، الانتصار (١/٣٨٤ - ٣٨٧)، بداية المجتهد (١/١٧٨)، المحيط البرهاني (١٤٣، ١٤٤)، =

- أَوْ فِي الْمُرَكَّبِ كَتَرَدَّدٍ: ﴿الَّذِي يَدْوِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ^(١).

- وَقَدْ يَقَعُ مِنْ جِهَةِ التَّضْرِيْفِ ك: الْمُخْتَارِ، وَالْمُعْتَالِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ عَلَى الْبَيَانِ الْحَارِجِيِّ.

وَقَدْ أُدْعِيَ الْإِجْمَالُ فِي أُمُورٍ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ مِنْهَا:

- نَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣] أَيْ: أَكْلُهَا،
و﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أَيْ: وَطْؤُهُنَّ: عِنْدَ^(٢): أَبِي الْخَطَّابِ^(٣)،
وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٤)، خِلَافًا لِلْقَاضِي^(٥)، وَالكَرْخِيِّ^(٦).

= المجموع (١٧٠/٢، ١٧١)، الصعفة الغضبية (ص ٤٤٠ - ٤٤٤).

(١) اختلف أهل التفسير في المراد بالآية:

ف قيل: الولي. وبه قال: ابن عباس رضي الله عنهما، والشعبي، وطاووس، وعكرمة، والحسن، وجماعة.

وقيل: الزوج. وبه قال: علي رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٣، ٥٣٤)، النكت والعيون (١/٣٠٧)، المحرر الوجيز (١/٥٩٤ - ٥٩٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٣، ٢٩٤)، أحكام القرآن للهراسي (١/٢٠٧ - ٢٠٩).

(٢) يعني: ليست مجملة عند هؤلاء، بل معناها ما تقدم.

(٣) انظر: التمهيد (٢/٢٣٠، ٢٣١).

(٤) عدم الإجمال عليه أكثر الشافعية. انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٥).

(٥) انظر: العدة (١/١٤٥).

(٦) انظر: التقرير والتحبير (١/٢١١)، تيسير التحرير (١/١٦٧)، فواتح الرحموت (٢/٤١).

لنا: الْحُكْمُ الْمُضَافُ إِلَى الْعَيْنِ: يَنْصَرِفُ لُغَةً وَعُرْفًا إِلَى مَا أُعِدَّتْ لَهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا.

قالوا: الْمُحَرَّمُ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ لَا نَفْسَهَا، وَالْأَفْعَالُ مُتَسَاوِيَةٌ.

قلنا: مَمْنُوعٌ، بَلِ التَّرْجِيحُ عُرْفِيٌّ كَمَا ذَكَرَ.

- وَكَذَا: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]: مُجْمَلٌ عِنْدِ الْقَاضِي^(١)؛ لِتَرَدُّدِ الرَّبَا بَيْنَ مُسَمِّيهِ: اللَّغَوِيِّ، وَالشَّرْعِيِّ.

- وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ)^(٢) [و]^[٣] (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ [الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ]^[٤])^(٥): وَهُوَ مُجْمَلٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٦)؛ قِيلَ: لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ اللَّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ؛ وَقِيلَ: لِأَنَّ حَمْلَهُ

(١) انظر: العدة (١/١٤٨). وراجع ما تقدم (ص ١٠٣).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ غير معروف. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/١٤٠٦)، تحفة الطالب (ص ٢٦٣)، المعتمر (ص ١٦٥)، تذكرة المحتاج (ص ٢٥)، غاية مأمول الراغب (ص ٧١)، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي (ص ٥٩، ٦٠)، موافقة الخبر الخبر (٢/٧٨ - ٨٠).

وأخرجه ابن ماجه (١/١٨١) برقم: (٢٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور). وهو في مسلم (١/١٢١) برقم: (٢٢٤).

[٣] ليست في (أ). [٤] ليست في (أ).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١١٣).

(٦) لا إجمال عند الحنفية في نحو هذه النصوص. انظر: بذل النظر (ص ٢٨٣، ٢٨٤)، التقرير والتحير (١/٢١٤)، تيسير التحرير (١/١٦٩)، فواتح الرحموت (١/٤٧). وممن قال بإجماله: أبو عبد الله البصري المعتزلي [المعتمد (١/٣٠٩)].

عَلَى نَفْيِ الصُّورَةِ بَاطِلٌ: فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ، وَالْأَحْكَامِ مُتَسَاوِيَةً.

[ولنا]^[١]:

- أَنَّ الْمَوْضُوعَاتِ الشَّرْعِيَّةَ غَلَبَتْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ [فَاللُّغَوِيَّةُ]^[٢] بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا: مَجَازٌ.

- وَأَيْضًا اشْتَهَرَ عُرْفًا نَفْيُ الشَّيْءِ لِإِتِّفَاعٍ فَأَيْدَتْهُ نَحْوُ: «لَا عَلِمَ إِلَّا مَا نَفَعَ» وَ«لَا بَلَدٌ إِلَّا بِسُلْطَانٍ» فَيُحْمَلُ هُنَا عَلَى نَفْيِ الصُّحَّةِ لِإِتِّفَاعِ الْفَائِدَةِ. وَكَذَا الْكَلَامُ فِي: (لَا عَمَلَ إِلَّا [بِنِيَّةٍ]^[٣])^(٤).

- وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: (رُفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)^(٥) أَي: رُفِعَ حُكْمُهُ؛ إِذْ حَمَلُهُ عَلَى رُفْعِ حَقِيقَتِهِ

[١] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب): «لنا»، وفي (د): «قلنا». وفي هامش (د) كالذي في (ب).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «واللغوية». وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٣] كذا في (ب) ولا (ج) ولا (د). والذي في (أ): «بنية. والله أعلم».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الديلمي في مسند الفردوس [فردوس الأخبار (٣٢٤/٥)] عن أبي ذر ﷺ، وضعفه المناوي [إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير (٧/٤١٠٩)]، والألباني [السلسلة الضعيفة (٨/٤٥٧)]. وأخرجه البيهقي (٦٧/١) برقم: (١٧٩) عن أنس ﷺ بلفظ: (لا عمل لمن لا نية له)، قال ابن حجر: «في سنده جهالة» [التلخيص الحبير (١/٤٠٥)]. وأخرجه البخاري (٨/١٤٠) برقم: (٦٦٨٩)، ومسلم (٢/٩٢٠) برقم: (١٩٠٧) عن عمر ﷺ بلفظ: (إنما الأعمال بالنية).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣/٢٠٠) برقم: (٢٠٤٥)، لكنه بلفظ: «وضع» بدل «رفع». من حديث ابن عباس ﷺ. قال النووي: «حديث حسن» [المجموع (٩/١١٥)]، =

يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ الْخَبْرِ [لَوْ قَوَّعَهَا]^[١] مِنَ النَّاسِ كَثِيرًا. ثُمَّ قِيلَ: رُفِعَ:
 الْإِثْمُ خَاصَّةً دُونَ الصَّمَانِ وَالْقَضَاءِ؛ إِذْ لَيْسَ صِيغَةً عُمُومٍ [فَيَعْمَمُ]^[٢]
 كُلَّ حُكْمٍ^(٣)، وَأَفْسَدَهُ أَبُو الْخَطَّابِ^(٤) بِأَنَّهُ: يُبْطِلُ [فَائِدَةَ]^[٥]
 تَخْصِيصِ الْأُمَّةِ بِهِ؛ إِذِ النَّاسِي وَنَحْوُهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَضْلًا فِي جَمِيعِ
 الشَّرَائِعِ، قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا: حَيْثُ لَزِمَ الْقَضَاءُ أَوْ الصَّمَانُ بَعْضَ مَنْ
 ذُكِرَ ك: نَاسِيَ الصَّلَاةِ يَفْضِيهَا، وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ يُقْتَلُ أَوْ يُضَمَّنُ:
 يَكُونُ لِذَلِيلٍ خَارِجٍ.



= وقال ابن كثير: «إسناده جيد» [تحفة الطالب (ص ٢٣٢)]. وانظر الكلام عن
 الحديث وألفاظه في: تحفة الطالب (ص ٢٣١ - ٢٣٥)، المعتمر (ص ١٥٣ -
 ١٥٥)، غاية مأمول الراغب (ص ٦٢، ٦٣)، تذكرة المحتاج (ص ٣٦، ٣٧)،
 تخريج أحاديث المنهاج للعراقي (ص ٥٥، ٥٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٨١١ -
 ٨١٥)، موافقة الخبر الخبر (١/ ٥٠٩، ٥١٠)، المقاصد الحسنة (ص ٢٢٨ -
 ٢٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٩، ٢٤٠)، الهداية في تخريج
 أحاديث البداية (١/ ١٦٧ - ١٦٩).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «لوقوعهما». وفي هامش (د)
 كالذي في (أ).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فتعم».

(٣) وبهذا قال الغزالي [المستصفى (٢/ ٢٩)].

(٤) انظر: التمهيد (٢/ ٢٣٦).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «صيغة».

المبين

يُقَابِلُ الْمُجْمَلِ . أَمَّا الْبَيَانُ :

- فَقِيلَ : الدَّلِيلُ ، وَهُوَ : مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِي^(١) .

- وَقِيلَ : مَا دَلَّ عَلَى الْمُرَادِ مِمَّا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الدَّلَالَةِ^(٢) . وَهُمَا تَعْرِيفٌ : لِلْمَبِينِ الْمَجَازِيِّ^(٣) لَا لِلْبَيَانِ .

- فَقِيلَ : إِضَاحُ [الْمُشْكَلِ]^[٤] . فَوَرَدَ : الْبَيَانُ

(١) وعرف البيان بـ: الدليل : أبو الحسن التميمي [التمهيد (١/٦٠)، التمام (٢/٢٧٧)]، والباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/٣٧٠)]، والشيرازي [شرح اللمع (١/٤٦٩)]، والجويني [البرهان (١/١٢٤)]، والغزالي في المنحول (ص٦٤)]، وابن العربي [المحصول (ص٤٧)]، والآمدي [الإحكام (٣/٣١)] .

(٢) وعرف بقريب من هذا التعريف : سراج الدين الأرموي [التحصيل (١/٤١١)] .
(٣) قالوا : لأن المبيّن حقيقة هو الله ، فعندنا : المبيّن : وهو ما يقابل المجمع ، ومبيّن : وهو الله ، ومبيّن مجازي أو مبيّن به : وهو الدليل أو ما دل على المراد . . . [وانظر : ما تقدم (ص٢٧٥ ، ٢٧٦)] ، والبيان : وهو الذي يحاول المصنف إيجاد تعريف له .

[٤] كذا في (أ) . والذي في (ب) و(د) : «اللمشكل» . وما في (ج) : يحتمل الأمرين .

(٥) وعرف بقريب من هذا التعريف : غلام الخلال [العدة (١/١٠٥)] ، والعكبري =

الإبتدائي^(١).

- فَإِنْ زِيدَ: بِالْفِعْلِ أَوْ الْقُوَّةِ: زَالَ.

وَيَحْصُلُ الْبَيَانُ بِ:

[١] - الْقَوْلِ.

[٢] - وَالْفِعْلِ [ك: الْكِتَابَةِ، وَالْإِشَارَةَ]^[٢] نَحْوُ: (الشَّهْرُ هَكَذَا

وَهَكَذَا [وَهَكَذَا]^[٣])^(٤) [وَأَوْ]^[٥] نَحْوُ: (صَلُّوا)^(٦) و(خُدُّوا)^(٧).

[٣] - [وَأَوْ]^[٨] بِالْإِقْرَارِ عَلَى الْفِعْلِ.

وَكُلُّ [مُفِيدٍ]^[٩] مِنْ [الشَّرْعِ]^[١٠] بَيَانٌ.

= [رسالة في أصول الفقه (ص٧٨)], والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٦٠)].

(١) انظر: الواضح (١/١٨٧).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «كالإشارة والكتابة».

[٣] ليست في (أ).

(٤) أخرجه البخاري (٧/٥٣) برقم: (٥٣٠٢)، ومسلم (١/٤٨١) برقم: (١٠٨٠).

عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٥] ليست في (ج).

(٦) أخرجه البخاري (٨/٩) برقم: (٦٠٠٨). عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (ص٤٧٢) برقم: (٣٠٦٢). وهو في مسلم (١/

٥٨٩) برقم: (١٢٩٧). عن جابر رضي الله عنه.

[٨] ليست في (د). وفي هامشها أنها مثبتة في بعض النسخ.

[٩] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «مُقَيَّدٌ»، وهو موافق لما في: تحرير

المنقول [(ص٢٦٣)], ومختصره [(ص٨٣)], والمدخل إلى مذهب الإمام

أحمد [(ص٢٦٩)].

[١٠] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «الشارع».

وَالْبَيَانُ الْفِعْلِيُّ: أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِيِّ.

وَتَبْيِينُ الشَّيْءِ بِأَضْعَفِ مِنْهُ ك: الْقُرْآنِ ب: الْآحَادِ: جَائِزٌ^(١).

وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ: مُمْتَنِعٌ^(٢) - إِلَّا عَلَى تَكْلِيفِ

الْمُحَالِ^(٣) -، وَعَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِهَا^(٤):

- جَائِزٌ عِنْدَ: الْقَاضِي^(٥)، وَابْنِ حَامِدٍ^(٦)، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ^(٧)،

وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ^(٨).

(١) هذا قول الجمهور. انظر: التمهيد (٢/٢٨٨)، نهاية الوصول (٥/١٨٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٢٤)، التذكرة (ص٣٨١)، المختصر في أصول الفقه (ص١٢٩)، التحبير (٦/٢٨١٤).

(٢) بالاتفاق. انظر: المقدمة لابن القصار (ص١١٧)، التقريب والإرشاد (٣/٣٨٤)، المغني لعبد الجبار (١٧/٦٥)، إحكام الفصول (١/٣٠٩)، التلخيص (٢/٢٠٨)، المستصفي (٢/٤٠)، الواضح (٤/٨٧)، ميزان الأصول (ص٣٦٣)، بذل النظر (ص٢٩١).

(٣) وتقدم الخلاف فيه (ص٤٥). (٤) يعني: الحاجة.

(٥) انظر: العدة (٣/٧٢٥، ٧٢٦). وانظر: المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٦٠).

(٦) انظر: العدة (٣/٧٢٥)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٦٠)، التمهيد (٢/٢٩٠)، الواضح (٤/٨٧)، روضة الناظر (ص١٨٥)، المسودة (١/٣٨٧).

وهذا قول الجمهور من أصحابنا وغيرهم. انظر: التلخيص (٢/٢٠٩)، الواضح (٤/٨٧)، المسودة (١/٣٨٧) التحبير (٦/٢٨٢٠).

(٧) انظر: التبصرة (ص١١٧)، الإحكام للآمدي (٣/٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/١٥٩٧).

(٨) تأخير بيان المجمع عن وقت الخطاب إلى وقت الوجوب: جائز عند أكثر الحنفية. انظر: ميزان الأصول (ص٣٦٣)، التقرير والتحبير (٣/٤٧)، تيسير التحرير (٣/١٧٤).

- وَمَنْعَهُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ^(١)، وَالتَّمِيمِيُّ^(٢)، وَالظَّاهِرِيُّ^(٣)،
وَالْمُعْتَزَلِيُّ^(٤).

لنا:

- ﴿أَحْكَمْتَ مَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ فُصِّلْتَ﴾ [هود: ١].
- ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ﴾ [القيامة: ١٩] و«ثُمَّ»: لِلتَّرَاجِيحِ.
- وَأَخْرَجَ بَيِّنَاتٍ بَقَرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٥).
- [وَأَنَّ]^[٦] ابْنَ نُوحٍ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ^(٧).
- وَأَخْرَجَ النَّبِيَّ ﷺ بَيِّنَاتٍ: ذِي الْقُرْبَى^(٨)، ﴿آتَوْا

(١) انظر: العدة (٣/٧٢٥)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص ٦٠)،
التمهيد (٢/٢٩١)، الواضح (٤/٨٧)، روضة الناظر (ص ١٨٥)، المسودة (١/
٣٨٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٨٧)، الإحكام لابن حزم (١/٨٣)، العدة (٣/
٧٢٦)، المستصفي (٢/٤٠)، التمهيد (٢/٢٩١)، المسودة (١/٣٨٨).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٨٧)، المغني لعبد الجبار (١٧/٦٥)، المعتمد
(١/٣١٥)، العدة (٣/٧٢٦)، إحكام الفصول (١/٣٠٩)، البرهان (١/١٢٨)،
التلخيص (٢/٢٠٩)، المستصفي (٢/٤٠)، المنحول (ص ٦٨)، التمهيد (٢/
٢٩١)، المحصول لابن العربي (ص ٤٩)، المسودة (١/٣٨٨).

(٥) يشير إلى آيات سورة البقرة (٦٧ - ٧١).

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وبيان أن».

(٧) يشير إلى آيات سورة هود (٤٠ - ٤٦).

(٨) يعني: في قوله ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١]. ثم بين النبي ﷺ أن المراد بالقربي: بنو هاشم وبنو
المطلب، دون بني نوفل وبنو عبد شمس. أخرجه البخاري (٥/١٣٧) برقم:
(٤٢٢٩). عن جبير بن مطعم ﷺ.

الزَّكَاةُ»^(١)، «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ» [آل عمران: ٩٧]^(٢)، وَبَيَّنَ جَبْرِيلُ:
«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٣) بِفِعْلِهِ فِي الْيَوْمَيْنِ^(٤)، كُلُّ ذَلِكَ مُتَّخِرٌ.

- وَلِأَنَّ التَّسَخُّ بَيَانٌ زَمَنِيٌّ وَهُوَ مُتَّخِرٌ: فَكَذَا هَذَا.

قالوا: الْحِطَابُ بِمَا لَا يُفْهَمُ: عَبَثٌ، وَتَجْهِيلٌ فِي الْحَالِ ك:
مُخَاطَبَةِ الْعَرَبِيِّ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَعَكْسِيهِ، وَإِيجَابِ الصَّلَاةِ ب: «أَبْجَدُ
هُوَزٌ»، وَكَإِرَادَةِ الْبَقْرِ مِنْ قَوْلِهِ: (فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ)^(٥).

قلنا: بَاطِلٌ بِالْمُتَشَابِهِ؛ لَا [تُفْهَمُ]^[٦] حَقِيقَتُهُ وَلَيْسَ تَجْهِيلًا

(١) وردت في مواضع عديدة من القرآن أولها [البقرة: ٤٣]. وبيانه في أحاديث أنصبة الزكاة وهي عديدة وقد مرت جملة منها (ص ٢٧٧، ٢٨٢).

(٢) وبيانه في عدة أحاديث أوسعها حديث جابر رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم. وتقدم تخريجه قريباً.

(٣) وردت في مواضع عديدة من القرآن أولها [البقرة: ٤٣].

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٣/١) برقم: (٣٩٣)، والترمذي (١٨٧/١) برقم:

(١٤٩)، وأحمد (٢٠٢/٥) برقم: (٣٠٨١). عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ

الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى

الْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى

الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

- لَوْ قَتَلَ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ -، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ

صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى

الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ الْوَقْتُ فِيمَا

بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ). صححه ابن عبد البر [التمهيد (٢/٢٥)]، التلخيص الحبير

(٢/٤٧٨)، وابن العربي [عارضه الأحوذى (١/٢٥٠)].

(٥) تقدم تخريجه عن ابن عمر رضي الله عنه (ص ٢٨٢).

[٦] ليست في (د).

وَلَا عَبَثًا، فَإِنْ مَنَعَ: فَقَدْ بَيَّنَّاهُ^(١).

[فَإِنْ]^[٢] قِيلَ: فَائِدَتُهُ الْإِنْقِيَادُ الْإِيمَانِيَّ.

قلنا:

- وَهَذَا الْإِنْقِيَادُ التَّكْلِيفِيُّ.

- وَإِيجَابُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَقَطْعُ السَّارِقِ وَنَحْوَهَا: [يُفِيدُ]^[٣]

مَاهِيَّاتِ الْأَحْكَامِ وَتُفْضَلُ عِنْدَ الْعَمَلِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ: فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا^(٤).



(١) يعني: بين أن المتشابه لا تفهم حقيقته وذلك (ص ١٢٨).

[٢] كذا في (ب) و(د). والذي في (أ) و(ج): «وإن».

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «تفيد».

(٤) هذا جواب ثان على استدلال الخصم، والجواب الأول: قوله: «باطل بالمتشابه».



خاتمة

فَحَوَى اللَّفْظُ: مَا أَقَادَهُ لَا مِنْ صِيغَتِهِ، وَتُسَمَّى: إِشَارَةً،
وَإِيمَاءًا، وَلَحْنًا، وَتَفَاوُثُ مَرَاتِبُهُ. وَهُوَ عَلَى أَضْرَبِ:
الْأَوَّلُ^(١): الْمُقْتَضَى: وَهُوَ الْمُضْمَرُ الضَّرُورِيُّ:

- لِصَدَقِ الْمُتَكَلِّمِ نَحْوُ: (لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ)^(٢) أَي: صَحِيحٌ.

- أَوْ لِيُجُودَ الْحُكْمُ شَرْعًا نَحْوُ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِدَّةٌ﴾ [البقرة:
١٨٤] أَي: [فَأَفْطَرَ]^[٣]، وَ«أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي» فِي اقْتِضَائِهِ: مِلْكُ
الْقَائِلِ: لَهُ^(٤).

- أَوْ عَقْلًا نَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فِي
إِضْمَارِ الْوَطْءِ، وَ«اسْأَلِ الْقَرْيَةَ» [يوسف: ٨٢] فِي إِضْمَارِ الْأَهْلِ.

(١) أَضْرَبُ فَحَوَى الْخَطَابُ رَقَمْتُ فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «الْأَوَّلُ، الضَّرْبُ
الثَّانِي... إلخ»، كَالْمَثَبِ. وَفِي (أ): «أ، ب، ... إلخ».

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص ٣١٠).

[٣] كَذَا فِي (أ) وَ(ب). وَالَّذِي فِي (ج) وَ(د): «أَفْطَرَ». وَفِي هَامِشِ (د) كَالَّذِي فِي
(أ) وَ(ب).

(٤) يَعْنِي: أَنَّ مَلِكَ الْعَبْدِ يَنْتَقِلُ لِمَنْ قَالَ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي» قَبْلَ حَصُولِ الْعَتَقِ؛
لِلضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ: تَوْقُفُ الْإِجْزَاءِ فِي الْعَتَقِ عَلَى الْمَلِكِ.

الضَرْبُ الثَّانِي: تَغْلِيلُ الْحُكْمِ بِمَا افْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ نَحْوُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿الرَّابِئَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] أَي: لِلسَّرِقَةِ وَالزُّنَا، ﴿إِنَّ الْأَثْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [١٣] وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] أَي: لِلبِرِّ وَالْفُجُورِ، [كَمِيلٍ] [١] الْعُقْلَاءِ إِلَى: «أَكْرَمِ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْنِ الْجُهَّالِ» [٢] وَنُفُورِهِمْ مِنْ عَكْسِهِ.

الضَرْبُ الثَّالِثُ: فَهْمُ الْحُكْمِ [فِي] [٣] غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَهُوَ: مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ ك: فَهْمُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْبَى﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَشَرْطُهُ: فَهْمُ الْمَعْنَى فِي مَحَلِّ النُّطْقِ كَالْتَعْظِيمِ فِي الْآيَةِ، وَإِلَّا: فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ السُّلْطَانُ عَنْ مُنَازَعٍ لَهُ: «اقْتُلُوا هَذَا، وَلَا تَضْفَعُوهُ».

وَهُوَ:

- قِيَاسٌ عِنْدَ: أَبِي الْحَسَنِ الْحَرَزِيِّ^(٤)، وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ^(٥).

[١] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ) و(د): «الميل».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الفجار». وفي هامش (د) كالذي في بقية النسخ.

[٣] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «من».

(٤) انظر: العدة (١٣٣٧/٤)، روضة الناظر (ص٢٦٩)، المسودة (٦٧٦/٢).

(٥) هذا الذي عليه أكثر الشافعية. انظر: رفع الحاجب (٤٩٦/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٣٩/٣).

- خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ^(١)، وَالْقَاضِي^(٢)، [وَالْحَنْفِيَّةِ]^{[٣](٤)(٥)}.

لنا: إِحْقَاقُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي الْمُقْتَضَى وَهُوَ الْقِيَاسُ، ك: قِيَاسِ: الْجُوعُ وَنَحْوِهِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْحُكْمِ: عَلَى الْغَضَبِ^(٦)؛ لِمَنْعِهِمَا كَمَالَ [الْفِكْرِ]^[٧]، وَالزَّيْتِ: عَلَى السَّمَنِ^(٨) فِي التَّنْجِيسِ؛ بِجَامِعِ السَّرَايَةِ.

- (١) ك: الغزالي [المستصفى (١٩٦/٢، ٢٩٣)]، والآمدني [الإحكام (٨٧/٣)].
 (٢) انظر: العدة (١٣٣٣/٤). وهذا هو المذهب. انظر: الواضح (٢٥٨/٣)، التحبير (٢٨٨٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
 [٣] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(ج): «وبعض الحنفية». والمثبت موافق للروضة (ص ٢٦٩).
 (٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٣٨٣/١، ٣٨٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٨٥)، التنقيح لصدر الشريعة (٥٥/١)، التبيين (٣١٨/١، ٣١٩)، التقرير لأصول البزدوي (٢٥٦/١)، فواتح الرحموت (٤٥٧/١).
 (٥) فائدة الخلاف في هذه المسألة هو: هل يعمل مفهوم الموافقة عمل: النص من تخصيص العموم وتقييد المطلق والعمل به في الحدود والكفارات وغيرها من أحكام أم يعمل عمل القياس؟ انظر: البحر المحيط (١٣/٤).
 (٦) الثابت بالنص وهو: (لا يقضي القاضي وهو غضبان). وتقدم تخريجه (ص ٢٨٥).
 [٧] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الفكرة».
 (٨) الثابت بالنص وهو: قول النبي ﷺ: (إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائماً فلا تقربوه). أخرجه أبو داود - واللفظ له - (٦٥٣/٥) برقم: (٣٨٤٢)، وأحمد (١٠٠/١٢) برقم: (٧١٧٧). عن أبي هريرة ؓ. وهذا الحديث صحيح عدا زيادة: «وإن كان مائماً...» - وهي محل الشاهد - انظر: سنن الترمذي (٥٧٣/٣، ٥٧٤)، مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠) (٤٩٠/٢١ - ٤٩٥، ٥١٥، ٥٢٥)، تهذيب السنن (١٨٣٨/٤) - (١٨٤٦)، فتح الباري (٨٢٦/٩، ٨٢٧).

قالوا: قَاطِعٌ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ بِلَا تَأْمَلٍ.

قلنا: قِيَاسٌ جَلِيلٌ.

وَنَحْوُهُ^(١): رُدَّتْ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ: فَالْكَافِرُ أَوْلَى^(٢)؛ إِذِ الْكُفْرُ
فَسْقٌ وَزِيَادَةٌ، وَقَتْلُ الْخَطَا مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ: فَالْعَمْدُ أَوْلَى^(٣). لَكِنَّهُ
لَيْسَ بِقَاطِعٍ؛ لِجَوَازِ تَحْرِيِ الْكَافِرِ [لِلْعَدَالَةِ]^[٤] فِي دِينِهِ بِخِلَافِ

(١) يعني: ونحو مفهوم الموافقة السابق...

(٢) لا تقبل شهادة الكافر على المسلم - في غير الوصية في السفر - اتفاقاً، وتقبل
شهادة العدل على المسلم والكافر اتفاقاً، ولا تقبل شهادة الفاسق المسلم على
مسلم ولا كافر اتفاقاً، واختلفوا في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض:
فتقبل عند الحنفية خلافاً للجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية. انظر:
اختلاف العلماء للمروزي (ص ٢٨٤، ٢٨٥)، الإشراف على مذاهب العلماء
لابن المنذر (٤/٢٩٠)، مختصر اختلاف الفقهاء (٣/٣٤٠)، الإشراف على
نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٧٢)، مراتب الإجماع
(ص ٩١)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٥٢٩)، طريقة الخلاف (ص ٣٧٣)،
الإفصاح (٢/٤٤٢)، بداية المجتهد (٤/٤٣٤، ٤٣٥)، إيشار الإنصاف
(ص ٣٤١)، كشف القناع (١٥/٢٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٦/٦٥٩).

(٣) تجب الكفارة في قتل الخطأ إجماعاً، وكذلك في العمد عند الشافعية خلافاً
للجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء
لابن المنذر (٨/٢٢، ٢٣)، شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٩٥ - ٤٠١)،
مختصر اختلاف الفقهاء (٥/١٧٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف
للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٤٣)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٤٥٦)،
طريقة الخلاف (ص ٥٠٩)، الإفصاح (٢/٣١٧، ٣١٨)، تقويم النظر (٤/٤٥٢ -
٤٥٤)، بداية المجتهد (٤/٣٣٦)، القوانين الفقهية (ص ٥٢٠)، كشف القناع
(١٣/٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٦/١٥٣)، الكفارات في الفقه (ص ٥١١ -
٥١٨).

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «لعدالته».

الْفَاسِقِ، وَاخْتِصَاصِ الْعَمْدِ بِمُسْقِطِ مُنَاسِبِ كَالْغُمُوسِ^(١).

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا جَازَ السَّلْمُ^(٢) مُوجَّلاً فَحَالاً أَجُوزُ؛ لِبُعْدِهِ
مِنَ الْغَرَرِ^(٣): رُدُّ بـ: أَنَّ الْغَرَرَ مَانِعٌ اخْتِمَلُ فِي الْمَوْجَلِ، وَالْحُكْمُ
لَا يَثْبُتُ لِانْتِفَاءِ مَانِعِهِ، بَلْ لِيُوجِدَ مُقْتَضِيَهُ، وَهُوَ الْإِزْتِفَاقُ بِالْأَجَلِ،
وَقَدْ انْتَفَى [فِي الْحَالِ]^[٤].

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: دَلَالَةُ تَخْصِيصِ شَيْءٍ بِحُكْمٍ يَدُلُّ عَلَى [نَفْيِهِ]^[٥]
عَمَّا عَدَاهُ^(٦)، وَهُوَ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ نَحْوُ: ﴿وَمَنْ قَلَّهٗ مِنْكُمْ مُتَعِدِّاً﴾
[المائدة: ٩٥]، ﴿وَمَنْ فَتِنَتْكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، (فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ الزَّكَاةِ)^(٧).

(١) يعني: كما أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة - عند الجمهور - مع وجوبها في اليمين المنعقدة.

واليمين الغموس: هي التي يحلف صاحبها على كذب وهو عالم بذلك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٤٥٤، ٤٥٥)، المطلع (ص ٤٧١) الهداية
الكافية الشافية (١/٢١٢)، أنيس الفقهاء (ص ١٦٧).

(٢) السلم: عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر:
تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٧)، المطلع (ص ٢٩٣)، تنبيه الطالب (ص ٩١٥)،
الدر النقي (١/٤٨٠).

(٣) انظر: الأم (٤/١٨٧).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «بالحال».

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «نفسه».

(٦) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص ٨٦، ٨٧)، روضة الناظر (ص ٢٧٠)،
تلخيص روضة الناظر (٢/٥٣٢)، التذكرة (ص ٥٩٤)، شرح غاية السؤل
(ص ٣٦٥).

(٧) تقدم تخريجه عن أنس رضي الله عنه (ص ٢٨٢).

وَهُوَ:

- حُجَّةٌ (١).

- إِلَّا عِنْدَ: أَبِي حَنِيفَةَ (٢)، وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ (٣).

لَنَا: تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا مَعَ اسْتِوَائِهِمَا: عِيٍّ، إِذْ هُوَ عُدُولٌ عَنِ الْأَخْصَرِ، وَتَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ، وَإِبْطَالٌ لِفَائِدَةِ التَّخْصِيصِ (٤).
قالوا: فائِدَتُهُ:

- تَوْسِيعَةُ مَجَارِي الاجْتِهَادِ؛ لِئَيْلِ فَضِيلَتِهِ.

- وَتَأْكِيدُ حُكْمِ الْمَخْصُوصِ بِالذِّكْرِ: لِشِدَّةِ مُنَاسَبَتِهِ، أَوْ سَبَبِيَّتِهِ، أَوْ وَقُوعِ السُّؤَالِ عَنْهُ، [أَوْ] (٥) اِخْتِيَاطًا لَهُ لِئَلَّا يُخْرِجَهُ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ عَنِ الْحُكْمِ وَنَحْوِهِ. وَلَا [يَخْتَصُرُ] (٦).

(١) وهذا هو المذهب. انظر: العدة (٢/٤٤٨، ٤٤٩)، الواضح (٣/٢٢٦)، روضة الناظر (ص٢٧٠)، تلخيص روضة الناظر (٢/٥٣٢)، التذكرة (ص٥٩٤). وهو قول أكثر العلماء. انظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٣٢)، التلخيص (٢/١٨٤، ١٨٥)، التنقيحات (ص١٣٦).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/٢٩١)، ميزان الأصول (ص٤٠٥ - ٤٠٧)، التبيين (١/٣٤٢، ٣٤٣)، التقرير لأصول البزدوي (٣/٣٧٤، ٣٧٥)، التقرير والتحرير (١/١٥٣)، تيسير التحرير (١/١٠١).

(٣) هذا قول المعتزلة [المعتمد (١/٢٨٢)]، ونسبه السمعاني [قواطع الأدلة (٢/١١)] ل: جمهور المتكلمين، واختاره: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/٣٣٢)]، والغزالي [المستصفى (٢/١٩٧)].

(٤) وهذا يعود إلى قوله: «ترجيح من غير مرجح». انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٦).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «و».

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يخص». وفي هامشها كالذي =

بِمَا ذَكَرْتُمْ^(١).

قلنا:

- جَعَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جُمْلَةٍ فَوَائِدِهِ تَكْثِيرًا لَهَا: أَوْلَى.

- وَأَيْضًا إِجْمَاعُ الْفُصْحَاءِ وَالْعُقَلَاءِ عَلَى فَهْمِ مَا ذَكَرْنَاهُ ك: قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ: «مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ [الْأَحْمَرِ]^[٢] مِنَ [الْأَصْفَرِ]^[٣]؟»^(٤)، وَقَوْلِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ^(٥): «مَا بَالُنَا نَقْضُرُ، وَقَدْ أَمِنَّا؟» وَوَافَقَهُ عُمَرُ^(٦)، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ: (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا [السَّرَاوِيْلَاتِ]^[٧]

= في بقية النسخ.

(١) من أن فائدة التخصيص: بيان نفي الحكم عما عدا المخصوص بالذكر.

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الكلب الأحمر».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الكلب الأصفر».

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٢/١) برقم: (٥١٠).

(٥) هو: أبو خلف يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا وتبوك، استعمله أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ، وشهد الجمل مع عائشة ﷺ، ثم شهد صفين مع علي ﷺ، وقيل: قتل فيها. [الاستيعاب (ص ٧٥٩، ٧٦٠)، أسد الغابة (٤/٣٦١، ٣٦٢)، الإصابة (٣/٢١٢٣، ٢١٢٤)].

(٦) أخرج مسلم (٣١٠/١) برقم: (٦٨٦). عن يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته).

[٧] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «السراويل».

وَلَا الْبَرَّانِسَ^(١) ^(٢) يَدُلُّ عَلَيْهِ وَإِلَّا: لَمَا كَانَ جَوَابًا. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ:
«الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ إِذَا نَامَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا أَكَلَ حَرَكَ فَكَّيْهِ»:
لَسَخَرَ كُلُّ عَاقِلٍ مِنْهُ وَضَحِكَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: «الشَّافِعِيَّةُ أَوْ
الْحَنَابِلَةُ فَضْلَاءُ، أَوْ عُلَمَاءُ، أَوْ زُهَّادٌ»: لَا غَتَاظَ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ
الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ: وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلدَّلَالَةِ التَّخْصِيسِ اللَّفْظِيِّ عَلَى
الِاخْتِصَاصِ الْمَعْنَوِيِّ.

قالوا: لَوْ دَلَّ: لَدَلَّ: «زَيْدٌ عَالِمٌ» و«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» عَلَى:
نَفْيِ الْعِلْمِ وَالرُّسَالَةِ عَنْ غَيْرِهِمَا.

قلنا: مَفْهُومُ اللَّقْبِ، وَفِي كَوْنِهِ حُجَّةٌ خِلَافَ^(٣)، فَإِنْ سُلِّمَ:
فَلِدَّلَالَةُ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ.

قالوا: لَوْ دَلَّ لَمَا حَسُنَ [الِاسْتِفْهَامُ، نَحْوُ: [٤] «مَنْ ضَرَبَكَ
عَامِدًا فَاضْرِبْهُ» فَيَقُولُ: «فَإِنْ ضَرَبَنِي مُخْطِئًا؟».

قلنا: لِعَدَمِ نُصُوصِيَّتِهِ وَقَطْعِيَّتِهِ كَالْعَامِّ نَحْوُ: «[أَكْرَمٌ]^[٥] الرَّجَالِ»
فَيَقُولُ: «وَزَيْدًا أَيْضًا؟» لَا لِعَدَمِ إِفَادَتِهِ التَّخْصِيسِ.

(١) البرانس: جمع برنس وهو: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. انظر: الفائق في
غريب الحديث (ص ١٠١)، النهاية في غريب الحديث (ص ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦/٣) برقم: (١٨٤٢)، ومسلم (٥٢٧/١) برقم: (١١٧٧).
عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سيشير المصنف إلى مفهوم اللقب والخلاف فيه (ص ٣٣٤).

[٤] ليست في (ج) ولا (د).

[٥] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج): «إكرام».

قالوا: مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَلَا دَلِيلَ فِي السُّكُوتِ.

قلنا: السُّكُوتُ فِيهِ وَالنُّطْقُ فِي [قَسِيمِهِ]^[١] تَعَاضِدًا عَلَى إِفَادَةِ مَا [ذَكَرْنَا]^[٢]، وَقَدْ يُفِيدُ الْمُرَكَّبُ مَا لَا [تُفِيدُ]^[٣] مُفْرَدَاتُهُ.

ثُمَّ هَاهُنَا صُورٌ أَنْكَرُوهَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمَفْهُومِ:
إِحْدَاها: نَحْوُ: «لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ».

قالوا: هُوَ سُّكُوتٌ عَنِ الْمُسْتَنَى، لَا إِبْتِاثُ الْعِلْمِ لَهُ.
وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ: «الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِبْتِاثٌ»، وَالْعَادَةُ ذِكْرُهَا فِي
الِاسْتِثْنَاءِ.

وَعَمْدَتُهُمْ: أَنَّ الْمُسْتَنَى غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِنَفْيٍ وَلَا إِبْتِاثٍ.
ولنا:

- الإِجْمَاعُ عَلَى إِفَادَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: إِبْتِاثُ الْإِلَهِيَّةِ لِلَّهِ. وَفِيهِ
نَظَرٌ^(٤).

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «قسيمه». وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «ذكرناه».

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «يفيد».

(٤) قال المصنف: «إذ للخصم أن يقول: لا نسلم أن قولنا: «لا إله إلا الله»: أفاد إبتات الإلهية بمجردة، بل هذا الكلام ليس فيه إبتات إلهية ولا نفيها، وإنما ثبتت بدليل العقل» [شرح مختصر الروضة (٧٣٥/٢) بتصرف يسير]، وفي نظر المؤلف: نظر؛ إذ لو لم تفد هذه الكلمة بمجردها لما ترتبت عليها أحكامها الظاهرة من عصمة دم ومال وغيره بمجردها، لذلك قال المصنف في الصعقة الغضبية [(ص ٥٨٩)] ردًا على مثل هذا الإيراد: «لا يقال إن إلهية الله عرفت بدليل خارجي؛ لأننا نقول لو قدرنا عدم الدليل الخارجي لاستفدنا الحكم من هذه الصيغة بالوضع».

- وَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ: إِمَّا فِي تَقْدِيرِ جُمْلَتَيْنِ، أَوْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ:

- وَالأَوَّلُ: يَسْتَلْزِمُ الْإِثْبَاتَ فِي الْمُسْتَثْنَى؛ إِذِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِمَّا نَافِيَةٌ: فَهِيَ تَطْوِيلٌ بغيرِ قَائِدَةٍ، أَوْ مُثَبِّتَةٌ: وَهِيَ الْمَطْلُوبُ.

- وَالثَّانِي: [بِمَنْعٍ]^[١] الْوَاسِطَةِ؛ إِذْ بَعْضُ الْجُمْلَةِ لَا يَكُونُ خَالِيًا عَنِ حُكْمٍ، ثُمَّ^(٢) تَصَوُّرُ الْوَاسِطَةِ [فِي]^[٣] الْكَلَامِ مَعَ اسْتِلْزَامِهِ التَّرْكِيبَ الْإِسْنَادِيَّ الْإِفَادِيَّ: مُحَالٌ.

فَأَمَّا: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ)^(٤) وَنَحْوُهُ: فَهُوَ مِنْ بَابِ انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ.

الثَّانِيَّةُ: [نَحْوُ]^[٥] (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ)^(٦): يُفِيدُ الْحَضَرَ أَيُّ: حَضَرَ الْمُبْتَدَأُ فِي الْحَبْرِ: فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، وَالْفِعْلِ فِي الْفَاعِلِ: فِي الْفِعْلِيَّةِ عِنْدَ قَوْمٍ^(٧)، خِلَافًا لِمُنْكَرِي الْمَفْهُومِ، وَهُوَ أَوْلَى^(٨).

[١] كذا في (ج). والذي في (أ) و(د): «يمنع»، في (ب): «ممتنع».

[٢] هذا دليل آخر على منع الواسطة.

[٣] ليست في (د).

[٤] تقدم الكلام عليه (ص ٣٠٩).

[٥] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

[٦] أخرجه البخاري (١٥٢/٣) برقم: (٢٥٦٣)، ومسلم (٧٠١/٢) برقم:

(١٥٠٤). عن عائشة رضي الله عنها.

[٧] انظر: روضة الناظر (ص ٢٧٧)، الأحكام (١٢١/٣)، مختصر ابن الحاجب

(٢/٩٦٤، ٩٦٥)، البحر المحيط (٢/٣٢٤ وما بعدها).

[٨] يعني: قول منكري المفهوم أولى بالصحة في هذه المسألة، ووصف المصنف

هذا القول بـ: «الأسبه» في التعيين [ص ٣٢].

الأولون:

- «إِنَّ» لِلْإِثْبَاتِ وَ«مَا» لِلنَّفْيِ: فَأَقَادَا مُجْتَمِعَيْنِ مَا أَقَادَا مُنْفَرِدَيْنِ، وَهُوَ: إِثْبَاتُ الْمَذْكُورِ وَنَفْيُ مَا عَدَاهُ.

- وَلَفْهَمِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ مِنْ: (إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ)^(١)، وَهُوَ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ.

والجواب:

- أَنَّ «مَا» لَهَا أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ: فَتَخْصِيصُ هَذِهِ بِالنَّافِيَةِ مِنْهَا: تَحْكُمٌ.

- ثُمَّ إِنَّ «مَا» هَذِهِ هِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى «إِنَّ» وَأَخْوَاتِهَا كَأَنَّ: فَلَوْ كَانَتْ نَافِيَةً لَأَقَادَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَلَكِنَّمَا أَسْمَى لِمَجْدٍ مُؤْتَلٍ^(٢)

نَفْيَ طَلَبِ الْمَجْدِ: وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَلَا تَحْدُثُ كَيْفِيَّةُ الْمُسْتَذْرَكِ وَالْمُسْتَذْرَكُ مِنْهُ بِ«لَكِنَّمَا» نَحْوُ: «مَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنَّمَا عَمِرُو قَائِمٌ»: وَهُوَ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا.

- وَلِأَنَّ النُّحَاةَ قَالُوا: دَخَلْتُ «مَا» عَلَى «إِنَّ» كَمَا دَخَلْتُ «إِنَّ» عَلَى «مَا» فِي نَحْوِ: «مَا إِنَّ مَفَاحِمُهُ» [الفصص: ٧٦] مُقَاصَّةً: فَالظَّاهِرُ اتِّحَادُهُمَا فِي الْحَرْفِيَّةِ.

(١) حيث قصر ابن عباس الربا في النسبة. وقد تقدم تخريجه (ص ١٦٦).

(٢) هذا صدر بيت من ديوان امرئ القيس، وعجزه:

وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤْتَلَّ أَمْنَالِي

انظر: ديوان امرئ القيس (ص ٣٩).

- سَلَّمْنَا، لَكِنَّ قَوْلَكُمْ: «أَفَادًا مُجْتَمِعِينَ مَا أَفَادًا مُنْفَرِدِينَ»:
مَنْقُوضٌ بـ«لَوْلَا».

- وَفَهُمُ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ: لَعَلَّهُ لِذَلِيلٍ خَارِجٍ مِنْ قِيَاسٍ وَنَحْوِهِ،
عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ مُرْسَلٌ فَلَعَلَّ وَهَمَّا دَخَلَهُ.

[و] ^(١) مَعَ تَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ: فَلْتَكُنْ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَهُوَ: تَأْكِيدُ
الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لَا لِنَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ.

الثَّالِثَةُ: نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: (الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمِ) ^(٢) وَتَحْرِيمُهَا
التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ^(٣)، وَأَضْلُهُ:

- أَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ يَفْتَضِي الْإِسْتِغْرَاقَ أَمْ لَا؟ ^(٤).
وَتَحْرِيمُهَا وَتَحْلِيلُهَا مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرٍ عَائِدٍ إِلَى «الصَّلَاةِ» وَفِيهَا
اللَّامُ: فَالْكَلَامُ [هنا] ^[٥] كَذَلِكَ ^(٦).

- وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمَحْكُومَ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ: مُسَاوِيًا لِلْمَحْكُومِ
عَلَيْهِ، أَوْ أَعَمُّ مِنْهُ، لَا أَخْصَرُ، فَلَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ: أَخْصَرَ مِنْ تَحْلِيلِ

[١] ليست في (أ) و(ج).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩/٣) برقم: (٢٢١٣). وقد تقدم تخريجه (ص ٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥/١) برقم: (٦١)، والترمذي (٦/١) برقم: (٣)،
وابن ماجه (١٨٣/١) برقم: (٢٧٥)، وأحمد (٢٩٢/٢) برقم: (١٠٠٦).
عن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب»،
وصححه النووي [المجموع (٣/١٧٥)]، وابن حجر [فتح الباري (٢/٢)
(٤١٧)].

(٤) وتقدم الخلاف فيه (ص ٢٥٣، ٢٥٤). [٥] ليست في (أ).

(٦) هذا استدلال من يقول: بأن هذه النصوص تفيد الحصر.

الصَّلَاةِ: لَخَرَجَ عَنْ مَوْضُوعِ اللَّغَةِ^(١).

أَمَّا دَرَجَاتُ دَلِيلِ الْخِطَابِ: فَسِتُّ^(٢):

الأولى^(٣): مَدُّ الْحُكْمِ إِلَى غَايَةِ بَدَءِ «حَتَّى» أَوْ «إِلَى»^(٤) نَحْوُ: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، «ثُمَّ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ» [البقرة: ١٨٧]: فَيُقَيَّدُ أَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ [يُخَالِفُ]^[٥] مَا قَبْلَهَا؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ حُسْنِ الْإِسْتِفْهَامِ نَحْوُ: «فَإِنْ نَكَحَتْ؟ أَوْ جَاءَ اللَّيْلُ؟».

(١) هذا استدلال آخر لمن يقول: بأن هذه النصوص تفيد الحصر، لكن الصواب أن الدليل واحد من مقدمتين، قال المصنف: «اعلم أنني وهمت في توجيه المسألة: فجعلت كل مقدمة من مقدمتي دليلها دليلًا، والصواب: أن الاستدلال من مقدمتين:

إحدهما: أن الاسم المفرد المعرف باللام يفيد الاستغراق.

الثانية: أن الخبر يجب أن يكون مساويًا للمبتدأ أو أعم منه.

وتقريره: أن تحريمها وتحليلها في حكم المضاف إلى المفرد المعرف باللام، والمفرد المعرف باللام يفيد الاستغراق: فكذا ما أضيف إليه: فتحريمها وتحليلها مبتدأ عام مستغرق.

والمبتدأ يجب أن يكون مساويًا للخبر أو أخص منه، وكل مساوٍ لشيء أو أخص من شيء: يجب أن ينحصر في ذلك الشيء فإذا: التحليل يجب انحصاره في التسليم، والتحريم يجب انحصاره في التكبير، والشفعة يجب انحصارها فيما لم يقسم» [شرح مختصر الروضة (٢/٧٥٠، ٧٥١) بتصرف. وانظر: روضة الناظر (ص ٢٧٨)].

(٢) مرتبة من الأقوى إلى الأدنى قوة. انظر: قواعد ابن اللحام (٢/١١٠٢ - ١١٠٦)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٣٣، ١٣٤).

(٣) درجات دليل الخطاب رقت في (ب) و(ج) و(د): الأولى، الثانية... إلخ، كالمثبت. وفي (أ): أ، ب، ... إلخ.

(٤) وهذا يسمى: مفهوم الغاية.

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بخلاف».

[قالوا]^[١]: حُكْمٌ مَا بَعْدَهَا [كحُكْمٍ]^[٢] مَا قَبْلَ ابْتِدَائِهَا؛ لِأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ.

الثَّانِيَّةُ: تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ عَلَى شَرْطٍ^(٣) نَحْوُ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا﴾ [الطلاق: ٦]: يُفِيدُ انْتِفَاءَ الْإِنْفَاقِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْحَمْلِ، وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ^(٤)؛ إِذْ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ لَا يَمْنَعُ تَعْلِيْقَهُ بِشَرْطَيْنِ، وَرَدَّ بـ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الثَّانِي فَإِذَا ثَبَتَ اعْتَبَرْنَاهُ.

الثَّالِثَةُ: تَعْقِيبُ ذِكْرِ الْإِسْمِ الْعَامِّ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِدْلَالِ^(٥) نَحْوُ: (فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ)^(٧)، (وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا مُؤَبَّرًا فَمَرَّتُهُ لِلْبَائِعِ)^(٨)، (وَنَحْوِهِ)^[٩]: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «وقالوا».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «حكم». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

(٣) وهذا يسمى: مفهوم الشرط.

(٤) وهم: جمهور منكري مفهوم المخالفة [التقريب والإرشاد (٣/٣٦٣)].

(٥) قال المصنف: «هكذا وقع فيما رأيته من نسخ الروضة، والصواب:

«الاستدراك»؛ أي: بذكر الصفة الخاصة عقيب الاسم العام فيكون مستدركا

لعمومه بخصوص الصفة، مبيِّنا أن المراد بعمومه الخصوص» [شرح مختصر

الروضة (٢/٧٦٤) بتصرف يسير]. والذي في المستقصى [(٢/٢١٠)]:

«الاستدراك»، وفي جميع نسخ الروضة التي اعتمدها د. النملة [(٢/٧٩٣)]:

- وهي ستة - «الاستدلال». وانظر: تلخيص الروضة (٢/٥٣٩).

(٦) وهذا يسمى: مفهوم الصفة.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد تقدم تخريجه عن أنس رضي الله عنه (ص ٢٨٢) بلفظ:

«في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٨) أخرجه البخاري (٣/٧٨) برقم: (٢٢٠٤)، ومسلم (٢/٧٩١) برقم: (١٥٤٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٩] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «ونحو».

وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ^(١): حُجَّةٌ^(٢)؛ طَلَبًا لِفَائِدَةِ التَّخْصِصِ وَالتَّقْسِيمِ.

الرَّابِعَةُ: تَخْصِصٌ وَصَفٍ غَيْرِ قَارٍ بِالْحُكْمِ^(٣) نَحْوُ: (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)^(٤): حُجَّةٌ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ^(٦)؛ [لِذَلِكَ]^[٧]،

(١) أخرجه مسلم (٦٤١/١) برقم: (١٤٢١). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هذا قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم. انظر: نهاية الوصول (٢٠٤٥/٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٤٧/٣)، قواعد ابن اللحام (١٠٩٦/٢، ١٠٩٧)، المختصر في أصول الفقه (ص١٣٣)، التحيير (٢٩٠٦/٦)، شرح غاية السؤل (ص٣٦٧).

(٣) وهذا يسمى: مفهوم التخصيص. وهو من صور مفهوم الصفة، قال ابن اللحام: «مفهوم الصفة له صورتان:

إحدهما: أن يقترن بعام صفة خاصة كـ (في الغنم السائمة الزكاة)، أو يقسم اللفظ إلى قسمين كـ (الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن).

والثانية: أن تفرد الصفة بالذكر كـ (الثيب أحق بنفسها من وليها). وهذه الصورة دون التي قبلها.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاك للبكر ويحتمل الغفلة عن الذكر: فصار المفهوم ظاهراً، وعند ذكر الوصف الخاص مع العام: انقطع احتمال عدم الحضور: فصار المفهوم هنا أظهر [قواعد ابن اللحام (١١٠٢/٢، ١١٠٣) بتصرف يسير. وانظر: روضة الناظر (ص٢٨٠)، المسودة (٦٩٩/٢)].

(٤) هذا الحديث ورد بلفظ: «الثيب» و«الأيم». وكلاهما في مسلم بنفس الرقم عن ابن عباس رضي الله عنهما. وتقدم تخريجه قريباً.

(٥) هذا قول أكثر أصحابنا. انظر: قواعد ابن اللحام (١٠٩٦/٢، ١٠٩٧)، المختصر في أصول الفقه (ص١٣٣)، التحيير (٢٩٠٦/٦)، شرح غاية السؤل (ص٣٦٧).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٤١/٢)، التحيير (٢٩٢٦/٦، ٢٩٢٧).

[٧] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «كذلك». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

خِلَافًا لِلتَّمِيمِيِّ^(١)، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ^(٢)؛ لِإِحْتِمَالِ الْغَفْلَةِ
عَنْ غَيْرِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

الخَامِسَةُ: تَخْصِيصُ نَوْعٍ مِنَ الْعَدَدِ بِحُكْمِ^(٣) نَحْوِ: (لَا تُحْرَمُ
الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ)^(٤)، وَ(لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ)^(٥):
[يَدُلُّ]^[٦] عَلَى مُخَالَفَةِ مَا فَوْقَهُ [لَهُ]^[٧]^(٨)، وَبِهِ قَالَ: مَالِكٌ^(٩)،

(١) انظر: التمهيد (٢/٢٠٧)، روضة الناظر (ص ٢٨٠)، المسودة (٢/٦٨٠،
٦٩٧، ٦٩٨). ونقل القاضي [العدة (٢/٤٥٥)] عن التيمي نفي حجية دليل
الخطاب برمته.

(٢) انظر: روضة الناظر (ص ٢٨٠)، المسودة (٢/٦٩٧)، تلخيص روضة الناظر
(٢/٥٤١).

* تنبيه: الأكثر على حجية مفهوم الصفة الذي هو اقتران صفة خاصة بالعام
(الدرجة الثالثة) - وقد أشرت إلى ذلك قريباً -.

(٣) وهذا يسمى: مفهوم العدد.

(٤) أخرجه مسلم (١/٦٦٢) برقم: (١٤٥٠). عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/٢٨٧) برقم: (٥٨٢، ٥٨٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال
ابن حجر: «ضعيف جداً» [التلخيص الحبير (١/٣٠٢)]، الدراية في تخريج
أحاديث النهاية (١/٣٣).

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «تدل».

[٧] ليست في (ب).

(٨) أكثر الحنابلة على حجية مفهوم العدد. انظر: قواعد ابن اللحام (٢/١١٠٨)،
المختصر في أصول الفقه (ص ١٣٤)، التحبير (٦/٢٩٣٩)، شرح غاية السؤل
(ص ٣٦٨). وهو قول الجمهور. انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٢٠٦)، شرح
ذريعة الوصول (ص ٥٤٩).

(٩) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٢/٢٤٦).

وَدَاوُدُ^{(١)(٢)}، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ^(٤)، [وَلَأَبِي حَنِيفَةَ]^[٥]^(٦).

السَّادِسَةُ: تَخْصِيصُ اسْمِ بِحُكْمِ^(٧)، وَالخِلَافُ كَالَّذِي قَبْلَهُ^(٨)، وَأَنْكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ^(٩) مُشْتَقًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُشْتَقًّا؛ وَإِلَّا لَمَنَّعَ التَّنْصِيصُ

(١) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، كان من المتعصبين للشافعي في أول أمره، ثم صار له مذهب مستقل، وانتهت إليه رئاسة العلم في بغداد، ولد بالكوفة سنة (٢٠٢هـ) وتوفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ)، من مصنفاته: إبطال القياس، إبطال التقليد، الذب عن السنة والأخبار. [تاريخ مدينة السلام (٩/٣٤٢ - ٣٤٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٢)، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥ - ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧ - ١٠٨)، طبقات أهل الظاهر (ص٣٠ - ٣٢)].

(٢) انظر: العدة (٢/٤٥٣)، التمهيد (٢/١٩٨). وجمهور أهل الظاهر على عدم حجية مفهوم المخالفة ومنه مفهوم العدد. انظر: الأحكام لابن حزم (٢/٣٣٥).

(٣) القول بمفهوم العدد هو منصوص الشافعي. انظر: المنخول (ص٢٠٩)، التمهيد للإسنوي (ص٢٠٦)، نهاية السؤل (١/٣٧٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٩٧٢)، البحر المحيط (٤/٤١).

(٤) يعني: الشافعية، ولم أقف - بعد البحث في كتب الشافعية - على من حكى هذا القول أو الذي قبله عن أكثر الشافعية، لكن اختار هذا القول كثير من الشافعية. انظر: المرجع السابق.

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وَأَبِي حَنِيفَةَ».

(٦) انظر: ميزان الأصول (ص٤٠٦، ٤٠٧)، التقرير والتحبير (١/١٥٣)، تيسير التحرير (١/١٠١).

(٧) وهذا يسمى: مفهوم اللقب.

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية. وعبارة الروضة [(ص٢٨١)]: «والخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها».

(٩) انظر: روضة الناظر (ص٢٨١)، المسودة (٢/٦٨٣)، قواعد ابن اللحام =

عَلَى الْأَعْيَانِ السَّتَّةِ جَرِيَانَ الرَّبَا فِي غَيْرِهَا^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= (١١١٢/٢)، المختصر في أصول الفقه (ص١٣٤).
 وأكثر الأصحاب على حجيته. انظر: المسودة (٢/٦٨٣)، أصول الفقه
 لابن مفلح (٣/١٠٩٧)، قواعد ابن اللحام (٢/١١١٠)، المختصر في أصول
 الفقه (ص١٣٤)، التحبير (٦/٢٩٤٥)، مقبول المنقول (ص٢٠٥)، شرح غاية
 السؤل (ص٣٦٩).
 (١) يأتي تخريج حديث الربا والخلاف في جريان الربا في غير الأصناف الستة
 (ص٤١٣، ٤٥٧).

الإجماع

لَعْنَةُ الْعَزْمِ وَالْإِتِّفَاقِ^(١). وَاضْطِرَالًا: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ
 مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَمْرِ دِينِي^(٢).
 وَأَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَهُ^(٣)،

(١) انظر: الصحاح (٣/١١٩٩)، لسان العرب (٣/١٩٨)، تاج العروس (٢٠/٤٦٣، ٤٦٤).

(٢) وعرف بقريب من هذا التعريف: الغزالي [المستصفى (١/٣٢٥)]، وابن رشد [الضروري (ص ٩٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ١٢٧)]، والفهري [شرح المعالم (٢/٥٤)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٤٢٦، ٤٢٧)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ٧٤)]، والمرداوي [التحرير (ص ١٥٣)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص ٢٤٥)].

(٣) يعني: جواز انعقاد الإجماع عقلاً. وهذا القول ذكره أكثر الأصوليين من غير نسبه لمعين، ونسبه ابن السبكي لبعض أصحاب النظام [رفع الحاجب (٢/١٣٩)]، ومن الأصوليين من نسبه للنظام نفسه ك: ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/٦٧)]، والسهورودي [التنقيحات (ص ٢٥٣)]، والمجد [المسودة (٢/٦١٥)]، وابن مفلح [أصول الفقه (٢/٣٦٦)]، والزرکشي [تشنيف المسامع (٣/٥٣)]، لكن نقل عنه المتقدمون خلاف ذلك، حيث قرروا أنه يجيز وقوع الإجماع لكنه يمنع حجيته، قال الخطيب البغدادي: «وذهب إبراهيم بن سيار النظام إلى أنه يجوز اجتماع الأمة على الخطأ» [الفقيه والمتفقه (١/٣٩٧)] ونقل عنه ذلك أيضًا: عبد القاهر البغدادي [الفرق بين الفرق (ص ١٣٠)]، أصول الدين (ص ١٩، ٢٠)، والشيرازي [شرح اللمع (٢/٦٦٨)]، والجويني [التلخيص (٣/٨)]، =

وَهُوَ^(١):

- ضُرُورِيٌّ: فَإِنْكَارُهُ عِنَادٌ.

- ثُمَّ الْوُقُوعُ يَسْتَلْزِمُهُ كَالِإِجْمَاعِ عَلَى: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،

وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

- [ثُمَّ]^[٢] مَعَ: وُجُودِ الْعُقُولِ، وَنَضْبِ الْأَدِلَّةِ، وَوَعِيدِ الشَّرْعِ

الْبَاعِثِ عَلَى الْبَحْثِ وَالِاجْتِهَادِ، وَقِلَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ:

كَيْفَ يَمْتَنِعُ؟!.

وَاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ^(٣): عَقْلِيٌّ، بِخِلَافِ اخْتِلَافِ [الدَّوَاعِي]^[٤]

الشَّهَوَانِيَّةِ؛ إِذْ هُوَ طَبْعِيٌّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا جَلِيٌّ^(٥).

وَقِيلَ: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِتَصَوُّرٍ وَجُودِهِ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ قِلَّةِ

= وابن أبي حديد [شرح نهج البلاغة (١٥٤/٢٣)]، والجمهور وهو أصح النقلين عنه [الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٣٥/٥)]. وانظر: الحيوان (٣١/٤).

(١) شرع المصنف في رد القول بعدم جواز انعقاد الإجماع عقلاً من ثلاثة وجوه.

[٢] ليست في (ج) ولا (د).

(٣) القرائح: جمع قريحة وهي: القوة التي تستنبط بها المعقولات. [شرح نهج البلاغة (١٦٥/٨)]. وانظر: تهذيب اللغة (٢٦/٤)، الصحاح (٣٩٦/١).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الدعاوي»، وكتب في هامشها: «لعلها الدواعي».

(٥) هذا جواب عن قياس يستدل به أصحاب القول الأول وهو قولهم: انعقاد الإجماع إما أن يُبنى على دليل قطعي أو ظني، فإن كان الأول: بطلت فائدة الإجماع، وإن كان الثاني: امتنع تصوره؛ إذ يستحيل عادة اتفاق جماعة مع اختلاف قرائحهم على موجب دليل ظني كما يستحيل عادة اتفاقهم مع اختلاف شهواتهم على أكل طعام معين في وقت معين. [شرح مختصر الروضة (٩/٣، ١٠)].

الْمُجْتَهِدِينَ^(١).

وَهُوَ: حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ^(٢)، خِلَافًا لِلنِّظَامِ^(٣) فِي آخِرِينَ^(٥).

(١) وهذا اختيار الأصفهاني حيث قال: «اعلم أن الخلاف في إمكان وقوع الإجماع: واقع، والأكثر على إمكانه وهو الحق. وكذا الخلاف واقع في: إمكان الاطلاع عليه، والحق: نَعْلَمُ الاطلاع عليه إلا إجماع الصحابة؛ حيث كان المجمعون - وهم العلماء منهم - قلة، أما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به» الكاشف عن المحصول (٣٥٤/٥) بتصرف يسير. وانظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص ٣٥٤، ٣٥٥)، شرح المعالم (٢/٥٦)، نفائس المحصول (٦/٢٥٥٢، ٢٥٥٣).

(٢) يعني: من جهة الشرع. وهذا قول عامة العلماء. انظر: إحكام الفصول (١/٤٤١)، معرفة الحجج الشرعية (ص ١٤٨)، التمهيد (٣/٢٢٤)، الواضح (٥/١٠٤، ١٠٥)، روضة الناظر (ص ١٢٧)، المسودة (٢/٦١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٣٧١)، الإيهام في شرح المنهاج (٥/٢٠٣٥)، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٤)، التحبير (٤/١٥٣٠).

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني النظام، من مشاهير المعتزلة البصريين، وقد كفره جماعة، ولد سنة (١٨٥هـ) تقريباً وتوفي سنة (٢٢١هـ)، من مصنفاته: الطفرة، حركات أهل الجنة، النبوة. [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٧٠، ٧١)، تاريخ مدينة السلام (٦/٦٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤١، ٥٤٢)، طبقات المعتزلة (ص ٤٩ - ٥١)، إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية (ص ٧ - ٧٠)].

(٤) بينت مذهب النظام والخلاف في تقريره قريباً.

(٥) يعني: وآخريين. فمن أنكر حجية الإجماع: الخوارج [أصول الدين (ص ١٩)، الإحكام للأمدني (١/٢٦٦)، شرح المعالم (٢/٤٥٨)، نهاية السؤل (٢/٧٤٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٣٧١)، التحبير (٤/١٥٣١)]، وطائفة من المرجئة [المسودة (٢/٦١٥)، والمرجعين الآخريين]، والرافضة وتقرير مذهبهم - أعني: الرافضة - أن أهل الإجماع إن لم يكن فيهم الإمام المعصوم فلا إجماع فالحجة عندهم في قول المعصوم لا الإجماع [شرح اللمع (٢/٧١٦)، نجاح الطالب (ص ٢٣٨)، أصول مذهب الشيعة (١/٤٠٣ - ٤٢٢)]. وانظر: المعتمد =

(١) لنا: وجهان:

- أَحَدُهُمَا: ﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]: يُوجِبُ
اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ - وَهُوَ دَوْرِيٌّ - ، ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أَيْ:
عُدُولًا^(٢) ، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]: وَالْعَدْلُ [لَا]^[٣] سِيَّمَا
بِتَعْدِيلِ الْمَعْضُومِ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا حَقٌّ: فَالْإِجْمَاعُ حَقٌّ.

- الثَّانِي: مَا تَوَاتَرَ التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيٌّ مِنْ نَحْوِ: (أُمَّتِي
لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ)^(٤) ، (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ حِنْدَ اللَّهِ

= (٤/٢)، العدة (١٠٦٤/٥)، الفقيه والمتفقه (٣٩٧/١)، شرح اللمع (٢/٢)
(٦٦٦)، فواطع الأدلة (١٩١/٣)، الواضح (١٠٥/٥)، والمراجع السابقة].
* تنبيه: نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا قَدْ يَظْهَرُ مِنْهُ عَدَمُ احْتِجَاجِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ كَانَ ﷺ يَسْتَدِلُّ بِالْإِجْمَاعِ فِي فِتَاوِيهِ، وَانظُرْ تَوْجِيهَ مَا نُقِلَ عَنْهُ
فِي: العدة (١٠٦٠/٤)، الواضح (١٠٤/٥)، المسودة (٦١٦/٢ - ٦١٨)،
إعلام الموقعين (٥٣/٢، ٥٤، ٥٥٨/٣، ٥٥٩)، كتاب الصلاة لابن القيم
(ص ١٧٠ - ١٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٦٦/٢ - ٣٦٩)، التحبير (٤/
١٥٢٦ - ١٥٢٩)، شرح غاية السؤل (ص ٢٤٦)، نزهة الخاطر العاطر (١/
٤٠٨، ٤٠٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٧٩، ٢٨٠)، أصول
مذهب الإمام أحمد (ص ٣٥١ - ٣٦٠).

(١) قال ابن تيمية: «ومحمد ﷺ خاتم الأنبياء لا نبي بعده، لذا عصم الله أمته أن
تجتمع على ضلالة، وجعل فيها من تقوم به الحجة إلى يوم القيامة، ولهذا كان
إجماعهم حجة» [مجموع الفتاوى (٣/٣٦٨) بتصرف يسير. وانظر: مجموع
الفتاوى (٢/١)].

(٢) كذا فسرها النبي ﷺ. أخرجه البخاري (١٠٧/٩) برقم: (٧٣٤٩). عن
أبي سعيد ﷺ.

[٣] ليست في (د).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٦/٥) برقم: (٣٩٥٠). عن أنس بن مالك ﷺ. بسند
ضعيف، وللحديث طرق متعددة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة =

حَسَنٌ^(١) حَتَّى صَارَ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ وَجُودِ حَاتِمِ.

وَيُرَدُّ:

- عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّهَا ظَوَاهِرٌ^(٢).

- وَعَلَى الثَّانِي:

- مَنَعُ التَّوَاتُرِ بِدَعْوَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا شُبِّهَ بِهِ.

- ثُمَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِعُمُومِهِ وَهُوَ ظَنِّي إِذْ يَحْتَمِلُ: لَا نَجْتَمِعُ

عَلَى ضَلَالَةِ الْكُفْرِ.

وَالْأَجُودُ^(٣): أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقَاطِعِ إِجْمَاعًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَاطِعًا:

لَتَعَارَضَ الْإِجْمَاعَانِ؛ أَعْنِي: الْإِجْمَاعَ عَلَى تَقْدِيمِهِ، وَالْإِجْمَاعَ عَلَى

= لا يخلو طريق منها من علة، لكن يقوي بعضها بعضًا. انظر: تحفة الطالب (ص ١١٩ - ١٢٣)، المعتمر (ص ٥٧ - ٦٢)، غاية مأمول الراغب (ص ٣٤)، تذكرة المحتاج (ص ٥١ - ٥٦)، موافقة الخبر الخبر (١/ ١٠٥ - ١١٥).

(١) قال ابن القيم: «هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله» [الفروسية (ص ٢٣٨)]. وانظر: الأحكام لابن حزم (٢/ ١٩٧)، المجموع المذهب للعلائي (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠)، تحفة الطالب (ص ٣٩١)، غاية مأمول الراغب (ص ١١٨)، موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٣٥)]. وقد أخرجه أحمد (٦/ ٨٤) برقم: (٣٦٠٠) موقوفًا على ابن مسعود ﷺ. قال الحاكم [المستدرک (٤/ ٢٨)]: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: «رجاله موثوقون» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (١/ ٤٢٨)], وحسنه ابن حجر [موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٣٥)], وجود ابن كثير إسناده [تحفة الطالب (ص ٣٩١)].

(٢) قال المصنف: «وهذا عين السؤال الدوري الذي سبق إيراد» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢)].

(٣) يعني: في الاستدلال على حجية الإجماع.

أَنْ لَا يُقَدَّمَ عَلَى الْقَاطِعِ غَيْرُهُ^(١). وَلِلنَّظَامِ مَنَعُ الْأُولَى.
 وَقِيلَ^(٢): لَمْ يَظْهَرْ خِلَافٌ فِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى
 خَالَفَ النَّظَامُ، وَالْإِجْمَاعُ [قَبْلَهُ]^[٣] حُجَّةٌ عَلَيْهِ^(٤)، إِلَّا أَنَّهُ تَمَسَّكَ
 بِإِجْمَاعِ سُكُوتِي ضَعِيفٍ عَلَى قِطْعِيَّةِ الْإِجْمَاعِ.
 وَمَعْنَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ مُقَدَّمًا عَلَى بَاقِي
 الْأَدِلَّةِ، لَا بِمَعْنَى الْجَازِمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛
 وَإِلَّا لَمَا اخْتَلَفَ فِي تَكْفِيرِ مُنْكَرِ حُكْمِهِ^(٥).
 ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ:

• الْأُولَى: الْمُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ قَوْلُ: أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ،
 لَا الصُّبْيَانَ وَالْمَجَانِينَ قِطْعًا، وَكَذَا الْعَامِّيُّ الْمُكَلَّفُ عَلَى الْأَكْثَرِ^(٦)،
 خِلَافًا لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ؛ لِتَنَاقُلِ الْأُمَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ لَهُ، وَجَوَازِ أَنْ
 الْعِصْمَةَ لِلْكَلِّ الْمَجْمُوعِيِّ^(٧).

(١) تقرير هذا الاستدلال أن يقال: الإجماع مقدم على النص القطعي بالإجماع +
 ولا يقدم على النص القطعي إلا ما كان قطعياً = فالإجماع قطعي.

(٢) يعني: في الاستدلال على حجية الإجماع.

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «قبل».

(٤) انظر: التلخيص (٧/٣، ٢٧، ٢٨)، البرهان (٤٣٤/١)، المستصفي (١/١)
 (٣٣٠)، روضة الناظر (ص ١٣٠).

(٥) سيذكر المصنف الخلاف في تكفير منكر حكم الإجماع (ص ٣٨١).

(٦) انظر: التمهيد (٣/٢٥٠)، الواضح (٥/١٧٧)، روضة الناظر (ص ١٣١)،

المسودة (٢/٦٤٢)، تشنيف المسامع (٣/١٥)، البحر المحيط (٤/٤٦١)،

التحبير (٤/١٥٥١)، بل نقل الإجماع على عدم اعتبار العامي كما سألين قريباً.

(٧) نسب هذا القول للباقلاني جماعة كثيرة من الأصوليين. انظر: الإشارة =

لنا:

- غَيْرُ مُسْتَنَدٍ إِلَى دَلِيلٍ: فَقَوْلُهُ جَهْلٌ لَا يُعْتَبَرُ.
- وَلِأَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَاغْتَبَارُ الْقَوْلَيْنِ وَالْغَاوُهُمَا وَتَقْدِيمُ قَوْلِهِ:
بَاطِلٌ، فَتَعَيَّنَ الرَّابِعُ.
- وَخُصَّ مِنَ الْأُمَّةِ بِدَلِيلٍ كَالصَّبِيِّ.

= (ص ٢٧٦)، التبصرة (ص ٢١٧)، شرح اللمع (٢/ ٧٢٤)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٣٩)، الواضح (٥/ ١٧٧)، المحصول (٤/ ١٩٧)، الإحكام للأمدي (١/ ٢٩٩)، شرح المعالم (٢/ ١٠٣)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، المسودة (٢/ ٦٤٢)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٤٨)، تقريب الوصول (ص ٣٣٠).

والتحقيق أن الباقلاني: لا يقول بذلك بل صرح بخلافه فقال: «العوام لا معتبر لهم في وفاق ولا خلاف وإنما المعتبر بخلاف العلماء واتفاقهم» [التلخيص (٢/ ٤٢٧)] بل ونقل هو الإجماع على ذلك [التلخيص (٣/ ٣٨)]. والذي حكى الباقلاني الخلاف فيه هو: أن العوام إذا وافقوا العلماء في الحكم - بأن كانت المسألة معلومة ضرورة - فلا إشكال في إطلاق لفظ «أجمعت الأمة»، أما إن كان الإجماع من العلماء فقط فلا نطلق هذا اللفظ بل نقول: «أجمع علماء الأمة»؛ لأن العوام معظم الأمة [التلخيص (٣/ ٣٩، ٤٠)]، قال الزركشي: «هذا تصريح من القاضي ب: عدم توقف حجية الإجماع على وفاق العوام، إنما الذي يتوقف عليهم: اسم الإجماع، فتصير المسألة لغوية لا شرعية» [سلاسل الذهب (ص ٣٤٣) بتصرف يسير. وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٢٢ - ٢١٢٥)، رفع الحاجب (٢/ ١٧٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٦١ - ٤٦٣)، الغيث الهامع (٢/ ٥٧٦، ٥٧٨)].

* تنبيه: اختار الأمدي اعتبار العوام في الإجماع القطعي دون الظني فقال: «الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه: يكون قطعياً، وبدونهم: يكون ظنياً» [الإحكام (١/ ٣٠١)]، وفي منتهى السؤل (ص ٥٩) أطلق القول باعتبار العوام في الإجماع. وانظر: جمع الجوامع (ص ٣٨٣، ٣٨٤). قال ابن قدامة: «وهذا القول يرجع إلى إبطال الإجماع» [روضة الناظر (ص ١٣١)]. وانظر: نزهة الخاطر العاطر (١/ ٤٢٧)].

وَيُعْتَبَرُ فِي إِجْمَاعِ كُلِّ قَنْ: قَوْلُ أَهْلِهِ؛ إِذْ [غَيْرُهُمْ]^[١] بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ: [عَامَّةً]^[٢]^(٣).

أَمَّا الْأُصُولِيُّ^(٤) غَيْرُ الْفُرُوعِيِّ، وَعَكْسُهُ، وَالنَّحْوِيُّ فِي مَسْأَلَةٍ مَبْنَاهَا [عَلَى]^[٥] النَّحْوِ: فَفِي اعْتِبَارِ قَوْلِهِمْ: الْخِلَافُ فِي تَجَزُّؤِ الْاجْتِهَادِ^(٦). وَالْأَشْبَهُ: اعْتِبَارُ قَوْلِ الْأُصُولِيِّ وَالنَّحْوِيِّ فَقَطْ؛ لِتَمَكُّنِهِمَا مِنْ دَرْكِ الْحُكْمِ بِالذَّلِيلِ^(٧). وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ.

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «قول غيرهم».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «عامي».

(٣) هذه عبارة تناقلها أهل الأصول [التحبير (٤/١٥٥٨)]، فإن كان المراد بالحجية: القرينة على صدق المُدَّعى: فلا شك فيه، وإن أريد العصمة: ف«لم يقم دليل على أن إجماع أهل كل فن من الفنون حجة» [الدراية شرح الغاية (ص٢٨٨)].

(٤) بعض الأصوليين يطلق «الأصولي» ويريد به المتكلم كقول ابن عقيل: «ولا يعتد بخلاف علماء الأصول وهم المتكلمون... حتى يكونوا من أهل العلم بأصول الفقه وفروعه» [الواضح (٥/١٨٠)]، وبعضهم يريد به الأصولي المقابل للفروعي، وهو مراد المصنف هنا.

[٥] ليست في (أ) ولا (ب).

(٦) وأشار إلى هذا البناء: الزركشي أيضًا [سلاسل الذهب (ص٣٦٣)]. وسيأتي الخلاف في تجزؤ الاجتهاد (ص٤٩٣).

(٧) اختلف العلماء في اعتبار قول الفروعي والأصولي في الإجماع على أقوال أربعة:

الأول: يعتبران. وبه قال: بعض المتكلمين [العدة (٤/١١٣٦)]، الواضح (٥/١٨١)، ومن قال باعتبار العامي فإنه يقول باعتبارهم من باب أولى [الإحكام للآمدي (١/٣٠٢)]، شرح المختصر في أصول الفقه (١/٤٩٦)، البحر المحيط (٤/٤٦٥).

الثاني: لا يعتبران. وبه قال: الأكثر [البرهان (١/٤٤٠)]، أصول الفقه =

وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ كَافِرٍ:

- مُتَأَوَّلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

- وَقِيلَ: الْمُتَأَوَّلُ كَالْكَافِرِ عِنْدَ الْمُكْفَرِ دُونَ غَيْرِهِ^(١).

= لابن مفلح (٣٩٨/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٢٥، ٢١٢٦)، التحبير (١٥٥٦/٤).

الثالث: يعتبر الفروعي خاصة. وقد نُقِلَ عن قوم ولم أقف على تعيين قائله.

الرابع: يعتبر الأصولي خاصة. وبه قال: الباقلاني [التلخيص (٤١/٣)]، والغزالي [المستصفي (٣٤٢/١)]، والرازي [المحصول (١٩٨/٤)]، والتلمساني [شرح المعالم (١٠٥/٢، ١٠٦)].

وانظر: جامع الأسرار (٩٣٦/٣)، تشنيف المسامع (١٧/٣).

* هذا بالنسبة للخلاف في الفروعي والأصولي، أما النحوي في مسألة مبناها النحو: فالجمهور [المختصر في أصول الفقه (ص ٧٥)] ومنهم ابن قدامة [روضة الناظر (ص ١٣٢)]: على عدم اعتبار قوله، واعتبر قوله: الغزالي [المستصفي (٣٤٣/١)]، والمصنف.

والحق - عندي - فيما تقدم أن يقال: أما الكلام: فلا ينبغي عليه شيء من أحكام الشرع؛ إذ هو مولد ولم يظهر إلا بعد القرون الفاضلة، فليس هو من موارد الشرع قطعاً، وأما النحو: فإنه وإن كان له أثر في الأحكام إلا أنني لا أعتقد أن مسألة شرعية يتمحض الخلاف فيها على الخلاف النحوي فحسب دون الاستثناس ببقية الأدلة، وأما الفروعي: فلا يعتبر كذلك؛ فإنه عامي من جهة الاستدلال، بقي الكلام في الأصولي: فهو إما أن يكون عالمًا بالكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع مع علمه بقواعد الأصول أو يكون عالمًا بقواعد الأصول فحسب: فإن كان الأول: فهو المجتهد المتفق على اعتبار قوله في الإجماع، وإن كان الثاني: فلا ينبغي أن يُختلف في عدم اعتبار قوله؛ إذ قوله لم يصدر عن أدلة الشرع لعدم تمكنه من العلم بالأدلة. والله أعلم.

(١) أجمع العلماء على عدم اعتبار الكافر في الإجماع متى ما حكمنا بكفره. انظر:

التلخيص (٤٥/٣)، نهاية الوصول (٢٦٠٩/٦)، بيان المختصر (٥٤٩/١)، =

وفي الفاسقِ بِاعْتِقَادِ أَوْ فِعْلٍ :

- النَّفْيُ عِنْدَ الْقَاضِي ^(١)؛ إِذْ لَيْسَ عَذْلًا وَسَطًا.

- وَالْإِثْبَاتُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ^(٢)؛ إِذْ هُوَ مِنَ الْأُمَّةِ.

= الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٢٧)، الردود والنقود (١/٥٣٦، ٥٣٧)،
تشنيف المسامع (٣/١٨)، البحر المحيط (٤/٤٦٧)، التحبير (٤/١٥٥٨)،
فوائح الرحموت (٢/٢٧٤).

* ومقتضى كلام المصنف أن المسألة فيها قولين، وليس الأمر كذلك، لذا قال
المرداوي: «قال الموفق في الروضة [ص١٣٣]: «لا يعتد بقول كافر سواء
كان بتأويل أو بغير تأويل» وزاد الطوفي: «وقيل: المتأول كالكافر عند المكفر
دون غيره» ولا فائدة في هذا القول ولا ثمرة؛ إذ محل المسألة في المحكوم
بكفره» [التحبير (٤/١٥٥٩) بتصرف يسير]. ولعل المصنف أراد بتفصيله هذا
أن يشير إلى مسألة عقدية وهي: التأويل هل هو من موانع تكفير المعين أو
ليس كذلك؟ فمن قال بأنه ليس بمانع اختار عدم اعتبار قول الكافر بتأويل أو
غيره، ومن قال بأنه مانع اختار التفصيل. هذا مراده فيما ظهر لي. والله أعلم
بحقيقة الأمر.

(١) انظر: العدة (٤/١١٣٩). وقال بهذا القول أيضًا: ابن عقيل [الجدل
(ص٢٦٧)]، والمرداوي [التحبير (٤/١٥٦٠)].

(٢) انظر: التمهيد (٣/٢٥٣)، روضة الناظر (ص١٣٤). وقال بهذا القول أيضًا:
الجويني [البرهان (١/٤٤١، ٤٤٢)]، والغزالي [المنحول (ص٣١٠)،
المستصفى (١/٣٤٣)]، والرازي [المحصول (٤/١٨٠، ١٨١)]، وابن السبكي
[الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٢٨، ٢١٢٩)].

وثمة قول ثالث وهو: يعتد بقول الفاسق في الفسق الاعتقادي دون العملي.
وبه قال: السمعاني [قواطع الأدلة (٣/٢٤٥)]، والأبياري [التحقيق والبيان
(٢/٨٤٣، ٨٤٨)]، والفهري [شرح المعالم (٢/١٠٥)]، وهو قول الأكثر: قال
السهورودي: «المبتدع [وهو الفاسق الاعتقادي] إذا خالف لا ينعقد الإجماع
دونه عند أكثرهم» [التنقيحات (ص٢٦٢)]، وقال الزركشي: «الأكثرين على
عدم اعتباره [يعني: الفاسق العملي]» [تشنيف المسامع (٣/٢٠)]. وانظر: =

- وقيل: يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطَّ دُونَ غَيْرِهِ^(١)؛ أَي: يَكُونُ
الإِجْمَاعُ الَّذِي انْعَقَدَ بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ^(٢).
وَلَا يُعْتَبَرُ لِلْمُجْمَعِينَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فِي الْأَكْثَرِ^(٣)؛ إِذِ الْعِصْمَةُ
لِلْأُمَّةِ. فَلَوْ انْحَصَرَتْ فِي وَاحِدٍ:

= البرهان (١/٤٤١)، قواطع الأدلة (٣/٢٤٥)، الإيهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٢٩)، البحر المحيط (٤/٤٧٠).

(١) يعني: يعتبر قوله في حق نفسه ولا يعتبر قوله في حق غيره. انظر: شرح المختصر في أصول الفقه (١/٤٧٠).

(٢) يعني: دون غيره من الإجماعات، وهي الإجماعات التي انعقدت بدونه لا به فلا تكون حجة عليه، «مثلاً: لو أجمعوا على إباحة شيء وهو يرى تحريمه: حرم عليه لا عليهم، وكذلك لو أجمعوا على تحريمه وهو يرى حله: لم يحرم عليه وحرّم عليهم؛ ووجهه: أنا إنما منعنا اعتبار قوله في حقنا لعدم وثوقنا به في خبره عن نفسه، أما هو فيعلم ما في نفسه فيلزمه العمل به» [نجاح الطالب (ص٢٢٣) بتصرف].

* وهنا تنبيهات ثلاثة:

الأول: فسر المصنف هذا القول في شرحه [(٣/٤٣، ٤٤)] بتفسير مخالف لما تقدم تقريره، وقد انتقده ابن اللحام على ذلك فقال: «الذي ذكره الطوفي: أجزم أنه سهو فاحش، ما أظن أحداً يقوله» [هامش أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠١) بتصرف يسيراً].

الثاني: لم أقف على من عين صاحب هذا القول، سوى ابن السبكي في رفع الحاجب [(٢/١٧٧)] حيث نسبته لإمام الحرمين، مع أنه في الإيهاج [(٥/٢١٢٩، ٢١٣٠)] نقل من البرهان [(١/٤٤٢)] تزييف الجويني لهذا القول، فلعل ما في رفع الحاجب وهم منه.

الثالث: هذا القول حكاه الفهري [شرح المعالم (٢/١٠٥)] وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٤٤٦)، منتهى الوصول (ص٦٥)]: في الفاسق فسقاً عملياً، وحكاه الأمدي [الإحكام (١/٣٠٣)، منتهى السؤل (ص٥٩)] وابن السبكي [الإيهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٢٨)]: في الفاسق فسقاً عقدياً.

(٣) انظر نسبته للأكثر في: شرح المعالم (٢/١٠٦)، منتهى الوصول (ص٧٠)، =

- فْقِيلَ: حُجَّةٌ؛ لِذَلِيلِ السَّمْعِ^(١).

- وَقِيلَ: لَا؛ لِإِنْتِفَاءِ مَعْنَى الْإِجْمَاعِ^(٢).

• الثَّانِيَةُ:

- لَا يَخْتَصُّ الْإِجْمَاعُ بِالصَّحَابَةِ بَلْ إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ^(٣).

= نهاية الوصول (٦/٢٦٥٤)، بيان المختصر (١/٤٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٢٥)، تشنيف المسامع (٣/٣٣)، التقرير والتحبير (٣/١١٧)، التحبير (٤/١٦٠١)، شرح غاية السؤل (ص٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٢).

واشترط التواتر في المجمعين جماعة، منهم: الجويني [البرهان (١/٤٤٣)]، والغزالي في المنحول [(ص٣١٣)]. ونسبه ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/٨٨)، البحر المحيط (٤/٥١٥)]: لجمهور الأصوليين، ولعله أخذه من قول الجويني: ذهب الأكثرون من أصحابنا إلى عدم جواز انحطاط الأمة في أي عصر عن عدد التواتر، وهذا يقتضي اشتراط العدد ضرورة [التلخيص (٣/٥٠)]. وليس هذا هو مأخذ الجويني والغزالي في الاشتراط؛ إذ أجازا انحطاط الأمة عن عدد التواتر.

(١) وهذا قول: الأكثر. انظر: نهاية الوصول (٦/٢٦٥٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٢٥)، تشنيف المسامع (٣/٣٤)، التحبير (٤/١٦٠٢).

(٢) وبه قال: كل من اشترط التواتر في المجمعين [سلاسل الذهب (ص٣٥٢)]، وممن قال به مع عدم اشتراطه للتواتر: عبد العزيز البخاري [غاية التحقيق (ص٢٠٩)، التقرير والتحبير (٣/١١٨)]، وابن السبكي [جمع الجوامع (ص٣٨٧)]، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢٠٢٥).

(٣) هذا قول عامة العلماء. انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٧١)، شرح العمدة (١/١٢٨)، الإشارة (ص٢٨٠)، التلخيص (٣/٥٣)، قواطع الأدلة (٣/٢٥٤)، التمهيد (٣/٢٥٦)، بذل النظر (ص٥٣٦)، الإحكام للآمدي (١/٣٠٤)، المسودة (٢/٦١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٢). بل قال الباجي: «الذي عليه سلف الأمة وخلفها إلا من شد أن إجماع أهل كل عصر من أعصار المسلمين حجة يحرم خلافها» [إحكام الفصول (١/٤٩٢)].

- خِلَافًا لِذَاوُدَ^(١)، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ^(٢).

لنا:

- الْمُؤْمِنُونَ^(٣) وَ(الْمُسْلِمُونَ)^(٤) وَ(الْجَمَاعَةُ)^(٥): صَادِقٌ عَلَى
أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ: فَيَحْرُمُ خِلَافُهُمْ.

- وَلِأَنَّ مَعْقُولَ السَّمْعِيِّ: إِثْبَاتُ الْحُجَّةِ الْإِجْمَاعِيَّةِ مُدَّةُ
التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٥٥٣)، العدة (٤/١٠٩١)، الفقيه والمتفقه (١/٤٢٧)، إحكام الفصول (١/٤٩٢)، الإشارة (ص ٢٨٠)، التبصرة (ص ٢٠٩)، شرح اللمع (٢/٧٠٢)، التلخيص (٣/٥٣) قواطع الأدلة (٣/٢٥٤)، المستصفى (١/٣٥٣)، التمهيد (٣/٢٥٦). وهو قول أصحابه أيضًا انظر: شرح العمدة (١/١٢٧)، المعتمد (٢/٢٧)، الإحكام لابن حزم (١/٥٥٣)، المعونة في الجدل (ص ٢٠١)، الوصول إلى الأصول (٢/٧٧)، التنقيحات (ص ٢٦٣)، الإحكام للآمدي (١/٣٠٤)، المسودة (٢/٦١٩).

(٢) انظر: التمهيد (٣/٢٥٦)، الواضح (٥/١٣٠)، روضة الناظر (ص ١٤١)، المسودة (٢/٦١٨، ٦٢٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٨٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٢)، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٥)، التجبير (٤/١٥٦٦)، شرح غاية السؤل (ص ٢٤٩). لكن الرواية الصحيحة والتي عليها أكثر الأصحاب: أن إجماع أهل كل عصر حجة [المراجع السابقة]، قال القاضي: «إجماع أهل كل عصر حجة... هذا ظاهر كلام أحمد» [العدة (٤/١٠٩٠)].

(٣) يشير إلى آية النساء المتقدمة في أول مبحث الإجماع.

(٤) يشير إلى: (ما رآه المسلمون حسناً...)، و تقدم الكلام عنه (ص ٣٣٩).

(٥) يشير إلى حديث: (يد الله على الجماعة) ونحوه من الأحاديث. وهذا الحديث أخرجه الترمذي (٤/٢٤١) برقم: (٢٣٠٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حديث حسن».

قالوا:

- السَّمْعِيُّ خِطَابٌ لِحَاضِرِيهِ: فَيُخْتَصُّ بِهِمْ.
- وَلِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأُمَّةِ: فَلَا يَنْعَقِدُ
بِدُونِهِمْ كَالْغَائِبِ.

قلنا:

- الْأَوَّلُ: بَاطِلٌ بِسَائِرِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ عَمٌّ وَمَا اخْتَصَّ.
- وَالثَّانِي:

- بَاطِلٌ بِاللَّاحِقِ. لَا يُقَالُ: الْفَرْقُ ثُبُوتُ قَوْلِ الْمَاضِي
دُونَهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْجَامِعُ الْعَدَمُ، وَلَا قَوْلَ لِمَيِّتٍ.
- وَعُمُومُ الْأُمَّةِ مَخْضُوصٌ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اللَّاحِقِ: فَالْمَاضِي
بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ.

- وَالْغَائِبُ يُمَكِّنُ مُرَاجَعَتَهُ وَاسْتِعْلَامَ رَأْيِهِ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ:
فَالْحَاقَةُ^(١) بِاللَّاحِقِ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ أَوْلَى.
• الثَّالِثَةُ:

- الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ^(٢).

(١) يعني: الميت.

(٢) انظر: شرح العمدة (١/١٨٤)، إحكام الفصول (١/٤٦٥)، التلخيص (٣/٦١)،
التمهيد (٣/٢٦٠، ٢٦١)، بذل النظر (ص ٥٣٩)، روضة الناظر (ص ١٣٦)، الإحكام
للأمدي (١/٣١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٣٢)، التذكرة (ص ٥٥٩)،
أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٣)، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٥)، البحر
المحيط (٤/٤٧٦)، التحرير (٤/١٥٦٨)، شرح غاية السؤل (ص ٢٤٩).

- خِلَافًا لِابْنِ جَرِيرٍ^(١)، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ^(٢)؛ [لِإِزْتِكَابِ

(١) اختلف الناقلون لقول ابن جرير في حد القلة التي لا تقدر مخالفتهم في الإجماع عنده، فنقل عنه أن القلة هم:

١ - الواحد. قال الشيرازي: «قال ابن جرير: إذا خالف رجل يكون إجماعًا، وإن خالف أكثر من ذلك لا يكون إجماعًا» [شرح اللمع (٢/٧٠٤)]. وانظر: الأحكام لابن حزم (١/٥٩١)، العدة (٤/١١١٨، ١١١٩)، الوصول إلى الأصول (٢/٩٤)، البحر المحيط (٤/٤٧٨).

٢ - الواحد والاثني. قال الجويني: «قال ابن جرير: لا يعتد بخلاف الواحد، وطرد هذا في الاثني، وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة» [البرهان (١/٤٦٠)] بتصرف يسير. وانظر: التبصرة (ص ٢١١)، اللمع (ص ١٨٧)، قواطع الأدلة (٣/٢٩٧)، المنخول (ص ٣١٢)، التمهيد (٣/٢٦٠، ٢٦١)، الواضح (٥/١٣٥)، المحصول (٤/١٨١)، المسودة (٢/٦٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٤)، تفسير ابن كثير (٢/٢٣٢).

٣ - الواحد والاثني والثلاثة. نقله عنه سليم الرازي [رفع الحاجب (٢/١٨٥)].

٤ - ما نقص عن عدد التواتر. قال الباقلاني: «الذي يصح عن ابن جرير: أن كل عدد لا يبلغون التواتر فلو خالفوا لم يعتد بخلافهم» [التلخيص (٣/٦١)] بتصرف يسير، رفع الحاجب (٢/١٨٦)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٢).

وانظر ما يقدح في نسبة القول بانعقاد الإجماع بقول الأكثر لابن جرير في: معجم الأدباء (٦/٢٤٥٧، ٢٤٥٨).

(٢) انظر: العدة (٤/١١١٧، ١١١٨)، الواضح (٥/١٣٥)، روضة الناظر (ص ١٣٦)، المسودة (٢/٦٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٣، ٤٠٤)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/٤٧٢)، التحبير (٤/١٥٦٩). والرواية الصحيحة والتي عليها أكثر الأصحاب هي الموافقة لقول الجمهور. انظر: المراجع السابقة.

وثمة قول ثالث في المسألة وهو: إن خالف واحد فسوغ مخالفوه قوله: اعتد به فلم يكن إجماعًا مثل مخالفة ابن عباس في العول، وإن أنكروا عليه: لم يعتد بقوله وانعقد الإجماع مثل مخالفة ابن عباس في المتعة. وبه قال: الجرجاني الحنفي [العدة (٤/١١١٩ - ١١٢١)، الواضح (٥/١٣٦)]، والسرخسي [أصول السرخسي (١/٣٢٧)].

الأقل] [١] الشُّذُودَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ (٢).

لنا:

- العِصْمَةُ لِلْأُمَّةِ وَلَا تَصُدَّقُ بِذَوْنِهِ.

- وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ (٣) وَابْنُ عَبَّاسٍ (٤) فِي مَسَائِلَ فَجُوزَ

لَهُمْ (٥).

قالوا: أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْمُتَعَةَ (٦) وَحَصَرَ الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ (٧)،

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «لارتكابه».

(٢) في نحو قوله ﷺ: (من فارق الجماعة شبرًا فمات، فميتة جاهلية). وهذا الحديث أخرجه البخاري (٤٧/٩) برقم: (٧٠٥٤)، ومسلم - واللفظ له - (٢/٨٩٨) برقم: (١٨٤٩). عن ابن عباس ﷺ.

(٣) خالف ابن مسعود فاستدرك عليه الصحابة ﷺ في مسائل عديدة راجعها في: استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم (١/١٦٣، ١٧٠، ١٧٦، ٢٣٧) (٢/٥٦٦، ٦٥٥).

(٤) سيذكر المصنف أمثلة على مخالفة ابن عباس ﷺ قريبًا.

(٥) وقال الإسفراييني في نقض قول ابن جرير: «ابن جرير قد شذ عن الجماعة في هذه المسألة: فينبغي أن لا يعتبر خلافه ويكون مخالفًا للإجماع بعين ما ذكر» [شرح مختصر الروضة (٣/٥٩)، البحر المحيط (٤/٤٧٧)].

(٦) أنكر على ابن عباس إباحة المتعة جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن الزبير ﷺ. انظر: استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم (٢/٥٥٧ - ٥٦٢). أخرج حادثة إنكار علي بن عباس: البخاري (٩/٢٤) برقم: (٦٩٦١)، ومسلم (١/٦٣٥) برقم: (١٤٠٧). عن محمد بن علي.

(٧) أنكر على ابن عباس حصر الربا في النسيئة جماعة من الصحابة كأبي سعيد وأبي أسيد ﷺ. انظر: استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم (٢/٥١٨ - ٥٢٤). أخرج حادثة إنكار أبي سعيد علي بن عباس: البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه (ص١٦٦).

وَالْعَيْنَةُ^(١) عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^{(٢)(٣)}.

قلنا:

- لِخِلَافِ مَشْهُورِ السُّنَّةِ.

- [ثُمَّ]^[٤] قَدْ [أُنْكَرَ]^[٥] عَلَى الْمُنْكَرِ: فَلَا إِجْمَاعَ، فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ بِدَلِيلٍ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿فَإِنْ لَنْ نَزْعَهُمُ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) بيع العينة: هو: أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يبيعهها حالة بدون الثمن الذي اشتراها به، ليتخلص من الربا. انظر: الزاهر (ص ٣١١)، (٣١٢)، طلبة الطلبة (ص ٢٤٢)، المصباح المنير (ص ٣٥٩).

(٢) هو: أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، رُد يوم أحد لصغر سنه، ثم إنه غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وقد نزل القرآن بتصديقه فإنه سمع عبد الله بن أبي يقول: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فلما أخبر النبي ﷺ بذلك أنكره ابن أبي فنزلت الآية، ومات بالكوفة سنة (٦٦هـ). [الاستيعاب (ص ٦٤٠)، أسد الغابة (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣)، الإصابة (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)].

(٣) أنكرت عائشة على زيد بن أرقم يبعه جارية بالعينة، ولم تكن فتيا منه بإباحة العينة. أخرج الحادثة عبد الرزاق (٨/ ١٨٤) برقم: (١٤٨١٢)، والدارقطني (٣/ ٤٧٧) برقم: (٣٠٠٢)، والبيهقي (٥/ ٥٤٠) برقم: (١٠٧٩٩). عن العالية بنت أَيْمَع. قال ابن التركماني: «العالية معروفة... ذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح» [الجواهر النقي (٥/ ٣٣٠)]. وانظر: الإجابة للزركشي (ص ١٤٩)، وقال ابن عبد الهادي: رواه أحمد بإسناد جيد [تنقيح التحقيق (٤/ ٦٩)]، ورد ابن عبد البر هذا الحديث فقال: «[هذا] خبر لا يثبت أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتاج به عندهم» [الاستذكار (١٦/ ١٤٣)].

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «و»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ

[٥] كذا في (ب) و(ج) و(د)، والذي في (أ): «أُنْكَرَا».

قالوا: يُطْلَقُ الْكُلُّ عَلَى: الْأَكْثَرِ^(١).

قلنا:

- مُعَارِضٌ بِمَا دَلَّ عَلَى قِلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ [مِنْ] [٢٧] نَحْوِ: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبا: ١٣]، وَعَكْسِيهِ^(٣).

- ثُمَّ هُوَ مَجَازٌ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ.

- وَالشَّدُوذُ الْمَذْمُومُ: الشَّاقُّ عَصَا الْإِسْلَامِ الْمُشِيرُ لِلْفِتَنِ كَالْحَوَارِجِ. لَكِنَّ الْأَظْهَرَ: أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ إِذْ إِصَابَةُ الْأَكْثَرِ أَظْهَرُ^(٤).

• الرَّابِعَةُ: التَّابِعِيُّ الْمُجْتَهِدُ الْمُعَاصِرُ:

- مُعْتَبَرٌ مَعَ الصَّحَابَةِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ^(٥)، اخْتَارَهُ

(١) زاد هنا في نسخة الصنيع: «قلنا: مجاز، ولا يجوز التخصيص بالتحكم. قالوا: ظن إصابة الحق في الأكثر أغلب من إصابته في الأقل»، وهذه الزيادة ليست في شيء من النسخ المعتمدة، وبعضها مكرر مع ما سيأتي، والآخر لا وجود على ما يدل عليه في الشرح (٥٨/٣، ٥٩).

[٢] ليست في (١).

(٣) وهو ما دل على كثرة أهل الباطل.

(٤) وبه قال: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٤٥١)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٨١)].

(٥) يعني: عن الإمام. انظر القولين في: المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص ٥٤)، التمهيد (٣/٢٦٧، ٢٦٨)، الواضح (٥/١٩٤)، روضة الناظر (ص ١٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٨)، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٦)، التحرير (٤/١٥٧٥، ١٥٧٦).

وهذا القول هو قول عامة العلماء. انظر: شرح العمدة (١/١٩٦)، إحكام الفصول (١/٤٧٠)، التمهيد (٣/٢٦٧)، ميزان الأصول (ص ٤٩٩)، روضة الناظر (ص ١٣٤)، المسودة (٢/٦٤٧)، نهاية الوصول (٦/٢٦٠١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٧)، =

أَبُو الْحَطَّابِ^(١). فَإِنْ نَشَأَ بَعْدَ [إِجْمَاعِهِمْ]^[٢]: فَعَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ^(٣).
- خِلَافًا لِلْقَاضِي^(٤) وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ^(٥).

لنا:

- مُجْتَهِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ فَلَا يَنْهَضُ السَّمْعِيُّ [بِدُونِهِ]^[٦].
- وَلِأَنَّهُمْ سَوَّغُوا اجْتِهَادَهُمْ وَقَتَّوَاهُمْ: [فَقَالَ]^[٧] عُمَرُ
لِشُرَيْحٍ^(٨): «اجْتَهِدْ رَأْيَكَ»^(٩)، وَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِ فِيهَا:

= المختصر في أصول الفقه (ص ٧٦)، التحبير (٤/١٥٧٤)، شرح غاية السؤل (ص ٢٥٠).

(١) انظر: التمهيد (٣/٢٦٧).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «اجتماعهم».

(٣) سيذكر المصنف الخلاف في مسألة انقراض العصر (ص ٣٥٦).

(٤) انظر: العدة (٤/١١٥٢، ١١٥٣).

(٥) كابن برهان [البحر المحيط (٤/٤٨٠)]. وانظر نسبه لبعض الشافعية من غير تعيين في: التبصرة (ص ٢٢٦) شرح اللمع (٢/٧٢٠)، قواطع الأدلة (٣/٣١٨). واختار هذا القول أيضًا: داود الظاهري [إحكام الفصول (١/٤٧٠)].

[٦] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «به منه».

[٧] كذا في نسخة الصنيع. والذي في النسخ المعتمدة: «وقال».

(٨) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، قاضي الكوفة، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ لكنه لم يلقه، ولاه عمر قضاء الكوفة، وكان أعلم الناس بالقضاء، وتوفي سنة (٧٨هـ) وقد جاوز المائة. [طبقات ابن سعد (٨/٢٥٢ - ٢٦٥)، المعارف (ص ٤٣٣، ٤٣٤)، طبقات الفقهاء (ص ٨٠)، وفيات الأعيان (٢/٤٦٠ - ٤٦٣)، سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠ - ١٠٦)].

(٩) أخرجه بهذا اللفظ: وكيع في أخبار القضاة (ص ٣٥٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٢٢). عن الشعبي. وأخرجه الدارمي (١/٢٥٦) برقم: (١٦٩) وابن حزم في الإحكام (٢/٢٠٦، ٢٠٧) عن الشعبي عن شريح بلفظ: «إن شئت أن تجتهد رأيك».

«قَالُونَ» أَي: جَيْدٌ بِالرُّومِيَّةِ^(١)، وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «سَلُوا مَوْلَانَا»^(٢) الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ غَابَ وَحَضَرْنَا وَحَفِظَ وَنَسِينَا»^(٣)، وَلَوْلَا صِحَّتُهُ لَمَا سَوَّغُوهُ [فَلْيُعْتَبَرُ]^[٤] فِي الْإِجْمَاعِ.

قالوا:

- شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ: فَهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّوِيلِ، فَالتَّابِعُونَ مَعَهُمْ ك: الْعَامَّةِ مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ تَفْسِيرُهُمْ.

- وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ^(٥) مُخَالَفَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣١٠/١) برقم: (١٣١٠) ط. الأعظمي، وابن أبي شيبة (٢٢١/١٠) برقم: (١٩٦٤١)، والدارمي (٦٣٠/١) برقم: (٨٨٣)، والبيهقي (٦٨٧/٧) برقم: (١٥٤٠٥). عن الشعبي. انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٥١١)، التحجيل (ص٥١، ٥٢).

(٢) قال مولانا: «لأن الحسن البصري من موالى الأنصار فإنه مولى لزيد بن ثابت» [الدراية شرح الغاية (ص٣٢٣)].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٢/١٩) برقم: (٣٦٧٤٥) بلفظ: «عليكم بمولانا الحسن فاسألوه... إنا سمعنا وسمع، فنسينا وحفظ» وأخرجه بنحو هذا اللفظ ابن سعد في الطبقات (١٧٦/٩). أما لفظ المصنف فقد عزاه ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٣٥)] لأحمد في الزهد ولم أجده فيه.

[٤] كذا في جميع النسخ، وفي نسخة - كما في هامش (أ) -: «فلنعْتَبَرُه».

(٥) هو: أبو سلمة عبد الله بن الصحابي عبد الرحمن بن عوف القرشي رضي الله عنه، ولد سنة بضع وعشرين، وكان فقيهاً حافظاً، أحد الأعلام بالمدينة، ولي قضاءها مدة في خلافة معاوية رضي الله عنه، وتوفي في المدينة سنة (٩٤هـ). [طبقات ابن سعد (٧/١٥٣ - ١٥٦)، المعارف (ص٢٣٨)، طبقات الفقهاء (ص٦١)، سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤ - ٢٩٢)].

(٦) أبو سلمة خالف ابن عباس رضي الله عنه في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها فكان ابن عباس رضي الله عنه يقول عدتها آخر الأجلين، وأبو سلمة يقول وضع الحمل. وليس في هذه الحادثة إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة، وإنما الذي وقع بينهما =

قلنا:

- الْأَعْلَمِيَّةُ لَا تَنْفِي اعْتِبَارَ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ، [وَكَوْنُهُمْ]^[١] مَعَهُمْ
كَالْعَامَّةِ مَعَ الْعُلَمَاءِ: [تَهْجُمُ]^[٢] مَمْنُوعٌ.

- وَالصُّحْبَةُ لَا تُوجِبُ الْإِخْتِصَاصَ.

- وَإِنْكَارُ عَائِشَةَ^(٣): إِمَّا لِأَنَّهَا لَمْ تَرَهُ مُجْتَهِدًا، أَوْ لِتَرْكِهِ التَّأْدِبَ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• الْخَامِسَةُ:

- الْجُمْهُورُ: لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ الْعَضْرِ^(٤).

= أن أبا سلمة سأل عائشة رضي الله عنها ما الذي يوجب الغسل «التقاء الختان أم الإنزال؟»
فقالت: «هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ
فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

أخرج قصة ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري (١٥٥/٦) برقم: (٤٩٠٩)، ومسلم (٢/
٦٩١) برقم: (١٤٨٥).

وأخرج قصة عائشة رضي الله عنها: مالك (٥٢/١) برقم: (١٢٧).

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وكونه»، وفي هامشها كالذي في
بقية النسخ.

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «تجهم».

(٣) انظر شرح كلام عائشة رضي الله عنها وهل هو إنكار أو مداعبة في: الاستذكار (٣/
٣٢٠)، المتقى شرح الموطأ (١/٣٩٩).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/٤٧٣)، الإشارة (ص ٢٧٨، ٢٧٩)، التمهيد (٣/
٣٤٧)، ميزان الأصول (ص ٥٠٠)، روضة الناظر (ص ١٣٩)، المسودة (٢/
٦٢٥)، نهاية الوصول (٦/٢٥٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٣)،

التذكرة (ص ٥٦٨)، البحر المحيط (٤/٥١٠)، المختصر في أصول الفقه

(ص ٧٨)، التحبير (٤/١٦١٩)، شرح غاية السؤل (ص ٢٥٦).

- خِلَافًا لِيَغُضِّ الشَّافِعِيَّةُ^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ^(٢)، وَأَوْمَأَ إِلَى الْأَوَّلِ^(٣).

- وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لِلسُّكُونِيِّ^(٤).

= * المقصود بانقراض العصر: موت المجتهدين الذين انعقد بهم الإجماع أولاً: فإذا أجمع العلماء على حكم في عصر من العصور - واشترطنا انقراض العصر - فلحقهم بعد الإجماع في رتبة الاجتهاد أقوام اعتبر قول اللاحقين في تحقق الإجماع، إلا أن اللاحقين لا يعتبر انقراضهم؛ لأن ذلك يفضي إلى إسقاط حجية الإجماع؛ إذ عصور المجتهدين تتداخل ولا يخلو عصر من مجتهد.

(١) كابن فورك [المحصول (٤/١٤٧)]، الإحكام للآمدي (١/٣٣٥)، وسليم الرازي [جمع الجوامع (ص ٣٨٨)]، البحر المحيط (٤/٥١١). والشافعي [الكاشف عن المحصول (٥/٤٨٦)] وأكثر أصحابه على عدم الاشتراط مطلقاً. انظر: قواطع الأدلة (٣/٣١٠)، الإحكام للآمدي (١/٣٣٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٤٦)، البحر المحيط (٤/٥١٠).

(٢) انظر: العدة (٤/١٠٩٥)، التمهيد (٣/٣٤٦)، الواضح (٥/١٤٢، ١٤٣)، روضة الناظر (ص ١٣٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٩٠)، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٨). والقول بالاشتراط عليه أكثر الأصحاب. انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ٧٨)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/٤٩٥)، التحبير (٤/١٦١٧)، شرح غاية السؤل (ص ٢٥٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٨١).

(٣) انظر: التمهيد (٣/٣٤٨)، روضة الناظر (ص ١٣٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٢٩)، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٨)، التحبير (٤/١٦١٧).

(٤) اختار هذا القول: أبو علي الجبائي - على أنه لا يشترط الانقراض في بعض الحالات - [المعتمد (٢/٦٥، ٦٦)]، شرح العمدة (١/١٥٤، ٢٤٨)، التلخيص (٣/٩٨، ٩٩)، ميزان الأصول (ص ٥١٧، ٥١٨)، حل العقد والعقل (ص ٥٦٩)، والإسفرائيني - في أحد قوليهِ - [البرهان (١/٤٤٤)]، قواطع الأدلة (٣/٣١٠)، الكاشف عن المحصول (٥/٤٧٤٩). وانظر: رفع الحاجب =

= (٢/٢١٠)، البحر المحيط (٤/٥١٢)، آراء الإسفراييني الأصولية (ص٦٣١)، والبندنجي [رفع الحاجب (٢/٢١٠)، تشنيف المسامع (٣/٤٧)، البحر المحيط (٤/٥١٢)]، والآمدني [الإحكام (١/٣٣٥)]. وانظر: التمهيد للإسنوي (ص٣٦٧)، نهاية السؤل (٢/٧٧٥)، البحر المحيط (٤/٤٩٨)، وجعله القاضي حسين [المسودة (٢/٦٤٩، ٦٥٠)]، والشيرازي [اللمع (ص١٨٥)] وجماعة [البحر المحيط (٤/٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٢)]. وانظر: الحاوي الكبير (١/٢٩، ٣٠) مذهباً للشافعية - والصحيح عنهم خلافه كما تقدم قريباً -. وأصحاب هذا القول بعد أن اتفقوا على أن الإجماع السكوتي ليس إجماعاً إلا بانقراض العصر، اختلفوا هل يكون حجة قبل الانقراض أو لا؟. انظر: المراجع السابقة.

* وفي المسألة قول قريب من هذا القول - لم يذكره المصنف - وهو: يشترط في السكوتي الانقراض ليكون حجة لا إجماعاً. وبه قال: أبو هاشم الجبائي - على أنه يعتبره إجماعاً في بعض الحالات ومع ذلك لا يشترط فيها الانقراض - [المغني لعبد الجبار (١٧/٢٣٧)، المعتمد (٢/٦٥، ٦٦)، التلخيص (٣/٩٨، ٩٩)، ميزان الأصول (ص٥١٧، ٥١٨)]، والصيرفي [البحر المحيط (٤/٤٩٨)].

فتصير الأقوال المتصورة إذن:

- [١] الاتفاق النطقي والسكوتي إجماع ولو لم ينقرض العصر.
- [٢] الاتفاق النطقي والسكوتي إجماع إذا انقرض العصر وحجة قبله.
- [٣] الاتفاق النطقي والسكوتي إجماع إذا انقرض العصر وليس بحجة قبله.
- [٤] الاتفاق النطقي والسكوتي إجماع إذا انقرض العصر والنطقي دون السكوتي حجة قبله.
- [٥] الاتفاق النطقي إجماع ولو لم ينقرض العصر أما السكوتي فإذا انقرض العصر وهو حجة قبله.
- [٦] الاتفاق النطقي إجماع ولو لم ينقرض العصر أما السكوتي فإذا انقرض العصر وليس بحجة قبله.
- [٧] الاتفاق النطقي إجماع والسكوتي حجة ولو لم ينقرض العصر.

- وَقِيلَ: لِلْقِيَاسِيِّ^(١).

لنا:

- الإِجْمَاعُ: الإِتْفَاقُ، وَقَدْ وُجِدَ، وَالسَّمْعِيُّ عَامٌّ: فَالْتَّخْصِصُ تَحْكُمٌ.

= [٨] الاتفاق النطقي إجماع والسكوتي حجة إذا انقرض العصر والنطقي حجة قبل الانقراض.

[٩] الاتفاق النطقي إجماع والسكوتي حجة إذا انقرض العصر وليس النطقي ولا السكوتي حجة قبل الانقراض.

[١٠] الاتفاق النطقي إجماع ولو لم ينقرض العصر أما السكوتي فحجة إذا انقرض العصر.

(١) هذا القول حكاه عن الجويني: الفهري [شرح المعالم (١١٢/٢)]، وابن الحاجب [منتهى الوصول (ص٧٢)، مختصر ابن الحاجب (٤٧٦/١)]، ثم تبعهم على ذلك جماعة من الأصوليين وهو خطأ عليه.

وتحقيق قول الجويني في المسألة هو: المجمعون إما أن يقطعوا بالحكم الذي ذهبوا إليه وإما أن يسندوه إلى الظن، فإن كان الأول: انعقد الإجماع على الفور، وإن كان الثاني: فلا ينعقد الإجماع إلا إذا تطاول الزمان وتردد الخوض في المسألة من غير مخالف. والمقصود بتمادي الزمان عنده هو: مرور الزمن الذي لا يعرض في مثله استقرار الجرم الغفير على رأي إلا عن دليل قاطع، وعليه: لو انقرض العصر قبل تمادي الزمان: كما لو مات المجتهدون جميعاً بعد اتفاقهم على الحكم مباشرة: فلا إجماع، ولو تمادى الزمان قبل انقراض العصر: حصل الإجماع بشرط تردد الخوض فيها. هذا اختياره في البرهان [(٤٤٥/١)، (٤٤٦)]، وقال في الورقات [(ص٢٠٢)]: «ولا يشترط في حجته انقراض العصر على الصحيح» ومثله في التلخيص [(٣/٦٩)، (٧٠)] ونهاية المطلب [(٤٠/٩)، (٤١)]. وانظر: المنحول (ص٣١٧)، التحقيق والبيان (٢/٨٦٥ - ٨٧٠)، نهاية الوصول (٦/٢٥٥٣، ٢٥٥٤)، نهاية السؤل (٢/٧٨٦)، جمع الجوامع (ص٣٨٨)، رفع الحاجب (٢/٢٢٠)، الإيهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٤٧، ٢١٤٨)، تشنيف المسامع (٣/٣٧)، البحر المحيط (٤/٥١٢، ٥١٣).

- وَلَآئِنَّ لَوْ اشْتَرَطَ: لَمَا صَحَّ اخْتِجَاجُ التَّابِعِينَ عَلَى مُتَأَخَّرِي الصَّحَابَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا مَنَّعَ وَجُودَهُ أَضْلًا لِلتَّلَاحِقِ، [وَاللَّازِمَانِ] (١):
بِاطْلَانِ. وَفِي الْأَخِيرِ نَظْرٌ (٢).

قالوا: لَوْ لَمْ يُشْتَرَطَ:

- لَمَا جَازَ لِلْمُجْتَهِدِ الرُّجُوعَ، كَعَلِيِّ فِي بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ (٣).
- وَلَمَّا كَانَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ إِجْمَاعًا؛
لِتَعَارُضِ الْإِجْمَاعَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَعَلَى تَسْوِيعِ الْأَخْذِ بِكُلِّ مِنْهُمَا (٤).
وَاللَّازِمَانِ بِاطْلَانِ.

[١] كذا في (ب) و(د). والذي في (أ): «الملازمان». والكلمة غير واضحة في (ج).

(٢) قال المصنف: «لأن الخصم إنما يشترط انقراض عصر المجمعين لا من يأتي بعدهم ويلحق بهم». [شرح مختصر الروضة (٣/٦٩)]. وانظر: البرهان (١/٤٤٤)، المسودة (٢/٦٢٧، ٦٢٨).

(٣) قال عبيدة السلماني: سمعت عليًا يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال ثم رأيت بعد أن يبعن» قال عبيدة: فقلت له: «فرايك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة». أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٩١) برقم: (١٣٢٢٤). قال ابن حجر عن إسناد هذا الحديث: «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد» [التلخيص الحبير (٦/٣٢٩٤)]. وانظر: المسائل الفقهية التي حكى فيها رجوع الصحابة (٢/٤٦١ - ٤٦٦).

(٤) الإجماعان المتعارضان هما:

الإجماع الأول - الحاصل زمن الخلاف - وهو: تسويغ الأخذ بكل من القولين.

الإجماع الثاني - الحاصل زمن الاتفاق - وهو: الإجماع على أحد القولين، وعدم تسويغ الآخر.

وأجيب:

- عَنِ الْأَوَّلِ بـ: مَنَعَ رُجُوعِ الْمُجْتَهِدِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَرُجُوعٌ عَلَيَّ أَنْكَرَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِي^(١) عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةٌ فِي رُجُوعِهِ لِحُجُوزِ ظَنِّهِ مَا ظَنَنْتُمْ.

- وَعَنِ الثَّانِي بـ: مَنَعَ أَنْ اخْتِلَافَهُمْ تَسْوِيعٌ لِلأَخْذِ بِكُلِّ [وَاحِدٍ]^[٢] مِنْهُمَا؛ إِذْ كُلُّ طَائِفَةٍ تُخْطِئُ الأُخْرَى وَتَحْضُرُ الْحَقَّ فِي جِهَتِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• السَّادِسَةُ: إِذَا اشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ^(٣) قَوْلُ بَعْضِهِمُ التَّكْلِيفِ^(٤)

وَلَمْ يُنْكَرْ:

(١) هو: أبو مسلم عبيدة بن قيس السلماني الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين لكنه لم يلقه، وكان من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، برع في الفقه، وتوفي سنة (٧٢هـ). [طبقات ابن سعد (٨/٢١٣ - ٢١٦)، المعارف (ص٤٢٥)، طبقات الفقهاء (ص٨٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٠ - ٤٤)].

[٢] ليست في (ب) ولا (ج).

(٣) هذا قيد تمثيلي لا احترازي [شرح مختصر الروضة (٣/٧٨)، نزهة الخاطر العاطر (١/٤٦٧)]، وجعله بعضهم قيدًا احترازيًا. انظر: إجمال الإصابة (ص٢٠ - ٢٣، ٣١، ٣٢)، البحر المحيط (٤/٥٠٦، ٥٠٧).

(٤) هذا القيد أخذه المصنف عن ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٤٥)]، وابن قدامة عن أبي الخطاب [التمهيد (٣/٣٢٣)]، وأبو الخطاب عن أبي الحسين البصري حيث قال الأخير: «إن قال بعض أهل العصر قولًا فانتشر في جميعهم وسكت الباقون ولم يظهروا خلافًا: فإما أن يكون على الناس في القول الذي انتشر تكليف أو لا يكون عليهم فيه تكليف: فإن لم يكن عليهم فيه تكليف كالقول بأن عمارة أفضل من حذيفة رضي الله عنه: جاز أن يكون خطأ؛ إذ لا يلزم الباقين إنكاره؛ لأنه إنما يلزمهم إنكاره إذا علموا أنه منكر، فإذا لم يلزمهم النظر في كونه منكرًا: جاز أن لا ينظروا فيه: فلا يعلمون أنه منكر: فلا يلزمهم إنكاره، =

- فَاِجْمَاعٌ^(١).

- خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٢).

= وليس بممتنع أن يتطابقوا على ترك إنكار ما لا يجب إنكاره [المعتمد (٢) / ٦٥، ٦٦] بتصرف يسير]. وهذا الكلام خطأ محض فما من مسألة إلا ويدخلها التكليف، والتكليف تارة يكون: بوجود الاعتقاد كوجوب اعتقاد نبوة محمد ﷺ، وتارة يكون بوجود عدم اعتقاد الضد كالإيمان بأن إبراهيم أفضل من موسى فإن هذا لا يجب على آحاد الناس اعتقاده لكن يجب عليهم عدم اعتقاد الضد، وتارة يكون بوجود الكف كالتفضيل بين من لم يقم الدليل على تفضيل أحدهما على الآخر. وانظر هذا القيد أيضًا في: قواطع الأدلة (٣) / ٢٧٨، رفع الحاجب (٢) / ٢٠٨، البحر المحيط (٤) / ٥٠٣، التحبير (٤) / ١٦١١.

(١) هذا هو مذهب: الحنابلة [المسودة (٢) / ٦٤٩]، أصول الفقه لابن مفلح (٢) / ٤٢٦، قواعد ابن اللحام (٢) / ١١٣٥، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٧)، شرح المختصر في أصول الفقه (١) / ٤٩١، التحبير (٤) / ١٦٠٤، شرح غاية السؤل (ص ٢٥٤)، والحنفية [أصول السرخسي (١) / ٣١٤]، جامع الأسرار (٣) / ٩٣٠، كشف الأسرار للبخاري (٣) / ٤٢٦، التقرير والتحبير (٣) / ١٢٩، والمالكية [إحكام الفصول (١) / ٤٨٠]، الإشارة (ص ٢٨٢). وقال ابن برهان: «إليه ذهب كافة أهل العلم» [البحر المحيط (٤) / ٤٩٥]. وانظر: إعلام الموقعين (٥) / ٥٤٨.

(٢) اضطرب نقل الشافعية لقول إمامهم في هذه المسألة فنقلت عنه ستة أقوال:

١ - ليس بإجماع ولا حجة. نسبة إليه: الجويني [البرهان (١) / ٤٤٧]، التلخيص (٣) / ٩٨، تشنيف المسامع (٣) / ٤٦، والغزالي [المنخول (ص ٣١٨)]، تشنيف المسامع (٣) / ٤٦، والرازي [المحصول (٤) / ١٥٣]، والآمدي [الإحكام للآمدي (١) / ٣٣١]، وصفي الدين الهندي [نهاية الوصول (٦) / ٢٥٦٧]. ونسبه العلاني لجمهور الشافعية [إجمال الإصابة (ص ٢٠)]. وقد خطأ النووي هذا النقل عن الشافعي فقال: «ولا يقتدى بإطلاق من يتساهل فيطلق قوله: «إن الإجماع السكوتي ليس حجة عند الشافعي» بل الصواب من مذهب الشافعي: أنه إجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات =

- وَقِيلَ: حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ^(١).

= كتبهم المبسوطة في الفروع كالشامل لابن الصباغ وغيره [التنقيح في شرح الوسيط (١/٩٢، ٩٣) بتصرف يسير. وانظر: المجموع (١/١٢٦)، البحر المحيط (٤/٤٩٥)]، وقال أيضًا: «واختار الغزالي والفخر الرازي ومن تبعهما أنه ليس بحجة ولا إجماع وهو شذوذ منهما مخالف لما عليه متقدمو الأصحاب ومتأخروهم» [التنقيح في شرح الوسيط (١/٩٢) بتصرف يسير. وانظر: الحاوي الكبير (١/٣٠)].

٢ - حجة وليس بإجماع. نسبة إليه: الصيرفي فقال: «هو الأشبه بمذهب الشافعي، بل هو مذهبه» [المسودة (١/٦٥١)]. وقال الرافعي: هو المشهور عند الشافعية [الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١١٠)].

٣ - إجماع. نسبة إليه: الإسفراييني [البحر المحيط (٤/٤٩٥)] وابن الصباغ والنووي - كما تقدم -. وقال الشيرازي: «المذهب أنه حجة وإجماع بعد انقراض العصر» [اللمع (ص ١٨٥) بتصرف يسير].

٤ - إن تكررت الواقعة وتكرر السكوت فهو إجماع وإلا فلا. نسبة إليه: الفهري حيث جعل محل الخلاف عند عدم تكرر الواقعة [شرح المعالم (٢/١٢٤)]. وانظر: رفع الحاجب (٢/٢٠٨، ٢٠٩)، البحر المحيط (٤/٥٠٥)، ووافقه الإسني [التمهيد (ص ٣٦٧)].

٥ - إن كان السكوت زمن الصحابة فهو إجماع وإلا فلا. ذكره العلاني عن الشافعي احتمالاً [إجمال الإصابة (ص ٢٤)].

٦ - إن كان السكوت مقابل حكم فليس بإجماع وإن كان مقابل فتيا فهو إجماع. ذكره الزركشي عن الشافعي احتمالاً [البحر المحيط (٤/٤٩٥)]. وانظر: الإجماع عند الشافعي (ص ٢٣٠ - ٢٥٩).

* ومن اختار أن الإجماع السكوتي ليس إجماعاً ولا حجة: داود وكثير من أصحابه، وأبو عبد الله البصري، والباقلاني. انظر: شرح العمدة (١/٢٤٨)، الإشارة (ص ٢٨٢، ٢٨٣)، التبصرة (ص ٢٣٠)، شرح اللمع (٢/٦٩١)، قواطع الأدلة (٣/٢٧٤).

(١) اختاره: ابن الحاجب في منتهى الوصول [(ص ٧١)] وتردد في مختصره [(١/٤٧٠)]. وانظر: شرح بهرام على مختصر ابن الحاجب (ص ٢١٣)، وهو =

- وَقِيلَ: فِي الْفُتْيَا لَا الْحُكْمَ^(١).
 - وَقِيلَ: هُمَا^(٢) بِشَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ^(٣).
 - وَقِيلَ: بِشَرْطِ إِفَادَةِ الْقَرَائِنِ الْعِلْمِ بِالرُّضَا^(٤).

= اختيار أبي هاشم الجبائي والصيرفي إلا أنهما اشترطا انقراض العصر، واختار الأمدى أنه حجة وليس بإجماع قبل انقراض العصر أما بعده فإجماع. وقد بينت ذلك في المسألة السابقة.

- (١) يعني: إذا كان القول المشتهر فتيا لا حكماً ولم ينكر: عد إجماعاً وإلا فلا. وبه قال: أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية. انظر: أدب القاضي (١/٤٦٧)، المعونة في الجدل (ص١٣٦)، التبصرة (ص٢٣٠)، شرح اللمع (٢/٦٩١)، قواطع الأدلة (٣/٢٧٤، ٢٧٥)، المحصول (٤/١٥٣)، الإحكام للأمدى (١/٣٣١)، إجمال الإصابة (ص٢١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١١١).
- (٢) يعني: أنه حجة وإجماع. ويعلم من كونه إجماعاً أنه حجة، فلو قال: «وقيل: بشرط انقراض العصر» لكان أجود. وانظر: الفائق (٢/١٢٨)، البحر المحيط (٤/٤٩٨)، شرح بهرام على مختصر ابن الحاجب (ص٢١٧).
- (٣) هذا القول هو عين القول الذي حكاه المصنف في المسألة السابقة بقوله: «وقيل: يشترط للسكوتي»، وقد كرره المصنف تبعاً لابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٤٧٠، ٤٧٦)]، لذا قال الرهوني: «ولو لم يذكر هذا القول لكان معروفاً من المسألة السابقة» [تحفة المسؤول (٢/٢٦٨)]. وانظر: الردود والنقود (١/٥٦٤).

- (٤) هذا القول اختاره: الغزالي [المستقصى (١/٣٥٨)]، إلا أنه خارج محل النزاع، لذا قال المصنف: «هذا القول ليس من هذه المسألة في شيء؛ لأن القرائن إذا أفادت العلم برضا الساكتين: لم يبق الخلاف قائماً» [شرح مختصر الروضة (٣/٨٠)] بتصرف يسير. وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٠٧، ٢١٠٨)، رفع الحاجب (٢/٢٠٧، ٢٠٨)، البحر المحيط (٤/٥٠٥)، نشر البنود (٢/٢٤٣).

* ومن أقوال المسألة التي لم يذكرها المصنف: قول نقله ابن حزم - ولم أره عند غيره - فقال: «قالت طائفة: إنما يكون إجماعاً إذا كان من قول أحد =

لنا: يَمْتَنِعُ عَادَةُ السُّكُوتِ عَنْ إِظْهَارِ الْخِلَافِ، لَا سِيَّمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْحَقِّ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

قالوا: يَحْتَمِلُ سُكُوتُهُ: النَّظَرَ، وَالتَّقْيَةَ، وَالتَّضْوِيبَ، وَالتَّأْخِيرَ لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ ظَنَّنَ إِنْكَارَ غَيْرِهِ، أَوْ خَوْفَ عَدَمِ الْإِلْتِمَاتِ إِلَيْهِ: فَحَمَلَهُ عَلَى الرُّضَا تَحَكُّمًا.

قلنا:

- كُلُّ ذَلِكَ إِذَا قُوبِلَ بِظَاهِرِ حَالِهِمْ لَمْ يَنْهَضْ.
- وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى خُلُوعِ الْعَصْرِ عَنْ قَائِمٍ بِحُجَّةٍ.
- وَلِأَنَّ غَالِبَ الْإِجْمَاعَاتِ كَذَا؛ إِذِ الْعِلْمُ بِتَضْرِيحِ الْكُلِّ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ: مُتَعَدِّرٌ.

• السَّابِعَةُ: إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ:

- اِمْتَنَعَ إِحْدَاثُ الثَّالِثِ^(١).

= الخلفاء الأربعة وانتشر [الإحكام (٦١٥/١) بتصرف يسير]، وهذا ليس من أقوال مسألة اتفاق الخلفاء ولا مسألة قول الصحابي.

(١) هذا قول الأكثر. انظر: شرح العمدة (٢١٢/١)، العدة (١١١٣/٤)، التلخيص (٩٠/٣)، البرهان (٤٥٢/١)، معرفة الحجج الشرعية (ص ١٥٥)، التمهيد (٣١١/٣)، الوصول إلى الأصول (١٠٨/٢) المحصول (١٢٧/٤)، روضة الناظر (ص ١٤٤)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/١)، منتهى الوصول (ص ٧٤)، شرح المعالم (١٢٤/٢)، نهاية الوصول (٢٥٢٧/٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٧٥/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٧/٢، ٤٣٨)، البحر المحيط (٥٤٠/٤)، شرح المختصر في أصول الفقه (٥٠٥/١)، التحبير (٤/١٦٣٨).

- خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَِّّةِ^(١) وَالظَّاهِرِيَّةِ^(٢).

لنا:

- هُوَ مُخَالَفَةٌ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

- وَنَسْبَةُ [الْأُمَّةِ]^[٣] إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ.

قالوا:

- لَمْ يُصَرِّحُوا بِتَحْرِيمِ الثَّالِثِ: فَجَازَ.

- كَمَا لَوْ عَلَّلَ أَوْ اسْتَدَلَّ بِغَيْرِ عِلَّتِهِمْ وَدَلِيلِهِمْ.

- وَكَمَا لَوْ نَفَى بَعْضٌ فِي مَسْأَلَتَيْنِ وَأَثَبَتْ بَعْضٌ فَنَفَى الثَّالِثُ فِي إِحْدَاهُمَا وَأَثَبَتْ فِي الْأُخْرَى.

(١) لم أقف على من صرح من الحنفية بجواز إحداث قول ثالث مطلقاً، بل الذي وقفت عليه أن بعض الحنفية خص منع الإحداث بما إذا كان الاختلاف من الصحابة رضي الله عنهم وأجازه في اختلاف من عداهم بناءً على عدم حجية إجماع غير الصحابة رضي الله عنهم [كشف الأسرار للبخاري (٤٣٥/٣)، التقرير والتحبير (٣/١٣٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٤)]. ويمكن أن يقال: القول بجواز إحداث قول ثالث مطلقاً هو قول عيسى بن أبان تخريجاً على قوله في الإجماع السكوتي حيث لا يرى أنه إجماع ولا حجة [التقرير والتحبير (٣/١٢٩)، تيسير التحرير (٣/٢٤٦)]، إذ منع الإحداث متوقف على إثبات الإجماع السكوتي. والله أعلم.

(٢) انظر نسبه للظاهرية في: شرح العمدة (١/٢١١)، إحكام الفصول (١/٥٠٣)، المحصول (٤/١٢٧)، شرح المعالم (٢/١٢٤)، نهاية الوصول (٦/٢٥٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢٠٧٦). ومنهم من نسبه لبعض أهل الظاهر كما في: المعتمد (٢/٤٤)، التلخيص (٣/٩٠)، قواطع الأدلة (٣/٢٦٥)، الإحكام للآمدي (١/٣٥٠).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «للأمة».

قلنا:

- وَسَكْتُوا عَنِ الثَّانِي: وَلَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُهُ^(١).
 - وَالْعِلَّةُ وَالذَّلِيلُ يَجُوزُ تَعَدُّهُمَا؛ وَلَمْ يُتَعَبَّدُوا بِهِ، وَالوَاحِدُ مِنْهُمَا يَكْفِي.

- وَالنَّافِي فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى لَمْ يَخْرُجْ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ ثَمَّ: جَازَ انْقِسَامُ الْأُمَّةِ إِلَى فِرْقَتَيْنِ تُصِيبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ وَتُخْطِئُ فِي الْأُخْرَى عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِ^(٢)؛ إِذِ الْمُمْتَنِعُ خَطَأً الْجَمِيعَ فِي كِلْتَيْهِمَا لَا فِي بَعْضٍ بِالْتَّرْكِيبِ.
 - وَقِيلَ^(٣): إِنْ رَفَعَ الثَّلَاثُ الْإِجْمَاعَ: امْتَنَعَ، وَإِلَّا: فَلَا^(٤).
 وَهُوَ أَوْلَى.

• الثَّامِنَةُ: اتِّفَاقُ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ^(٥):

(١) يعني: أنهم إذا اتفقوا على قول واحد: لم يجز إحداث قول ثاني مع أنهم لم يصرحوا بتحريم الثاني.

(٢) انظر: العدة (١١١٦/٤)، التمهيد (٣١٤/٣)، المحصول (١٣٠/٤ - ١٣٤)، روضة الناظر (ص ١١٤٤)، المسودة (٦٣٤/٢ - ٦٣٧)، التحجير (١٦٤٣/٤ - ١٦٤٧).

(٣) هذا: قول ثالث في المسألة.

(٤) وهذا القول اختاره كثير من المتأخرين ك: الرازي [المحصول (١٢٨/٤)]، والآمدي [الإحكام (٣٥٢/١، ٣٥٣)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٤٨٦/١)]، والقرافي [تنقيح الفصول (ص ٢٥٥)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص ١٧٩)]، والهندي [نهاية الوصول (٢٥٢٧/٦)]، وابن السبكي [الإبهاج في شرح منهاج (٢٠٧٦/٥)].

(٥) تقييد المصنف المسألة بالتابعين مع الصحابة تمثيل لا احتراز، فالمسألة مفروضة في كل اتفاق بعد استقرار خلاف قبله. انظر: شرح مختصر الروضة (٩٥/٣).

- إِجْمَاعٌ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ^(١)، وَالْحَنْفِيَّةِ^(٢).

- خِلَافًا لِلْقَاضِي^(٣)، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ^(٤).

لنا:

- سَبِيلُ مُؤْمِنِي عَضْرِ فَيَنْهَضُ السَّمْعِيُّ.

- كَاتِفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ.

قالوا: فُتِيَا بَعْضِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَبْطُلُ مَذْهَبُ السَّمِيتِ بِمَوْتِهِ.

قلنا: يَلْزَمُ اخْتِصَاصُ الْإِجْمَاعِ بِالصَّحَابَةِ كَقَوْلِ دَاوُدَ^(٥)، وَهُوَ

بِاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ.

• التَّاسِعَةُ: اتِّفَاقُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ^(٦):

(١) انظر: التمهيد (٣/٢٩٦ - ٢٩٨).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/٣٣٩)، أصول الفقه للامشي (ص١٦٢)، ميزان الأصول (ص٥٠٧)، جامع الأسرار (٣/٩٤١)، التقرير لأصول البزدوي (٥/٣٦٠)، التقرير والتحجير (٣/١١٢)، تيسير التحرير (٣/٢٣٢).

(٣) نظر: العدة (٤/١١٠٥). وهذا القول عليه أكثر الأصحاب. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٤٥)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٩)، التحجير (٤/١٦٥٢).

(٤) بل هو قول الشافعي [أدب القاضي (١/٤٨٢)، البرهان (١/٤٥٤)، المنحول (ص٣٢١)، الوصول إلى الأصول (٢/١٠٥) التمهيد للإسنوي (ص٣٧١)، شرح المعالم (٢/١٢٧)] وهامة أصحابه [أدب القاضي (١/٤٨٢)، التبصرة (ص٢٢١)، شرح اللمع (٢/٧٢٦)، قواطع الأدلة (٣/٣٥٢)، المسودة (٢/٦٣٠)، رفع الحاجب (٢/٢٤٠)]. ومن الشافعية من اختار القول الأول كالرازي [المحصول (٤/١٣٨)]. وانظر: قواطع الأدلة (٣/٣٥٢، ٣٥٣)، رفع الحاجب (٢/٢٤٠، ٢٤١).

(٥) تقدم بيان قول داود (ص٣٤٨).

(٦) هذه المسألة مفروضة فيما إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول ووجد لهم =

- لَيْسَ إِجْمَاعًا. وَكَذَا [الشَّيْخَيْنِ] ^[١] وَأَوْلَى ^(٢).

= مخالف، أما مع عدم المخالف: فإن انتشر القول: فهي مسألة الإجماع السكوتي - وتقدمت -، وإن لم ينتشر: فهي مسألة قول الصحابي - وتأتي - . وبهذا تعلم دقة تعبير المرداوي حيث قال: «قول صحابي - غير الخلفاء - على صحابي غير حجة اتفاقاً» [التحبير (٣٧٩٧/٨)]. وأمثلة بفرعين فقهيين أحدهما يدخل في مسألتنا والآخر لا يدخل ليتضح محل الخلاف في هذه المسألة:

- أما الفرع الذي يدخل في مسألتنا فهو: هل يجب الغسل من التقاء الختانيين من غير إنزال؟ اتفق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم على وجوب الغسل - وعليه أكثر الصحابة -، وخالفهم في ذلك طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم فلم يوجبوا الغسل إلا بالإنزال - ولم يثبت عنهم رجوع عن قولهم - . انظر: معالم السنن (١٠٤/١)، فتح الباري لابن رجب (٣٧٣/١ - ٣٨٨)، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة (١١٥/١ - ١٣٤).

- وأما الفرع الذي لا يدخل في مسألتنا فهو: هل يشرع في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتصر أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه القصاص أو التعزير؟ اتفق الخلفاء الأربعة على مشروعية القصاص، ولا يعلم لهم مخالف فيه. فهذه المسألة إما أن تدخل في الإجماع السكوتي إذا ثبت انتشار قولهم أو تدخل في حجية قول الصحابي إذا لم ينتشر قولهم. انظر: تهذيب السنن (٢٠٢٠/٤، ٢٠٢١).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

(٢) وهو قول عامة العلماء. انظر: التمهيد (٢٨٠/٣)، الإحكام للآمدي (١/٣٢٨)، المسودة (٢/٦٦٠)، منتهى الوصول (ص ٧٠)، التذكرة (ص ٥٧٦)، قواعد ابن اللحام (٢/١١٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤١١)، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٦)، التحبير (٤/١٥٨٨)، شرح غاية السؤل (ص ٢٥٢). ونقل عن القاضي أبي خازم من الحنفية أنه يقول: اتفاق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم إجماع ولو وجد لهم مخالف [شرح مختصر الطحاوي (٤/١٢١، ١٢٢)، أصول السرخسي (١/٣٢٨). وانظر: الإحكام للآمدي (١/٣٢٨)، قواعد ابن اللحام (٢/١١٣١)، التحبير (٤/١٥٨٨)، التقرير والتحبير (٣/١٢٥)]، ونقل عنه أنه حجة لا يسع خلافها ولو وجد لهم مخالف [الفصول في الأصول =

- وَالْخِلَافُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِمَا يُفِيدُ أَنَّهُ حُجَّةٌ (١).

= (٣/٣٠١، ٣٠٢). وانظر: المحصول (٤/١٧٤)، شرح المعالم (٢/١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٢) ولعل النقل الثاني عنه أضيف [البحر المحيط (٤/٤٩٠، ٤٩١)]. وكذلك نقل عن ابن البنا من أصحابنا أنه يقول بأن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع [أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤١١، ٤١٢)، قواعد ابن اللحام (٢/١١٣١، ١١٣٢)، التحيير (٤/١٥٨٨)]. هذا بالنسبة لاتفاق الأربعة عليهم السلام، أما اتفاق الشيخين عليهما السلام فقد قال العلائي: «القول باتفاق الشيخين وأنه هو الحجة دون غيره نقله جماعة من المصنفين دون أن يسموا قائله» [إجمال الإصابة (ص ٥١) بتصرف يسير]. وانظر القول بحجية إجماع الشيخين - مع وجود المخالف - من غير نسبة في: المحصول (٤/١٧٥)، الإحكام للأمدى (١/٣٢٨)، شرح المعالم (٢/١٠٩)، نهاية الوصول (٦/٢٥٩٨)، البحر المحيط (٤/٤٩١).

(١) اختلفت الروايات المنقولة عن أحمد في مسألة اتفاق الخلفاء الأربعة مع وجود المخالف، فنقلت عنه ثلاث روايات: الأولى: اتفاق الخلفاء: إجماع، الثانية: اتفاق الخلفاء: حجة وليس بإجماع، الثالثة: اتفاق الخلفاء: ليس بإجماع ولا حجة. انظر جميع الروايات السابقة في: المسودة (٢/٦٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤١١، ٤١٢)، قواعد ابن اللحام (٢/١١٣١، ١١٣٢)، التحيير (٤/١٥٨٨، ١٥٩٢)، شرح غاية السؤل (ص ٢٥٢)، مقبول المنقول (ص ١٥٤). وبعضهم نقل روايتين فقط. انظر: العدة (٤/١١٩٨)، التمهيد (٣/٢٨٠)، الواضح (٥/٢٢٠)، المسودة (٢/٦٦١)، التذكرة (ص ٥٧٦)، جامع العلوم والحكم (ص ٤٩٧)، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٩). وتحقيق قول الإمام أحمد في هذه المسألة يتبين بالنقاط التالية:

أولاً: لا شك أن اتفاق الخلفاء مع عدم المخالف عند الإمام: إما إجماع أو حجة: فإن انتشر كان إجماعاً - وهي مسألة الإجماع السكوتي وتقدمت -، وإن لم ينتشر فهو حجة - وهي مسألة قول الصحابي وتأتي - . وليست هذه مسألتنا وإنما ذكرت ما ذكرت لكثرة الخلط فيه.

ثانياً: لا شك أن اتفاق الخلفاء مع وجود المخالف: ليس إجماعاً قطعياً عنده.

وإنما توهم من توهم من الأصحاب أنه يقول بأن اتفاق الخلفاء إجماع: لأنه =

= لما سئل عن رجل زعم أنه لا يجوز الخروج عن قول الخلفاء الأربعة لحديث: (هليكم بسُنَّتِي...) قال: «ما أبعد هذا القول أن يكون كذلك» [المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص ٥٣)، العدة (٤/١١٩٨)، التمهيد (٣/٢٨٠)] يعني: دلالة الحديث على المُدَّعى ليست ببعيدة، قال القطيعي: «وهذا يدل على أنه حجة لا [أنه] إجماع» [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٩٠)] وقال ابن قدامة: «ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً» [روضه الناظر (ص ١٣٩)]. وقال ابن بدران: «أحمد لم يقل بأن قولهم إجماع هذا النقل عنه خطأ غاية ما ذهب إليه في رواية أنه حجة» [نزهة الخاطر العاطر (١/٤٤٩) بتصرف] وقال المصنف: «حمل ما نقل عن أحمد على: أن قولهم حجة ظنية لا قاطعة: متعين» [شرح مختصر الروضة (٣/١٠٣) بتصرف يسيراً]. واعلم أن أول من نقل عن الإمام رواية بأن اتفاق الخلفاء إجماع - حسب ما وقفت عليه - هو: الحلواني (ت ٥٤٦هـ) [المسودة (٢/٦٦٠)]، أما القاضي فإنه قال: «لا يعتد بإجماع الأئمة الأربعة في إحدى الروايتين، وفيه رواية أخرى: يعتد به» [العدة (٤/١١٩٨) باختصار] وقال أبو الخطاب: «اتفاق الأئمة الأربعة ليس بحجة إذا خالف غيرهم نص عليه... وعنه ما يدل على أنه لا يجوز أن يخرج إلى قول غيرهم» [التمهيد (٣/٢٨٠)] وقال ابن عقيل: «والرواية الثانية عن صاحبنا: أنه لا يعتد بخلاف من خالفهم ويجعل قولهم كالإجماع» [الواضح (٥/٢٢٠)].

ثالثاً: لا شك أن اتفاق الخلفاء على قول مرجح له عند التعارض في قول الإمام - ويأتي في مبحث الترجيح (ص ٥٤٢) -، والترجيح به لا يعني الاحتجاج به كما هو معلوم؛ إذ الترجيح أدنى رتبة من الحجية.

رابعاً: بقي أن نعرف هل اتفاق الخلفاء عند الإمام حجة ظنية فتقدم على القياس ويخص بها العام أم لا؟ الذي قدمه القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وابن مفلح في النقل عن أحمد أن اتفاقهم: ليس بحجة، وقال عنه المرادوي والفتوحى: «وهو الصحيح المعتمد عليه»، وميل ابن قدامة والقطيعي والمصنف وابن بدران أن اتفاقهم: حجة عند أحمد [انظر: المراجع السابقة]. وقال ابن القيم: «إذا اختلف الصحابة فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون =

وَأَجْمَاعُ [أَهْلِ] [١] الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

= حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون جميعهم لا شك أنه الصواب فيؤخذ به دون الشق الآخر [إعلام الموقعين (٥/٥٤٦، ٥٤٧) بتصرف]. هذا بالنسبة لاتفاق الخلفاء الأربعة، أما اتفاق الشيخين مع وجود المخالف فيه ثلاث روايات أيضًا:

الأولى: اتفاق الشيخين: إجماع. انظر هذه الرواية في: شرح مختصر الروضة (٣/٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٣١٣، ٤١٤)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٦، ٧٧)، قواعد ابن اللحام (٢/١١٣٣، ١١٣٤)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/٤٨٢)، التحبير (٤/١٥٩٢). وهذا النقل خطأ على الإمام كما يعلم مما تقدم.

الثانية: اتفاق الشيخين: حجة وليس إجماعًا. انظر هذه الرواية في: شرح مختصر الروضة (٣/١٠٣)، التحبير (٤/١٥٩١). ولعل المصنف والمرداوي نقلًا هذه الرواية بناءً على ما نقله البرمكي [العدة (٤/١٢٠٣، ١٢٠٤)] عن الإمام حيث نقل عنه أن قول الواحد من الخلفاء حجة، فيكون اتفاق الشيخين من باب أولى. ولم يسلم الأصحاب للبرمكي هذا النقل بل قالوا: قول أحد الخلفاء ليس بحجة رواية واحدة [العدة (٤/١٢٠٢)، التمهيد (٣/٢٨٢)، الواضح (٥/٢٢٣)]. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/٤٣٩)، لكن المجد اعترض فقال: «إنما الرواية الواحدة أنه لا يقدم قول الواحد من الخلفاء على غيره من الخلفاء، فأما تقديم قول الواحد من الخلفاء على غيره ففيه روايتان» [المسودة (٢/٦٦١ - ٦٦٣) بتصرف. وانظر: جامع العلوم والحكم (ص٤٩٧، ٤٩٨)].

الثالثة: اتفاق الشيخين: ليس إجماعًا ولا حجة. وهذه الرواية تعلم من نقلهم عدم حجة اتفاق الخلفاء الأربعة.

بقيت هنا مسألة وهي: إن لم نقل بحجية اتفاقهما مع وجود المخالف فهل الإمام يُرَجَّح باتفاقهما عند التعارض كما يرجح باتفاق الخلفاء الأربعة أو لا؟ لم أقف له على نص في ذلك. وانظر: المسودة (١/٦١٤)، إعلام الموقعين (٥/٥٤٦، ٥٤٧)، التحبير (٨/٤٢١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٠١).

[١] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

- لَيْسَ بِحُجَّةٍ (١).

- خِلَافًا لِمَالِكٍ (٢).

(١) وهو قول عامة العلماء. انظر: الفصول في الأصول (٣/٣٢١)، شرح العمدة (١/٢٠٤)، المعتمد (٢/٣٤)، التلخيص (٣/١١٣)، الواضح (٥/١٨٤)، بذل النظر (ص٥٤٦)، المحصول (٤/١٦٢)، التحبير (٤/١٥٨١) الإحكام للآمدي (١/٣٢٠)، منتهى الوصول (ص٦٩)، نهاية الوصول (٦/٢٥٧٩)، التقرير والتحرير (٣/١٢٧).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب محرراً قول مالك وأصحابه في إجماع أهل المدينة [بتصرف واختصار]: «إجماع أهل المدينة على ضربين: نقلي واستدلالي: فأما النقلي: فهو: قولهم الأذان والإقامة، أو فعلي كقولهم تقديم أذان الفجر على وقتها، أو إقراري كقولهم العمل المتصل في عهدة الرقيق، أو تزكّي كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة. وهذا النوع من إجماعهم وهو النقلي: حجة يلزم المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس له لا اختلاف بين أصحابنا فيه.

وأما الاستدلالي: فاختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه:

- الأول: أنه ليس بحجة ولا مُرَجِّح. وهو قول: كافة البغداديين إلا اليسير، وأنكروا أن يكون الاحتجاج أو الترجيح به مذهباً لمالك.

- الثاني: أنه حجة يقدم على خبر الواحد والقياس وإن لم يحرم خلافه. وبه قال: جل أصحابنا المغاربة. وأطبق المخالفون للمالكية أنه مذهب مالك لكن لا يصح عنه مطلقاً.

- الثالث: ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الاجتهادين. وهو الصحيح، [وقال القاضي عياض: هذا القول لم يرتضه محققو أئمتنا. ترتيب المدارك (١/٤٩)]. انظر كلام القاضي عبد الوهاب في: إجماع أهل المدينة من كتاب الملخص (٢٥٣ - ٢٥٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/١٢٣٥)، (١٢٣٦)، شرح الرسالة (٢/٣٣، ٣٦)، نفائس المحصول (٦/٢٧١٠)، إعلام الموقعين (٤/٢٦٦، ٢٦٧)، البحر المحيط (٤/٤٨٥).

* تنبيهان:

الأول: لابن رشد الجدل كلام ظاهره أن خلاف المالكية في إجماع المدينة =

[لنا]^[١]: الْعِصْمَةُ لِلْأُمَّةِ لَا لِلْبَعْضِ وَلَا لِلْمَكَانِ.

قال: يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُ الْجَمِّ الْعَفِيرِ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ عَلَى الْحَطِّ

عَادَةً.

= الاستدلالي إنما هو فيمن بعد الصحابة أما زمن الصحابة فإجماعهم الاستدلالي كالنقلي - وهو مخالف لظاهر إطلاق القاضي عبد الوهاب - حيث قال: «أما إجماعهم من جهة الاجتهاد: فقيل: إنه حجة وهذا في القرن الثاني والثالث اللذين توجهت إليهم المدحة، وقيل: إنه ليس بحجة» [المقدمات الممهدة (٤٨٢/٣) باختصار]، لذا قال ابن تيمية [مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٠، ٣١٠) باختصار]: «العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان: حجة في مذهب مالك، وأما العمل المتأخر: فليس بحجة [عند] المحققين من أصحاب مالك» ثم أشار إلى كلام القاضي عبد الوهاب - المتقدم - فجعل خلاف المالكية في العمل المتأخر دون المتقدم. انظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص ٤٣٠ - ٤٣٥).

الثاني: لا يدخل في عمل أهل المدينة - عند المالكية - عمل من بعد تابعي التابعين، لكن هل يدخل عمل تابعي التابعين فيه؟ صريح كلام ابن رشد المتقدم: أنهم يدخلون، والذي مشى عليه ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٤٥٩)]: عدم دخولهم، وتبعه على ذلك جماعة [نيل السؤل (ص ١٦٨)، إيصال السالك (ص ١٦٢)، الجواهر الثمينة (ص ٢٠٧)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٧٥)]. وانظر: أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٢/١٠٩٩ - ١١٠٣).

وانظر: المقدمة لابن القصار (ص ٧٥، ٧٦)، المنهاج في ترتيب الحجج (ص ١٤٢، ١٤٣)، إحكام الفصول (١/٤٨٦ - ٤٨٩)، الإشارة (ص ٢٨١)، البيان والتحصيل (١٧/٣٣١، ٣٣٢، ٦٠٤)، الضروري (ص ٩٣)، لباب المحصول (١/٤٠٣ - ٤٠٦)، المسودة (٢/٦٤٤، ٦٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٢)، إعلام الموقعين (٤/٢٣٩ - ٢٧٣)، زاد المعاد (١/٢٥٣)، تحفة المسؤول (٢/٢٥١ - ٢٥٣)، البحر المحيط (٤/٤٨٣ - ٤٩٠)، انتصار الفقير السالك (ص ٢٢٩ - ٢٣٨)، التوضيح في شرح التنقيح (٢/٤٦٥ - ٤٧٣).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ولنا».

قلنا: بَاقِي الْأُمَّةِ أَكْثَرُ: فَالْتَمَسْتُ بِهَذَا فِي حَقِّهِمْ أَوْلَى.
وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَخَدَهُمْ، خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ^(١) (٢).

لنا: مَا سَبَقَ.

قالوا: الْحَطُّ رَجْسٌ، وَالرَّجْسُ مَنْفِيٌّ عَنْهُمْ^(٣).

قلنا:

- الْآيَةُ وَرَدَّتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

(١) الشيعة: هم كل من فضّل عليّاً على أبي بكر وعمر ﷺ ورأى أنه أحقّ منهما بالإمامة، فيدخل فيهم: الرافضة، والزيدية، والسبئية وغيرهم، وإن كان بين هذه الفرق اختلاف كبير في المعتقد. [الفصل في الملل والنحل (٢/٢٧٠)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (١/٣٠٧ - ٣٢١). وانظر: أصول مذهب الشيعة (١/٥٣ - ٥٦)].

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/٧١٦)، نجاح الطالب (ص ٢٣٨، ٢٣٩)، إجابة السائل (ص ١٥٥ - ١٥٩). وانظر: التقرير والتحبير (٣/١٢٥).

(٣) يشير إلى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قال ابن تيمية: «آية الطهارة ليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرجس عنهم، وإنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهاب الرجس عنهم؛ فإن قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]... فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا وليست هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد» [منهاج السنة (٤/٢١)].

(٤) اختلف في المراد بأهل البيت في آية التطهير على أقوال:
القول الأول: المراد بهم أزواج النبي ﷺ خاصة. وعُزي لـ: ابن عباس، وعروة ﷺ، وعكرمة، وعطاء، ومقاتل.
القول الثاني: المراد بهم علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ. وعُزي لـ: علي بن الحسين، ومجاهد، وقتادة، والكلبي. قال القرطبي: ولا اعتبار لهذا القول. =

- ثُمَّ الرَّجْسُ: الْكُفْرُ، أَوْ الْعَذَابُ، أَوْ النَّجَاسَةُ، [وَأ] [الْخَطَأُ
الْاجْتِهَادِيُّ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا] (٢).
- ثُمَّ الرَّجْسُ مُفْرَدٌ حُلِّي بِاللَّامِ: وَهُوَ غَيْرٌ مُسْتَعْرَقٍ.
قَالُوا: (كِتَابُ اللَّهِ وَعِزَّتِي) (٣).

= القول الثالث: المراد بهم جميع من سبق. وهذا ظاهر اختيار: الضحاک،
والزجاج، والقرطبي، وابن كثير. وبه قال: الرازي، والطاهر بن عاشور.
قال ابن كثير: «[قيل نزلت هذه الآية في نساء النبي ﷺ خاصة]: فإن أريد أنهن
كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن
ففيه نظر؛ فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم» وقال
الطاهر بن عاشور: وبهذا يتضح أن أزواج النبي ﷺ هن آل بيته بصريح الآية،
وأن فاطمة وابنها وزوجها مجعولون أهل بيته بدعاء النبي ﷺ أو بتأويل الآية.
القول الرابع: المراد بهم جميع بني هاشم.
انظر: جامع البيان (١٠١/١٩ - ١٠٨)، معاني القرآن للزجاج (٢٢٦/٤)،
(٢٢٧)، النكت والعيون (٤٠١/٤)، معالم التنزيل (٥٦٢/٣)، زاد المسير (٦/
٣٨١، ٣٨٢)، التفسير الكبير للرازي (١٣٨/٢٥)، الجامع لأحكام القرآن
(١٤٦/١٧ - ١٤٨)، تفسير القرآن لابن كثير (٦٥٣/٣ - ٦٥٧)، الدر المنثور
(٣٦/١٢ - ٤٤)، التحرير والتنوير (١٤/٢٢ - ١٧).

- [١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أو».
- (٢) قال الماوردي: «في الرجس هاهنا ستة أقاويل: أحدها: الإثم قاله السُّدِّي،
الثاني: الشرك قاله الحسن، الثالث: الشيطان قاله ابن زيد، الرابع: المعاصي،
الخامس: الشك، السادس: الأقدار» [النكت والعيون (٤٠٠/٤)، (٤٠١)].
انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٧١/٣)، معالم التنزيل (٥٦٢/٣)، وقال
ابن عطية: «الرجس اسم يقع على: الإثم، والعذاب، والنجاسة، والنقائص،
والمراد به هنا ما يعم كل ذلك» [المحرر الوجيز (١١٨/٧) بتصرف يسير].
- (٣) أخرجه الترمذي (٣٣٥/٦) برقم: (٤١٢٠). عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال
الترمذي: «حديث حسن». وانظر: تذكرة المحتاج (ص ٦٣ - ٦٦)، الابتهاج
(ص ١٩٤ - ١٩٦).

قلنا:

- الْمُعْلَقُ عَلَى شَيْئَيْنِ لَا يُوجَدُ بِأَحَدِهِمَا .

- وَالكِتَابُ يَمْنَعُ مَا ذَكَرْتُمْ .

- ثُمَّ الْعِتْرَةُ لَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْبَيْتِ ^(١) .

• الْعَاشِرَةُ: لَا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ:

- قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ ^(٢) .- وَقِيلَ: لَا يُتَّصَرُّ عَنْ قِيَاسٍ ^(٣) .- وَقِيلَ: يُتَّصَرُّ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ^(٤) .

(١) بل هي مختصة بهم في هذا الحديث؛ إذ تمته: (... وعترتي: أهل بيتي). وانظر: غريب الحديث للخطابي (١٩٢/٢)، النهاية في غريب الحديث (ص٥٩١)، المعتمد (ص١٠٤)، إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير (١٠/٦١٨٤)، تحفة الأحوزي (١٠/٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) وهذا قول عامة العلماء. انظر: شرح العمدة (١/٢٣٤)، المعتمد (٢/٥٩)، إحكام الفصول (١/٥٠٦)، الإشارة (ص٢٨٦)، قواطع الأدلة (٣/٢٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٣٥، ٤٣٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٤١)، تشنيف المسامع (٣/٤١)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٨)، التحيير (٤/١٦٣٣)، شرح غاية السؤل (ص٢٥٦).

(٣) وينسب لـ: ابن جرير الطبري. انظر: إحكام الفصول (١/٥٠٦)، الإشارة (ص٢٨٦)، التلخيص (٣/١٠٥)، المستصفى (١/٣٦٤)، المحصول (٤/١٨٩)، معجم الأدباء (٦/٢٤٥٨)، الإحكام للآمدي (١/٣٤٦)، نهاية الوصول (٦/٢٦٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٣٦)، التحيير (٤/١٦٣٣، ١٦٣٤).

(٤) وهذا اختيار أبو الفضل الحاكم من أصحاب أبي حنيفة حيث قال: «إذا انعقد الإجماع لأهل العصر عن اجتهاد: جاز لمن بعدهم أن يخالفهم فيه» [المعتمد =

لنا: لَا يَمْتَنِعُ مَعَ مَدَارِكِ الظَّنِّ ك: إِحْقَاقِ النَّبِيذِ بِالْحَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ^(١).

قالوا: الْقِيَّاسُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ^(٢): وَلَا إِجْمَاعٌ مَعَ الْخِلَافِ.

قلنا: نَفَرِضُهُ قَبْلَ الْخِلَافِ فِيهِ، أَوْ يَسْتَنِدُ الْمُخَالَفُ [فِيهِ]^[٣] إِلَى مُدْرِكٍ لَا يَعْتَقِدُهُ قِيَاسًا، أَوْ يَظُنُّ الْقِيَاسَ غَيْرَ قِيَاسٍ^(٤) كَالْعَكْسِ^(٥).

قالوا: ظَنِّي: فَلَا يُنْبِتُ أَضْلًا أَقْوَى مِنْهُ.

قلنا:

- بَاطِلٌ ب: الْعُمُومِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ.

- وَإِذَا تَصَوَّرَ كَانَ حُجَّةً بِأَدَلَّةِ الْإِجْمَاعِ^(٦).



= (٣٦/٢). وانظر: البحر المحيط (٤/٤٥٤).

(١) سآين الخلاف في حكم النبيذ (ص ٤١٧).

(٢) وسيأتي بيان الخلاف فيه (ص ٤١٧ - ٤١٩).

[٣] ليست في (د).

(٤) قال المصنف: «هكذا وقع في المختصر بـ»أو« وهو يفيد أن «ظن القياس غير

قياس» مغاير لـ«الاستناد إلى مدرك لا يعتقده قياسًا» وليس متغايرين بل هما

واحد» [شرح مختصر الروضة (٣/١٢٣)].

(٥) أي: كما يجوز أن يظن ما ليس قياسًا قياسًا.

(٦) هذا رد على القول الثالث.



خاتمة

الإجماعُ إمَّا: نُظْمِيٌّ مِنَ الْكُلِّ، أَوْ سُكُونِيٌّ. وَكِلَاهُمَا: تَوَاتُرٌ،
أَوْ آحَادٌ:

- وَالْكُلُّ: حُجَّةٌ، وَمَرَاتِبُهَا مُتَّفَاوِتَةٌ، [فَأَقْوَاهَا] ^(١): النُّظْمِيُّ
تَوَاتُرًا، ثُمَّ آحَادًا، ثُمَّ السُّكُونِيُّ كَذَلِكَ فِيهِمَا.

- وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ الإِجْمَاعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ فَلَا يُثْبِتُ
قَاطِعًا ^(٢).

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وأقواها».

(٢) أكثر العلماء على ثبوت الإجماع بخبر الواحد - بمعنى وجوب العمل به - قاله:
ابن عقيل [الواضح (٥/٤٨٤)]، وغيره [المختصر في أصول الفقه (ص٧٩)،
التحبير (٤/١٦٨٩)، الردود والنقود (١/٥٩٣)، شرح غاية السؤل (ص٢٦٠)،
مقبول المنقول (ص١٥٧)]. وهو قول أصحابنا [المراجع السابقة]، وأكثر
الشافعية [بيان المختصر (١/٦١٤)]، وأئمة المالكية كالباجي [إحكام الفصول
(١/٥٠٩)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٥٠٢)]، والقرافي
[شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٠)]، واختاره أيضًا: السرخسي [أصول السرخسي
(١/٣١٢)]، وأبو الحسين البصري [المعتمد (٢/٦٧)].

وذهب بعضهم إلى عدم ثبوته بخبر الواحد، وممن قال به: الباقلاني [إحكام
الفصول (١/٥٠٩)، التلخيص (٣/١٤٢، ١٤٣)]، وأبو عبد الله البصري [شرح
العمد (١/٢٧٤)]، والغزالي [المستصفى (١/٣٧٥)]، وعزاه الرازي
[المحصول (٤/١٥٢)]: للأكثر، وتبعه على هذا العزو جماعة [شرح تنقيح =

لنا:

- نَقْلُ الْحَبْرِ الظَّنِّي: مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ: فَنَقْلُ الإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ أَوْلَى^(١).
- وَلِأَنَّ الظَّنَّ مُتَّبِعٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرْنَا.
- ثُمَّ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ بِالْجُمْلَةِ ظَنِّيٌّ؛ إِذْ هُوَ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ.
- وَيَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالإِجْمَاعِ فِيْمَا لَا [تَتَوَقَّفُ]^[٢] صِحَّةُ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ. وَفِي الدُّنْيَوِيَّةِ - كَالآرَاءِ فِي الْحُرُوبِ -: خِلَافٌ^(٣).
- وَفِي أَقْلٍ مَا قِيلَ - كَدِيَةِ الْكِتَابِيِّ: الثُّلُثُ^(٤) -^(٥):

= الفصول (ص ٢٦٠)، نهاية السور (٢/٧٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٥١)، تشنيف المسامع (٣/٣٢٢).

(١) انظر ما يعارض هذا التقرير في: التوضيح والتصحيح (٢/١٠٦).

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «يتوقف».

(٣) الجمهور على صحة التمسك بالإجماع في الأمور الدنيوية [التحبير (٤/١٦٨٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٤)]، ومنعه بعضهم: كالشيرازي [شرح اللمع (٢/٦٨٨)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٣/٢٥٩)]، ونسب للغزالي لأنه قال في حد الإجماع: «اتفاق... على أمر من الأمور الدنيوية» [المستصفي (١/٣٢٥)].

(٤) اختلفوا في دية الكتابي إذا قتله مسلم: فقال الحنفية: ديته كدية المسلم، وقال المالكية: ديته نصف دية المسلم، وقال الحنابلة: ديته كدية المسلم في العمد ونصفها في غيره، وقال الشافعية: ديته ثلث دية المسلم - وهو أقل ما قيل في المسألة.. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/٣٩٦)، مختصر اختلاف الفقهاء (٥/١٥٥ - ١٥٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٣٠، ٨٣١)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٤٧٥)، الإفصاح (٢/٣٠٦، ٣٠٧)، تقويم النظر (٤/٤٣٦ - ٤٣٨)، بداية المجتهد (٤/٣٣١، ٣٣٢)، الإنصاف (٢٥/٣٩٣ - ٣٩٥)، كشف القناع (١٣/٣٦٢، ٣٨١، ٣٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٦/٩٨، ١٠٠).

(٥) الجمهور على صحة التمسك بأقل ما قيل لإثبات الأحكام إذا توفرت شروطه =

بِهِ^(١) [وَبِالِاسْتِصْحَابِ]^[٢] لَا بِهِ فَقَطْ؛ إِذِ الْأَقْلُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ دُونَ نَفْيِ الزِّيَادَةِ.

وَمُنْكَرٌ [حُكْمِ]^[٣] الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ^(٤): لَا يَكْفُرُ^(٥)، وَفِي

الْقَطْعِيِّ:

- النَّفْيِ.

- وَالْإِثْبَاتِ.

- وَالثَّلَاثُ: يَكْفُرُ بِإِنْكَارِ مِثْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا^(٦).

= [الإيهاج في شرح المنهاج (٦/٢٦٢٧)، البحر المحيط (٦/٢٧)، خلافا لابن حزم [الإحكام (٢/٤٧)].

(١) يعني: الإجماع.

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وللاستصحاب».

[٣] ليست في (ج).

(٤) انظر معنى الإجماع الظني في: روضة الناظر (ص١٤٨، ١٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/١٣٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص٥٣٥).

(٥) بالاتفاق. انظر: الإحكام للآمدي (١/٣٦٨)، منتهى الوصول (ص٧٨)، نفائس المحصول (٦/٢٧٦٢)، نهاية الوصول (٦/٢٦٧٩).

(٦) اختلف الأصوليون في حكاية الأقوال في هذه المسألة: فحكاها الآمدي [الإحكام (١/٣٦٨)] وتبعه ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/٥٠٥)] ثم المصنف ثلاثية - كما ترى -، وهذه الحكاية فيها نظر؛ قال الزركشي: «واعلم أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة غاية في القلق؛ فإنهما حكيا مذاهب ثلثها: إن أنكر نحو العبادات الخمس كفر، وهذا يقتضي أن في المسألة قولاً بعدم التكفير في نحو العبادات الخمس وليس كذلك» [البحر المحيط (٤/٥٢٧) بتصرف يسير. وانظر: نهاية الوصول (٦/٢٦٧٩)، التقرير والتحرير (٣/١٤٥)، بلاغ النهي (١/٧٨٦)، تيسير التحرير (٣/٢٥٩)].

إذا تقرر هذا: فالمنقول عن ابن حامد [المسودة (٢/٦٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٥٣)] والإسفراييني [البحر المحيط (٤/٥٢٥)]: أنه يكفر =

وَأَزِيدَادُ الْأُمَّةِ: جَائِزٌ عَقْلًا^(١) لَا سَمْعًا - فِي الْأَصَحِّ^(٢) -؛
لِعِضْمَتِهَا مِنَ الْحَطِّاءِ، وَالرَّدَّةِ أَعْظَمُهُ.



= مطلقاً، والمنقول عن الجماهير: عدم التكفير بإنكار المجمع عليه من حيث أنه مجمع عليه [نهاية الوصول (٦/٢٦٧٩)]. وبالجمله فهذا النقل لا يعول عليه؛ فالمسألة عقديّة وليست من مسائل هذا الفن.

* والصحيح في المسألة: أن إنكار قاطع من الدين: كفر سواء ثبت القطع بنص أو إجماع؛ لأنه تكذيب لله وللرسول ﷺ وهو مناف للإيمان. هذا من جهة التنظير أما من جهة تنزيل القاعدة على الأعيان والمسائل فنقول: يختلف الحال باختلاف المعين والمسألة، فمتى توفرت شروط التكفير وانضت موانعه: كُفِّرَ المنكر وإلا لم يُكْفَر - خاصة وأن المخالف في بعض المسائل الخفية قد لا يرى القاطع قاطعاً.. هذا خلاصة القول في المسألة؛ وقد كثر كلام الأصوليين فيها؛ لأن الكثير منهم خلط بين التنظير والتنزيل مما أوجب استدراك المتأخر على المتقدم وهلم جرّاً. وانظر: الدرّة فيما يجب اعتقاده (ص٥٨٣)، مراتب الإجماع (ص٢٣، ٢٠٩)، مجموع الفتاوى (١/١٠٦) (٧/٣٩) (١٩/٢٧٠)، شرح المختصر في أصول الفقه لشيخنا الشري (ص٢٧٤).

(١) بالاتفاق. انظر: منتهى السؤل (ص٧٣)، تشنيف المسامع (٣/٥٩)، الفوائد شرح الزوائد (٢/٩٠١)، التحبير (٤/١٦٦٨).

(٢) وهو قول الجماهير [نهاية الوصول (٦/٢٦٧٤)]، خلافاً لابن عقيل [أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٥١)، التحبير (٤/١٦٦٨، ١٦٦٩)].

استصحاب الحال

وَحَقِيقَتُهُ: التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ: عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ: لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ^(١).

• أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ:

- إِذَا اثْبَاتُ: وَالْعَقْلُ قَاصِرٌ عَنْهُ.

- أَوْ نَفْيٍ: فَالْعَقْلُ دَلٌّ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرْعِ فَيُسْتَصْحَبُ ك: عَدَمِ

وَجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ، وَصَلَاةِ سَادِسَةِ. لَا يُقَالُ: هَذَا تَمَسُّكٌ بِعَدَمِ

الْعِلْمِ بِالنَّاقِلِ وَهُوَ تَمَسُّكٌ بِالْجَهْلِ وَلَعَلَّهُ مَوْجُودٌ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ:

النَّاسُ إِذَا: عَامِّي لَا يُمَكِّنُهُ الْبَحْثُ وَالْإِجْتِهَادُ: فَتَمَسُّكُهُ ب: مَا ذَكَرْتُمْ

كَالْأَعْمَى يَطُوفُ فِي الْبَيْتِ عَلَى مَتَاعٍ، أَوْ مُجْتَهِدٌ: فَتَمَسُّكُهُ بَعْدَ جِدِّهِ

(١) انظر: ميزان الأصول (ص ٦٥٨)، التحرير (ص ٣٤٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٨٦).

* الاستصحاب العقلي دليل عند الجماهير بل نقل الاتفاق عليه: قال ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٠)]: «الاستصحاب: دليل، ذكره المحققون اتفاقاً، وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف» ويأتي الخلاف فيه قريباً. انظر: العدة (٤/١٢٦٢)، الواضح (١/٤٤)، الجدل لابن عقيل (ص ٢٧٠)، روضة الناظر (ص ٦٠)، شرح المعالم (٢/٤٥٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٩١)، سلاسل الذهب (ص ٤٢٦)، البحر المحيط (٦/٢٠، ٢٢).

وَبَخِيهِ بـ: الْعِلْمُ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ^(١) كَبَصِيرِ اجْتِهَادٍ فِي طَلْبِ الْمَتَاعِ مِنْ بَيْتٍ لَا عِلَّةَ فِيهِ مُخْفِيَةً لَهُ فَيَجْزِمُ بِعَدَمِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ قَدْ مُهَدَّتْ وَأَدِلَّتُهُ [اشْتَهَرَتْ]^[٢] وَظَهَرَتْ، فَعِنْدَ اسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ مِنَ الْأَهْلِ يُعْلَمُ أَنْ لَا دَلِيلَ.

• وَأَمَّا الثَّانِي: فَك: اسْتِضْحَابِ الْعُمُومِ وَالنَّصِّ حَتَّى يَرِدَ مُخَصَّصٌ أَوْ نَاسِخٌ، وَاسْتِضْحَابِ حُكْمٍ ثَابِتٍ كَالْمِلْكِ وَشَغْلِ الذَّمَّةِ بِالْإِتْلَافِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا اسْتِضْحَابُ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ك: التَّمَسُّكِ فِي عَدَمِ بُظْلَانِ صَلَاةِ [الْمُتَيْمِّمِ]^[٣] عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ دُخُولِهِ فِيهَا فَيُسْتَضْحَبُ^(٤):

(١) يعني: لا بما ذكرتم وهو عدم العلم بالدليل.

[٢] كذا في جميع النسخ. وفي نسخة - كما في هامش (ب) -: «قد اشتهرت».

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «التييمم»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

(٤) عادم الماء يجوز له الدخول في الصلاة متيماً إجماعاً، أما إن دخل فيها متيماً فوجد الماء في أثنائها: فتبطل عند الحنابلة والحنفية - واستثنى الحنفية ما إذا قعد في آخرها مقدار التشهد - خلافاً للمالكية، وللشافعية تفصيل. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١/٢٨٢، ٢٨٣)، شرح مختصر الطحاوي (١/٤٣٠ - ٤٣٧)، عيون الأدلة (٣/١١١٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/١٦٤)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/٦٩)، الانتصار (١/٣٩٤)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص١١٨)، الإفصاح (١/١٠٠، ١٠١)، تقويم النظر (١/٢١٦، ٢١٧)، بداية المجتهد (١/١٨٤)، المجموع (٢/٢٤٧ - ٢٥٢)، تحفة المحتاج (١/١٢٧)، نهاية المحتاج (١/١٨٩).

- فالأكثر: لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(١).

- خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٢) وَابْنِ شَاقِلَةَ^(٣).

لنا: الإجماع إنما حصل حال عدم الماء لا وجوده، فهو إذن مختلف فيه، والخلاف يصاد الإجماع: فلا يبقى معه ك: النفي الأصلي مع السمعى الناقل، بخلاف العموم والنص، ودليل العقل [لا]^[٤] يتأنيها الاختلاف فيصح التمسك بها معه. والله أعلم.

(١) هذا قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم. انظر: رسالة في أصول الفقه (ص١٣٦)، الواضح (٣١٦/٢)، روضة الناظر (ص١٥٣)، المسودة (٢/٦٦٧)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٣٥)، التذكرة (ص٦٥٣)، البحر المحيط (٢٢/٦)، التعبير (٣٧٦٣/٨)، شرح غاية السؤل (ص٤١٩).

(٢) اختلف النقل عن الشافعي في هذه المسألة:

- فنقل عنه الزرنوجي: حجية استصحاب حكم الإجماع - كما نقله المصنف - [تخريج الفروع على الأصول (ص٧٦)]. وإليه ذهب جماعة من أئمة الشافعية ك: أبي ثور، والمزني، وابن سريج، والصيرفي [شرح اللمع (٢/٩٨٧)، قواطع الأدلة (٣/٣٦٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٦١١)]. وانظر: سلاسل الذهب (ص٤٢٦)، والآمدني [الإحكام (٤/١٦٦)].

- ونقل عنه الماوردي: عدم حجيته - كقول الجمهور - [الحاوي الكبير (١٦/١١٥)، البحر المحيط (٦/٢٢)]. وإليه ذهب: أكثر الشافعية [قواطع الأدلة (٣/٣٦٥)، رفع الحاجب (٤/٤٦٣)، البحر المحيط (٦/٢٢)، تشنيف المسامع (٣/٣٣٠)].

(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص١٣٧)، التمهيد (٤/٢٥٥، ٢٥٦)، روضة الناظر (ص١٥٣)، المسودة (٢/٦٦٧). وهذا قول: أهل الظاهر أيضًا. انظر: النبذ (ص٥١)، العدة (٤/١٢٦٥)، إحكام الفصول (٢/٧٠٠)، التلخيص (٣/١٣٢)، قواطع الأدلة (٣/٣٦٦)، الواضح (٢/٣١٦).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فإنها لا».

وَنَافِي الْحُكْمِ:

- يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ^(١).
- خِلَافًا لِقَوْمٍ^(٢).
- وَقِيلَ: فِي الشَّرْعِيَّاتِ فَقَطُّ^(٣).

(١) هذا قول عامة العلماء. انظر: الكافية في الجدل (ص ٢١٢)، الواضح (٢/ ٣٣٩)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، المسودة (٢/ ٨٩٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)، التحبير (٨/ ٤٠٠٢).

(٢) عدم لزوم الدليل هو قول: ابن العربي [البحر المحيط (٦/ ٣٤)] وصنف في نصرة هذا القول مصنفًا مستقلًا [أنفح الطيب (٢/ ٣٦)]، وهو قول بعض الشافعية [التبصرة (ص ٣١٣)، شرح اللمع (٢/ ٩٩٦)]، وداود وأصحابه [الحاوي الكبير (١٦/ ١١٦)، إحكام الفصول (٢/ ٧٠٦)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٨٢)] - عدا ابن حزم [الإحكام (١/ ٧٤، ٧٥)] -، وقواه الشوكاني [إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٧)].

(٣) يعني: يلزمه الدليل في الشرعيات فقط دون العقليات. وهذا القول انقلب على ابن قدامة [روضة الناظر (ص ١٥٤)] فتبعه المصنف، وصوابه: يلزمه في العقليات فقط دون الشرعيات، كذا حكاه الأصوليون [الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥)، العدة (٤/ ١٢٧١)، اللمع (ص ٢٤٨)، المستصفي (١/ ٣٨٤)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، الواضح (٢/ ٣٣٩)، شرح المعالم (٢/ ٤٦٣)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)]. ووقع في هذا الوهم بعد ابن قدامة بعض الحنابلة وهم: المصنف، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/ ٣٢١)]، وابن القيم [إبدائع الفوائد (٤/ ١٥٧٢)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٠)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص ٤١٩)]. وتنبه له جماعة منهم وهم: ابن مفلح [أصول الفقه (٤/ ١٥٢٧)]، والمرداوي [التحبير (٨/ ٤٠٠٢)]، وابن النجار [شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٥)]. وانظر الكلام عن القول الذي حكاه ابن قدامة في: مسألة الاحتجاج بعدم الدليل للدكتور خالد العروسي (ص ٢٦٩، ٢٨٦ =

لنا:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾^(١) وَالِدَّعْوَى [نَفِيَّةٌ]^[٢].

- وَلِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَصْمَيْنِ يُمَكِّنُهُ التَّغْيِيرُ عَنِ دَعْوَاهُ بِعِبَارَةٍ نَافِيَةٍ

ك: قَوْلِ مُدَّعِيِ حَدِيثِ الْعَالَمِ: «لَيْسَ بِقَدِيمٍ»، وَقَدَمِهِ: «لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ»^(٣)، فَيَسْقُطُ الدَّلِيلُ عَنْهُمَا فَتَعُمُّ الْجَهَالَةُ وَيَقَعُ الْخَبْطُ وَيَضِيعُ الْحَقُّ.

وَطَرِيقُ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْيِ [فِي الْعَقْلِيَّاتِ]^[٤]: بَيَانُ لُزُومِ

الْمُحَالِ مِنَ الْإِثْبَاتِ وَنَحْوِهِ.

قالوا:

- النَّفْيُ أَصْلِيُّ الْوُجُودِ: فَاسْتَعْنَى عَنِ الدَّلِيلِ.

= (٢٩٢). وانظر ترجيح ابن القيم في المسألة في: بدائع الفوائد (٤/١٥٧٢، ١٥٧٣).

(١) وردت في عدة مواضع من القرآن والتي تناسب السياق: [البقرة: ١١١].
[٢] كذا في (د). والذي في (أ) و(ب) و(ج): «نفيه». وفي هامش (د) كالذي في بقية النسخ.

(٣) عامة الخلق يقولون بأن العالم مخلوق، خلافاً للدهرية الذين يقولون بأنه قديم. واستدل المتكلمون من الفريق الأول بـ: «العالم محدث + وكل محدث فهو مخلوق = فالعالم مخلوق»، وهذه النتيجة وإن كانت صائبة إلا أن مقدمتها الثانية غير مسلمة، وهي مبنية على نفي صفات الله الفعلية كالمحبة والغضب وغيرها من الصفات، فاقضى التنبيه. وانظر: الفصل في الملل والنحل (١/٤٨)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٩١)، الإيضاح لابن الزاغوني (ص٢١٤، ٢١٨)، موقف ابن تيمية من آراء الفلاسفة (ص٣٥٢ - ٣٥٦)، نواقض الإيمان (ص٩٩ - ١٠٦).

[٤] ليست في (ب) ولا (ج).

- وَلِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّيْنُ: لَا يَلْزَمُهُ دَلِيلٌ.

قلنا:

- الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الدَّلِيلِ: لَا يُسْقِطُهُ. [و] ^(١) تَعَدَّرُهُ: مَمْنُوعٌ.

- وَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَنِ الْمَدْيُونِ: مَمْنُوعٌ؛ إِذِ الْيَمِينُ دَلِيلٌ. وَإِنْ سَلَّمَ: فَلِتَعَدُّرِهِ؛ إِذِ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ بَاطِلَةٌ لِتَعَدُّرِهَا، أَوْ لِأَنَّ ثُبُوتَ يَدِهِ عَلَى مِلْكِهِ أَغْنَاهُ عَنِ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: إِجْمَاعِيٌّ ك: نَفْيِ صَلَاةِ الضُّحَى ^(٢)، أَوْ نَصِّيٌّ ك: نَفْيِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ ^(٣)، أَوْ قِيَاسِيٌّ ك:

[١] ليست في (ب).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ٥٨).

(٣) يشير إلى حديث «ليس في الحلبي زكاة»، أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٣٤/٥). قال البيهقي: «والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعاً: (ليس في الحلبي زكاة): لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع. والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: باطل لا أصل له... [معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦)]. وانظر الكلام عن الحديث في: فقه زكاة الحلبي (ص ٣٩ - ٥٣)، ليس في حلبي المرأة زكاة (ص ٢٩، ٣٠).

وجمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية على عدم وجوب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال خلافاً للحنفية. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤٥/٣)، شرح مختصر الطحاوي (٣١٣/٢ - ٣١٥)، مختصر اختلاف العلماء (٤٢٩/١، ٤٣٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٤٠٠/١)، الانتصار (١٣٣/٣ - ١٣٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٢١٦)، الإفصاح (٢٥١/١)، تقويم النظر (٦٣/٢)، (٦٤)، بداية المجتهد (٦٧/٢)، إيثار الإنصاف (ص ٥٣)، المجموع (٣٦٦/٥) - (٣٦٨).

إِلْحَاقِ الْخَضْرَاوَاتِ بِالرَّمَانِ فِي نَفْيِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ^(١). وَعَلَى نَفْيِ
الْعَقْلِيِّ مَا سَبَقَ^(٢).



(١) قال الغزالي: «... أو من القياس كقياس الخضروات على الرمان والبطيخ المنصوص على نفي الزكاة عنه كقول الراوي: «لا زكاة في الرمان والبطيخ بل هو عفو عفا عنه رسول الله ﷺ» [المستصفى (٣٨٨/١)]. أخرجه بنحو هذا اللفظ الدارقطني (٤٨٠/٢) برقم: (٤٨٠)، والحاكم (٢٠/٢) برقم: (١٤٩٨)، والبيهقي (٢١٦/٤) برقم: (٧٤٧٧). عن معاذ رضي الله عنه موقوفاً. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وضعفه ابن الجوزي [التحقيق (١٠٣/٥) - (١٠٥)]، وابن عبد الهادي [تنقيح التحقيق (٥٤/٢)].

والزكاة لا تجب في الخضروات والرمان عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية خلافاً لأبي حنيفة. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/٣١، ٣٢)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٨٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٩٦)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٢١٣)، الإفصاح (١/٢٤٦، ٢٤٧)، المغني (٤/١٥٥، ١٥٦)، المجموع (٥/٣١٠)، القوانين الفقهية (ص ٢٠٩).

(٢) قريباً في قوله: «وطريق الدلالة على النفي في العقلية...».

الأصول المختلف فيها أربعة^(١)

أحدها: شرع من قبلنا

مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ:

- شَرَعُ لَنَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، اخْتَارَهُ: التَّمِيمِيُّ^(٢)، وَالْحَنْفِيَّةُ^(٣).

(١) وهي في هذا المتن: شرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح. ويلاحظ أن المصنف لم يعتبر القياس من الأدلة المتفق عليها ولا المختلف فيها وذلك تبعاً للمستصفي [(٢/٧، ٢٣٥)] حيث جعلها الغزالي من طرق استثمار الأحكام من الأدلة. وانظر: روضة الناظر (ص ٦٠، ١٥٧، ٢٨٢)، لباب المحصول (١/٢٦٩).

(٢) انظر قولي الإمام واختيار أبي الحسن التميمي في: العدة (٣/٧٥٣ - ٧٥٦)، التمهيد (٢/٤١١)، روضة الناظر (ص ١٥٧)، التذكرة (ص ٥٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٤٠، ١٤٤٢)، التحبير (٨/٣٧٧٧، ٣٧٨٠). والذي اختاره التميمي هو اختيار أكثر الأصحاب [التحبير (٨/٣٧٧٨)]، شرح غاية السؤل (ص ٤٢٠) [خلافاً لأبي الخطاب [التمهيد (٢/٤١١)]] وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٩٠)].

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/١٠٠)، ميزان الأصول (ص ٤٧٠)، الوافي (٣/١٢٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٩٨، ٣٩٩)، جامع الأسرار (٣/٩٠٧)، التقرير لأصول البزدوي (٥/٢٧٧).

وهذا مذهب مالك وجمهور أصحابه. انظر: المقدمة لابن القصار (ص ١٤٩)، المقدمات الممهديات (٢/٥، ٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٨، ٣٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/٢٦، ٤٣٥) (٧/١١٥)، المفهم (٢/٣١١)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٣)، تحفة المسؤول (٤/٢٣١).

- والثاني: لا. وللشافعية كالمقولين^(١).

المثبت:

- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾ الآية [المائدة: ٤٤]، ودلالتها من

وَجْهَيْنِ^(٢).

- ﴿فَهَدَاهُمْ أُمَّةً﴾ [الأنعام: ٩٠].

- ﴿آتَيْتِمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣].

- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣].

(١) القول الأول عند الشافعية: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. ونسبه الزرنوجي للشافعي [تخريج الفروع على الأصول (ص ٣١٦)]، وبه قال: الجويني [البرهان (١/٣٣١، ٣٣٢)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٢/٢١١)]، والغزالي [المنحول (ص ٢٣٣)، المستصفي (١/٣٩٥)]، والأمدي [الإحكام (٤/١٧٢)]، والنووي [روضة الطالبين (١٠/٢٠٥)]، وعزاه لأكثر الشافعية: ابن برهان [الوصول إلى الأصول (١/٣٨٣)]، وابن السبكي [الإبهاج في شرح المنهاج (٥/١٧٩٢)، (١٧٩٣)]، والزركشي [تشنيف المسامع (٣/٣٣٨)].

والقول الثاني عندهم: شرع من قبلنا شرع لنا. جعل الجويني [البرهان (١/٣٣١)] والسمعاني [قواطع الأدلة (٢/٢١١)] ميل الشافعي إليه، وعزاه لأكثر الشافعية: سليم الرازي [البحر المحيط (٦/٤٢)]، والجويني [البرهان (١/٣٣١)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٢/٢٠٩، ٢١١)].

* ويتبين مما سبق: أن الشافعي ليس له نص في المسألة وإن كانت فروعه دالة على اعتبار شرع من قبلنا [الأم (٥/٤٤)]، وعليه أكثر متقدمي أصحابه، أما متأخروهم فأكثرهم على عدم اعتباره، وهو الذي اشتهر عن الشافعية.

(٢) الوجه الأول: قوله فيها: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ والنبي محمد ﷺ من جملة النبيين.

الوجه الثاني: قوله في آخرها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وهو عام في المسلمين وغيرهم. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٧٠)، سواد الناظر (٩٠/ب).

- وَقَالَ ﷺ: (كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ)^(١) وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] إِلَّا مَا حُكِيَ فِيهِ عَنِ التَّوْرَةِ.
- وَرَاجَعَ ﷺ التَّوْرَةَ فِي رَجْمِ الزَّانِئِينَ^(٢).
- وَاسْتَدَلَّ بِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] عَلَى: قَضَاءِ الْمَنَسِيَةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا^(٣).

وأجيب:

- بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَاتِ: التَّوْحِيدُ وَالْأُصُولُ الْكُلِّيَّةُ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الشَّرَائِعِ.
- وَ(كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ) إِشَارَةٌ إِلَى عُمُومِ: ﴿فَمَنْ آعَدْتَنِي﴾^(٤)، [أَوْ]^[٥] ﴿الْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] عَلَى قِرَاءَةِ [مَنْ قَرَأَ بِأَلْفِ الرَّفْعِ]^[٦] بِالرَّفْعِ^(٧).

(١) قالها ﷺ لما كُسرَت ثنية جارية. أخرجه البخاري (١٨٦/٣) برقم: (٢٧٠٣). عن أنس ﷺ.

(٢) أخرج البخاري (١٧٢/٨) برقم: (٦٨٤١)، ومسلم (٨١٨/٢) برقم: (١٦٩٩). عن ابن عمر ﷺ - واللفظ للبخاري - أنه قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ما تجلدون في التوراة في شأن الرجم؟)، فقالوا: «نفضحهم، ويجلدون»، قال عبد الله بن سلام: «كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة... فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢/١) برقم: (٥٩٧)، ومسلم (٣٠٩/١) برقم: (٦٨٤). عن أنس ﷺ.

(٤) وردت في عدة مواضع من القرآن والتي تناسب السياق [البقرة: ١٩٤].

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «و».

[٦] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٧) قراءة ﴿الْجُرُوحُ﴾ بالرفع بقطعها عما قبلها على الاستئناف هي قراءة: ابن كثير، =

- [وَمَرَّاجَعْتُهُ] ^[١] التَّوْرَةَ: تَحْقِيقًا لِكَذِبِهِمْ وَإِنَّمَا حَكَمَ بِالْقُرْآنِ.
 - ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]: قِيَّاسٌ، أَوْ تَأْكِيدٌ لِذَلِيلِهِ
 بِهِ، أَوْ عَلِمَ عُمُومَهُ لَهُ، لَا حُكْمٌ بِشَرَعِ مُوسَى.

النافي:

- لَوْ كَانَ شَرْعًا لَنَا: لَمَا صَحَّ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً﴾
 [المائدة: ٤٨]، و﴿بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ﴾ ^(٢)؛ إِذْ [يُفِيدَانِ] ^[٣]:
 اخْتِصَاصَ كُلِّ بِشَرِيعَةٍ.

- وَلَلْزِمَهُ وَأُمَّتُهُ: [تَعَلَّمَ] ^[٤] كُتِبِهِمْ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا، وَالرُّجُوعُ
 إِلَيْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ النَّصِّ [فِي شَرْعِهِ] ^[٥].

- وَلَمَّا تَوَقَّفَ عَلَى الْوَحْيِ فِي: الظُّهَارِ ^(٦)، وَاللُّعَانَ ^(٧)،
 وَالْمَوَارِيثِ ^(٨) وَنَحْوَهَا.

= وأبي عمر، وابن عامر، من القراء العشرة. انظر: معجم القراءات (٢/٢٨٠، ٢٧٩).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «مراجعة».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦٥/٢٢) برقم: (١٤٢٦٤). عن جابر رضي الله عنه. وهو في مسلم (٢٣٦/١) برقم: (٥٢١) بنحو هذا اللفظ.

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «يفيد أن».

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تعليم».

[٥] ليست في (د).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٦٢).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٢٦٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٥١٩/٤) برقم: (٢٨٩١)، والترمذي (١٧٢/٤) برقم:

(٢٢٢٢٢)، وابن ماجه (٢٣/٤) برقم: (٢٧٢٠)، وأحمد (١٠٨/٢٣) برقم: =

- وَلَمَّا غَضِبَ حِينَ رَأَى بِيَدِ عُمَرَ قِطْعَةً مِنَ التَّوْرَةِ^(١).

- وَلَكَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ غَضٌّ مِنْ مَنْصِبِهِ وَمُنَاقِضَةٌ لِقَوْلِهِ: (لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَا تَبِعَنِي)^(٢).

- وَلَمَّا صَوَّبَ مُعَاذًا فِي انْتِقَالِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى الْإِجْتِهَادِ^(٣). [لَا]^[٤] يُقَالُ: الْكِتَابُ تَنَاولَ التَّوْرَةَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَمْ يُعْهَدْ مِنْ مُعَاذٍ اشْتِعَالَ بِهَا، وَإِطْلَاقُ الْكِتَابِ فِي عُرْفِ الْإِسْلَامِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْقُرْآنِ.

وأجيب:

- عَنِ الْأَوَّلَيْنِ ب: أَنَّ اشْتِرَاكَ الشَّرِيعَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَا [يَنْفِي]^[٥] اخْتِصَاصَ كُلِّ [بِشَّرِيعَةٍ]^[٦]؛ اِعْتِبَارًا بِالْأَكْثَرِ.

= (١٤٧٩٨). عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» [المستدرک (٤٧٦/٥)].

(١) أخرجه أحمد (١٩٨/٢٥) برقم: (١٥٨٦٤). عن عبد الله بن ثابت رضي الله عنه. قال البخاري: «لم يصح» [التاريخ الكبير (٣٩/٥)].

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٩/٢٣) برقم: (١٥١٥٦). عن جابر رضي الله عنه. قال الهيثمي: «فيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٤٢١/١)]. وانظر: الإصابة (١٠١٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٨٣).

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «إذ لا».

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «لا يقتضي»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٦] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «شريعة». وفي هامش (ج) كالذي في (ب) و(د).

- وَعَنِ الْبَاقِي بِ: أَنَّهَا حُرِّفَتْ فَلَمْ تُنْقَلْ إِلَيْهِ مَوْثُوقًا بِهَا وَالْكَلَامُ فِيمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْهَا كَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَحْكَامِهَا. وَإِذَا تَعَبَّدَهُ اللَّهُ بِهَا فَلَا غَضَّ وَلَا تَبِعِيَّةَ^(١).

وَالْمَأْخَذُ الصَّحِيحُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: التَّحْسِينُ الْعَقْلِيُّ^(٢)؛ فَإِنَّ:
- الْمُثَبَّتَ يَقُولُ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ^(٣) حُسْنُهَا ذَاتِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ فِيهَا حَسَنَةً بِالنُّسْبَةِ إِلَيْنَا فَتَرَكْنَا لَهَا قَبِيحٌ.
- وَالتَّانِي يَقُولُ: حُسْنُهَا شَرْعِيٌّ إِضَافِيٌّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ حَسَنًا فِي حَقِّهِمْ قَبِيحًا فِي حَقِّنَا^(٤). وَعَلَى هَذَا أَيْضًا أَنْبَى الْخِلَافُ فِي: جَوَازِ النَّسْخِ، وَكَوْنِهِ رَفْعًا - كَمَا سَبَقَ^(٥) -.

(١) هذا جواب عن الدليل الخامس.

(٢) تقدمت الإشارة لأقوال الطوائف في التحسين والتقييح (ص ٦٥).

(٣) المقصود: محل الحكم الشرعي. انظر: شرح مختصر الروضة لشيخنا الشري (٢/٧٣٧، ٧٣٨).

(٤) قال ابن مفلح عن كلام المصنف: «كذا قال» [أصول الفقه (٤/١٤٤٩)] وهذا تضعيف منه لهذا البناء، وربما قوى كلام ابن مفلح أن المعتزلة منعوا من التعبد بشرع من قبلنا [المعتمد (٢/٣٣٨)، العدة (٣/٧٥٦)] وبعضهم منع منه عقلاً [البرهان (١/٣٣١)]. وقد يقال: ما ذكره المصنف صحيح من وجه دون وجه: فينبغي أن يكون ما ذكره لازماً للمعتزلة مثبتة التحسين العقلي، ولا ينبغي أن يكون لازماً لأهل السنة لأنهم وإن أثبتوا التحسين للأفعال إلا أنهم علقوا التكليف بخطاب الشرع. وأما النافي - وهم الأشاعرة - فلا يلزمهم شيء لذا عبر المصنف بـ «فيجوز». وانظر: التحسين والتقييح العقلان (٢/٢٩٢ - ٢٩٤).

(٥) ذكر المصنف في أول مبحث النسخ (ص ١٩٠، ١٩١) تعريف النسخ بـ «الرفع» وما يرد عليه بناء على الخلاف في مسألة التحسين والتقييح، أما بناء جواز النسخ على التحسين والتقييح فلم يذكره هناك، نعم أشار في المسألة الثالثة من مسائل النسخ (ص ١٩٧، ١٩٨) أن النسخ قبل التمكين مبني عليها.

أَمَّا قَبْلَ الْبَعْثَةِ:

- وَقِيلَ: كَانَ ﷺ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعٍ مِنْ قَبْلِهِ؛ لِشُمُولِ دَعْوَتِهِ لَهُ^(١).
 - وَقِيلَ: لَا^(٢)؛ لِعَدَمِ وُضُوعِهِ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ عِلْمِيٍّ. وَهُوَ الْمُرَادُ بِزَمَنِ الْفِتْرَةِ.
 - وَقِيلَ: [التَّوَقُّفُ^(٣)] [٤]؛ لِلتَّعَارُضِ.



- (١) هذا القول اختاره: القاضي [العدة (٣/٧٦٥)]، والحلواني من أصحابنا [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٣٨)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/١١٧٩)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص ١٥٥)]، والمرداوي [التحبير (٨/٣٧٦٩)] وعزاه للأكثر.
- (٢) هذا القول اختاره: الباقلاني [التلخيص (٢/٢٥٩)]، وأبو الحسين البصري [المعتمد (٢/٣٣٦)]، ونسبه القرافي [شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣١)] للإمام مالك.
- (٣) هذا القول اختاره: أبو هاشم الجبائي [المعتمد (٢/٣٣٧)]، والجويني [البرهان (١/٣٣٤)]، والغزالي [المنخول (ص ٢٣٢)]، المستصفي (١/٣٩١)، وأبو الخطاب [التمهيد (٢/٤١٣)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (١/٣٩٢)]، والآمدني [الإحكام (٤/١٦٩)]، والنووي [روضة الطالبين (١٠/٢٠٥)]، وابن السبكي [الإبهاج في شرح المنهاج (٥/١٧٩١)]، جمع الجوامع (ص ٤٤٨)]، والزركشي [تشنيف المسامع (٣/٣٣٧)].
- [٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الوقف».

الثاني: قول صحابي

لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالَفٌ^(١):

- حُجَّةٌ: يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَيُخَصُّ بِهِ الْعَامُّ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ:

مَالِكٍ^(٣)، وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ^(٤).

(١) قال أبو يعلى مترجماً للمسألة: «إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر في الصحابة هل يكون حجة ويقدم على القياس أم لا؟» [المسائل الأصولية من الروائتين والوجهين (ص ٤٩)] وعلم من ذلك أن مسألة الانتشار تدخل في الإجماع لا هنا. وانظر: الواضح (٤٣/١)، إجمال الإصابة (ص ٢٠، ٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٥٠)، قواعد ابن اللحام (٢/١١٣٥ - ١١٣٧).

(٢) هذا مذهب أصحابنا. انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ١٦١)، التعبير (٣٨٠٠/٨)، شرح غاية السؤل (ص ٤٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٠)، نفائس المحصول (٩/٢٠٤٥)، تقريب الوصول (ص ٣٤١)، تحفة المسؤول (٤/٢٣٥)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (٢/٦٥٦)، قرة العين (ص ٨٣)، نشر البنود (٢/٤٩٧، ٤٩٨)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص ٤٠١، ٤٠٢)، الجواهر الشمينية (ص ٢١٥)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص ٤٥١)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٢/١١٣٤). هذا نقل عامة المالكية عن مالك، وخالف الباجي فقال: «قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة، وهو الظاهر من مذهب مالك» [المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٤٣)]. وانظر: التوضيح والتصحيح (٢/٢١٨، ٢١٩).

(٤) هذا قول أكثر الحنفية. انظر: تقويم أصول الفقه (٢/٤٨١)، أصول الفقه =

- خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ^(١)، وَجَدِيدِ الشَّافِعِيِّ^(٢)، وَعَامَّةٍ

= للامشي (ص ١٥٤)، ميزان الأصول (ص ٤٨١).

(١) انظر: التمهيد (٣/٣٣٢، ٣٣٥). واختاره من أصحابنا: ابن عقيل في الواضح [٥/٢١٠] - لكنه رجح الحجية في الجدل [٢٦٨، ٣٧٧] -، واختاره ابن بدران أيضًا [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٩٠)، نزهة المخاطر العاطر (١/٤٩٥)].

(٢) قول الصحابي حجة عند الشافعي في قوله القديم باتفاق الناقلين عنه، أما الجديد فاختلف النقل عنه اختلافًا كبيرًا، قال العلائي مبيّنًا ما نقل عن الشافعي في الجديد: «والحاصل عن الشافعي في قول الصحابي أقوال:

أحدها: أنه ليس بحجة مطلقًا، وهو الذي اشتهر بين الأصحاب أنه قوله الجديد [الحاوي الكبير (١/٣١)، المعونة في الجدل (ص ١٣٦)، التبصرة (ص ٢٣٢)، شرح اللمع (٢/٧٤٢)، البرهان (٢/٨٩١)، قواطع الأدلة (٣/٢٩١)، شرح المعالم (٢/٤٦٥)، التنقيح في شرح الوسيط (١/٩٢)، المجموع (١/١٢٥)، نهاية الوصول (٩/٣٩٨١، ٣٩٨٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٦٧٣، ٢٦٧٤)، البحر المحيط (٦/٥٤)].

والثاني: أنه حجة إذا انضم إليه قياس فيقدم حينئذ قياس معه قول صحابي على قياس ليس معه قول صحابي، كما أشار إليه في كتاب الرسالة الجديدة [ص ٥٦٥]. وانظر: الحاوي الكبير (١/٣١)، المسودة (٢/٦٤٩، ٦٥٠)، البحر المحيط (٦/٥٦ - ٥٩)].

والثالث: أنه حجة مقدمة على القياس، كما نص عليه في كتاب اختلافه مع مالك [مطبوع ضمن الأم (٨/٧٦٣، ٧٦٤)]. وانظر: البحر المحيط (٦/٥٥، ٥٦)] وهو من كتبه الجديدة، ونصه فيه صريح في أن قول الصحابي حجة مقدمة على القياس، وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد. [إجمال الإصابة (ص ٣٩، ٤١) بتصرف واختصار]. وصوب ابن القيم النقل الأخير عن الشافعي وخطأ ما حكاه أكثر الشافعية عنه فقال: «كثير من الشافعية يحكي عن الشافعي أن قول الصحابي ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا؛ فإنه لا يحفظ عنه في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي =

المُتَكَلِّمِينَ^(١).

- وَقِيلَ: الْحُجَّةُ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(٢).

= أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة بل خالف دليلاً للدليل أرجح منه عنده. وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص بل يعضدها بضروب من الأقيسة... وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله؛ فإن تظاهر الأدلة وتعارضها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل؛ [إعلام الموقعين (٥/٥٥٠)، (٥٥١) بتصرف يسير. وانظر: حجية قول الصحابي للدوسري (ص ٣٧٠ وما بعدها)].

* وثمة قول رابع منقول عن الشافعي لم يذكره العلائي وهو: قول الصحابي ليس بحجة إلا فيما لا مجال للاجتهاد فيه. انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٤٠٧)، رفع الحاجب (٢/٥١٨)، قول الصحابي للصرامي (ص ١٢٩ - ١٣٣).

(١) انظر: التمهيد (٣/٣٣٢)، روضة الناظر (ص ١٦٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٩٢).

(٢) قال ابن السبكي: «هذا القول هو نفس القول الذي تقدم في مسألة اتفاق الخلفاء، فإن قلت: ما ذلك على أن القائل بأن قول الأربعة حجة هنا يشترط اتفاقهم؟»

قلت: صرح به الغزالي في المستصفي [(١/٤٠٠)] والرازي [المحصول (٦/١٢٩)] وغيرهم [شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٠)]، والآمدني لم يحك هنا القول وكأنه اكتفى بحكايته في كتاب الإجماع [الإحكام (١/٣٢٨) (٤/١٨٢)]، [الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٦٧٥ - ٢٦٧٧) بتصرف واختصار]. وقد يُفْرَق بينهما بأن ما سبق في الإجماع مفروض مع وجود المخالف وهنا مع عدم المخالف.

- وَقِيلَ: [الشَّيْخَيْنِ^(١)] [٢]. لِلْحَدِيثَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ^(٣).
لنا على العموم: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ)^(٤). وَخُصَّ فِي الصَّحَابِيِّ

(١) قال ابن السبكي: «هذا القول ليس هو الذي تقدم في مسألة اتفاق الخلفاء؛ فإن ذلك في أن قول مجموعهما إجماع أو حجة لا كل واحد منهما على حدته، وهذا في أن قول كل واحد منهما وحده حجة ولا يشترط اتفاقهما» [الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٧٥/٦) بتصرف يسير]. هذا فرق، والفرق الآخر: وجود المخالف في مسألة اتفاق الخلفاء، وعدم وجوده هنا.

وانظر هذا القول من غير نسبة في: المستصفى (٤٠٠/١)، المحصول (٦/١٢٩)، روضة الناظر (ص ١٦١)، الإحكام للآمدي (١٨٢/٤)، شرح المعالم (٤٦٥/٢)، نهاية الوصول (٣٩٨٢/٩)، إجمال الإصابة (ص ٣٥).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

(٣) حديث يدل على حجية قول الخلفاء الأربعة وهو: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)، والآخر يدل على حجية قول الشيخين وهو: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر). انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٨٦).

أخرج الحديث الأول: أبو داود (١٦/٧) برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي (٤/٦١٢) برقم: (٢٨٧٠)، وابن ماجه - واللفظ له - (٢٩/١) برقم: (٤٣)، وأحمد (٣٦٧/٢٨) برقم: (١٧١٤٢). عن العرياض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم [المستدرک (٤/٢٤)]، وابن حجر [موافقة الخبير الخبير (١/١٣٧)].

وأما الحديث الثاني فأخرجه: الترمذي (٢٤٦/٦) برقم: (٣٩٩١)، وابن ماجه (٧٣/١) برقم: (٩٧)، وأحمد (٢٨٠/٣٨) برقم: (٢٣٢٤٥). عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم [المستدرک (٤/٢٤)]، وأما ابن حزم فقال: «لا يصح» [الإحكام (٢/٢٥٠)]. وانظر: المعبر (ص ٧٩، ٨٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٧٧٨/٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٧/٢). عن جابر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة»، وقال ابن حزم: «[هذه] رواية ساقطة» [الإحكام =

بِدَلِيلٍ^(١).

قالوا: غَيْرُ مَعْصُومٍ: [فَالْعَامُّ]^[٢] وَالْقِيَاسُ: أَوْلَى.
قلنا: كَذَا الْمُجْتَهِدُ، وَيَتَرَجَّحُ الصَّحَابِيُّ بِحُضُورِ التَّنْزِيلِ وَمَعْرِفَةِ
التَّأْوِيلِ، وَقَوْلُهُ أَخْصُ مِنَ الْعُمُومِ فَيَقْدَمُ.
وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ^(٣):

- لَمْ يَجْزُ لِلْمُجْتَهِدِ الْأَخْذُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ^(٤).
- وَأَجَازُهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُنْكَرَ عَلَى
القَائِلِ قَوْلُهُ^(٥).

= [٢/٢٥١]. وللحديث طرق متعددة من رواية جماعة من الصحابة لا يصح شيء منها. انظر: إجمال الإصابة (ص ٥٨ - ٦٠)، تحفة الطالب (ص ١٤٠، ١٤١)، المعبر (ص ٨٠ - ٨٤)، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي (ص ٨١ - ٨٤).

(١) هذا جواب عن إيراد مقدر أورده الغزالي [المستصفي (١/٤٠١)] وهو: الحديث المذكور لعوام أهل العصر النبوي لا لجميع الأمة؛ بدليل عدم دخول الصحابي فيه لقوله ﷺ في نفس الحديث: (بأيهم اقتديتم اهتديتم)، فكما أخرجنا الصحابة ﷺ منه نخرج العلماء.

[٢] كذا في جميع النسخ. وفي نسخة - كما في هامش (ب) -: «فالعموم».

(٣) متى كان قول الصحابي ليس بحجة لوقوع الخلاف بينهم أو لاعتقاد عدم حجية قوله أصلاً؛ فما حكم الأخذ بقولهم تقليداً - يعني: من غير نظر المجتهد في الأدلة -؟ هكذا ينبغي أن يترجم للمسألة فترجمة المصنف فيها قصور؛ لذا ترجم لها الغزالي [المستصفي (١/٤٠٤)] بقوله: «إن قال قائل: إن لم يجب تقليدهم فهل يجوز تقليدهم؟».

(٤) هذا قول الجمهور كما سيأتي (ص ٥١٣).

(٥) اختار هذا القول: السرخسي، واختاره من المتكلمين: الجبائيان وأبو عبد الله البصري، كما سيأتي (ص ٥١٥). وقول المصنف: «بشرط أن لا ينكر على =

لنا:

- الْقِيَّاسُ عَلَى تَعَارُضِ دَلِيلِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
- وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأٌ قَطْعًا .

قالوا:

- اخْتِلَافُهُمْ تَسْوِيعٌ لِلأَخْذِ بِكُلِّ مِنْهُمَا .
- وَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ رضي الله عنه فِي تَرْكِ رَجْمِ الْمَرْأَةِ ^(١) .

قلنا:

- إِنَّمَا سَوَّغُوا الأَخْذَ بِالأَرْجَحِ .
- وَرُجُوعُ عُمَرَ لظُهُورِ رُجْحَانِ قَوْلِ مُعَاذٍ عِنْدَهُ .



= القائل قوله « لم أقف عليه عند من اختار هذا القول من المتكلمين، بل هو للسرخسي [الواضح (٢٢٨/٥)]. »

(١) يعني: الحبلى حتى تضع حملها. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٣/١٤) برقم: (٢٩٤٠٨). عن أشياخ طلحة بن نافع. قال ابن حجر: «رجالها ثقات» [فتح الباري (١٨٩/١٢)].

الثالث: الاستحسان

وَهُوَ: اِعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا^(١). ثُمَّ قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ^(٢):

- إِنَّهُ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ^(٣). وَهُوَ: هَوَسٌ؛ إِذْ مَا هَذَا شَأْنُهُ: لَا يُمَكِّنُ النَّظْرَ فِيهِ

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ١١٨٩)، التعريفات (ص ١٨)، الكلبيات (ص ٨٨).

(٢) يعني: اصطلاحًا.

(٣) مواقف العلماء من هذا التعريف - وما كان في معناه - متفاوتة:

- فمنهم: من اختاره ك: ابن رشد الجد [ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة (ص ٤٢١)]، والقرطبي [البحر المحيط (٦/٩٣)]، وبعض متأخري المالكية [حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/١٨٣)]، الشرح الكبير للدردير (٣/١٥٧)]، وابن السبكي [الأشباه والنظائر (٢/١٩٥)]، ونسبه الأمدى [الإحكام (٤/١٩٢)] لبعض الحنفية.

- ومنهم من شنع عليه ووصفه بأنه «هوس» ك: الغزالي [المستصفى (١/٤١٣)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ١٦٥)]، والمصنف هنا.

- ومنهم من أقر معناه. قال المصنف: «من المعلوم بالوجدان أن النفوس بصير لها فيما تعانیه من العلوم ملكات قارة، بها تدرك الأحكام العارضة في تلك العلوم، ولو كُلفت الإفصاح عن حقيقة تلك المعارف بالقول: لتعذر عليها، ومثال ذلك: الدلالون في الأسواق قد صار لهم درية بمعرفة قيم الأشياء لكثرة دورانها على أيديهم فيركب أحدهم الفرس أو يراه رؤية مجردة أو يأخذ الثوب فيقول: هذا يساوي كذا، فلا يخطئ بحجة زيادة ولا نقصًا، مع أنا لو قلنا له: لم قلت: إن قيمته كذا؟ لما أفصح بحجة، بل يقول: هكذا أعرف. فعلى =

[لِتُسْتَبَانَ] ^[١] صِحَّتُهُ مِنْ سَقَمِهِ.

- وَقِيلَ: مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ ^(٢). فَإِنْ أُرِيدَ: مَعَ دَلِيلٍ

= هذا: لا يبعد أن يحصل لبعض المجتهدين درية وملكة في استخراج الأحكام لكثرة نظره فيها، على وجه تقصر عنها العبارة، فإذا اتفق ذلك للمجتهد، وحصل له به علم أو ظن: جاز العمل به» [شرح مختصر الروضة (١٩٢/٣)، (١٩٣) باختصار. وانظر: مجموع الفتاوى (٤٧٢/١٠، ٤٧٣)، الاستحسان للباحين (ص ١٨ - ٢٠)].

- ومنهم من أقر معناه على غير الوجه الذي قرره المصنف في النقل السابق قال المصنف: «ذكر الأمدي هذا التعريف وقال [امتهدى السؤل (ص ٢٤٤)]: «لا نزاع في جواز التمسك بمثل هذا إذا تحقق المجتهد كونه دليلاً شرعياً، وإن عجز عن التعبير عنه، وإن نوزع في إطلاق اسم الاستحسان عليه: عاد النزاع إلى اللفظ». قلت: رجع الأمر في هذا إلى أنه عمل بدليل شرعي، ولا نزاع في العمل به» [شرح مختصر الروضة (١٩٢/٣)]. ومن سلك هذا المسلك: ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٣٢١/٢)]، والفهري [شرح المعالم (٢/٤٧٠)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١١٩٤/٢، ١١٩٥)]، وصفي الدين الهندي [الفائق (٤٤٠/٢)]، وابن السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦٦١/٦].

* والتحقيق - عندي - أن يقال: ما لا يمكن التعبير عنه: لا يرجع إلى دليل شرعي لا نصي كالكتاب ولا اجتهادي كالمصلحة وسد الذرائع والقياس، وعليه: لا يصح العمل بما ينقدح في نفس المجتهد حتى يجد له دليلاً، فإذا وجده استطاع أن يعبر عنه. نعم لا شك أن المجتهد مع طول زمانه وكثرة النوازل التي ترد عليه وإمعان النظر في الكتاب والسنة تتحصل لديه ملكة لا تكاد تخطئ أحياناً، لكن هذه الملكة لا يصلح أن تجعل حجة في نفسها، بل هي باعثة على: الاستقصاء في البحث تارة، والركون إلى البحث اليسير تارة أخرى لحصول غلبة الظن به - أعني: البحث اليسير - وهو المطلوب شرعاً - أعني: غلبة الظن - . وانظر: الاعتصام (٨٢/٣، ٨٣).

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «ليستبان».

(٢) القول بالاستحسان بهذا المعنى منسوب لأبي حنيفة [شرح اللمع (٩٦٩/٢)]، =

شَرْعِيٌّ: فَوْاقَ، وَإِلَّا: [مُنْعٌ]^[١]:

- إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْعَامِيِّ إِلَّا: النَّظْرُ فِي أدْلَةِ الشَّرْعِ، فَحَيْثُ لَا نَظَرَ فَلَا فَرْقَ، [وَيَكُونُ]^[٢] حُكْمًا بِمَجَرَّدِ الْهَوَى وَاتِّبَاعًا لِلشَّهْوَةِ فِيهِ.

- وَأَيْضًا: مَا ذَكَرُوهُ: لَيْسَ عَقْلِيًّا - ضَرُورِيًّا وَلَا نَظْرِيًّا؛ وَإِلَّا لَكَانَ مُشْتَرَكًا^(٣)، وَلَا [سَمْعِيًّا]^[٤]؛ إِذْ تَوَاتَرَهُ مَفْقُودٌ، وَأَحَادُهُ: كَذَلِكَ، أَوْ لَا يُفِيدُ^(٥).

قالوا:

- ﴿فَيَسْتَعِينُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

= روضة الناظر (ص ١٦٣))، وهذا القول لا يصح أن ينسب لأحد من آحاد المسلمين فضلًا عن أن ينسب لأحد أعيان الأئمة، فالصواب أن لا قائل بالاستحسان بهذا المعنى، فبطلانه محل وفاق [قواطع الأدلة (٤/٥١٤)، المحصول (٦/١٢٣ - ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٥)، تقريب الوصول (ص ٤٠١)]. قال الشيرازي: «حكى الشافعي وبشر المريسي عن أبي حنيفة أنه كان يقول بالاستحسان وفسراه ب: ترك القياس بما يستحسنه الإنسان من غير دليل. واختلف أصحابه المتأخرون في تفسير الاستحسان لكنهم نفوا عنه هذا التفسير، ففسره الكرخي ب: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل يخصها، وفسره بعضهم ب: العمل بأقوى الدليلين، وبعضهم ب: تخصيص العلة بدليل» [شرح اللمع (٢/٩٦٩) بتصرف].

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فمنع».

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «فيكون».

(٣) يعني: الضروريات والقواطع من النظريات مشتركة بين العقلاء، فلو كان الاستحسان عقليًا: لما خص به المجتهد دون غيره.

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «سميًا».

(٥) يعني: إذا سلمنا ورود دليل سمعي آحادًا: فإنه لا يفيد؛ إذ الأصول لا تثبت به. وتقدم التعليق على نظير هذه المسألة (ص ٥٣).

- ﴿اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥] ^(١).

- (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا) ^(٢).

- وَاسْتَحْسَنَتِ الْأُمَّةُ دُخُولَ الْحَمَّامِ ^(٣) مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَنَحْوِهِ ^(٤).

قلنا:

- أَحْسَنُ الْقَوْلِ وَالْمُنَزَّلِ: مَا قَامَ دَلِيلُ رُجْحَانِهِ شَرْعًا.

- وَالخَبَرُ: دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ لَا الْإِسْتِحْسَانَ. وَإِنْ سُلِّمَ: فَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ.

- وَسُوِّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَمَّامِ وَنَحْوِهَا: لِغُمُومِ مَشَقَّةِ التَّقْدِيرِ فَيُعْطَى الْحَمَّامِيُّ عِوَضًا [إِنْ رَضِيهِ] ^[٥] وَإِلَّا زَيْدٌ، وَهُوَ مُنْقَاسٌ ^(٦).

- وَأَجُودُ مَا قِيلَ فِيهِ ^(٧): إِنَّهُ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا

(١) في (أ) زيادة: «من ربكم».

(٢) هذا أثر موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه (ص ٣٣٩).

(٣) الحمام: هو المكان المعد للاستحمام، مشتق من الحميم وهو الماء الحار. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٢٧)، المصباح المنير (ص ١٣٢).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢/٤٠) (٤/٢٤٨)، المعتمد (٢/٥٧)، اللمع (ص ٢٤٤، ٢٤٥). وانظر: قواعد الأحكام (٢/٢٣٢).

[٥] كذا في جميع النسخ. وفي نسخة - كما في هامش (أ) -: «يرضيه».

(٦) يعني: هذا الحكم يثبت من جهة القياس وليس من باب الاستحسان. وانظر: الاعتصام (٣/٥٤ - ٥٦).

(٧) هذا: قول ثالث في تعريف الاستحسان. وهو تعريف: الكرخي [شرح اللمع (٢/٩٦٩)]، وأبي عبد الله البصري [شرح العمدة (٢/١٩٠)].

لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَاصٍّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ^(١).

وَقَدْ قَرَّرَ مُحَقِّقُو الْحَنْفِيَّةِ الْإِسْتِحْسَانَ عَلَى وَجْهِ بَدِيعٍ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَاللِّطَافَةِ، ذَكَرْنَا الْمَقْصُودَ مِنْهُ [غَيْرَ هَا] [٢] هُنَا^(٣). [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] [٤].

(١) الاستحسان بهذا المعنى لا ينكره أحد، وإن نازع جماعة في صحة تسمية مثل هذا استحساناً، بل حتى الشافعي الذي اشتد نكيره في الاستحسان لا ينكره [الاعتصام (٤٩/٣)]، فهذا المعنى كما بينت محل وفاق [شرح اللمع (٢/ ٩٧٠)، المستصفى (٤١٤/١)، روضة الناظر (ص١٦٣)، التذكرة (ص٦٣٨)]. وانظر: الحكم الوارد على خلاف القياس (ص١٩٣ - ٢٠٦)، المعدول به عن القياس (ص٣٩ - ٤٥).

* تنبيه: إذا تقرر ما سبق فهل بقي في الاستحسان خلاف؟ قال ابن الحاجب: «ولا يتحقق استحسان مختلف فيه» [مختصر ابن الحاجب (١١٩٢/٢)]. وانظر: شرح المعالم (٤٦٩/٢ - ٤٧٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٦٤/٦) وهذا بناءً منه على اعتبار الخلاف في التعريف الأول - وهو: «دليل ينقدح...» - خلافاً لفظياً، لكن ابن السبكي في الأشباه والنظائر يرى أن الخلاف حقيقي حيث قال: «اعلم أن مثبتة الاستحسان لما اشتد عليهم النكير فيه: أخذوا في تفسيره بأمور لا خلاف فيها - وقد عُرفت في كتب الأصول -، والذي أعتقد أن القائل بالاستحسان من القدماء عناه وإياه أنكر الشافعي هو: دليل ينقدح...» [٢/ (١٩٤، ١٩٥) بتصرف واختصار. وانظر: الإشارة (ص٣١٢، ٣١٣)، جمع الجوامع (ص٤٤٩، ٤٥٠)، الوصول إلى الأصول بتحقيق د. أبو زنيد (٣٢٠/٢) حاشية رقم (١)].

[٢] ليست في (د).

(٣) قال المصنف: «أشرت بهذا إلى ما رأيته في شرح الأَخْسِيكِيَّةِ لصاحب الوافي من الحنفية - وهو من متأخري فضلائهم المشاركة أهل ما وراء النهر -». وذكرت المقصود من ذلك في تلخيص الحاصل» [شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٩)]. قلت: صاحب الوافي هو النسفي (ت ٨٧١هـ)، وشرحه على منتخب الحسامي للأخسيكي محقق في جامعة أم القرى. انظر كلامه الذي أشار إليه المصنف في: شرح حافظ الدين النسفي لكتاب المنتخب (ص٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٨ - ٧٣٧).

[٤] ليست في (ب).

الرابع: الاستصلاح

وَهُوَ: اتِّبَاعُ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ. وَالْمَصْلَحَةُ: جَلْبُ نَفْعٍ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ^(١)، ثُمَّ:

- إِنْ شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا [ك: اقْتِبَاسٍ]^[٢] الْحُكْمَ مِنْ مَعْقُولٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ: فِقْيَاسٌ^(٣).

- أَوْ يُبْطَلَانِهَا [ك: تَغْيِينٍ]^[٤] الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُوسِرِ كَالْمَلِكِ وَنَحْوِهِ: فَلَعُوْ؛ إِذْ هُوَ تَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ^(٥).

- أَوْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا بِبُطْلَانٍ وَلَا اعْتِبَارٍ مُعَيَّنٍ فِيهِ:

(١) انظر: المستصفي (٤١٦/١)، التنقيحات (ص٣٤٦)، روضة الناظر (ص١٦٥).

[٢] كذا في جميع النسخ. وفي نسخة - كما في هامش (أ) -: «كاعتبار».

(٣) انظر تعقب الشافعي على هذا في: مذكرة أصول الفقه (ص٣٠٢).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «كغيبان».

(٥) كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب عند عامة الفقهاء: العتق فإن لم يستطع فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وجعلها بعض الفقهاء على التخيير، أما وجوب الصوم مع القدرة على الرقبة فلم يقل به أحد. انظر: المغني (٣٨٠/٤)، الإقناع لابن القطان (٧٣٥/٢ - ٧٣٧)، الكفارات في الفقه (ص١٦٢ - ١٦٥). ويأتي تخرجه حديث كفارة الجماع في رمضان (ص٤١٦).

- إِمَّا تَحْسِينِي ك: صِيَانَةَ الْمَرْأَةِ عَنِ مُبَاشَرَةِ عَقْدِ نِكَاحِهَا
الْمُشْعِرِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِالْمَرْوَةِ بِتَوَلِّي الْوَلِيِّ ذَلِكَ.

- أَوْ حَاجِي - أَي: فِي رُتْبَةِ الْحَاجَةِ - ك: تَسْلِيطِ الْوَلِيِّ
عَلَى تَرْوِيحِ الصَّغِيرَةِ لِحَاجَةِ تَقْيِيدِ الْكُفِّ خِيْفَةَ قَوَاتِهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِمُجَرَّدِ هَذَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَضْلٍ؛ وَإِلَّا لَكَانَ
وَضْعًا لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، وَلَا سَتَوَى الْعَالِمِ وَالْعَامِّي؛ لِمَعْرِفَةِ كُلِّ
مَصْلَحَتَهُ.

- أَوْ ضَرُورِي: وَهُوَ مَا عُرِفَ التَّفَاتُ الشَّرْعِ إِلَيْهِ ك: حِفْظِ
الدِّينِ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَالِدَّاعِيَةِ، وَالْعَقْلِ بِحَدِّ الْمُسْكِرِ، وَالنَّفْسِ
بِالْقِصَاصِ، وَالنَّسَبِ وَالْعَرَضِ بِحَدِّ الزُّنَا وَالْقَذْفِ، وَالْمَالِ بِقَطْعِ
السَّارِقِ.

فَقَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هِيَ حُجَّةٌ^(١)؛ لِعِلْمِنَا أَنَّهَا مِنْ

(١) انظر الحجية عند مالك في: التوسط بين مالك وابن القاسم (ص ٢١٣)،
المسالك في شرح موطأ مالك (٦/٢٢، ٤٨)، شرح تنقيح الفصول
(ص ٣٥٠)، تقريب الوصول (ص ٤١٠)، تحفة المسؤول (٤/٢٤٢)، الاعتصام
(٦/٣)، البحر المحيط (٦/٧٦، ٧٧)، إيصال السالك (ص ١٨٤ - ١٨٨)،
الجواهر الثمينة (ص ٢٥٠).

* تنبيه: قال الشنقيطي: «واعلم أن مالكا يراعي المصلحة المرسلة في
الحاجيات والضروريات كما قرره علماء مذهبه، خلافا لما قاله عنه
المؤلف من عدم مراعاتها في الحاجيات» [مذكورة في أصول الفقه
(ص ٣٠٤)].

أما الشافعية: فقد قال الأمدي: «اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية... على =

مَقَاصِدِ الشَّرْعِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ. وَسَمَّوْهَا: مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، لَا قِيَاسًا؛ لِرُجُوعِ الْقِيَاسِ إِلَى أَصْلِ مُعَيَّنٍ دُونَهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَتْ حُجَّةٌ^(١)؛ إِذْ لَمْ [تُعَلِّمْ]^[٢] مُحَافِظَةَ الشَّرْعِ عَلَيْهَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْرَعْ فِي زَوَاجِرِهَا أَبْلَغَ مِمَّا شَرَعَ ك: الْقَتْلِ فِي السَّرِقَةِ، فَإِنْبَاتُهَا حُجَّةٌ وَضِعَ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ كَقَوْلِ مَالِكٍ: يَجُوزُ قَتْلُ ثَلَاثِ الْخَلْقِ لِاسْتِضْلَاحِ

= امتناع التمسك به [الإحكام (٤/١٩٥)]. وانظر: نهاية الوصول (٩/٣٩٩٧)، البحر المحيط (٦/٧٦)، ولبعض الشافعية تفصيل في قبولها راجعه في: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، نهاية السؤل (٢/٩٤٤)، الاعتصام (٦/٣، ٧)، البحر المحيط (٦/٧٧ - ٨٠)، أما الشافعي فقد نقلت عنه ثلاثة أقوال في المسألة انظر: البحر المحيط (٦/٧٦ - ٧٨)، شرح المعالم (٢/٤٧٣).

(١) ممن قال بعدم الحجية من أصحابنا: ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٦٧)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٦٤)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٦٢)]. وقال المجدد: «وهو قول متأخري أصحابنا» [المسودة (٢/٨٣٠)]. وانظر: أصول مذهب الإمام أحمد (ص٤٧٨)]. ونصره ابن تيمية حيث قال: «والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، لكن ما اعتقده العقل مصلحة ولم يجده الناظر في الشرع: فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن الشرع قد دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، والواقع أن منفعته مرجوحة بما فيه من ضرر» [مجموع الفتاوى (١١/٣٤٤، ٣٤٥)] بتصرف واختصار. وانظر: المنحول (ص٣٥٩)، أصول الفقه وابن تيمية (٢/٤٥٩، ٤٦٠)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٤٧٥)]. واختار المصنف [شرح مختصر الروضة (٣/٢١١)]، وابن بدران [نزهة الخاطر العاطر (١/٥١٠)]: حجية المصالح المرسلة.

[٢] كذا في (ج) و(د). والذي في (أ) و(ب): «يعلم».

الثُّلُثَيْنِ^(١)، وَمُحَافَظَةَ الشَّرْعِ عَلَى مَضْلَحَتِهِمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ غَيْرُ مَعْلُومٍ.
[وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^[٢].



(١) قال المصنف: «لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلاء المالكية فقالوا: لا نعرفه» [شرح مختصر الروضة (٣/٢١١)]، وقال القرافي: «المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما ذلك في كتب المخالف ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلاً» [نفائس المحصول (٩/٤٠٩٢)]. وانظر: التحقيق والبيان (٤/١٧٢)، البحر المحيط (٦/٧٦، ٧٧)، مذكرة أصول الفقه (ص٣٠٥). وانظر هذا النقل عن مالك في: البرهان (٢/٧٣٣)، المنخول (ص٣٥٤، ٣٦٥)، شفاء الغليل (ص٢٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٢١١).

[٢] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

القياس

لُغَةً: التَّقْدِيرُ، نَحْوُ: قَسْتُ الثُّوبَ بِالدَّرَاعِ، وَالْجِرَاحَةَ
بِالْمِسْبَارِ^(١)، أَقَيْسُ وَأَقُوسٌ قَيْسًا وَقَوْسًا وَقِيَّاسًا فِيهِمَا^(٢). وَشَرَعًا:

- حَمَلُ فَرْعٍ عَلَى أَضَلِّ فِي حُكْمٍ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا^(٣).

- وَقِيلَ: إِنْ بَاتَ مِثْلُ [حُكْمٍ]^[٤] فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِمُقْتَضِ
مُشْتَرَكٍ^(٥).

- وَقِيلَ: تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ بِجَامِعٍ

(١) المسبار: هو حديدة يقلد بها غور الجرح. [معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٧)،
الصحاح (٢/٦٧٥)، تاج العروس (١١/٤٩٢)].

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٠)، الصحاح (٣/٩٦٧)، لسان العرب (١٢/
٢١٨).

(٣) وبه عرف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٢٨٢)]، وابن أبي الفتح [تلخيص
روضة الناظر (٢/٥٥٣)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول
(ص ٩٥)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٤٢)]، وابن المبرد
[شرح غاية السؤل (ص ٣٧٤)].

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الحكم».

(٥) وعرف بقريب من هذا التعريف: تاج الدين الأرموي [الحاصل (٣/٩٦)،
(٩٧)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص ١٨٩)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول
(ص ٢٩٨)].

مُشْتَرِكٌ^(١). وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ^(٢)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(٣).

- وَقِيلَ: هُوَ الْإِجْتِهَادُ^(٤)، وَهُوَ خَطَأٌ لَفْظًا^(٥) وَحُكْمًا^(٦).

وَأَرْكَانُهُ: أَضْلٌ، وَقَرْعٌ، وَعِلَّةٌ، وَحُكْمٌ.

- فَالْأَضْلُ: قِيلَ: النَّصُّ ك: حَدِيثِ الرَّبَا^(٧)^(٨). وَقِيلَ:

مَحَلَّةٌ^(٩) ك: الْأَعْيَانِ السَّتَّةِ.

- (١) وبه عرف: المصنف في كتابه علم الجدل في علم الجدل [(ص ٥٤)]. وعرف بقريب منه: برهان الدين النسفي [شرح الفصول في علم الجدل (ص ١٢١)].
- (٢) قال ابن بدران: «وللعلماء في تعريف القياس عبارات كثيرة، وحاصلها يرجع إلى أنه: اعتبار الفرع بالأصل» [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٣٠٠)].
- (٣) انظر: البحر المحيط (٧/٥، ٨)، التحبير (٧/٣١١٧ - ٣١٢٥)، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص ٨٤ - ٨٦).
- (٤) قال الشافعي [الرسالة (ص ٤٧٣)] بتصريف يسير: «القياس والاجتهاد: اسمان لمعنى واحد»، ولم يرد كَلِمَةً بهذه اللفظة أن ينشأ حدًا للقياس [أدب القاضي (١/٤٨٩، ٤٩٠)]، لكن نقله من بعده على أنه حد ثم زيفه. انظر: الفقيه والمتفقه (١/٤٤٧)، اللمع (ص ١٩٨)، التلخيص (٣/١٥٠)، المستصفي (٢/٢٣٧)، روضة الناظر (ص ٢٨٢)، تيسير البيان (١/١٥٤).
- (٥) أي: من جهة وضع اللفظ؛ وذلك لأن: القياس هو التقدير، والاجتهاد هو بذل الجهد، فلا يصدق أحدهما على الآخر.
- (٦) وذلك لأن: القياس تارة يكون أعم من الاجتهاد كما في القياس الجلي، وتارة يكون أخص كالاجتهاد في دفع التعارض، فالأول قياس وليس فيه اجتهاد، والثاني اجتهاد وليس فيه قياس. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٢٤، ٢٢٥).
- (٧) أخرجه مسلم (٢/٧٤٤) برقم: (١٥٨٧). عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
- (٨) قال أبو الحسين البصري [شرح العمدة (٢/٣٦)]: هذا الذي يختاره شيوخنا وهو الصحيح.
- (٩) هذا قول الأكثر. انظر: مختصر ابن الحاجب (ص ١٠٣١)، التحبير (٧/٣١٣٨).

- وَالْفَرْعُ: مَا عُدِّيَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْجَامِعِ^(١).

- وَالْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ: مَضَى ذِكْرُهُمَا^(٢).

وَهِيَ^(٣): فَرْعٌ فِي الْأَضْلِ؛ لِاسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْحُكْمِ، أَضَلُّ فِي
الْفَرْعِ؛ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِ بِهَا. وَالِاجْتِهَادُ فِيهَا^(٤):
- إِمَّا^(٥):

- [بَيَّانٌ]^[٦]: مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُتَّفَقِ أَوْ الْمَنْصُوصِ

عَلَيْهَا فِي الْفَرْعِ^(٧).

- أَوْ بَيَّانٌ: وَجُودُ الْعِلَّةِ فِيهِ^(٨).

نَحْوُ^(٩):

- فِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَالضَّبْعِ: مِثْلُهُمَا، وَالْبَقْرَةُ وَالْكَبْشُ:

[كَذَلِكَ]^[١٠]^(١١). فَوْجُوبُ الْمِثْلِ: اتَّفَاقِي نَصِّي^(١٢)، وَكَوْنُ هَذَا

(١) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٣)، الجدل لابن عقيل (ص ٢٧٥)،
علم الجدل في علم الجدل (ص ٥٤).

(٢) (ص ٥٧، ٨٨). (٣) يعني: العلة.

(٤) شرع المصنف في بيان أضرب الاجتهاد في العلة وهي ثلاثة: تحقيق المناط،
وتنقيح المناط، وتخريج المناط.

(٥) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تحقيق المناط.

[٦] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) (د): «بيان».

(٧) هذا هو النوع الأول من نوعي تحقيق المناط.

(٨) هذا هو النوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٩) هذه أمثلة للنوع الأول من نوعي تحقيق المناط.

[١٠] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «مثلهما».

(١١) يعني: أن البقرة مثل حمار الوحش، والكبش مثل الضبع.

(١٢) يشير إلى قول الله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ =

مَثَلًا: تَحْقِيقِي اجْتِهَادِي^(١).

- وَمِثْلُهُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: وَاجِبٌ، وَهَذِهِ جِهَتُهَا.

- وَقَدْرُ الْكِفَايَةِ فِي النَّفَقَةِ: وَاجِبٌ؛ وَكَذَا [كَذَا]^[٢] قَدْرُهَا.

وَنَحْوُ^(٣):

- الطَّوَافُ: عِلَّةٌ لِطَهَارَةِ الْهَرَّةِ^(٤)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْفَأْرَةِ

وَنَحْوِهَا^(٥). وَهَذَا^(٦) قِيَاسٌ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ^(٧)؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ^(٨) دُونَ

الْقِيَاسِ^(٩). وَيُسَمَّيَانِ: تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ.

= مَا قَلَّ مِنَ التَّمَرِّ ﴿[المائدة: ٩٥].

(١) أما كون الكبش مثلاً للضبي فقد حكم النبي ﷺ بذلك. أخرجه أبو داود (٥/

٦١٩) برقم: (٣٨٠١)، وابن ماجه (٤/٢٧١) برقم: (٣٠٨٥) عن جابر رضي الله عنه.

وصححه البخاري [البدر المنير (٦/٣٦٠)].

وأما كون البقرة مثلاً لحمار الوحش فهو حكم لبعض الصحابة، وبعضهم جعل

البدنة - لا البقرة - مثلاً لحمار الوحش. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء

لابن المنذر (٣/٢٣٧)، المغني (٥/٤٠٣).

[٢] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٣) هذا مثال للنوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٤) كما في حديث: (إنما هي من الطوافين عليكم). ويأتي تخريجه (ص٤٤٦).

(٥) الهرة والفأرة طاهرتان حال الحياة عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية،

وعند الحنفية: الفأرة نجسة، واختلفوا في الهرة، إلا أنهم قالوا بطهارة سورهما.

انظر: المحيط البرهاني (١/١٢٦، ١٢٧)، المجموع (٢/٤٠٥)، القوانين الفقهية

(ص١٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٢)، رد المحتار (١/٤٢٦، ٤٢٧).

(٦) يعني: النوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٧) يعني: النوع الأول من نوعي تحقيق المناط.

(٨) يعني: النوع الأول من نوعي تحقيق المناط.

(٩) فالنوع الثاني: يدخل في مسمى القياس - والقياس: مختلف فيه -، =

- (١) أَوْ: بِإِضَافَةِ الْعِلِّيَّةِ إِلَى بَعْضِ الْأَوْصَافِ الْمُقَارِنَةِ لِلْحُكْمِ
عِنْدَ صُدُورِهِ مِنَ الشَّارِعِ وَالْعَاءِ مَا عَدَاهَا عَنْ دَرَجَةِ الْإِغْتِيَارِ ك: جَعَلَ
عِلَّةً وَجُوبَ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ: وَقَاعَ مُكَلَّفٍ، [لا] [٢]: أَعْرَابِيٌّ، لَا طِمَّ
فِي صَدْرِهِ، فِي زَوْجَةٍ، فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ بِعَيْنِهِ: فَيُلْحَقُ بِهِ: مَنْ لَيْسَ
أَعْرَابِيًّا، وَلَا لَا طِمًّا، وَالزَّائِنِي، وَمَنْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ (٣). وَقَدْ
يُخْتَلَفُ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ نَحْوُ: هَلِ الْعِلَّةُ تَحْصُوصُ الْجَمَاعِ أَوْ
عُمُومِ الْإِفْسَادِ [فَتَلَزَمُ] [٤] الْأَكْلَ وَالشَّارِبَ؟ (٥). وَيُسَمَّى:

= والنوع الأول: ليس بقياس.

(١) هنا يشرح المصنف في الكلام عن: تنقيح المناط.

[٢] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٣) أخرج البخاري - واللفظ له - (٣٨/٨) برقم: (٦١٦٤)، ومسلم (٤٩٥/١) برقم: (١١١١). عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله فقال: «يا رسول الله هلكت»، قال: (ويحك؟)، قال: «وقعت على أهلي في رمضان»، قال: (أهتق رقبة) الحديث. وليس في الصحيحين أنه أعرابي أو أنه جاء يلطم، لكنها في المسند (٤٠٥/١٦) برقم: (١٠٦٨٨). وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٤٥٧).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فيلزم».

(٥) أجمع العلماء على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، أما من أكل أو شرب فلا تجب عليه عند الحنابلة والشافعية خلافاً للحنفية والمالكية. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/١٢٧، ١٢٨)، نوادر الفقهاء (ص ٥٢، ٥٣)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٤١٤ - ٤١٨)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٣٣)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٢/٥١٢)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٢٢٥، ٢٢٦)، الإفصاح (١/٢٩٢)، تقويم النظر (٢/٩٤، ٩٥)، بداية المجتهد (٢/١٧٩، ١٨٠)، المغني (٤/٣٧٢)، الإقناع لابن القطان (٢/٧٣٣، ٧٣٥).

تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ، [وَقَالَ بِهِ] ^[١]: أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَّاسِ ^(٢).

- ^(٣)أَوْ: بِتَغْلِيْقِ حُكْمِ نَصِّ الشَّارِعِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِإِعْلَانِهِ:
عَلَى وَضْفِ بِالإِجْتِهَادِ نَحْوُ: حُرْمَتِ الخَمْرِ لِإِسْكَارِهَا: فَالنَّبِيذُ
حَرَامٌ ^(٤)، وَالرَّبَا فِي البُرِّ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ جِنْسٌ: فَالْأَرُزُّ مِثْلُهُ ^(٥). وَيُسَمَّى:
تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ، وَهُوَ الإِجْتِهَادُ الْقِيَّاسِيُّ:

- وَأَجَازَ أَصْحَابُنَا: التَّعَبُّدَ بِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا ^(٦)، وَبِهِ قَالَ:
عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ ^(٧).

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وبه قال».

(٢) انظر: المستصفى (٢/٢٣٩)، روضة الناظر (ص٢٨٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٦٠)، التحبير (٧/٣٣٣٣).

(٣) هنا يشع المصنف في الكلام عن: تخريج المناط.

(٤) أجمعوا على أن عصير العنب إذا أسكر فإنه محرم قليلة وكثيره، واختلفوا في عصير الشعير والحنطة والذرة ونحوه - وهو المراد بالنبيذ في كلام المصنف - إذا أسكر كثيره فهل يحرم قليلة - بحيث لا يسكر -؟ فيحرم عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية خلافاً للحنفية. انظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص٢٠٤)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/٢٠٩)، شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٥٥ - ٣٧٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٢٥)، مراتب الإجماع (ص٢٢٣)، رؤوس المسائل الخلافية للكعبري (٥/٦٨٠ - ٦٨٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٥٠٣)، الإفصاح (٢/٣٩٩، ٤٠٠)، بداية المجتهد (٢/٥٢١).

(٥) سأذكر الخلاف في علة الربا (ص٤٥٧).

(٦) انظر: العدة (٤/١٢٨٠)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٦٥)، التمهيد (٣/٣٦٥)، الواضح (٥/٢٨٢)، روضة الناظر (ص٢٨٧)، المسودة (٢/٧٠٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٠٢)، المختصر في أصول الفقه (ص١٥٠)، التحبير (٧/٣٤٦٣)، شرح غاية السؤل (ص٤٠٠).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

- خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ^(١) وَالنِّظَامِ^(٢). وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ
- وَحُمِلَ عَلَى قِيَاسٍ خَالَفَ نَصًّا^(٣) - .
- وَقِيلَ: هُوَ فِي مِطْنَةِ الْجَوَازِ، وَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِيهِ بِإِحَالَةٍ
وَلَا إِجْبَابٍ^(٤).

(١) الظاهرية منعت القياس شرعًا لا عقلاً. انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٣٨٦).
أما داود فاختلف نقل المتقدمين عنه: فنقل عنه الماوردي [أدب القاضي (١/٥٦١)]
والباجي [إحكام الفصول (٢/٥٣٧)] والجويني في التلخيص [٣/١٥٥]
كقول الظاهرية، ونقل عنه أبو الحسين البصري في شرح العمدة [١/٢٨١ - ٢٨٤]
أنه يمنع القياس عقلاً؛ لأن العقل يمنع أن يتعبد الله المكلف
بالظن.

(٢) وهو أول من قال بنفي القياس. انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٣)، أصول
السرخسي (٢/١١٩)، جامع بيان العلم وفضله (٢/٦٣، ٦٤).

ومذهبه فيه: عدم جواز ورود التعبد به عقلاً؛ لأن الشرع تقرر على وجه يمنع
من ذلك ولو لم يتقرر عليه لجاز أن يرد التعبد به، وبيان ذلك: أن الشرع
مرتب على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات، والقياس مخالف
لذلك؛ لأنه مبني على الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات. انظر:
شرح العمدة (٢٨١ - ٢٨٣)، المعتمد (٢/٢٣٠)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٣٣)،
الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢١٨٣)، نهاية السؤل (٢/٨٠٠).

(٣) تأوله على ذلك القاضي وتبعه أكثر الأصحاب، ورد هذا التأويل أبو الخطاب.
انظر: العدة (٤/١٢٨١)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص ٦٥)،
التمهيد (٣/٣٦٨)، الواضح (٥/٢٨٢)، المسودة (٢/٧١٠)، التحبير (٧/٣٤٨٠، ٣٤٨١).

(٤) هذا هو عين القول بجواز التعبد بالقياس عقلاً، فالقول الأول فرع عن هذا
القول، والفرع الآخر عن هذا القول هو قول الظاهرية القائلين بجواز التعبد
بالقياس عقلاً لا شرعًا. ويظهر ذلك جليًا من سياق الغزالي للأقوال حيث
قال:

«قال بعض المعتزلة: يستحيل التعبد بالقياس عقلاً.»

وَهُوَ وَاجِبٌ شَرْعًا، وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ الشَّافِعِيَِّّةِ وَ[بَعْضِ]^[١]
الْمُتَكَلِّمِينَ^(٢).

= وقال قوم في مقابلتهم: يجب التعبد به عقلاً.
وقال قوم: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، ولكنه مظنة الجواز. ثم
اختلف هؤلاء في وقوعه: فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل ادعوا حظر الشرع له،
والذي ذهب إليه الجماهير وقوع التعبد به شرعاً.
فالفرق المبطلثة ثلاث: المحيل له عقلاً، والموجب له عقلاً، والحاضر له
شرعاً. [المستصفي (٢/٢٤٢) بتصرف يسير واختصار].
وإنما خلط المصنف في الأقوال لأنه تابع ابن قدامة حيث قال في الروضة:
«قال بعض أصحابنا: يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً، وبه قال عامة الفقهاء
والمتكلمين.

وذهب أهل الظاهر والنظام إلى أنه: لا يجوز التعبد به عقلاً.
وقالت طائفة: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، ولكنه مظنة الجواز». [روضة الناظر (ص ٢٨٧) بتصرف يسير واختصار].
* فالذي صنعه ابن قدامة - وتبعه عليه المصنف - هو:

١ - حذف القول بوجوب التعبد بالقياس عقلاً. وهذا اختصار للأقوال سائغ.
٢ - جعل قول الظاهرية عدم جواز التعبد بالقياس عقلاً. وقد نبهت قريباً على
أن مذهبهم: الجواز العقلي لا الشرعي.
٣ - جعل القول بالجواز العقلي - الذي أورده أخيراً - قسيماً لقول الجمهور
والظاهرية، والحق أنه أصل يتفرع عنه قول الجمهور من جهة وقول الظاهرية
من جهة أخرى.


[١] ليست في (أ) ولا (د).

(٢) جميع القائلين بجواز التعبد بالقياس عقلاً وجوازه شرعاً - وهم الجمهور -
يقولون بوجوب العمل به شرعاً - متى وجد مقتضاه -، وليس ذلك مقتصراً على
بعض الشافعية وبعض المتكلمين. نعم الذي قال به بعض الشافعية كالفال
[المحصول (٥/٢٢)] والدقاق [شرح اللمع (٢/٧٦٠)] وبعض المتكلمين
كأبي الحسين البصري [المعتمد (٢/٢١٥)] - خلافاً للجمهور - هو: وجوب
التعبد بالقياس عقلاً.

لنا: وَجُوهٌ:

- الأَوَّلُ: الْقِيَّاسُ يَتَّضَمَّنُ دَفْعَ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَقْلًا، فَالْقِيَّاسُ [وَاجِبٌ]^[١]، وَالْوَجُوبُ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَّازَ^(٢). أَمَّا

= * وتتلخص الأقوال في مسألة التعبد بالقياس وفق المخطط التالي:



(أ) واختلفت مآخذ القائلين بمنع التعبد بالقياس عقلاً. وقد بينت بعضها - فيما سبق -.

(ب) قد يدخل هذا القول ضمن الشق الأول - وهو الجواز الشرعي - بمعنى أن الشرع لم ينص على منع القياس بخصوصه، لكن ذلك لا يعني جواز العمل به؛ لأن الشرع توقيفي.

انظر: شرح العمدة (٢٨١/١ - ٢٨٥، ٣١٧)، التلخيص (١٥٤/٣ - ١٥٦)، الواضح (٢٨٢/٥، ٢٨٣)، المحصول (٢١/٥ - ٢٤)، نهاية الوصول (٧/٣٠٥١ - ٣٠٥٤)، شرح مختصر الروضة (٢٤٦/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٧٩، ٢١٨١).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «واجب عقلاً».

(٢) تقرير هذا الاستدلال أن يقال:

القياس يتضمن دفع ضرر مظنون + وما تضمن دفع ضرر مظنون فهو واجب عقلاً = فالقياس واجب عقلاً، ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لنتيجة أخرى =

الأولى^(١): فَلِأَنَّا إِذَا ظَنَّنَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ مُعَلَّلٌ بِكَذَا، وَظَنَّنَا وَجُودَ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ آخَرَ: ظَنَّنَا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ كَذَا، [فَظَنَّنَا]^[٢] [أَنَّ]^[٣] إِنْ اتَّبَعْنَاهُ سَلِمْنَا مِنَ الْعِقَابِ، وَإِنْ خَالَفْنَاهُ عُوقِبْنَا، فَفِي اتِّبَاعِهِ دَفْعُ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ^(٤): فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وَنَحْوِهِ.

- الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يُحِبُّهَا آلِئْتَى أَنْشَاهَا﴾ [يس: ٧٩] وَضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] وَنَحْوُهُ: قِيَاسٌ عَقْلِيٌّ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، فَفِي الظَّنِّيَّاتِ أَجُوزُ^(٥).

- الثَّلَاثُ: الْقِيَاسُ اِغْتِيَابًا، وَالِإِغْتِيَابُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَالْقِيَاسُ مَأْمُورٌ

= فنقول: القياس واجب عقلاً + والوجوب العقلي يستلزم الجواز العقلي = فالقياس جائز عقلاً.

(١) أي: دليل المقدمة الأولى - وهي: أن القياس يتضمن دفع ضرر مظنون - هو:

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وظننا».

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج): «أنا». وهذه الكلمة ليست في (د).

(٤) أي: دليل المقدمة الثانية - وهي: أن دفع الضرر المظنون واجب عقلاً - هو:

والحق أن ما ذكره المصنف دليلًا للمقدمة الثانية لا يصح دليلًا؛ لأنه دليل الوجوب الشرعي لا العقلي والكلام في العقلي. والدليل الصحيح أن يقال: العاقل إذا غلب على ظنه أن هذا الطعام مسموم إن أكله هلك؛ فإن العقل يضطره إلى اجتنابه؛ فدل على أن العقل يوجب دفع الضرر المظنون. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٨)، سواد الناظر (٩٦ب، ١٩٧).

(٥) جعل المصنف الظني قسيم العقلي، والحق أن الشرع يتضمن للقطعي والظني، وأن القطعي يثبت تارة ب: الشرع وحده - ولا يعارض العقل -، وتارة به وبالعقل.

بِهِ. أَمَّا الْأُولَى: فَلَعْوِيَّةٌ - كَمَا سَبَقَ^(١) - . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا فِي سِيَاقِهِ^(٢).

- الرَّابِعُ: قَوْلُهُ ﷺ: (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ)^(٣)، (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ)^(٤)، (لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ بِالذَّرَمِ وَالذَّرَهَمَيْنِ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟) قَالُوا: «نَعَمْ» قَالَ: (فَاللَّهُ أَكْرَمُ)^(٥).

(١) الذي سبق: أن القياس لغة هو التقدير، ولم يذكر المصنف الاعتبار.

(٢) الآية سبقت لبيان حال بني النضير لما أجلاهم النبي ﷺ من المدينة.

(٣) لما سأله عمر رضي الله عنه عن قبلة الصائم قال: (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟)، قال: (لا بأس بذلك)، فقال النبي ﷺ: (فقيم؟). أخرجه أبو داود (٢٩٣/١) برقم: (٣٩٣)، وأحمد - واللفظ له - (٢٨٥/١) برقم: (١٣٨). عن جابر رضي الله عنه. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي [المستدرک (٦٨/٢)]، وحسنه ابن حجر [موافقة الخبر الخبير (٣٥٩/٢)]، لكن النسائي استكرهه [السنن الكبرى (٢٩٣/٣)]، قال عبد الله الغماري: «ولا وجه لاستنكاره؛ فإن رجاله رجال الصحيح» [الابتهاج (ص ٢٣٢)].

(٤) أخرج ابن ماجه (١٤٩/٤) برقم: (٢٩٠٩). عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة خثعمية أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟»، قال: (نعم؛ فإنه لو كان على أبيك دين قضيته). وهو في البخاري (١٨/٣) برقم: (١٨٥٣)، ومسلم (٦٠٧/١) برقم: (١٣٣٥).

وأخرج البخاري (١٨/٣) برقم: (١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟»، قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟، اقضوا الله فإله أحق بالوفاء). وانظر: تحفة الطالب (ص ٣٦٠ - ٣٦٣)، المعبر (ص ٢١٤، ٢١٥)، غاية مأمول الراغب (ص ٩٢، ٩٣).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (١٦٧/٦) برقم: (٩٢٠٦)، والدارقطني - واللفظ له - (٣/١٧٤) برقم: (٢٣٣٣)، والبيهقي (٤٣٢/٤) برقم: (٨٢٤٣). عن ابن المنكدر =

وَأَجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي الْوَقَائِعِ: كَتَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى قِيَّاسًا عَلَى تَقْدِيمِهِ فِي الصُّغْرَى^(١)، وَقِيَّاسِهِ الرَّكَّاءَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قِتَالِ الْمُمْتَنِعِ [مِنْهَا]^(٢) [٣]، وَتَقْدِيمِهِمْ عُمَرَ قِيَّاسًا لِعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ^(٤) عَلَى عَقْدِهِمْ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ،

= أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام شهر رمضان فقال: (ذاك إليك؛ أرايت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فإله أحق أن يعفو ويغفر). قال الدارقطني: «إسناد حسن إلا أنه مرسل... ولا يثبت متصلاً».

(١) قال عمر رضي الله عنه في السقيفة لما قال الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» قال: «يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟»، فقالت الأنصار: «نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر». أخرجه النسائي (ص ١٢٩) برقم: (٧٧٧)، وأحمد (١/٢٨٢) برقم: (١٣٣). عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» [المستدرک (١١/٤)].

وقال علي رضي الله عنه: «لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لديننا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فقدمنا أبا بكر» أخرجه ابن سعد في الطبقات - واللفظ له - (١٦٧/٣)، وابن عساکر [تاريخ دمشق (٣٠/٢٦٥)]، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٣٥). عن الحسن البصري. قال السيوطي: «أخرج الحاكم في المستدرک عن النزال بن سبرة قال: قلنا لعلي: «يا أمير المؤمنين أخبرنا عن أبي بكر»، قال: «... كان خليفة رسول الله ﷺ رضي لديننا فرضينا لديننا» إسناده جيد» [تاريخ الخلفاء (ص ٢٨)]، قلت: هذه الزيادة ليست في المطبوع من المستدرک (٤/٤)!!

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥/٢) برقم: (١٤٠٠)، ومسلم (٣١/١) برقم: (٢٠). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] ليست في (د).

(٤) أخرجه البخاري (٨١/٩) برقم: (٧٢١٨)، ومسلم (٨٨٤/٢) برقم: (٧٢١٨). عن ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٣/٢٥٤).

[١] فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ.

لَا يُقَالُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَحَادٌ: لَا يَثْبُتُ بِهَا أَضَلُّ^(٢)؛ لِأَنَّا نَقُولُ:
هِيَ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ ك: سَخَاءِ حَاتِمٍ، وَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ.

- الْخَامِسُ: لَوْلَا الْقِيَاسُ ل: خَلَّتْ حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ عَنْ حُكْمٍ؛
لِكَثْرَتِهَا وَقِلَّةِ النَّصُوصِ.

لَا يُقَالُ: يُمَكِّنُ النَّصُّ عَلَى الْمُقَدَّمَاتِ الْكُلِّيَّةِ [وَتُسْتَخْرَجُ]^[٣]
الْجُزْئِيَّةُ بِتَخْقِيقِ الْمَنَاطِ نَحْوُ: «كُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٌّ» ثُمَّ يُنظَرُ: هَلْ هَذَا
مَطْعُومٌ أَوْ لَا؟ لِأَنَّا نَقُولُ: مُجَرَّدُ الْجَوَازِ لَا يَكْفِي، وَالْوُقُوعُ
[مَنْفِيٌّ]^[٤]؛ إِذْ أَكْثَرُ الْحَوَادِثِ لَمْ يُنصَّ عَلَى مُقَدَّمَاتِهَا، فَافْتَضَى الْعَقْلُ
طَرِيقًا لِتَعْمِيمِ الْحَوَادِثِ بِالْأَحْكَامِ وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا.

- السَّادِسُ: قَوْلُ مُعَاذٍ: «أَجْتَهَدُ رَأْيِي» فَصُوبَ^(٥).

لَا يُقَالُ: رُوَاتُهُ مَجْهُولُونَ، ثُمَّ الْمُرَادُ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ؛ لِأَنَّا
نَقُولُ: رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ جَيِّدٍ وَتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَالْإِجْتِهَادُ أَعْمٌ مِمَّا
ذَكَرْتُمْ.

[١] ليست في (أ) ولا (ب).

[٢] تقدم التعليق على إثبات الأصول بخبر الأحاد (ص ٥٣).

[٣] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب): «يستخرج». والنقط في (ج) فوق الحرف
وتحته، فقرأ كما في (أ) و(د) وقرأ كما في (ب).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «منتف». وفي هامش (ب) كالذي
في (ج) و(د).

[٥] تقدم تخريجه (ص ١٨٣).

قالوا:

- ﴿مَا فَطَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ﴿بَيْنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]: [فَالْحَاجَةُ] ^[١] إِلَى الْقِيَاسِ: رَدُّ لَهُ.

- ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]: وَلَمْ يَقُلِ: الرَّأْيِ.

قلنا:

- الْمُرَادُ تَمْهِيدُ طُرُقِ الْإِعْتِبَارِ، وَالْقِيَاسُ مِنْهَا؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِأَحْكَامِ جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ.

- وَقَوْلُكُمْ: مَا لَيْسَ فِيهِ يَبْقَى عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ: يُنَاقِضُ اسْتِدْلَالَكُمْ بِالْعُمُومِ ^(٢).

- ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ ^(٣): فَلَا حُجَّةَ فِيهَا أَضْلًا.

- وَالْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ رَدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ إِذْ عَنْهُمَا تَلَقَّيْنَا دَلِيلَهُ.

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «والحاجة».

(٢) أجاب نفاة القياس عن الدليل الخامس من أدلة إثبات القياس - وهو: لولا القياس لخلت حوادث كثيرة عن حكم - بأجوبة منها ما ذكره المصنف هنا وهو قولهم: «ما لم ينص عليه فإنه يبقى على النفي الأصلي»، وهذا الجواب يناقض الاستدلال بعموم آية الأنعام والنحل؛ لأنهما بمقتضى استدلالهم يدلان على عدم خلو مسألة من نص. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٧١).

(٣) هذا أحد تفسيري الآية. والتفسير الآخر هو: أن المراد بالكتاب في الآية: القرآن. انظر: جامع البيان (٩/٢٣٤)، النكت والعيون (٢/١١٢)، زاد المسير (٣/٣٥)، التفسير الكبير للرازي (١٢/١٨٣ - ١٨٦).

قالوا: بَرَاءَةُ الذُّمَّةِ مَعْلُومَةٌ فَكَيْفَ [تُرْفَعُ] ^[١] بِالْقِيَاسِ الْمَطْنُونِ؟!

قلنا: لَازِمٌ فِي: الْعُمُومِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ.

قالوا: شَأْنُ شَرْعِنَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَاتِ وَعَكْسُهُ: نَحْوُ:

عَسَلِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ دُونَ بَوْلِ الْغَلَامِ ^(٢)، وَالْعُسْلِ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ دُونَ الْمَذْيِ وَالْبَوْلِ، وَإِجَابِ أَرْبَعَةٍ فِي الرِّبَا دُونَ الْقَتْلِ، وَنَحْوِهِ كَثِيرٌ: وَمُعْتَمَدُ الْقِيَاسِ الْإِنْتِظَامُ.

قلنا: لَا نَقِيسُ إِلَّا حَيْثُ [نَفْهَمُ] ^[٣] الْمَعْنَى، وَالْخِلَافُ فِي فَهْمِ

الْمَعْنَى مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

قالوا: لَوْ أَرَادَ الشَّارِعُ تَعْمِيمَ [السَّمَحَالِ بِالْأَحْكَامِ] ^[٤]

[لَعَمَّمَهَا] ^[٥] نَصًّا نَحْوُ: «الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ» ^(٦) وَيَتْرُكُ التَّطْوِيلَ.

[١] كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج). وَالَّذِي فِي (د): «تُرْفَعُ».

(٢) أَخْرَجَ حَدِيثَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَالْغَلَامِ: أَبُو دَاوُدَ (٢٧٣/١) بِرَقْمِ:

(٣٧٦)، وَالنَّسَائِي (ص ٥٤) بِرَقْمِ: (٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١/٣٣٠) بِرَقْمِ:

(٥٢٦). عَنِ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه. وَقَدْ حَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ [السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ

(٢/٥٨٣)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [الْمُسْتَدْرَكُ (١/٣٩٤)]، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ

[الْمَفْهَمُ (١/٥٤٦)]، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَدَّةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ

الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ إِذَا ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَوِيَةٌ» [السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٥٨٣)].

وَانظُرْ: التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبِرِّ (٣/٥٩٥ - ٦٠٠)، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (١/٥٣٠ -

٥٤٢)، التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ (١/٨٦ - ٩١).

[٣] كَذَا فِي (أ). وَالَّذِي فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «يَفْهَمُ».

[٤] كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج). وَالَّذِي فِي (د): «الْأَحْكَامُ بِالْمَحَالِ». وَفِي

هَامِشَتَا: «الْمَحَالُ فَالْأَحْكَامُ تَعْمَهُمَا».

[٥] كَذَا فِي (أ) وَ(ب). وَالَّذِي فِي (ج) وَ(د): «لَعَمَّمَهَا».

(٦) سَأَدَرَ الْخِلَافَ فِي عِلَّةِ الرِّبَا (ص ٤٥٧).

قلنا: هَذَا تَحْكُمُ عَلَيْهِ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: «لِمَ حَرَّمَ الْمَلَأَ وَفَعَلَهَا لَا يَضُرُّهُ؟!»، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَبْقَى لِلْمُجْتَهِدِينَ مَا يُثَابُونَ بِالِاجْتِهَادِ فِيهِ.

قالوا: كَيْفَ يَثْبُتُ حُكْمُ الْفَرَعِ بِغَيْرِ طَرِيقِ ثُبُوتِهِ فِي الْأَصْلِ.

قلنا: مَنْ يَثْبُتُ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِ^(١):

- الْعِلَّةُ: لَا يَرُدُّ هَذَا عَلَيْهِ.

- وَمَنْ يَثْبُتُهُ بِالنَّصِّ: يَقُولُ الْقَضْدُ: الْحُكْمُ، لَا تَعْيِينُ

طَرِيقِهِ، فَإِذَا ظَنَّ وُجُودَهُ اتَّبَعَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ.

قالوا: غَايَةُ الْعِلَّةِ: أَنْ تَكُونَ مَنْصُوصَةً، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الْإِلْحَاقَ

نَحْوُ: «أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ» لَا يَقْتَضِي عِتْقَ كُلِّ أَسْوَدٍ مِنْ عِبِيدِهِ.

قلنا:

- وَكَذَا لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: «[و] قَيْسُوا عَلَيْهِ كُلَّ أَسْوَدٍ»، فَلَيْسَ

بِوَارِدٍ، بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّارِعِ: «حَرَّمْتُ الْحَمْرَ لِشِدَّتِهَا: فَقَيْسُوا عَلَيْهِ

كُلَّ مُشْتَدٍّ».

(١) اختلف العلماء في الحكم: أيثبت بالنص أم بالعلة؟ على قولين:

القول الأول: الحكم يثبت بالنص. وبه قال: أصحابنا [أصول ابن مفلح (٣/ ١٢٥٢)، التحبير (٣٢٩٣/٧)]، وجمهور الحنفية [أصول الفقه للامشي (ص١٨٤)، ميزان الأصول (ص٦٤٨، ٦٤٩)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٤٨)، الردود والنقود (٢/ ٥١٥)].

القول الثاني: الحكم يثبت بالعلة والنص معرف بها. وبه قال: المالكية [مفتاح الوصول (ص٦٨٨)، نشر البنود (٢/ ٢٩٠)]، والشافعية [المستصفي (٢/ ٣٧١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٠)، نهاية الوصول (٤/ ٩٨٤)]، وبعض الحنفية ومنهم الماتريدي [التبيين (٢/ ٣٢)].

[٢] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

- ثُمَّ بَيْنَ الشَّارِعِ وَغَيْرِهِ فَرَقٌ يُدْرِكُ بِالنَّظَرِ .
 قالوا: لَا قِيَاسَ فِي الْأُصُولِ: فَكَذَا فِي الْفُرُوعِ .
 قلنا:

- مَمْنُوعٌ، بَلْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا قِيَاسٌ بِحَسَبِ مَطْلُوبِهِ: قَطْعًا فِي
 الْأَوَّلِ، وَظَنًّا فِي الثَّانِي.

- ثُمَّ هُوَ قِيَاسٌ^(١)، فَإِنْ صَحَّ: صَحَّ مُطْلَقُهُ وَتَبَتِ الْقِيَاسُ،
 وَإِلَّا: بَطَلَ مَا ذَكَرْتُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ: فِي دَمِ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَالْحَكِّ عَلَيْهِمَا:
 آثَارٌ كَثِيرَةٌ^(٢) صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: حَمْلُ الذَّامَّةِ
 عَلَى حَالِ وُجُودِ النَّصِّ، وَالْحَاثَّةِ عَلَى حَالِ عَدَمِهِ. [وَاللَّهِ أَعْلَمُ]^[٣].

أَرْكَانُ الْقِيَاسِ: مَا سَبَقَ. فَشَرَطُ:

• الْأَصْلُ:

- ثُبُوتُهُ ب: نَصٌّ وَإِنْ اِخْتَلَفَا [فِيهِ]^[٤]، أَوْ اتَّفَقَا مِنْهُمَا - وَلَوْ
 تَبَتَ بِقِيَاسٍ -؛ إِذْ مَا لَيْسَ: مَنْصُوصًا وَلَا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ: لَا يَصِحُّ
 التَّمَسُّكُ بِهِ؛ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّتِهِ.

- وَلَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَصْلِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ

(١) يعني: استدلالكم قياس للفروع على الأصول.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٤٤٩ - ٤٨٥)، جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٠٧ -

٢٤٥)، إعلام الموقعين (٢/١٢٤ - ١٢٨).

[٣] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د). [٤] ليست في (أ).

وَبَيْنَ مَحَلِّ النِّزَاعِ جَامِعٌ: فِقْيَاسُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى؛ إِذْ تَوَسَّيْتُ الْأَصْلَ
الْأَوَّلَ: تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ، وَإِلَّا: لَمْ يَصِحَّ الْقِيَّاسُ؛ لِانْتِفَاءِ الْجَامِعِ
بَيْنَ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَأَصْلِ أَصْلِهِ^(١).

- وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ^(٢)؛ وَإِلَّا لَعَلَّ الْخَصْمَ
بِعِلَّةٍ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ: فَإِنْ سَاعَدَهُ الْمُسْتَدِلُّ: فَلَا قِيَّاسَ، وَإِلَّا:
مَنْعٌ^(٣) فِي الْأَصْلِ: فَلَا قِيَّاسَ، وَتُسَمَّى: الْقِيَّاسَ الْمُرَكَّبَ نَحْوُ:
«الْعَبْدُ مَنْقُوصٌ بِالرَّقِّ: فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ كَالْمُكَاتِبِ»^(٤)، فَيَقُولُ
الْخَصْمُ: «الْعَبْدُ يُعْلَمُ مُسْتَحِقُّ دَمِهِ بِخِلَافِ الْمُكَاتِبِ؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ
مُسْتَحِقُّ دَمِهِ: الْوَارِثُ أَوْ السَّيِّدُ»^(٥).

(١) ذكر المصنف - قريبا - أثناء الكلام على الشرط الأول من شروط الأصل:
جواز ثبوت الأصل بالقياس، واشترط هنا أن لا يكون الأصل ثابتا بالقياس،
وقد نبه على ذلك في شرحه [٢٩٤/٣] فقال: «واعلم أننا قد ذكرنا قبل هذا
بسيير: أن الأصل يجوز أن يثبت بالقياس، وهاهنا ذكرنا: أنه لا يجوز، وهما
قولان لأصحابنا، والقول بعدم الجواز هو المشهور؛ لإفضاء القول بالجواز
إلى العيب المذكور». وانظر: المسودة (٢/٧٤٤، ٧٤٨)، أصول الفقه
لابن مفلح (٣/١١٩٦)، التحبير (٧/٣١٥٦)، شرح غاية السؤل (ص٣٧٦)،
شرح الكوكب المنير (٤/٢٤، ٢٥).

(٢) انظر هذا القول من غير نسبه لمعين في: الإحكام للآمدي (٣/٢٤٧)، روضة
الناظر (ص٣٢٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٦٤)، نهاية الوصول (٧/
٣١٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٠٣)، التحبير (٧/٣١٦٥).

(٣) يعني: الخصم.

(٤) الأصل: المكاتب المقتول، والفرع: العبد المقتول، والحكم: لا يقتص من الحر
القاتل، والعملة المدعاة: النقص بالرق. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٩٥).

(٥) الحر يقتل بالعبد ولا يقتل الحر بالمكاتب - على تفصيل فيه - عند الحنفية،
ولا يقتل الحر بهما عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية. انظر: =

وَرُدٌّ^(١):

- بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا: مُقَلَّدٌ لِإِمَامِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعٌ مَا ثَبَتَ مَذْهَبًا لَهُ؛ إِذْ لَا يَتَبَيَّنُّ مَا أَخَذَ حُكْمِهِ، وَلَوْ عَرَفَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَجْزِهِ عَنِ [تَقْرِيرِهِ]^[٢]: فَسَادُهُ؛ إِذْ إِمَامُهُ أَكْمَلُ مِنْهُ وَقَدْ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ.

- وَلِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ؛ لِئِنَّدَرَةَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا يُقَاسُ [عَلَى]^[٣] مُخْتَلَفٍ فِيهِ بِحَالٍ: لِإِفْضَائِهِ إِلَى التَّسْلُسِ بِالِانْتِقَالِ^(٤).

وَرُدٌّ: بِأَنَّهُ رُكْنٌ: فَجَازَ إِثْبَاتُهُ بِالذَّلِيلِ كَبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ.

- وَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُ الْأَصْلِ: الْفَرْعَ، وَإِلَّا: لَا اسْتُغْنِيَ عَنِ

الْقِيَاسِ.

- وَأَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى؛ إِذْ لَا تَعْدِيَّةَ بِدُونِ الْمَعْقُولِيَّةِ.

= شرح مختصر الطحاوي (٣٦٠/٥)، مختصر اختلاف العلماء (١٦١/٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٨١٣/٢)، الحاوي الكبير (١٦/١٢، ١٧)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٢٢٢/٥، ٢٢٣، ٤١٩)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٤٥٦)، تقويم النظر (٣٦٩/٤) - (٣٧١)، الإفصاح (٢٨٢/٢، ٢٨٣)، الهداية شرح البداية (١٦/٨، ١٧)، بداية المجتهد (٢٩٩/٤)، إيثار الإنصاف (ص ٤٠٠).

(١) يعني: اشتراط كون الحكم مجمعا عليه.

[٢] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «تقديره».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «على أصل».

(٤) هذا مأخذ آخر لاشتراط كون الأصل مجمعا عليه. انظر: سواد الناظر (١/١٠٢).

• وَشَرَطُ حُكْمِ الْفَرْعِ:

- مُسَاوَاتُهُ لِحُكْمِ الْأَصْلِ ك: قِيَاسِ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ فِي الصَّحَّةِ؛ وَالزَّنَا عَلَى الشُّرْبِ فِي التَّحْرِيمِ:

- وَإِلَّا لَزِمَ^(١):

- تَعَدُّدُ الْعِلَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ الْفَرَضِ.

- أَوْ اتِّحَادُهَا مَعَ تَفَاوُتِ الْمَعْلُولِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَقْلًا،

وَخِلَافُ الْأَصْلِ شَرْعًا.

- وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ:

- دُونَ حُكْمِ الْأَصْلِ: فَالْعِلَّةُ تَقْتَضِي كَمَالَهُ.

- وَإِنْ كَانَ أَعْلَى: فَاقْتَصَارُ الشَّرْعِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ

يَقْتَضِي: اخْتِصَاصَهُ بِمَزِيدٍ فَائِدَةٍ، أَوْ ثُبُوتَ مَانِعٍ.

- وَأَنْ يَكُونَ: شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا [وَلَا]^(٢) أَصُولِيًّا عِلْمِيًّا^(٣)؛ إِذِ

الْقَاطِعُ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ الظَّنِّيِّ. وَفِي اللُّغَوِيِّ: خِلَافٌ سَبَقَ^(٤).

(١) هذا: الدليل الأول من دليلي اشتراط مساواة حكم الفرع للأصل.

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «أو».

(٣) المصنف يرى صحة القياس في الأصول خلافاً لما ذكره هنا، حيث قال رداً على قول منكري القياس - كما مرَّ (ص ٤٢٨) -: «لا قياس في الأصول: فكذا في الفروع» قال: «ممنوع...». وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣١١)، الأصول والفروع (ص ٣٥٦ - ٣٧٦).

وجعل المصنف الأحكام العلمية قسيمة للأحكام الشرعية غير مراد - فيما يظهر -، فالأحكام العلمية جزء من الأحكام الشرعية، وهي: علمية وعملية.

(٤) (ص ٩٨).

• وَشَرَطُ الْفَرْعِ:

- وَجُودُ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِيهِ ظَنًّا؛ إِذْ هُوَ كَالْقَطْعِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ.

- وَشَرَطُ قَوْمٍ: تَقَدَّمَ ثُبُوتُ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ^(١)؛ إِذِ الْحُكْمُ يَخْدُثُ بِحُدُوثِ الْعِلَّةِ فَلَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ لَصَارَ الْمُتَقَدِّمُ مُتَأَخِّرًا. وَالْحَقُّ: اشْتِرَاطُهُ لِقِيَاسِ الْعِلَّةِ دُونَ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ^(٢)؛ لِجَوَازِ تَأَخُّرِ الدَّلِيلِ عَنِ الْمَدْلُولِ كَالْأَثَرِ عَنِ الْمُؤَثَّرِ بِخِلَافِ الْعِلَّةِ عَنِ الْمَعْلُولِ.

• أَمَّا الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ: عَلَامَةٌ وَمَعْرَفَةٌ^(٣)، وَمِنْ شَرَطِهَا:

- أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّيَّةً، فَلَا عِبْرَةَ بِالقَاصِرَةِ^(٤) وَهِيَ: مَا لَا تُوجَدُ

(١) وهذا قول الحنفية [تيسير التحرير (٣/٢٩٩)، فواتح الرحموت (٢/٣١٧)]، وبه قال: الأمدى [الإحكام (٣/٣١٤)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٦٠)]، وابن حمدان من أصحابنا [التحبير (٧/٣٣٠٦)]. وانظر: رفع الحاجب (٤/٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) واختار هذا القول: ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٢٩)]، والمجد [المسودة (٢/٧٣٨)]. وسيطرق المصنف لتعريف قياس العلة وقياس الدلالة (ص٤٦٤، ٤٦٦).

(٣) لكنها علامة مؤثرة حيث جعل الله فيها هذه الخاصية، خلافاً للجبرية الذين ينفون تأثيرها، والقدرية الذين يجعلونها مؤثرة بنفسها لا بخلق الله. انظر: المسودة (٢/٧٣٥، ٧٣٦)، مذكرة أصول الفقه (ص٤٧٤، ٤٧٥)، المسائل المشتركة (ص٨٦)، التحسين والتقيح العقليان (٢/٢٨٤ - ٢٨٨)، شرح مختصر الروضة لشيخنا الشري (٢/٨١١، ٨١٢، ٨٨٢).

(٤) هذا هو المذهب. انظر: التمهيد (٤/٦١)، روضة الناظر (ص٣٣٠)، المسودة (٢/٧٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢١٨)، التذكرة (ص٦٢٨)، التحبير (٧/٣٢٠٦)، شرح غاية السؤل (ص٣٨٢).

في غير محلِّ النَّصِّ^(١) كَالثَّمِينِيَّةِ فِي التَّقْدِينِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَِّّةِ^(٢)،
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^[٣]^(٤) وَأَبِي الْحَطَّابِ^(٥) وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٦).

الأول:

- الْعِلَّةُ أَمَارَةٌ، وَالْقَاصِرَةُ لَيْسَتْ أَمَارَةً عَلَى شَيْءٍ.
- وَلِأَنَّ الْأَضْلَّ [مَنْعٌ]^[٧] الْعَمَلِ بِالظَّنِّ، تُرِكَ فِي الْمُتَعَدِّيَةِ؛
لِفَائِدَتِهَا، فَفِي الْقَاصِرَةِ عَلَى الْأَضْلِّ؛ لِعَدَمِهَا.

(١) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٤)، المقترح في المصطلح (ص ٢٠٣).

(٢) انظر: الغنية (ص ١٥٨)، ميزان الأصول (ص ٦٣٦)، الوافي (١٤٠٦/٣)، التبيين (٧٠/٢)، التقرير لأصول البزدوي (٥٢٧/٥، ٥٢٨)، الردود والنقود (٤٧٩/٢)، التقرير والتحجير (٢١٥/٣).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «للشافعية».

(٤) الشافعي وأصحابه قالوا باعتبار العلة القاصرة. انظر: شرح اللمع (٨٤١/٢)، التلخيص (٢٨٤/٣)، قواطع الأدلة (١٢٤/٤)، المقترح في المصطلح (ص ٢٠٢ - ٢٠٤)، المحصول (٣١٣/٥)، الإحكام للآمدي (٢٧١/٣)، منتهى السؤل (ص ١٩٩)، تخريج الفروع على الأصول (ص ٥٤)، الإبهاج (٦/٢٥٤١)، رفع الحاجب (١٨٢/٤)، نهاية السؤل (٩١٤/٢)، سلاسل الذهب (ص ٣٧٦).

واعتبار العلة القاصرة مذهب المالكية أيضًا. انظر: مقدمة ابن القصار (ص ١٧٧)، إحكام الفصول (٦٣٩/٢)، الإشارة (ص ٣١٠)، مفتاح الوصول (ص ٦٨٥، ٦٨٦)، رفع النقاب عن تقيح الشهاب (٤٣٠/٥).

(٥) انظر: التمهيد (٦٢/٤).

(٦) هذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. انظر: المحصول (٣١٣/٥)، الإحكام للآمدي (٢٧١/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٤٣/٢، ١٠٤٤)، الإبهاج (٦/٢٥٤١)، التقرير لأصول البزدوي (٥٢٧/٥، ٥٢٨).

[٧] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بمنع».

الثاني:

- التَّعْدِيَةُ فَرْعٌ صِحَّةٍ [العِلْيَةُ]^[١]، فَلَوْ عُلِّتْ [العِلْيَةُ]^[٢]
بِالتَّعْدِيَةِ: لَزِمَ الدَّوْرُ.

- [و]^[٣] لِأَنَّ التَّعْدِيَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْعَقْلِيَّةِ وَالْمَنْصُوصَةِ: فَفِي
الْمُسْتَنْبَطَةِ أَوْلَى.

- وَكَوْنُهَا لَيْسَتْ أَمَارَةً عَلَى شَيْءٍ: مَمْنُوعٌ؛ بَلْ هِيَ أَمَارَةٌ
عَلَى: ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِهَا، [أَوْ]^[٤] كَوْنِهِ مُعَلَّلًا
لَا تَعْبُدًا.

- وَعَدَمُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ: مَمْنُوعٌ؛ إِذْ مَبْنَى الشَّرْعِ عَلَيْهِ وَأَكْثَرُ
أَدْلِيَّتِهِ ظَنِّيَّةٌ. وَعَدَمُ فَائِدَتِهَا: مَمْنُوعَةٌ؛ إِذْ فَائِدَتُهَا مَعْرِفَةٌ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ،
وَالنَّفْسُ إِلَى قَبُولِهِ أَمِيلٌ.

- وَاخْتَلَفَ فِي: اِطْرَادِ الْعِلَّةِ: وَهُوَ اسْتِمْرَارُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِ
مَحَالِّهَا^(٥):

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «العلة».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «العلة».

[٣] ليست في (ج).

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «و». وما في الشرح (٣/٣٢٠)
يدل على المثبت.

(٥) انظر: روضة الناظر (ص ٣٣٥)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٤٤)، شرح
غاية السؤل (ص ٣٨٢).

وبعضهم يترجم لهذه المسألة بـ: «حكم تخصيص العلة»، أو: «هل النقض
قادح في العلة؟».

- فَاشْتَرَطَهُ: الْقَاضِي^(١)، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ^(٢).

- خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ^(٣)، وَلِمَالِكٍ^(٤)،

(١) انظر: العدة (٤/١٣٨٦). والذي مشى عليه في المسائل الأصولية من الروائين والوجهين [(ص٧١)]: جواز تخصيص العلة.

وعدم جواز تخصيص العلة هو مذهب الأصحاب على ما حكاه عنهم ابن عقيل [الجدل (ص٤٣٠)]، خلافاً لما حكاه الأمدي [الإحكام (٣/٢٧٤)] عن الحنابلة من أنهم يجوزون تخصيص العلة، ثم نقله عن الأمدي: ابن مفلح [أصول الفقه (٣/١٢٢١)]، والمرداوي [التحبير (٧/٣٢١٥)]، وابن النجار [شرح الكوكب المنير (٤/٥٨)] وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٣١٤)].

(٢) قال السمعاني [قواطع الأدلة (٤/٣١١)]: «مذهب الشافعي وجميع أصحابه إلا القليل: لا يجوز تخصيصها». وانظر: الإحكام للأمدي (٣/٢٧٤)، رفع الحاجب (٤/١٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٤١٢)، البحر المحيط (٥/١٣٥، ١٣٦).

وعدم جواز تخصيص العلة هو مذهب أكثر العلماء. انظر: شرح اللمع (٢/١٨٦)، التلخيص (٣/٢٧١، ٢٧٢)، البحر المحيط (٥/١٣٦)، المختصر في أصول الفقه (ص١٤٤)، شرح غاية السؤل (ص٣٨٣).

(٣) كالإسفرائيني. انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٢٧٦).

(٤) حكى ذلك عن مالك: الباقلاني [إحكام الفصول (٢/٦٦٠)]، وابن العربي [أحكام القرآن (٢/٢٧٩)]. وانظر: الموافقات (٥/١٩٨). وتبع الباقلاني على هذا العزو أكثر أهل الأصول من غير المالكية، أما المالكية: فأنكرته قال الباجي [إحكام الفصول (٢/٦٦٠)]: «لم أر أحداً من أصحابنا أقر به». هذا بالنسبة لما ينسب للإمام مالك أما ما ينسب للمالكية:

فالذي نسبه ابن القصار [المقدمة (ص١٨٠)] والقاضي عبد الوهاب [المسودة (٢/٧٧٦)]، البحر المحيط (٥/١٣٦، ١٣٧) والباجي [إحكام الفصول (٢/٦٦٠)] للمالكية هو: عدم جواز تخصيص العلة، قال القاضي عبد الوهاب: «لا يجوز تخصيص العلة في قول أصحابنا سواء المنصوصة والمستنبطة» [البحر المحيط (٥/١٣٦)]، وقال الباجي: «هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا =

وَالْحَنْفِيَّةِ^(١)، وَأَبِي الْخَطَّابِ^(٢). [فَتَبَقَى]^(٣) بَعْدَ التَّخْصِيصِ حُجَّةٌ كَالْعُمُومِ.

- وَقِيلَ: مَعَ الْمَانِعِ^(٤)؛ إِحَالَةٌ لِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

- وَقِيلَ: الْمَنْصُوصَةُ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ؛ لِضَعْفِهَا^(٥).

- وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ^(٦).

= أقوالهم؛ [إحكام الفصول (٢/٦٦٠)].

ونسب لهم القول بجواز تخصيص العلة: ابن العربي [المحصول (ص١٣٨)]،
والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص٣١٠)].

(١) اختلف الحنفية في تخصيص العلة على قولين:

الأول: يجوز تخصيص العلة. وبه قال: أكثر الحنفية [المعتمد (٢/٢٨٤)]،
ومنهم: الكرخي، والجصاص [الفصول في الأصول (٤/٢٥٥)]، والدبوسي
[تقويم أصول الفقه (٣/١٠٦)]، وعامة مشايخ العراق [جامع الأسرار (٤/
١٠٨٠، ١٠٨١)]، التقرير لأصول البزدوي (٦/٢٩٦).

الثاني: لا يجوز تخصيص العلة. وبه قال: السرخسي [أصول السرخسي (٢/
١٩٦)]، وعامة مشايخ سمرقند [بذل النظر (ص٦٣٦)]، جامع الأسرار (٤/
١٠٨٠، ١٠٨١)، التقرير لأصول البزدوي (٦/٢٩٦).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٦٩ - ٧١). وانظر: المسودة (٢/٧٧٥ - ٧٧٧).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فيقي».

(٤) يعني: يجوز تخصيص العلة فتكون حجة مع وجود المانع في الفرع. وقال بهذا
القول: البيضاوي [منهاج الوصول (ص٢١١)]، وصفي الدين الهندي [نهاية
الوصول (٨/٣٤٠٠)].

(٥) يعني: يجوز تخصيص العلة فتكون حجة إن كانت منصوصة، أما المستنبطة فاذا
تخلفت قدح ذلك في عليتها. وقال بهذا القول: ابن قدامة [روضة الناظر
(ص٣٣٦ - ٣٣٨)]، التحبير (٧/٣٢١٨، ٣٢١٩)، وأبو العباس القرطبي
[البحر المحيط (٥/٢٦٢)].

(٦) الأقوال في هذه المسألة أكثر من عشرة أقوال. انظر: شفاء الغليل (ص٤٥٨)، =

الأول: تَخَلَّفَ حُكْمُهَا عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ عِلَّتِيهَا .
الثاني: عِلَلُ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ لَا مُؤَثَّرَاتٌ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ .

تنبيه

لِتَخَلَّفِ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا يُعْلَمُ اسْتِثْنَاؤُهُ عَنِ قَاعِدَةِ الْقِيَّاسِ: ك: إِجَابِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(١) مَعَ الْعِلْمِ بِإِخْتِصَاصِ كُلِّ امْرِيٍّ بِضَمَانِ جِنَايَةِ نَفْسِهِ، وَإِجَابِ صَاعِ تَمْرِ فِي الْمُصْرَاةِ^(٢) مَعَ أَنَّ تَمَاثِلَ الْأَجْزَاءِ عِلَّةٌ إِجَابِ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ: فَلَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْقِيَّاسُ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدَلُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ [مَظْنُونَةً]^[٣]: ك: وَرُودِ الْعَرَايَا^(٤)

= رفع الحاجب (١٩٢/٤)، البحر المحيط (٢٦٢/٥ - ٢٦٨)، التحيير (٣٢١٣/٧) - (٣٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٥٧/٤ - ٦٢).

(١) أخرج حديث إيجاب الدية على العاقلة البخاري (١١/٩) برقم: (٦٩١٠)، ومسلم (٨٠٢/٢) برقم: (١٦٨١). عن أبي هريرة رضي الله عنه والعاقلة: هم: العصبة الذين يتحملون دية قتل الخطأ عن قريبهم القاتل. انظر: النهاية في غريب الحديث (ص٦٣٣).

(٢) المصراة: هي: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصْرَى اللبن في ضرعها - أي: يجمع ويحبس - فإذا حلبها المشتري استغزرها. انظر: الزاهر (ص٣٠٢، ٣٠٣)، النهاية في غريب الحديث (ص٥١٥، ٥١٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٠٧، ٣٠٨).

قال النبي ﷺ: (... فمن ابتاعها [يعني: المصراة] فهو بخير النَّظْرَيْنِ بعد أن يحلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر). أخرج البخاري (٧٠/٣) برقم: (٢١٤٨)، ومسلم - واللفظ له - (٧٠٨/٢) برقم: (١٥١٥). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «مظنونة».

(٤) تقدم بيان معنى بيع العرايا (ص٩٦).

عَلَى عِلَّةِ الرِّبَا عَلَى كُلِّ قَوْلٍ^(١): فَلَا [يَنْقُضُ]^[٢] وَلَا يُخَصِّصُ الْعِلَّةَ،
بَلْ عَلَى الْمُنَاطِرِ بَيَانٌ وَرُودِهَا عَلَى مَذْهَبِ خَضَمِهِ أَيْضًا.

الثَّانِي: النَّقْضُ التَّقْدِيرِيُّ: كَقَوْلِهِ: «رِقُّ الْأُمِّ عِلَّةٌ رِقِّ الْوَالِدِ»
[فَيَنْقُضُ]^[٣] بِوَالِدِ الْمَغْرُورِ [بِأَمَةٍ]^[٤]: هُوَ حُرٌّ وَأُمُّهُ أَمَةٌ، فَيُقَالُ: «هُوَ
رَقِيقٌ تَقْدِيرًا؛ بِدَلِيلِ وَجُوبِ قِيَمَتِهِ»: فَفِي وَرُودِهِ نَقْضًا: خِلَافًا،
الْأَشْبَهُ: لَا^(٥)؛ اِعْتِبَارًا بِالتَّحْقِيقِ لَا التَّقْدِيرِ^(٦).

الثَّالِثُ: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ لِقَوَاتٍ مَحَلٌّ أَوْ شَرْطٌ لَا لِخَلَلٍ فِي
رُكْنِ الْعِلَّةِ نَحْوُ: الْبَيْعُ عِلَّةٌ لِلْمِلْكِ [فَيَنْقُضُ]^[٧] بِيَعِ الْمَوْقُوفِ

(١) سَأَذْكَرُ الْخِلَافَ فِي عِلَّةِ الرِّبَا (ص ٤٥٧).

[٢] كَذَا فِي (أ) وَ(ج). وَالَّذِي فِي (ب) وَ(د): «يَنْتَقِضُ». وَفِي هَامِشِ (د) كَالَّذِي
فِي (أ) وَ(ج).

[٣] كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج). وَالَّذِي فِي (د): «فَيَنْتَقِضُ». وَفِي هَامِشِ (ب)
كَالَّذِي فِي (د).

[٤] كَذَا فِي (أ) وَ(ج) وَ(د). وَالَّذِي فِي (ب): «بِأَمَةٍ».

(٥) الْحُكْمُ الْمَنْفِيُّ تَحْقِيقًا الثَّابِتُ تَقْدِيرًا: هَلْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ النَّقْضُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: نَعَمْ. أَوْرَدَهُ الرَّازِي [الْمَحْصُولُ (٥/٢٥٥، ٢٦٥)] مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ.
وَانظُرْ: الْحَاصِلُ (٣/١٨٣)، التَّحْصِيلُ (٢/٢١٥).

الثَّانِي: لَا. وَبِهِ قَالَ: الْغَزَالِيُّ [الْمُسْتَصْفَى (٢/٣٥٨)]، وَابْنُ قِدَامَةَ [رَوْضَةُ
النَّاطِرِ (ص ٣٤١)]، وَابْنُ رَشِيْقٍ [لِبَابِ الْمَحْصُولِ (٢/٦٧٨)]، وَهُوَ الَّذِي
رَجَّحَهُ الْمَصْنَفُ.

(٦) قَالَ الْمَصْنَفُ: «هَكَذَا وَقَعَ فِي الْمَخْتَصِرِ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ: الْعَكْسُ،
وَهُوَ: أَنْ الْأَشْبَهُ: «لَا يَرُدُّ اِعْتِبَارًا بِالتَّقْدِيرِ لَا بِالتَّحْقِيقِ»». [شَرْحُ مَخْتَصِرِ
الرَّوْضَةِ (٣/٣٣١)].

[٧] كَذَا فِي (ب) وَ(ج). وَالَّذِي فِي (أ) وَ(د): «فَيَنْتَقِضُ». وَفِي هَامِشِ (ب)
كَالَّذِي فِي (أ) وَ(د).

وَالْمَرْهُونِ، وَالسَّرِقَةُ عِلَّةُ الْقَطْعِ [فَيُنْقَضُ] ^[١] بِسَرِقَةِ الصَّبِيِّ أَوْ دُونَ
النِّصَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: فَلَا تَفْسُدُ الْعِلَّةُ.

وَفِي تَكْلِيفِ الْمُعَلَّلِ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ بِذِكْرِ مَا [يُحْصَلُهُ] ^[٢]: خِلَافٌ
بَيْنَ الْجَدَلِيِّينَ يَسِيرُ الْخَطْبِ ^(٣).

وَمَا سِوَى ذَلِكَ: نَاقِضٌ ^(٤)، وَفِي الْعِلَّةِ: الْخِلَافُ السَّالِفُ ^(٥).

أَمَّا الْمَعْدُولُ عَنِ الْقِيَاسِ:

- فَإِنْ فُهِمَتْ عِلَّتُهُ: أَلْحَقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كد: قِيَاسِ عَرَبِيَّةٍ

[١] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ) و(د): «فينتقض». وفي هامش (ب) كالذي في (أ) و(د).

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب): «تحصله»، وفي (د): «يحيله». وفي هامشها كالذي في (أ) و(ج)، ولعل الصواب: «يحصله».

(٣) لم يظهر لي فرق بين هذه المسألة والمسألة التي ستأتي (ص ٤٧٦) وهي قوله: «ويجب احتراز المستدل في دليبه عن صورة النقض على الأصح»، وإنما تبع المصنف ابن قدامة حيث قال في هذا الموضوع من الروضة [(ص ٣٤١)]: «هل يكلف المناظر جمع هذه الشروط [يعني: التي يتخلف الحكم بتخلفها] في دليبه كيلا يرد ذلك نقضاً؟»، وقال في سؤال النقض من الروضة [(ص ٣٦١)]: «واختلف في وجوب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض، والأليق وجوب الاحتراز». ولعل ابن قدامة وقع في هذا بسبب: متابعتة الغزالي في هذا الموضوع [المستصفى (٢/٣٥٩)]، ثم متابعتة - أعني: ابن قدامة - من استفاد منه مبحث الأسئلة الواردة على القياس، حيث أن المستصفى خلا من مبحث الأسئلة. والله أعلم. وسأرجئ ذكر الخلاف في هذه المسألة إلى موضعها من سؤال النقض.

(٤) يعني: أن تخلف الحكم عن العلة ناقض للقياس إلا في الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف.

(٥) يعني: إن لم تطرد العلة ففي اعتبارها: خلاف، ذكر المصنف المذاهب فيه (ص ٤٣٤).

العِنَبِ عَلَى الرُّطْبِ^(١)، وَأَكْلُ بَقِيَّةِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ.
- وَإِلَّا: فَلَا ك: تَخْصِيصِ أَبِي بُرْدَةَ^(٢) بِإِجْزَاءِ جَذَعَةِ
الْمَعْزِ^{(٣)(٤)}، وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ^(٥).....

(١) تقدم بيان معنى بيع العرايا (ص ٩٦).

وجواز العرايا في العنب هو قول المالكية والشافعية خلافاً للحنابلة حيث
قصرها على ثمر النخل، وأما الحنفية فلا يقولون ببيع العرايا أصلاً. انظر:
الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣١/٦ - ٣٣)، شرح مختصر
الطحاوي (٤٤/٣ - ٤٨)، مختصر اختلاف العلماء (١٢٠/٣)، المعونة على
مذهب عالم المدينة (٧٣٨/٢)، بداية المجتهد (٤١٤/٣)، المغني (١٢٨/٦)،
١٢٩، الإنصاف (٧٤/١٢ - ٧٦)، تحفة المحتاج (١٨١/٢)، نهاية المحتاج
(٨٩/٤)، كشف القناع (٢٦/٨)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/٣)، مطالب
أولي النهي (١٦٧/٤).

(٢) هو: أبو بردة هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد، شهد العقبة الثانية مع السبعين،
وشهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وشهد مع علي عليه السلام حروبه،
وتوفي أول خلافة معاوية عليه السلام. [الاستيعاب (ص ٧٧٤)، أسد الغابة (٤/
٣٨٥)، الإفهام لما في البخاري من الإبهام (ص ٥٠٢)، الإصابة (٤/٢١٦٩)،
٢١٧٠].

(٣) يعني: في الأضحية، مع أن المجزئ فيها الثني من المعز - وهو ما له سنة -
والجذعة من المعز هي: التي لم تستكمل سنة. انظر: المجموع المغيث (١/
٣٠٩)، النهاية في غريب الحديث (ص ٦٤٦)، كشف القناع (٦/٣٨٣ -
٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٠١/٧) برقم: (٥٥٥٧)، ومسلم (٦٤٢/٢) برقم:
(١٩٦١). عن البراء بن عازب عليه السلام.

(٥) هو: أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأوسي الأنصاري، شهد
بدرًا وما بعدها، وقد كف سلاحه في الفتنة حتى قتل عمار بن ياسر عليه السلام فسل
سيفه وقاتل حتى قتل في صيفين سنة (٣٧هـ). [الاستيعاب (ص ٢٤٠)، أسد
الغابة (٢/١١٩ - ١٢١)، الإصابة (١/٤٨٥)].

[بِكَمَالٍ بَيْنْتَهُ^(١)][٢]، وَالْفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ^(٣)، إِذْ شَرَطَ الْقِيَّاسِ فَهُمُ الْمَعْنَى وَحَيْثُ لَا فَهَمَّ: فَلَا قِيَاسَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ أَمْرًا عَدَمِيًّا نَحْوًا: لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيِّ^(٤).

(١) وذلك لما اشترى النبي ﷺ من أعرابي فرسًا، فأنكر الأعرابي وقال: «هلم شهيدًا»، فقال خزيمه بن ثابت: «أنا أشهد أنك قد بايعته»، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: (بم تشهد؟)، فقال: «بتصديقك يا رسول الله»، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمه شهادة رجلين. أخرجه أبو داود (٤٥٩/٥) برقم: (٣٦٠٧)، والنسائي (ص٧٠٨) برقم: (٤٦٤٧)، وأحمد (٢٠٥/٣٦) برقم: (٢١٨٨٣). عن عماره بن ثابت عن عمه - وكان صحابيًا - قال ابن كثير: «إسناده صحيح حجة» [نجاح الطالب (ص٢٤٩)]، وصححه ابن الملقن [غاية مأمول الراغب (ص٦٧)]، وابن حجر [موافقة الخبر الخبير (١٨/٢)].

[٢] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(د): «بكماله بينة».

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٢٦).

(٤) يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي، والحكم العدمي بالوصف الثبوتي إجماعًا [مفتاح الوصول (ص٦٧٣)، تحفة المسؤول (٢٩/٤)، البحر المحيط (١٤٩/٥)]، وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، أو تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي فيه خلاف على أقوال ثلاثة:

الأول: يجوز ذلك مطلقًا. وبه قال: أصحابنا [المختصر في أصول الفقه (ص١٤٤)، التجميع (٣١٩٨/٧)، شرح غاية السؤل (ص٣٨١)]، والمالكية [إحكام الفصول (٢/٦٥٠)]، والشافعية فيما نقله عنهم الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي [البحر المحيط (١٤٩/٥)] وابن برهان الشافعي [المسودة (٧٨٣/٢)].

الثاني: يجوز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، ولا يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي. وبه قال: بعض الشافعية كالبرزوي في جدله [المقترح في المصطلح (ص١٨٦، ١٨٩)]، والتبريزي [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٦٣٧)، الكاشف عن المحصول (٥٣٢/٦)]، والآمدني =

لنا: الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَةٌ: فَجَازَ أَنْ [تَكُونَ] ^[١] عَدَمِيًّا؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ جَعْلُ نَفْيِ شَيْءٍ [أَمَارَةً وَجُودًا] ^[٢] آخَرَ.

قالوا: لَوْ جَازَ: لِلزَّمِ الْمُجْتَهِدِ سَبْرُ الْأَعْدَامِ.

قلنا:

- يَلْزَمُهُ سَبْرُ السُّلُوبِ.

- وَإِنْ سُلِّمَ: فَلِعَدَمِ تَنَاهِيهَا لَا لِعَدَمِ صِلَاحِيَّتِهَا عِلَّةً.

- وَتَغْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ ^(٣)، خِلَافًا لِقَوْمٍ ^(٤).

لنا: لَا يَمْتَنِعُ جَعْلُ شَيْئَيْنِ أَمَارَةً عَلَى حُكْمٍ ك: اللَّمْسِ وَالْبَوْلِ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ، وَتَحْرِيمِ الرِّضِيعَةِ لِكَوْنِهِ خَالَهَا وَعَمَّهَا بِإِزْضَاعِ أُخْتِهِ [و] ^[٥] زَوْجَةِ أُخِيهِ لَهَا.

= [الإحكام (٣/٢٥٩)]، وبه قال ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٤١)] أيضًا.

الثالث: لا يجوز ذلك مطلقًا. وبه قال: الحنفية [تيسير التحرير (٣/٤)، (٤)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٤)].

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يكون».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أماراة على وجود».

(٣) وبه قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم. انظر: إحكام الفصول (٢/٦٤٠)، البرهان (٢/٥٣٧)، التلخيص (٣/٢٨١)، الإحكام للآمدي (٣/٢٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٣٢)، سلاسل الذهب (ص ٤٠٠)، التحبير (٧/٣٢٥٠)، شرح غاية السؤل (ص ٣٨٣).

(٤) منهم: الباقلاني [البرهان (٢/٥٣٧)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٦٣)]، وابن فورك [البرهان (٢/٥٣٧)]، والجويني [البرهان (٢/٥٤٤)]، والآمدي [الإحكام (٣/٢٩٥)].

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «أو».

قالوا: لَا يَجْتَمِعُ عَلَىٰ أَثَرٍ مُّؤْتَرَانِ.

قلنا: عَقْلًا لَا شَرْعًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ النَّظَامُ: الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ: تُوجِبُ الْإِلْحَاقَ لَا قِيَاسًا بَلْ لَفْظًا وَعُمُومًا^(١)؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ: «حَرَمْتُ الْحَمْرَ لِشِدَّتِهَا»، وَبَيْنَ: «حَرَمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ لُغَةً».

وَرَدَّ: بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا تَحْرِيمَهَا خَاصَّةً، فَلَوْلَا الْقِيَاسُ لَاقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ ك: «أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ». وَفَائِدَتُهُ زَوَالُ التَّحْرِيمِ عِنْدَ زَوَالِ الشُّدَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفَسَادُ الْقِيَاسِ ب: أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ مُعَلَّلًا، وَبِإِخْطَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِزِيَادَةِ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ وَنَقْصِهَا، وَبِتَوَهُمِ وُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ وَلَيْسَتْ [فِيهِ]^[٢].

تنبيه

إِلْحَاقُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ: مَقْطُوعٌ بِهِ، وَمَظْنُونٌ:

- فَلأَوَّلِ: ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَىٰ بِالْحُكْمِ - وَشَرْطُهُ مَا سَبَقَ^(٣) - نَحْوُ: «إِذَا قُبِلَ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ: فَثَلَاثَةٌ أَوْلَىٰ»، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٥٧/٤)، المعتمد (٢٣٥/٢)، المستصفى (٢٨٤/٢)،

التنقيحات (ص ٢٨٣)، روضة الناظر (ص ٢٩٩)، لباب المحصول (٦٥٧/٢).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فيه. والله أعلم».

(٣) (ص ٣١٩).

بِالْعَوْرَاءِ: فَالْعَمِيَاءُ أَوْلَى^(١)، بِخِلَافٍ: «إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ وَوَجَبَتِ الْكُفَّارَةُ فِي الْحَطَأِ: فَالْكَافِرُ وَالْعَمْدُ أَوْلَى»^(٢): فَإِنَّهُ مَظْنُونٌ؛ لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ [ب: مَا] [٣] سَبَقَ^(٤).

الثَّانِي: أَنْ يَسْتَوِيَا ك: سِرَايَةَ الْعِنْتِ فِي الْعَبْدِ: وَالْأَمَّةُ مِثْلُهُ، وَمَوْتَ الْحَيَوَانِ فِي السَّمَنِ^(٥): وَالزَّيْتُ مِثْلُهُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنْ لَا أَثَرَ لِلْفَارِقِ، وَطَرِيقُ الْإِلْحَاقِ:
- «لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا، وَلَا أَثَرَ لَهُ».

- أَوْ يُبَيِّنُ الْجَامِعَ وَوُجُودَهُ فِي الْفَرْعِ - وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا، وَفِيمَا قَبْلَهُ^(٦): خِلَافٌ^(٧) - نَحْوُ: «السُّكْرُ عِلَّةٌ

(١) لا تجزئ التضحية بالعوراء إجماعًا للنص [الاستذكار (١٣٤/١٥) ط. قلعجي، المغني (٣٦٩/١٣)]، وكذلك العمياء نقل ابن حزم [مراتب الإجماع (ص ٢٤٨)] وابن عبد البر [التمهيد (١٥/١٣)] والنووي [المجموع (٢٣١/٨)] الإجماع عليه، لكن نقل ابن رشد عن أهل الظاهر القول بالإجزاء [بداية المجتهد (٤٣٦/٢)]، وعزاه الماوردي لبعض أهل الظاهر [الحواري الكبير (٨١/١٥)]، وهذا العزو محل نظر ظاهر خاصة وأن ابن حزم هو من نقل الإجماع، والظاهر أن هذا القول نسب للظاهرة من جهة الإلزام بناءً على أصلهم في نفي القياس. وانظر: المحلى (٨/٨).

(٢) ذكرت الخلاف في مسألتي كفارة العمد وقبول شهادة الكافر (ص ٣٢١).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «وبما».

(٤) (ص ٣٢١، ٣٢٢).

(٥) تقدم تخريج حديث موت الفأرة في السمن (ص ٣٢٠).

(٦) وهو: الإلحاق بإلغاء الفارق.

(٧) إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق يسمى: تنقيح المناط - وقد بيّنه المصنف (ص ٤١٦) -، وهو قياس إلا عند الحنفية فإنهم يسمونه استدلالًا، ويفرقون بينه وبين القياس ب: أن يخصوا اسم القياس بما يكون =

التَّحْرِيمِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي النَّيِّذِ^(١) وَإِثْبَاتِ الْأَوْلَى بِ: الشَّرْعِ فَقَطْ؛
إِذْ هِيَ وَضْعِيَّةٌ، وَالثَّانِيَّةُ بِ: الْعَقْلِ وَالْعُرْفِ وَالشَّرْعِ.
- وَالْمَظْنُونُ: مَا عَدَا ذَلِكَ.

[وَمَرْجِعُ]^[٢] أَدْلَةُ الشَّرْعِ إِلَى: نَصٍّ، [أَوْ]^[٣] إِجْمَاعٍ، أَوْ
اسْتِنْبَاطٍ. وَتَثَبَّتْ الْعِلَّةُ بِكُلِّ مِنْهَا:

القِسْمُ الْأَوَّلُ

إِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ نَقْلِيٍّ

وَهُوَ ضَرْبَانِ:

- صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيلِ نَحْوُ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]،
- ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد: ٢٣]، ﴿لِنَعْلَمَ﴾^(٤)، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا
- اللَّهَ﴾^(٥)، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾ [المائدة: ٣٢]، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾^(٦)،

= الإلحاق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا الظن، والاستدلال بما يكون
الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع، حتى أجروه مجرى القطعيات في
نسخه والنسخ به فجوزوا الزيادة على النص به وجوزوا إثبات الكفارات به.
انظر: الفصول في الأصول (٤/٩٩ - ١٠٢)، شرح مختصر الروضة (٣/
٢٤١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٣٩٥، ٢٣٩٦).

- (١) تقدم بيان الخلاف في حكم النيذ (ص ٤١٧).
- [٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وترجع».
- [٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «و».
- (٤) وردت في عدة مواضع من القرآن أولها [المائدة: ٩٤]. ولم ترد هذه الآية في
(د)، ووردت في (ب): «إلا لنعلم».
- (٥) وردت في موضعين من القرآن أولهما [الأنفال: ١٣].
- (٦) وردت في موضعين من القرآن أولهما [البقرة: ١٤٣].

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ
الدَّافَةِ^(١))^(٢)، ﴿لَأَمْسِكُمْ خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، ﴿حَدَّرَ
الْمَوْتَ﴾^(٣).

فَإِنْ أَضِيفَ إِلَى مَا لَا يَصْلُحُ عِلَّةً نَحْوِ: «لِمَ فَعَلْتَ؟» فَيَقُولُ:
«لِأَنِّي أَرَدْتُ»: [فَهِيَ] [٤] مَجَازٌ. أَمَّا نَحْوُ: (إِنَّهَا رَجَسٌ)^(٥) (إِنَّهَا
لَيْسَتْ بِنَجَسٍ)^(٦):

- فَصْرِيحٌ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي الْحَطَّابِ، وَإِنْ لَحِقَتْهُ الْفَاءُ نَحْوُ:

(١) الدافة: هم قوم من الأعراب يردون الأمصار، وقد قدموا المدينة عند الأضحى
فنهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي لِيُتَصَدَّقَ بِهَا فَيَنْتَفِعَ بِهَا أَوْلَاكُ
الْقَادِمُونَ. انظر: النهاية في غريب الحديث (ص ٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٨/٢) برقم: (١٩٧١). عن عائشة ؓ.

(٣) وردت في موضعين من القرآن أولهما [البقرة: ١٩].

[٤] كذا (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فهو».

(٥) قالها ﷺ في الروثة لما جيء بها ليستجمر بها ﷺ. أخرجه بهذا اللفظ
الطبراني في المعجم الكبير (٧٦/١٠) برقم: (٩٩٦٠)، والدارقطني (٨٥/١)
برقم: (١٤٨). عن ابن مسعود ؓ. وهو في البخاري (٤٣/١) برقم:
(١٥٦).

(٦) قالها ﷺ في الهرة ومحل الشاهد قوله ﷺ: (إنما هي من الطوافين عليكم).
أخرجه أبو داود (٥٦/١) برقم: (٧٥)، والنسائي (ص ١٩) برقم: (٦٨)،
والترمذي (١١٣/١) برقم: (٩٢)، وابن ماجه (٢٣٩/١) برقم: (٣٦٧)،
ومالك (٢٥/١) برقم: (٥٤)، وأحمد (٢١١/٣٧) برقم: (٢٢٥٢٨). عن
أبي قتادة ؓ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح... وهذا أحسن شيء
في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث»، وصححه الدارقطني [العلل
(١١٥/٣)]، والحاكم [المستدرک (٣٨٥/١)]. وانظر: البدر المنير (٥٥١/١) -
(٥٧٤).

(فَإِنَّهُ يَبْعَثُ مُلَبِّيًا) ^(١): فَهُوَ أَكْذُ ^(٢).

- وَإِيمَاءٌ عِنْدَ غَيْرِهِ ^(٣).

• [الثاني] ^[٤]: الإيماء وهو أنواع:

الأوّل ^(٥): ذِكْرُ الْحُكْمِ عَقِيبَ وَضْفِ بِالْفَاءِ نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ
فَاعْتَرَلُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]،
(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ^(٦)، (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) ^(٧)، إِذِ الْفَاءُ

(١) أخرجه البخاري (٧٥/٢) برقم: (١٢٦٥)، ومسلم (٥٤٤/١) برقم: (١٢٠٦).
عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هذا النقل عن أبي الخطاب تبع فيه المصنف ابن قدامة [روضة الناظر
(ص ٣٠٣)]، والذي قرره أبو الخطاب أن قوله ﷺ: (إنها ليست بنجس)
وقوله: (فإنه يبعث ملبيًا) من قبيل الإيماء لا من قبيل النص حيث قال:
«الدلالة على العلة من وجوه: النص، والتنبيه، والإجماع، والأمانة.
فأما النص: فمثل: (ألقى الروثة وقال إنها ركس)، وأما التنبيه: فضروب:
منها: أن يكون في الكلام لفظ غير صريح في التعليل، فيعلق الحكم على علته
بلفظ الفاء بحيث تدخل الفاء على السبب والعلة ويكون الحكم متقدمًا كقوله:
(لا تخمروا رأسه فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا).

ومنها: أن لا يكون لذكر الوصف فائدة لو لم يكن علة مثل: (إنها ليست
بنجس، إنها من الطوائف عليكم) [التمهيد (٩/٤ - ١٥) بتصرف
واختصار].

(٣) وبه قال ابن البنا من أصحابنا [التحبير (٣٣٢٠/٧)].

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (ج): «الضرب الثاني».

(٥) كذا رقت أنواع الإيماء في (ب) و(ج) و(د). وفي (أ): «أ، ب... إلخ».

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٨٧).

(٧) رواه البخاري معلقًا (١٠٦/٣). قال ابن حجر: «ظاهر الإسناد الصحة...
[لكن البخاري] ربما مرض أحاديث صحيحة الإسناد لعل فيها» [تغليق التعليق

[٣١١/٣].

لِلتَّعْقِيبِ: [فَتَفِيدُ]^[١] تَعَقَّبَ الْحُكْمَ الْوَصْفَ وَأَنَّهُ سَبِيهُهُ؛ إِذِ السَّبَبُ: مَا ثَبَّتَ الْحُكْمَ عَقِيبَهُ، وَلِهَذَا [تُنْفَهُمُ]^[٢] السَّبَبِيَّةُ مَعَ عَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ، [نَحْوُ]^[٣]: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)^(٤)، وَكَذَا لَفْظُ الرَّائِي نَحْوُ: «سَهَا فَسَجَدَ»^(٥)، وَ«زَنَى مَا عَزَّ فَرَجِمَ»^(٦) اِعْتِمَادًا عَلَى: فَهْمِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ. وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ: الْمُنَاسَبَةَ^(٧)؛ وَإِلَّا لَفَهُمْ مِنْ: «صَلَّى فَأَكَلَ»: سَبَبِيَّةُ الصَّلَاةِ لِلْأَكْلِ.

الثَّانِي: تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِصِبْغَةِ الْجَزَاءِ نَحْوُ:

= وأخرجه أبو داود (٦٨٠/٤) برقم: (٣٠٧٣)، والترمذي (٢١٢/٣) برقم: (١٤٣٣). عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن الملقن [البدر المنير (٧٦٦/٦، ٧٦٧)]، وقال ابن عبد البر: «الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تلقاه العلماء بالقبول» [الاستذكار (٢١٠/٢٢) ط. قلعجي. وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٧٣/١٨)].

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يفيد».

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «يفهم».

[٣] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «كنحو».

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٢/٢) برقم: (١٠٣٩)، والنسائي (ص ٢٠١) برقم: (١٢٣٦)، والترمذي (٤٤٦/١) برقم: (٣٩٧). عن عمران بن حصين رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» [المستدرک (٦٣٤/١)].

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٨٣).

(٧) انظر هذا القول من غير نسبه لمعين في: شفاء الغليل (ص ٣٠، ٣٢)، المحصول (١٤٥/٥)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢٨)، مباحث العلة في القياس (ص ٣٧٤، ٣٧٥).

وقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم اشتراط المناسبة. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٣١٠، ٢٣١١) التوضيح في شرح التفتيح (٢/٧١٣).

﴿مَنْ بَتَّى اللَّهُ يَجْعَلَ لَهُ حَرْجًا﴾ [الطلاق: ٢] ^(١) ﴿مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] ^(٢)؛ أي: لِنَقْوَاهُ وَتَوَكُّلِهِ؛ لِتَعَقُّبِ الْجَزَاءِ الشَّرْطِ.

الثَّالِثُ: ذَكَرَ الْحُكْمَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ يُفِيدُ أَنَّ السُّؤَالَ أَوْ مَضْمُونُهُ: عِلَّتُهُ كَقَوْلِهِ: (أَعْتَقَ رَقَبَةً) فِي جَوَابِ سُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ ^(٣)؛ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَى: «حَيْثُ وَقَعْتَ: فَأَعْتَقْتُ» وَإِلَّا لَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ^(٤).

الرَّابِعُ: أَنْ يُذَكَّرَ مَعَ الْحُكْمِ مَا لَوْ لَمْ يُعْلَلْ بِهِ: لِلغَاءِ، فَيُعْلَلُ بِهِ؛ صِيَانَةً لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَنِ اللَّغْوِ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ: (أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟) قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: (فَلَا إِذَنْ) ^(٥) فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ تَفْرِيرِيٌّ لَا اسْتِغْلَامِيٌّ؛ لِظُهُورِهِ، وَكَعْدُولِهِ فِي الْجَوَابِ إِلَى نَظِيرِ مَحَلِّ السُّؤَالِ نَحْوُ: (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ؟) ^(٦)، (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ؟) ^(٧).

(١) في (أ) و(ج) الآية من غير الواو كالمثبت، ومعها في (ب) و(د).

(٢) في (أ) الآية من غير الواو كالمثبت، ومعها في (ب) و(ج) و(د).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤١٦).

(٤) وذلك غير جائز اتفاقاً كما تقدم (ص ٣١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥/٥) برقم: (٣٣٥٩)، والنسائي (ص ٦٩٤) برقم:

(٤٥٤٥)، والترمذي (٨٠/٣) برقم: (١٢٦٨)، وابن ماجه (٣٧١/٣) برقم:

(٢٢٦٤)، ومالك (٣٢٢/٢) برقم: (٢٥٧١)، وأحمد (١٢٢/٣) برقم:

(١٥٤٤). عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن

صحيح». وصححه الحاكم [المستدرک (٢/٣٤١)]، وابن الملقن [تذكرة

المحتاج (ص ٧٧)، غاية مأمول الراغب (ص ٩١)]. وانظر: الابتهاج

(ص ٢٣١).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٤٢٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٤٢٢).

الخَامِسُ: تَغْيِيبُ الْكَلَامِ أَوْ [تَضْمِينُهُ]^[١] مَا لَوْ لَمْ يُعْلَلْ بِهِ: لَمْ يَنْتَظِمْ نَحْوُ: ﴿فَاسْتَمِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] (لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ)^(٢)؛ إِذِ الْبَيْعُ وَالْقَضَاءُ: لَا يُمْنَعَانِ مُطْلَقًا فَلَا بُدَّ إِذْنٍ مِنْ مَانِعٍ [وَلَيْسَ]^[٣] إِلَّا مَا فَهِمَ مِنْ سِيَاقِ النَّصِّ وَمَضْمُونِهِ.

السَّادِسُ: اقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ نَحْوُ: «أَكْرِمِ الْعُلَمَاءَ» وَ«أَهِنِ الْجُهَالَ» كَمَا سَبَقَ^(٤).

ثُمَّ الْوَصْفُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُعْتَبَرٌ فِي الْحُكْمِ، وَالْأَضْلُ كَوْنُهُ عِلَّةً بِنَفْسِهِ إِلَّا [لِلدَّلِيلِ]^[٥] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ [مُتَضَمِّنَةٌ]^(٦)^[٧] كَالدَّهْشَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْغَضَبُ.

القِسْمُ الثَّانِي

إثباتها بالإجماع

ك: الصُّعْرُ لِلرُّوَالِيَةِ، وَاشْتِعَالِ قَلْبِ الْقَاضِي عَنِ اسْتِيْفَاءِ النَّظَرِ لِمَنْعِ الْحُكْمِ، وَتَلْفِ الْمَالِ تَحْتَ الْيَدِ الْعَادِيَةِ لِلضَّمَانِ فِي الْغَضَبِ

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تضمينه». وفي هامش (ب): «مضمونه».

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٨٥).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وليس».

(٤) (ص ٣١٩).

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «بدليل».

(٦) يعني: لا يكون الوصف علة بنفسه، بل تكون العلة متضمنة في الوصف.

[٧] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «مضمونه».

فَيُلْحَقُ بِهِ السَّارِقُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْجَامِعِ، وَكَذَلِكَ الْأَخُوَّةُ مِنَ
الْأَبْوَيْنِ أَثَرَتْ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِزْثِ إِجْمَاعًا^(١) فَكَذَا فِي النِّكَاحِ^(٢)،
وَالصَّغْرُ أَثَرٌ فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْبِكْرِ فَكَذَا [عَلَى] [٣] الثَّيْبِ^(٤).

(١) فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب بالإجماع. انظر: الإشراف على مذاهب
العلماء لابن المنذر (٣٢٩/٤)، مراتب الإجماع (ص ١٨٢).

(٢) اختلفوا في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح: فعند
الجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعية يقدم الشقيق، وقال الشافعي
في القديم وأحمد في رواية: هما سواء. انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/٤)
(٢٤٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٩٤)،
الحاوي الكبير (٩٢/٩، ٩٣)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٣٧٦)،
الإفصاح (٢/١٧٠)، بداية المجتهد (٣/٢٧، ٢٨)، المغني (٩/٣٥٨)،
الإنصاف (٢٠/١٦٥ - ١٦٧)، تحفة المحتاج (٣/٢٠٢، ٢٠٣)، نهاية المحتاج
(٦/٢٢٠)، كشف القناع (١١/٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٥/١٣١)،
مطالب أولي النهى (٧/٦٣)، الولاية في النكاح (٢/٩٨ - ١٠٠).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (ج): «في».

(٤) اتفق العلماء على أن إجبار الأب ابنته البكر الصغيرة - التي لم تبلغ تسعاً -
على الزواج من كفء جائز، وأما إجبار الأب ابنته الثيب الصغيرة فجائز عند
الجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية خلافاً للشافعية. انظر: الإشراف على
مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/١٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥٦)،
الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٨٨)، طريقة
الخلاف (ص ٦١، ٦٢)، الإفصاح (٢/١٦٣)، تقويم النظر (٤/٣٥، ٣٦)،
بداية المجتهد (٣/١٦)، إيثار الإنصاف (ص ١٢١ - ١٢٤)، القوانين الفقهية
(ص ٣٣٣)، الإنصاف (٢٠/١٢٣)، تحفة المحتاج (٣/٢٠١)، نهاية المحتاج
(٦/٢١٨)، كشف القناع (١١/٢٤٦، ٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٥/١٢٤)،
مطالب أولي النهى (٧/٥٥)، ولاية الإجماع (٣/١٠٢٣ - ١٠٣٤)،
١٠٥٩ - ١٠٦٥).

* تمة: قال ابن الدهان: «العلة عند مجيزي إجبار الثيب: الصغر، وعند
مانعي إجبار الثيب: الأنوثة» [تقويم النظر (٤/٣٦) بتصرف يسير]. قلت: وهذا =

وَالْمُطَابَقَةُ بِتَأْيِيرِ الْوَصْفِ فِي: الْأَصْلِ: سَاقِطَةٌ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ،
وَفِي الْفَرْعِ؛ لِاطْرَادِهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ فَيَنْتَشِرُ الْكَلَامُ. فَبَيَانَ عَدَمَ
تَأْيِيرِهِ: عَلَى الْمُعْتَرِضِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ

إثباتها بالاستنباط

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

• أَحَدُهَا: إِثْبَاتُهَا بِالْمُنَاسَبَةِ [وَهِيَ] ^[١]: أَنْ يَفْتَرِنَ بِالْحُكْمِ
وَصَفِّ مُنَاسِبٍ، وَهُوَ: مَا تُتَوَقَّعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِيْبَهُ لِرَابِطِ مَا عَقْلِي ^(٢).
وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مَنشَأً [لِلْحِكْمَةِ] ^[٣] كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فَيُفِيدُ التَّغْلِيلَ بِهِ
[لِلْفَنَاءِ مِنْ] ^[٤] الشَّارِعِ رِعَايَةَ الْمَصَالِحِ، وَبِالْجُمْلَةِ مَتَى أَفْضَى
الْحُكْمُ إِلَى مَصْلَحَةٍ: عُلِّلَ بِالْوَصْفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ
تَأْيِيرٌ:

- عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ: فَهُوَ الْمُؤَثَّرُ:

= يقتضي أن القائل بإجبار الثيب الصغيرة لا يقول بإجبار البكر الكبيرة لأن علة
الإجبار قد زالت، والقائل بمنع إجبار الثيب الصغيرة يقول بإجبار البكر الكبيرة
لأن علة الإجبار الأئوثة، لكن هذا لم يطرد.

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وهو».

(٢) انظر: المقترح في المصطلح (ص ١٧٢)، روضة الناظر (ص ٣٠٨)، مختصر
ابن الحاجب (٢/١٠٨٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٧٦)، شرح غاية
السؤل (ص ٣٩٥، ٣٩٦).

[٣] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «الحكمة».

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «لا لقياس».

ك-^(١): قِيَّاسِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ فِي سُقُوطِ الصَّلَاةِ
بِالْحَيْضِ لِمَشَقَّةِ التَّكْرَارِ^(٢)، وَلَا يَضُرُّ ظُهُورُ مُؤَثِّرٍ آخَرَ مَعَهُ فِي
الْأَصْلِ فَيُعَلَّلُ بِالْكُلِّ ك: الْحَيْضِ [وَالْعِدَّةُ وَالرَّدَّةُ]^[٣] يُعَلَّلُ مَنْعُ وَظَاءِ
الْمَرْأَةِ بِهَا.

و-ك^(٤): قِيَّاسِ تَقْدِيمِ الْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ عَلَى
تَقْدِيمِهِ فِي الْإِزْتِ^(٥) فَالْأَخُوَّةُ مُتَّحِدَةٌ نَوْعًا وَالنِّكَاحُ وَالْإِزْتُ جِنْسًا
بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ إِذِ الْمَشَقَّةُ وَالسُّقُوطُ مُتَّحِدَانِ نَوْعًا.

- وَإِنْ ظَهَرَ تَأْيِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ ك: تَأْيِيرِ الْمَشَقَّةِ فِي
إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ كَالْمُسَافِرِ: فَهُوَ الْمُتَلَايِمُ؛ إِذْ جِنْسُ
الْمَشَقَّةِ أَثَرٌ فِي عَيْنِ السُّقُوطِ^(٦).

- وَإِنْ ظَهَرَ تَأْيِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ك: تَأْيِيرِ جِنْسِ

(١) هذا تمثيل لتأثير عين الوصف المناسب في عين الحكم.

(٢) قال المصنف: «وفي هذا المثال نظر؛ لأن دليل الشرع لم يرد بذلك في خصوص الحرة حتى يكون إثبات الحكم في الأمة قياسًا عليها، بل ورد في الحائض وهي أعم من الحرة والأمة، فالحكم ثابت في الأمة بما ثبت في الحرة» [شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٠)].

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «والردة والعدة».

(٤) هذا تمثيل لتأثير عين الوصف المناسب في جنس الحكم.

(٥) أشرت قريبًا للخلاف في مسألة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح.

(٦) قال المصنف: «ولقائل أن يقول: هذا المثال من القسم الأول... والأجود أن يقال في المثال المذكور: كإسقاط الصلاة عن الحائض للمشقة، فإن جنس المشقة أثر في عين هذا السقوط من غير تعرض لمسافر ولا غيره» [شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٣، ٣٩٤)].

الْمَصَالِحِ فِي جِنْسِ الْأَحْكَامِ: فَهُوَ الْغَرِيبُ، وَقِيلَ: هَذَا هُوَ الْمَلَائِمُ وَمَا سِوَاهُ مُؤَثَّرٌ^(١).

وَاللِّجْنَسِيَّةُ مَرَاتِبٌ: فَأَعْمُهَا فِي الْوَصْفِ: كَوْنُهُ وَضْفًا، ثُمَّ مَنَاطًا، [ثُمَّ مَضْلِحَةً]^[٢]، ثُمَّ مَضْلِحَةٌ خَاصَّةٌ. وَفِي الْحُكْمِ: كَوْنُهُ حُكْمًا، ثُمَّ وَاجِبًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ عِبَادَةٌ، ثُمَّ صَلَاةٌ. وَتَأْتِيرُ الْأَخْصُ فِي الْأَخْصِ: أَقْوَى، [وَالْأَعْمُ]^[٣] فِي الْأَعْمِ: يُقَابِلُهُ، وَالْأَخْصُ فِي الْأَعْمِ وَعَكْسُهُ: وَاسِطَتَانِ.

وَقِيلَ: الْمَلَائِمُ: مَا ذُكِرَ فِي الْغَرِيبِ، وَالْغَرِيبُ: مَا لَمْ يَظْهَرَ تَأْتِيرُهُ وَلَا مَلَاءَمَتُهُ لِجِنْسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ^(٤) نَحْوُ: [حُرْمَتِ الْحَمْرِ

(١) سأعلق على هذا القول قريباً.

[٢] هذه الزيادة من هامش (د) وهامش نسخة الصنيع. وانظر: شرح المصنف (٣/٣٩٦).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وتأثير الأعم».

(٤) ذكر المصنف في معنى المؤثر والملائم والغريب أقوال ثلاثة وهي:

- القول الأول: وهو الذي مشى عليه المصنف:

المؤثر: أن يظهر تأثير عين الوصف في: عين الحكم أو في جنس الحكم.

الملائم: أن يظهر تأثير جنس الوصف في: عين الحكم.

الغريب: أن يظهر تأثير جنس الوصف في: جنس الحكم.

* وهذا الذي مشى عليه المصنف هو الذي قرره: الغزالي في موضع [المستصفي (٢/٣٢٧، ٣٢٨)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٠٨، ٣٠٩)].

- القول الثاني: وهو الذي عبر عنه بقوله: «وقيل: هذا [يعني: الغريب] هو: الملائم، وما سواه: مؤثر»:

المؤثر: أن يظهر تأثير عين الوصف في: عين الحكم أو في جنس الحكم، أو

أن يظهر تأثير جنس الوصف في: عين الحكم.

الملائم: أن يظهر تأثير جنس الوصف في: جنس الحكم.

الغريب: ؟.

لِكَوْنِهَا مُسْكِرًا^[١]، [و] تَرِثُ الْمَبْثُوتَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

= - القول الثالث: وهو الذي عبر عنه هنا فقال: «وقيل: الملائم: ما ذكر في الغريب، والغريب: ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع»: المؤثر:؟.

الملائم: أن يظهر تأثير جنس الوصف في: جنس الحكم.

الغريب: ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع.

* تنبيه: القول الثالث هو عين القول الثاني، لذا قال العسقلاني عن قول المصنف: «وقيل: الملائم: ما ذكر في الغريب»: «حكاية هذا القول تكرار محض» [سواد الناظر (١١٣/ب)]، ويؤيده صنيع ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٠٨ - ٣١٠)].

* والقاتل بهذا القول (أعني: أن المؤثر هو: المؤثر والملائم على اصطلاح المصنف، والملائم: هو: الغريب على اصطلاح المصنف، والغريب هو: ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع) هو: الغزالي في بعض المواضع [المستصفي (٣٠٧/٢)، شفاء الغليل (ص١٤٨، ١٤٩، ١٥٨)]، والشريف المراغي في جده [الحدود والألفاظ الأصولية والجدلية (ص٩٤ - ٩٦)]، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٦، ٣٧)]، والنيلي في جده [الحدود والألفاظ الأصولية والجدلية (ص٩٥ - ٩٧)].

* والذي قرره: البروي [المقترح في المصطلح (ص٢٢٠، ٢٢٢)]، والتلمساني [مفتاح الوصول (ص٧٠١ - ٧٠٣)]، وجماعة من أهل الجدل [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٨١)] هو:

المؤثر: أن يظهر تأثير عين الوصف في: عين الحكم.

الملائم: أن يظهر تأثير عين الوصف في: جنس الحكم، أو أن يظهر تأثير جنس الوصف في: عين الحكم أو جنسه.

الغريب: ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع (على تفصيل فيه).

[١] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

[٢] ليست في (ب) ولا (ج).

مُعَارَضَةً لِلزَّوْجِ بِتَقْيِيزِ قَضِيهِ^(١) كَالْقَاتِلِ^(٢)؛ إِذْ لَمْ تَرَ الشَّرْعَ التَّفَتَّ
إِلَى ذَلِكَ فِي [مَوْضِعٍ آخَرَ]^[٣]، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ مُنَاسِبٍ اقْتَرَنَ
الْحُكْمُ بِهِ.

وَقَصَرَ قَوْمٌ الْقِيَاسَ عَلَى الْمُؤْتَرِ^(٤)؛ لِإِحْتِمَالِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي
غَيْرِهِ: تَعَبُّدًا، أَوْ لِيَوْضِفِ [تَمَّ]^[٥] لَمْ نَعْلَمَهُ، أَوْ لِهَذَا الْوَضْفِ
الْمُعَيَّنِ: فَالتَّعْيِينُ تَحَكُّمٌ.

(١) المبتوتة - وهي البائن - إن طلقها زوجها في مرض موته فإنها ترثه عند الجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية خلافاً للشافعية. انظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص ١٣١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/٢٢٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٥١)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤/٢٢٢، ٢٢٣)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٤١٨)، الإفصاح (٢/٢٢٠)، تقويم النظر (٤/٢٤٠)، بداية المجتهد (٣/١٥٦، ١٥٧).

(٢) القاتل لا يرث إجماعاً. انظر: الرسالة (ص ٢٣٣)، نواذر الفقهاء (ص ١٤٤، ١٤٥)، الإجماع لابن المنذر (ص ٣٦)، مراتب الإجماع (ص ١٧٥)، الإقناع لابن القطان (٣/١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٥٣).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «موضع آخر».

(٤) الذي قصر القياس على المؤثر هو: أبو زيد الدبوسي [تقويم أصول الفقه (٣/١٢٤، ١٢٥)]. وانظر: شفاء الغليل (ص ١٤٢، ١٤٣، ١٧٧)، المستصفي (٢/٣٠٨)، لكن قال الغزالي: «أورد أبو زيد الدبوسي للمؤثر أمثلة عرف بها أنه سمي الملائم مؤثراً» [المستصفي (٢/٣٠٨) بتصرف يسير]، وقال: «والظن بأبي زيد أنه أراد بالمؤثر: الملائم؛ ويشهد لذلك ما ضربه من الأمثلة للقياس المؤثر» [شفاء الغليل (ص ١٧٨) باختصار]. وهذه الأمثلة مبددة في كتاب الدبوسي تقويم أصول الفقه جمعها الغزالي في موطن واحد في شفاء الغليل (ص ١٧٨ - ١٨٨).

[٥] ليست في (أ).

وَرُدَّ:

- بِأَنَّ الْمُتَّبِعَ: الظَّنُّ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِاقْتِرَانِ الْمُنَاسِبِ.
- وَلَمْ تَشْتَرِطِ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي أَقْبَسَتِهِمْ كَوْنِ الْعِلَّةِ مَنْصُوصَةً
وَلَا إِجْمَاعِيَّةً.

• النَّوْعُ الثَّانِي: السَّبْرُ وَهُوَ: إِنْطَاقُ كُلِّ عِلَّةٍ عُلِّلَ بِهَا الْحُكْمُ
الْمُعَلَّلُ إِجْمَاعًا إِلَّا وَاحِدَةً: [فَتَتَعَيَّنُ^(١)] [٢] نَحْوُ: «عِلَّةُ الرِّبَا الكَيْلُ أَوْ
الطَّعْمُ أَوْ القُوْتُ، وَالكُلُّ بَاطِلٌ إِلَّا الْأَوْلَى»^(٣).

(١) انظر: المقترح في المصطلح (ص ٢٢٢، ٢٢٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٨٠، ١٠٨١)، جمع الجوامع (ص ٤١٤)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٤٨)، شرح غاية السؤل (ص ٣٩٤).

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «فيتعين».

(٣) اختلف العلماء في علة الربا على أقوال:

القول الأول: علة الربا في الذهب والفضة: الوزن. وعلة الربا في الأصناف الأربعة: الكيل. وبه قال: الحنابلة والحنفية.

القول الثاني: علة الربا في الذهب والفضة: غلبة الثمنية، فهي علة قاصرة لا تتعداهما. وعلة الربا في الأصناف الأربعة: القوت والادخار. وبه قال: المالكية.

القول الثالث: علة الربا في الذهب والفضة: غلبة الثمنية، فهي علة قاصرة لا تتعداهما. وعلة الربا في الأصناف الأربعة: الطعم. وبه قال: الشافعية.

القول الرابع: علة الربا في الذهب والفضة: مطلق الثمنية. وعلة الربا في الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل أو مع الوزن. وبه قال: أحمد في رواية، واختاره ابن تيمية.

القول الخامس: الأصناف الربوية غير معللة فيقصر الحكم عليها. وبه قال: الظاهرية وبعض السلف. وكان المصنف لم يعتبر هذا القول حيث جعل الحكم في الأصناف الربوية معللاً إجماعاً.

فَإِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى تَعْلِيلِهِ: جَارَ ثُبُوتُهُ تَعَبُّدًا فَلَا يُفِيدُ. وَكَذَلِكَ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرُهُ حَاصِرًا^(١): مُوَافَقَةً خَصْمِهِ، أَوْ عَجْزِهِ عَنِ إِظْهَارِ
 وَصْفِ زَائِدٍ: فَيَجِبُ إِذْنٌ عَلَى خَصْمِهِ^(٢): تَسْلِيمُ الْحَضَرِ، أَوْ إِبْرَازُ مَا
 عِنْدَهُ لِيَنْظُرَ فِيهِ^(٣): فَيُفْسِدُهُ ب: بَيَانِ بَقَاءِ الْحُكْمِ مَعَ [حَدْفِهِ]^[٤]، أَوْ
 بَيَانِ طَرْدِيئِهِ - أَي: عَدَمِ التَّفَاتِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فِي مَعْهُودِ تَصَرُّفِهِ - .
 وَلَا يَفْسُدُ الْوَصْفُ^(٥) ب: النَّقْضِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ جُزْءًا عِلَّةً أَوْ شَرْطَهَا
 فَلَا يَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ صِحَّةُ عِلَّةِ الْمُسْتَدَلِّ
 بِدُونِهِ، وَلَا بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَغْثُرْ بَعْدَ الْبَحْثِ عَلَى مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ»
 قِيلَغَى؛ إِذْ يُعَارِضُهُ الْحَخْمُ بِمِثْلِهِ فِي وَصْفِهِ. وَإِذَا اتَّفَقَ خَصْمَانِ عَلَى
 فَسَادِ عِلَّةٍ مِنْ عَدَاهُمَا: فإِفْسَادُ أَحَدِهِمَا عِلَّةَ الْآخَرِ: دَلِيلُ صِحَّةِ عِلَّتِهِ

= انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٨/٣ - ٢٨)، مختصر اختلاف العلماء (٣/١٥ - ١٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٢٧ - ٥٣٢)، عيون المسائل (ص ٤٠٠)، التعليقة الكبيرة (٣/١٧٠ - ٢٠٣)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/٦٧٢ - ٦٧٥)، حلية العلماء (٤/٢٤٦، ٢٤٧)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٢٧٨ - ٢٨٢)، الإفصاح (١/٤٢٥، ٤٢٦)، تقويم النظر (٢/٢١٨ - ٢٢٣)، بداية المجتهد (٣/٢٤٧ - ٢٥٤)، المغني (٦/٥٣ - ٥٨)، المجموع (٩/٢٩٦ - ٣٠٠)، القوانين الفقهية (ص ٤٠٢)، الربا للمترك (ص ٩٥ - ١١٤)، الربا للسلطان (ص ٢٦ - ٤١)، اختيارات شيخ الإسلام (٦/٣٤٩، ٣٨٠).

- (١) هذه: طرق ثبوت حصر سبر المستدل.
 (٢) يعني: إذا ادعى المستدل أن سبره حاصر فيجب على المعترض...
 (٣) يعني: المستدل.
 [٤] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «صدقه وحذفه».
 (٥) يعني: الذي أبرزه الخصم للمستدل.

عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ^(١)، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ^(٢)؛ إِذِ اتَّفَقَهُمَا لَا يَفْتَضِي
فَسَادَ عِلَّةَ غَيْرِهِمَا، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ فِسَادَ عِلَّةِ غَيْرِهِ مِنْ حَاضِرٍ
وَعَائِبٍ: فَيَسْتَوِيَانِ. فَطَرِيقُ التَّصْحِيحِ مَا سَبَقَ.

• التَّوَعُّ الثَّلَاثُ: الدَّوْرَانُ وَهُوَ: وَجُودُ الْحُكْمِ بِوَجُودِ الْوَصْفِ
وَعَدَمُهُ بَعْدَمِهِ^(٣)، وَخَالَفَ قَوْمٌ^(٤).
لَنَا: يُوجِبُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ: فَيَتَّبَعُ.

(١) انظر نسبه لبعض المتكلمين في: روضة الناظر (ص ٣١٣، ٣١٤)، المختصر
في أصول الفقه (ص ١٤٨)، شرح غاية السؤل (ص ٣٩٥)، مقبول المنقول
(ص ٢١٨). وهذا القول اختاره البروي في جدله [المقترح في المصطلح
(ص ٢٢٣)].

(٢) هذا الذي عليه أكثر العلماء. انظر: شرح غاية السؤل (ص ٣٩٥).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص ٣١٤)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٤١، ١٨٦)،
منهاج الوصول (ص ٢٠٧)، جمع الجوامع (ص ٤٢٣)، المختصر في أصول
الفقه (ص ١٤٩).

(٤) اختلف العلماء في إفادة الدوران للعلية:

- فالذي عليه أكثر أهل العلم من أصحابنا وغيرهم: أنه يفيد العلية ظناً. انظر:
الإحكام للأمدى (٣/٣٧٤، ٣٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)، نهاية
الوصول (٨/٣٣٥٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٩٧)، الإبهاج في شرح
المنهاج (٦/٢٣٧٧)، رفع الحاجب (٤/٣٥٠)، سلاسل الذهب (ص ٣٨٧)،
المختصر في أصول الفقه (ص ١٤٩)، التحبير (٧/٣٤٣٧)، شرح غاية السؤل
(ص ٣٩٨).

- والقول الآخر: لا يفيد العلية مطلقاً. وبه قال: الباقلاني [شفاء الخليل
(ص ٢٦٧)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٩٩)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٤/
١٩٠)]، والأمدى ونسبه للمحققين من أصحابه [الإحكام (٣/٣٧٤، ٣٧٥)]،
وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/١١٠٦)]، وهو قول الحنفية [التقرير
والتحبير (٣/٢٥١)، تيسير التحرير (٤/٤٩)]، فواتح الرحموت (٢/٣٦٤)].

قالوا:

- الْوُجُودُ لِلْوُجُودِ: طَرْدُ مَحْضٍ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ، وَالْعَكْسُ: لَا يُعْتَبَرُ هُنَا.
- ثُمَّ الْمَدَارُ قَدْ يَكُونُ لَازِمًا لِلْعِلَّةِ أَوْ جُزْءًا: فَتَعْيِينُهُ لِلْعِلَّةِ تَحْكَمُ.

قلنا:

- عَدَمُ تَأْثِيرِهِمَا مُتَفَرِّدَيْنِ: لَا يَمْنَعُ تَأْثِيرُهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ.
- ثُمَّ الْعَكْسُ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ: [لَكِنْ] ^[١] مَا أَفَادَهُ مِنَ الظَّنِّ مُتَّبِعٌ.
- وَاخْتِمَالُ مَا ذَكَرْتُمْ: لَا يَنْفِي إِفَادَةَ الظَّنِّ [وَهِيَ] ^[٢] مَنَاظُ التَّمَسُّكِ.
وَصَحَّحَ: الْقَاضِي ^(٣)، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ^(٤): التَّمَسُّكُ بِشَهَادَةِ
الْأُصُولِ الْمُفِيدَةِ لِلطَّرْدِ وَالْعَكْسِ نَحْوُ: «مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ: صَحَّ
ظَهَارُهُ» ^(٥)، وَمَنْعَ ذَلِكَ آخَرُونَ ^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «ولكن».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وهو».

(٣) انظر: العدة (٥/١٤٣٥). وانظر: التمهيد (٤/٢٨).

(٤) كآبي الطيب الطبري [قواطع الأدلة (٤/٢٢١، ٢٢٥)]، والخطيب البغدادي [الفقيه والمتفقه (١/٥٢٠، ٥٢١)]، والشيرازي [شرح اللمع (٢/٨٦٠، ٨٦١)].

(٥) طلاق الذمي صحيح لكن هل يصح ظهاره؟ يصح ظهاره عند الحنابلة والشافعية خلافاً للحنفية والمالكية. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٥٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٦٧)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤/٢٢٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٤٢٥)، طريقة الخلاف (ص ١٣٠ - ١٣٢)، الإفصاح (٢/٢٢٨)، تقويم النظر (٤/٢٥٩ - ٢٦١)، القوانين الفقهية (ص ٣٨٧)، أحكام الظهار (ص ٤٩ - ٥٤).

(٦) انظر: التمهيد (٤/٢٧ - ٢٩)، روضة الناظر (ص ٣١٥، ٣١٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٩٩)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٥٠).



خاتمة

اطْرَادُ الْعِلَّةِ: لَا يُفِيدُ [صِحَّتَهَا]^[١]؛ إِذْ سَلَامَتُهَا عَنِ النَّقْضِ
لَا [يَنْفِي]^[٢] بُطْلَانَهَا بِمُفْسِدٍ آخَرَ، وَلِأَنَّ صِحَّتَهَا بِدَلِيلِ الصُّحَّةِ
لَا بِانْتِفَاءِ الْمُفْسِدِ ك: ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْمُقْتَضِي لَا [لِانْتِفَاءِ]^[٣]
الْمَانِعِ، وَالْعَدَالَةُ بِحُضُورِ الْمُعَدَّلِ لَا [لِانْتِفَاءِ]^[٤] الْجَارِحِ، وَقَوْلُ
الْقَائِلِ: «لَا دَلِيلَ عَلَى فَسَادِهَا: فَتَصِحَّ»: مُعَارِضٌ بِأَنَّهُ «لَا دَلِيلَ عَلَى
صِحَّتِهَا: فَتُفْسَدُ».

وَإِذَا لَزِمَ مِنْ مَضْلَحَةِ الْوَصْفِ مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ:
- أَلْغَاهَا قَوْمٌ^(٥)؛ إِذِ الْمُنَاسِبُ مَا تَلَقَّتُهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ
بِالْقَبُولِ: وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعُقَلَاءِ الْمُحَافِظَةُ عَلَى
تَحْصِيلِ دِينَارٍ مَعَ خَسَارَةٍ مِثْلِهِ أَوْ مِثْلِيهِ.

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الصحة». وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «لا تنفي».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «بالانتفاء».

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «بالانتفاء».

(٥) وبه قال: الأمدى [الإحكام (٣/٣٤٨، ٣٤٩)]، وابن الحاجب [مختصر

ابن الحاجب (٢/١٠٩٧)]، وصفى الدين الهندي [نهاية الوصول (٨/

٣٣٠٩)]، وابن قاضي الجبل [التحبير (٧/٣٣٩٧)].

- وَأَثْبَتَهُ قَوْمٌ^(١)؛ إِذِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ مُتَضَمَّنَاتِ الْوَصْفِ وَالْمَفْسَدَةُ مِنْ لَوَازِمِهِ: فَيُعْتَبَرَانِ؛ لِإِخْتِلَافِ الْجِهَةِ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ^(٢)، إِذْ يَنْتَظِمُ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يَقُولَ: «لِي مَصْلَحَةٌ فِي كَذَا، لَكِنْ يَصُدُّنِي عَنْهُ مَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ كَذَا»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرِثْتُمَا أَكْبَرَ مِنْ نَفْسِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]: فَأُثِّبَ النَّفْعَ مَعَ تَضَمُّنِهِ [لِلْإِثْمِ]^(٣).

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ:

- قِيلَ: إِحْسَاقُ الْفَرْعِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْهُمَا^(٤) ك: الْعَبْدِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْبَهِيمَةِ^(٥)، وَالْمَذْيِ الْمُتَرَدِّدِ

(١) وبه قال: الرازي [المحصول (١٦٨/٥)]، وغلّام ابن المني من أصحابنا [أصول الفقه لابن مفلح (١٢٨٤/٣)، التحبير (٣٣٩٧/٧)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٣١٧)]، والبيضاوي [منهاج الأصول (ص٢٠٥)]. وانظر سبب الخلاف في المسألة في: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٥٥/٦)، سلاسل الذهب (ص٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) أشار المصنف للخلاف في صحة الصلاة في الدار المغضوبية (ص٧٦ - ٧٩).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الإثم».

(٤) وعرف بقريب من هذا التعريف: القاضي أبو يعلى [العدة (١٣٢٥/٤)، (١٣٢٦)]، والقاضي يعقوب من أصحابنا [روضة الناظر (ص٣٢٠)]، وابن عقيل [الجدل (ص٢٨١، ٢٨٢)]، والرازي [المحصول (٢٠٢/٥)]، والمرداوي [التحرير (ص٣١٦)] وغيرهم.

(٥) أجمعوا على أن العبد لا يملك إذا لم يملكه سيده، واختلفوا هل يملك إذا ملكه سيده مالا فيلحق بالحر أم لا فيلحق بالبهيمة؟ فقال المالكية والشافعية في القديم يملك خلافاً للمحنابلة والحنفية وجديد الشافعية. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٥٥٢/٢، ٥٥٣)، الحاوي الكبير (٢٦٥/٥، ٢٦٦)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٨٧)، بداية المجتهد (١٣٥/٣)، القوانين الفقهية (ص٤٤٧)، القواعد لابن رجب =

بَيْنَ الْبَوْلِ [وَالْمَنِيِّ] ^[١] (٢).

- وَقِيلَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِوَضْفٍ يُوْهِمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى [حِكْمَةٍ] ^[٣] مَا مِنْ جَلْبٍ مَضْلِحَةٍ أَوْ دَفْعٍ مَفْسَدَةٍ ^(٤)؛ إِذِ [الْأَوْضَافُ] ^[٥]:
- إِمَّا مُنَاسِبٌ مُعْتَبَرٌ كَشِدَّةِ الْخَمْرِ.

= (٣٣٢/٣)، كشف القناع (٥١٩/١٠).

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «والمذي».

(٢) البول نجس بالإجماع، والمذي طاهر عند الحنابلة والشافعية خلافاً للحنفية والمالكية، فعلى القول بطهارة المذي: هل يلحق المذي به أم بالبول؟ عامة العلماء على نجاسته - بالقياس أو بنصوص أخرى - بل نُقل الإجماع على ذلك - نقله ابن عبد البر وابن القطان والنووي وابن جزى -، ونقل بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد أن المذي طاهر، واختار هذه الرواية أبو حفص البرمكي وأبو الخطاب وابن رزين والقطيعي. ونقل ابن حجر عن ابن عقيل ما يدل على أن هذه الرواية مخرجة لا منصوطة. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١/١٣٢، ١٣٣)، عيون الأدلة (٢/١٠٢١)، الاستذكار (٣/١١١) ط. قلعجي، الانتصار (١/٥٥٢)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٢٤)، تقويم النظر (١/١٨٨، ١٨٩)، بداية المجتهد (١/٢٠٣)، المغني (٢/٤٩٠)، مختصر ابن تميم (١/٦٩، ٧٠)، المجموع (٢/٣٩٥)، إدراك الغاية (ص٤١)، القوانين الفقهية (ص١٠٤، ١٠٥)، بدائع الفوائد (٤/١٤٥٢)، فتح الباري لابن رجب (١/٣٠٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٤٩٤)، الإنصاف (٢/٣٢٨).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «حكم».

(٤) وعرف بقريب من هذا التعريف: الشريف المراغي في جده [الحدود والألفاظ الأصولية والجدلية (ص٩٠)]، والآمدني [الإحكام (٣/٣٧١، ٣٧٢)]، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٤)]، والنيلي في جده [الحدود والألفاظ الأصولية والجدلية (ص٩١)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص٦٠٧، ٦٠٨)].

[٥] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «الوصف».

- أَوْ لَا كَلُونَهَا وَطَعْمَهَا.

- أَوْ مَا ظَنَّ مِظَنَّةً لِلْمُضْلِحَةِ وَاعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَالْحَاقِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِمَسْحِ الْخُفِّ فِي نَفْيِ التَّكْرَارِ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا تَارَةً [وَبِاقِي] ^(١) أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي إِبْتَاتِهِ لِكَوْنِهِ أَضَلًّا فِي الظَّهَارَةِ أُخْرَى ^(٢).

فَالأَوَّلُ: قِيَاسُ الْعِلَّةِ ^(٣)، وَكَذَا اتِّبَاعُ كُلِّ وَصْفٍ ظَهَرَ كَوْنُهُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ. وَالثَّانِي: طَرْدِيٌّ بَاطِلٌ ^(٤). وَالثَّلَاثُ: الشَّبَهُ.

[١] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «ويتأفي».

(٢) الذين نفوا تكرار مسح الرأس في الوضوء هم الجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية، فصار حكمه عندهم كحكم الخف في عدم التكرار بجامع المسح، وأما الشافعية فقالوا بسنية تكرار مسح الرأس ثلاثاً، فصار حكمه عندهم كحكم بقية الأعضاء والجامع أن مسح الرأس وغسل الأعضاء كله أصل في الطهارة بخلاف مسح الخف. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١/٢١٠، ٢١١)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٣٦)، عيون الأدلة (١/١٨٩، ١٩٠)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/٢٩، ٣٠)، رؤوس المسائل في الخلاف للشريف (١/٥٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ١٠٤)، تقويم النظر (١/١٦٥، ١٦٦)، بداية المجتهد (١/٤٤، ٤٥).

(٣) فقياس العلة: الجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب. وانظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٦)، المعونة في الجدل (ص ١٣٩)، الجدل لابن عقيل (ص ٢٨٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٠٩)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٣٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٩)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٥٠)، شرح غاية السؤل (ص ٣٩٩).

(٤) فقياس الطرد: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه من المصلحة. وانظر: المقترح في المصطلح (ص ١٨٣، ١٩٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٣٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ١١١).

وَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِهِ: قَوْلَانِ لِأَحْمَدَ^(١) وَالشَّافِعِيَّ^(٢)،
وَالْأَظْهَرُ: نَعَمْ^(٣)؛ لِإِنَارَتِهِ الظَّنَّ، خِلَافًا لِلْقَاضِي^(٤).

(١) انظر: العدة (١٣٢٦/٤)، روضة الناظر (ص٣٢٢)، المسودة (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص١١١)، المختصر في أصول الفقه (ص١٤٩)، التحبير (٣٤٢٩/٧).

(٢) الذي نص عليه الشافعي ونقله عنه أصحابه هو: القول بحجية قياس الشبه. انظر: الرسالة (ص١٢٦، ١٢٧، ٤٧٦)، اللمع (ص٢٠٩)، قواطع الأدلة (٤/٢٥٣)، المنخول (ص٣٧٨)، شفاء الغليل (ص٣٠٩)، شرح المعالم (٢/٣٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٣٦٧)، البحر المحيط (٥/٢٣٥)، سلاسل (ص٣٨٢).

ولم أقف في كتب الشافعية - بعد البحث - على من نقل عن الشافعي نصًا يمنع فيه قياس الشبه، نعم أنكر بعضهم أن يكون ما نقل عن الشافعي دال على حجية قياس الشبه واختلفوا في تأويله. انظر: شرح اللمع (٢/٨١٤)، التلخيص (٣/٢٣٦)، قواطع الأدلة (ص٢٥٤). هذا بالنسبة لما ينسب للإمام الشافعي أما ما ينسب للشافعية:

فأكثرهم على حجية قياس الشبه. انظر: قواطع الأدلة (٤/٢٥٣)، شرح المعالم (٢/٣٦٩)، البحر (٥/٢٣٥).

وأنكره بعضهم ك: الصيرفي [التلخيص (٣/٢٣٦)]، وأبي إسحاق المروزي [التلخيص (٣/٢٣٦)]، قواطع الأدلة (٤/٢٥٣)]، وأبي الطيب الطبري [شرح اللمع (٢/٨١٣)]، والشيرازي [شرح اللمع (٢/٨١٣)]، المعونة في الجدل (ص١٤٠).

(٣) وهو الصحيح من المذهب. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٩٤)، التحبير (٧/٣٤٢٩)، شرح غاية السؤل (ص٣٩٧)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٠).

(٤) عدم حجية قياس الشبه حكاه عن القاضي تلميذه ابن عقيل واختاره [الجدل (ص٢٨١)]. وانظر: روضة الناظر (ص٣٢٢)]، والذي رجحه القاضي في العدة [٢/١٣٢٨]: حجية قياس الشبه.

وَالِإِعْتِبَارُ بِالسَّبَبِ: حُكْمًا لَا حَقِيقَةً^(١)، خِلَافًا لِإِبْنِ عُلَيَّةَ^{(٢)(٣)}،
وَقِيلَ: بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مَنَاطُ [الْحُكْمِ]^(٤) [٥].
وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ:

الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ^(٦)؛ إِذِ اشْتَرَاكُهُمَا فِيهِ:

(١) هذا هو مذهبنا [التحبير (٣٤٢٧/٧)]، ومذهب الشافعي [الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٦٢/٦)].

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري، جهمي، من تلاميذ الأصم، له أقوال شاذة في الفقه والأصول، ذمه جماعة من الأئمة كالشافعي وأحمد وابن عبد البر، توفي في مصر سنة (٢١٨هـ) وهو ابن سبع وستين سنة. [تاريخ مدينة السلام (٦/٥١٢ - ٥١٤)، تاريخ الإسلام (١٥/٥٢)، ميزان الاعتدال (١/١٣٧)، لسان الميزان (١/٢٤٣، ٢٤٤)].

* تنبيه: صرح الإسني [التمهيد (ص٨٩)] بأن المراد بابن علي هنا: إبراهيم (الابن)، لا إسماعيل الأب، وهم المرادوي [التحبير (٣٤٢٧/٧)] وتبعه ابن النجار [شرح الكوكب المنير (٤/١٨٩)] فجعله ابن علي الأب (إسماعيل). قال الزركشي: «هو إبراهيم بن إسماعيل، ويظن من لا خبرة له أنه إسماعيل، وليس كذلك، أبوه إسماعيل من شيوخ الشافعي وأحمد وطبقتهما، وأما إبراهيم فكان الشافعي يذمه» [المعتبر (ص٢٨٣، ٢٨٤) باختصار].

(٣) انظر: المحصول (٥/٢٠٣)، الحاصل (٣/١٦٤)، التحصيل (٢/٢٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٦، ٣٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٣٦٣)، نهاية السؤل (ص٨٦٦) التمهيد للإسني (ص٣٨٩)، التحبير (٧/٣٤٢٧).

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «للحكم».

(٥) وبه قال: الرازي [المحصول (٥/٢٠٣)]، وتبعه: تاج الدين الأرموي [الحاصل (٣/١٦٤)]، وسراج الدين الأرموي [التحصيل (٢/٢٠٢)].

(٦) انظر: روضة الناظر (ص٣٢٢)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص١١٠)، المختصر في أصول الفقه (ص١٥٠)، التحرير (ص٢٩٢)، شرح غاية السؤل (ص٣٩٩).

يُفِيدُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي الْعِلَّةِ: فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْحُكْمِ نَحْوُ: «جَازَ تَزْوِيجُهَا سَاكِنَةً: فَجَازَ سَاخِطَةً كَالصَّغِيرَةِ»^(١)؛ إِذْ جَوَازُ تَزْوِيجِهَا سَاكِنَةً دَلِيلُ عَدَمِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا وَإِلَّا لَاعْتَبِرَ نُظْفُهَا الدَّالُّ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ وَإِنْ سَخِطَتْ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا، وَنَحْوُ: «لَا يُجْبَرُ عَلَى إِبْقَاءِ النِّكَاحِ»^(٢): فَلَا يُجْبَرُ عَلَى ابْتِدَائِهِ كَالْحُرِّ^(٣)؛ فَعَدَمُ إِجْبَارِهِ عَلَى إِبْقَائِهِ دَلِيلُ خُلُوصِ حَقِّهِ فِي النِّكَاحِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى خَالِصِ حَقِّهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(١) اتفق العلماء على أن إجبار الأب ابنته البكر الصغيرة - التي لم تبلغ تسعاً - على الزواج من كفاء جائز - وأشارت لذلك (ص ٤٥١) -، وكذلك اتفقوا على أن الثيب الكبيرة لا يجوز إجبارها، واختلفوا في إجبار الأب ابنته البكر الكبيرة: فأجازه الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية، ومنعه الحنفية. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٨٧)، طريقة الخلاف (ص ٥٩ - ٦١)، الإفصاح (٢/١٦٢، ١٦٣)، تقويم النظر (٤/٣١ - ٣٤)، بداية المجتهد (٣/١٥، ١٦)، القوانين الفقهية (ص ٣٣٣)، الإنصاف (٢٠/١١٩ - ١٢٢)، تحفة المحتاج (٣/٢٠١)، نهاية المحتاج (٦/٢١٨)، كشاف القناع (١١/٢٤٦، ٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٥/١٢٤)، مطالب أولي النهى (٧/٥٥)، ولاية الإجماع (٣/٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٩ - ١٠٠٣)، الولاية في النكاح (١/٢٧٤ - ٣١٧، ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٢/١٦٤).

(٣) للسيد إجماع عبده على ابتداء النكاح عند الحنفية والمالكية خلافاً للحنابلة والشافعية. انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/٣٠٤، ٣٠٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٩٢)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٣٧٨)، طريقة الخلاف (ص ٧٦ - ٧٨)، الإفصاح (٢/١٦٨)، تقويم النظر (٤/٩٠، ٩١)، بداية المجتهد (٣/١٤)، إيثار الإنصاف (ص ١٠٩)، الإنصاف (٢٠/١٣٢، ١٣٣)، تحفة المحتاج (٣/٢٢٦)، نهاية المحتاج (٦/٢٥٣)، الولاية في النكاح (٢/٣٠).

تنبيه

حَيْثُ الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَةٌ يَجُوزُ أَنْ [تَكُونَ]^[١]: وَضْفًا عَارِضًا
 ك: الشَّدَّةُ فِي الْحَمْرِ، وَلَا زِمًا ك: النَّقْدِيَّةُ وَالصُّغْرُ، وَفِعْلًا ك:
 الْقَتْلُ وَالسَّرِقَةُ، وَحُكْمًا شَرْعِيًّا نَحْوُ: «تَحْرُمُ الْحَمْرُ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا
 كَالْمَيْتَةِ»، وَمُفْرَدًا، وَمُرَكَّبًا، وَمُنَاسِبًا، وَعَيْرَ مُنَاسِبٍ، وَوُجُودِيًّا،
 وَعَدَمِيًّا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحُكْمِ ك: تَحْرِيمِ نِكَاحِ
 الْأَمَةِ لِعِلَّةِ رِقِّ الْوَالِدِ. وَلَا تَنْحَصِرُ أَجْزَاؤُهَا فِي سَبْعَةٍ أَوْ صَافٍ، خِلَافًا
 لِقَوْمٍ^(٢). [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^[٣].

وَيَجْرِي الْقِيَاسُ فِي الْأَسْبَابِ وَالْكَفَارَاتِ وَالْحُدُودِ^(٤)، وَهُوَ

[١] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «يكون».

(٢) أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم على عدم انحصار أوصاف العلة، وقال بعضهم: بل هي منحصرة، واختلفوا في تعيين عدد الأوصاف: فنقل الشيرازي عن بعضهم أنها منحصرة في خمسة [اللمع (ص ٢٢١)]، شرح اللمع (٢/٨٣٧) واختاره الجرجاني الحنفي والإسفراييني [البحر المحيط (٥/١٦٦)]، ونقل ابن القاص عن جماعة أنها منحصرة في سبعة [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص ٦٤٧)]، نفائس المحصول (٨/٣٥٢٩، ٣٥٣٠)، الكاشف عن المحصول (٦/٥٥١)، المرجع الأخير]. وانظر القول بعدم انحصار العلة منسوبا للجمهور والقول الآخر من غير نسبة لمعين في: المحصول (٥/٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩)، الإحكام للآمدي (٣/٢٦٦)، نهاية الوصول (٨/٣٥١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٤٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٥٥٢)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٤٥)، شرح غاية السؤل (ص ٣٨٧).

[٣] ليست في (ب).

(٤) انظر جواز القياس في الكفارات والحدود عند أصحابنا في: العدة (٤/١٤٠٩، ١٤١٠)، التمهيد (٣/٤٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٤٨)، التذكرة (ص ٦٢٥)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٥١)، التحبير (٧/٣٥١٩)، شرح =

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(١)، خِلَافًا لِلْحَنَفِيِّ^(٢).

لنا:

- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على القياس من غير تفصيل.

- = غاية السؤل (ص ٤٠٢)، مقبول المنقول (ص ٢٢١).
- وانظر جواز القياس في الأسباب عند أصحابنا في: المسودة (٧٥٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٤٩/٣)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٥١)، شرح غاية السؤل (ص ٤٠١)، مقبول المنقول (ص ٢٢١).
- (١) انظر جواز القياس في الكفارات والحدود عند الشافعية في: قواطع الأدلة (٤/٨٨)، المحصول (٣٤٩/٥)، الإحكام للآمدي (٧٦/٤)، نهاية الوصول (٧/٣٢١٣)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٧٧)، نهاية السؤل (٨٢٦/٢)، البحر المحيط (٥١/٥).
- وانظر جواز القياس في الأسباب عند الشافعية في: الإحكام للآمدي (٤/٧٦)، نهاية الوصول (٧/٣٢٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٢٦٣)، رفع الحاجب (٤/٤١١، ٤١٢)، نهاية السؤل (٨٣١/٢)، البحر المحيط (٥/٦٦).
- (٢) انظر منع الحنفية للقياس في الكفارات والحدود في: الفصول في الأصول (٤/١٠٥)، الردود والنقود (٢/٥٨٤)، التقرير والتحبير (٣/٣٠٦)، تيسير التحرير (٤/١٠٣، ١٠٤)، فواتح الرحموت (٢/٣٨١، ٣٨٢).
- أما القياس في الأسباب فقد قال عنه ابن عبد الشكور: «كثير من الحنفية - ومنهم الإمام فخر الإسلام البزدوي [كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٨٣)، (٧٠٢)] - يقولون بجواز القياس في الأسباب، وكثير منهم قالوا لا يجوز، قال البخاري في كشف الأسرار [(٣/٦٨٣)]: وعليه عامة أصحابنا فيما أظن» [فواتح الرحموت (٢/٣٨٢) بتصرف يسير].
- * وأجاز المالكية القياس في الكفارات والحدود [مقدمة ابن القصار (ص ١٩٩)، إحكام الفصول (٢/٦٢٨)، الإشارة (ص ٣٠٩)، نشر البنود (٢/٢٦٠)]، دون القياس في الأسباب [شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢)، نشر البنود (٢/٢٦١)].

- وَلَا تَنْهَمُ قَالُوا فِي السَّكْرَانِ: «إِذَا سَكِرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي
اِفْتَرَى، فَيَحْدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي»^(١): وَهُوَ قِيَاسٌ سَبِيٌّ.

- وَلِأَنَّ مَنَعَ الْقِيَاسِ: إِنْ كَانَ مَعَ فَهْمِ الْمَعْنَى: فَتَحَكُّمٌ وَتَشَهُ،
وَأِلَّا: فَوْقًا.

- وَلِأَنَّهُ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ، وَهُوَ مُتَّبَعٌ شَرْعًا.

قالوا:

- [الْكَفَّارَةُ]^[٢] وَالْحَدُّ شَرْعًا: لِلزَّجْرِ وَتَكْفِيرِ الْمَأْتَمِ، وَالْقَدْرُ
الْحَاصِلُ بِهِ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

- وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالْقِيَاسُ شُبُهَةٌ؛ لِظَنِّيَّتِهِ.

وأجيب:

- عَنِ [الْأَوَّلِ]^[٣]: بِأَنَّا لَا نَقِيسُ إِلَّا حَيْثُ يَحْصُلُ الظَّنُّ فَيَتَّبَعُ.

- وَعَنِ الثَّانِي: بِالنَّقْضِ بـ: حَبْرِ الْوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ،
وَالظُّوَاهِرِ، وَالْعُمُومَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالنَّفْيُ ضَرْبَانِ:

- أَصْلِيٌّ: فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ وَهُوَ: الْإِسْتِدْلَالُ بِانْتِفَاءِ

(١) هذا من كلام علي عليه السلام أقره عليه الصحابة رضي الله عنهم. وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عبد الرزاق (٣٧٨/٧) برقم: (١٣٥٤٢). عن عكرمة. قال ابن حزم: حديث مرسل، لا يصح الاحتجاج به [الإحكام (٤٧٩/٢)].

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «الكفارات».

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الأصل الأول».

حُكْمُ شَيْءٍ عَلَى انْتِفَائِهِ عَنْ مِثْلِهِ، فَيُؤَكِّدُ بِهِ الْإِسْتِضْحَابَ، لَا قِيَاسُ الْعِلَّةِ؛ إِذْ لَا عِلَّةَ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ.

- وَطَارِئٌ - كِبْرَاءَةُ الذَّمِّ مِنَ الدَّيْنِ -: فَيَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسَانِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَالْإِثْبَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





الأسئلة الواردة على القياس

قيل: اثنا عشر:

• ^(١) الإِسْتِنْسَارُ: وَيَتَوَجَّهُ عَلَى: الإِجْمَالِ.

وَعَلَى الْمُعْتَرِضِ: إِثْبَاتُهُ بَيَانِ اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا، لَا بَيَانَ التَّسَاوِي؛ [لِعُسْرِهِ]^[٢].

وَجَوَابُهُ بِ: مَنَعِ التَّعَدُّدِ، أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا بِأَمْرِ مَا.

• الثَّانِي: فَسَادُ الإِعْتِبَارِ وَهُوَ: مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ نَصًّا^(٣)؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ^(٤)، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يَقِيسُوا إِلَّا مَعَ عَدَمِ النَّصِّ.

وَجَوَابُهُ بِ: مَنَعِ النَّصِّ، أَوْ اسْتِحْقَاقِ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ لِ: ضَعْفِهِ، أَوْ عُمُومِهِ، أَوْ اقْتِضَاءِ مَذْهَبٍ لَهُ.

(١) ترقيم الأسئلة في (أ) بالأحرف الأبجدية ويبدأ بأول الأسئلة، أما في (ب) و(ج) و(د) فبالأرقام لا الحروف - كالمثبت - ويبدأ بالسؤال الثاني لا الأول.

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «غيره». وفي هامش (ب) كالذي في (ج) و(د).

(٣) انظر: المعونة في الجدل (ص ٢٥٢، ٢٥٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٦١)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٥٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٨٣).

• الثالث: فسأد الوضع وهو: اقتضاء العلة نقيض ما علق بها^(١) نحو: «لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح: فلا ينعقد به النكاح كالإجارة»^(٢) فيقال: «انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاده به لتأثيره في غيره»^(٣).

وجوابه ب: منع الاقتضاء المذكور، أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح. فإن ذكر الخصم شاهدا لا عتبار ما ذكره: فهو معارضة.

• الرابع: المنع وهو: منع:

- حكم الأصل، ولا ينقطع به المستدل على الأصح^(٤). وله إثباته ب: طريقه.

(١) انظر: المعونة في الجدل (ص ٢٥٠)، المقترح في المصطلح (ص ٢٥٤)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٦٠)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٥٧).

(٢) يعني: كما أن لفظ الإجارة لا ينعقد به النكاح.

(٣) ينعقد النكاح بلفظ الهبة دون الإجارة عند الحنفية والمالكية، ولا ينعقد بهما عند الحنابلة والشافعية. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩١، ٢٩٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٩٩)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٣٨٠، ٣٨١)، طريقة الخلاف (ص ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/٣٦٥، ٣٦٦)، تقويم النظر (٤/٩٦ - ٩٨)، بداية المجتهد (٣/١٣)، القوانين الفقهية (ص ٣٢٩)، الإنصاف (٢٠/٩٣ - ٩٦)، تحفة المحتاج (٣/١٨٩)، نهاية المحتاج (٦/٢٠٤)، كشاف القناع (١١/٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٥/١١٨)، مطالب أولي النهى (٧/٤٨، ٤٩).

(٤) قال المصنف: «اختلفوا عند منع المعترض حكم الأصل: فقيل: ينقطع المستدل، وقيل: له ذلك، وقيل: يتبع اصطلاح البلد إن اصطلاحوا على انقطاعه بالمنع وإلا فلا، وقيل: إن علم المستدل أن حكم أصله ممنوع =

- وَمَنْعُ وُجُودِ الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ. فَيُثْبِتُهُ: حِسًّا، أَوْ عَقْلًا، أَوْ شَرْعًا بِدَلِيلِهِ، أَوْ وُجُودِ أَثَرٍ، أَوْ لَازِمٍ لَهُ^(١).
- وَمَنْعُ عِلَّتَيْهِ.

- وَمَنْعُ وُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ^(٢). فَيُثْبِتُهُمَا ب: طُرُقَهُمَا - كَمَا سَبَقَ^(٣) - .

• الْخَامِسُ: التَّقْسِيمُ وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ [الْمُطَالَبَةِ]^[٤]؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ [وَهِيَ]^[٥] تَسْلِيمٌ، وَهُوَ مَقْبُولٌ بَعْدَ الْمَنْعِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ. وَهُوَ: حَضْرُ الْمُعْتَرِضِ مَدَارِكًا مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ عِلَّةً وَالْغَاءُ جَمِيعَهَا^(٦).

= عند الخصم انقطع وإلا فلا، والصواب إن شاء الله أنه لا ينقطع مطلقًا [علم الجدل في علم الجدل (ص ٥٨) باختصار]. قلت: مذهب الأكثرين ما صححه المصنف. وانظر الخلاف في: التحقيق والبيان (٣/٢٦٨، ٦٢٩)، الإحكام للآمدي (٤/٩٢ - ٩٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٣٩، ١١٤٠)، المسودة (٢/٧٥٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٨٢ - ٤٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٥٥، ١٣٥٦)، البحر المحيط (٥/٣٢٧)، التجميع (٧/٣٥٦٦).

(١) قال المصنف: «الصواب أن يقال: «أو وجود أثر، أو أمر ملازم له، أو بوجود ملزومه»، لأن وجود اللازم: لا يدل على وجود الملزوم، بخلاف الأثر فإنه ملزوم للمؤثر: فيدل عليه دلالة الملزوم على لازمه، والأمر الملازم للشيء لا ينفك عنه ك: ملازمة وجود النهار لطلوع الشمس» [شرح مختصر الروضة (٣/٤٨٦، ٤٨٧) بتصرف يسير].

(٢) انظر: المنتخل في الجدل (ص ٣٩٤، ٣٩٥)، الجدل لابن عقيل (ص ٤٠٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٦٣، ١٦٤)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٥٨).

(٣) ذكر المصنف طرق إثبات العلة عند كلامه عن شروط العلة (ص ٤٤٥).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «سؤال المطالبة».

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «وهو».

(٦) قال المصنف: «كان في هذا التعريف انحرافًا عن مقصود ما في الروضة =

وَشَرْطُهُ:

- صِحَّةُ انْقِسَامِ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ إِلَى مَمْنُوعٍ وَمُسَلِّمٍ؛ وَإِلَّا: كَانَ مُكَابَرَةً.

- وَحَضْرُهُ لِجَمِيعِ الْأَقْسَامِ؛ وَإِلَّا: جَازَ أَنْ يَنْهَضَ الْخَارِجُ عَنْهَا بِغَرَضِ الْمُسْتَدِلِّ.

- وَمُطَابَقَتُهُ لِمَا ذَكَرَهُ؛ فَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ: لَكَانَ مُنَاطِرًا لِنَفْسِهِ لَا لِلْمُسْتَدِلِّ.

وَطَرِيقُ صِيَانَةِ التَّفْسِيمِ أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ: «إِنْ عَنَيْتَ بِمَا ذَكَرْتَ: كَذَا وَكَذَا: فَهُوَ مُحْتَمَلٌ مُسَلِّمٌ [وَالْمُطَابَقَةُ]»^[١] مُتَوَجِّهَةٌ، وَإِنْ عَنَيْتَ: غَيْرُهُ: فَهُوَ مُمْتَنِعٌ مَمْنُوعٌ». [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^[٢].

= [(ص ٣٥٩)]. . . قال الأمدي [منتهى السؤل (ص ٢٣٠)]: التقسيم: ترديد اللفظ بين احتمالين مستويين واختصاص كل احتمال باعتراض مخالف للاعتراض على الآخر. . . قلت: وهذا أولى بتفسير التقسيم، والظاهر أنه المراد في الروضة [(ص ٣٥٩)]، لكنه لم يفصح به غاية الإفصاح: فوهمت فيه عند الاختصار» [شرح مختصر الروضة (٤٩٢/٣) بتصرف يسير].

وعرفه المصنف في جدله بـ: «ترديد السائل لفظ المستدل بين احتمالين متساويين واختصاص كل احتمال بحكم غير الآخر من منع أو تسليم كقوله: أي شيء تعني بمدلول هذا اللفظ إن عنيت كذا فمسلم وإن عنيت غيره فممنوع أو يقول إما أن تعني كذا أو كذا والأول ممنوع أو مسلم والثاني يقابله» [علم الجدل في علم الجدل (ص ٦٠)].

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «والمطابقة». وفي هامشها كالذي (أ) و(ج) و(د).

[٢] ليست في (ب).

• السَّادِسُ: الْمُطَالَبَةُ وَهِيَ: طَلَبُ دَلِيلٍ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ مِنْ الْمُسْتَدِلِّ^(١)، وَتَتَضَمَّنُ: تَسْلِيمَ الْحُكْمِ، وَوُجُودَ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. وَهُوَ ثَالِثُ الْمُنُوعِ الْمُتَقَدِّمَةِ^(٢).

• السَّابِعُ: النَّقْضُ وَهُوَ: إِبْدَاءُ الْعِلَّةِ بِدُونِ الْحُكْمِ^(٣). وَفِي بُظْلَانِ الْعِلَّةِ بِهِ: خِلَافٌ^(٤). وَيَجِبُ اخْتِرَازُ الْمُسْتَدِلِّ فِي دَلِيلِهِ عَنْ صُورَةِ النَّقْضِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٥).

(١) انظر: المقترح في المصطلح (ص ٢٨٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٦٥).

(٢) المنوع المتقدمة هي التي ذكرها في السؤال الرابع، وثالثها: منع العلية.

(٣) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٨٥)، المعونة في الجدل (ص ٢٤٢)، المنتخل في الجدل (ص ٤٤٥)، الجدل لابن عقيل (ص ٤٣٠)، المقترح في المصطلح (ص ٣٣١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٩٩)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٦٣).

(٤) هذه مسألة تخصيص العلة، وقد ذكر المصنف الأقوال فيها (ص ٤٣٤)، فلتراجع.

(٥) اختلف العلماء في وجوب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض:

- فقييل: يجب الاحتراز. وبه قال: الغزالي [المنتخل في الجدل (ص ٤٥٢)، المستصفي (٢/٣٥٩)، شفاء الغليل (ص ٢٧٦)]، وابن عقيل [الواضح (٢/٢٦٤)]، وغلان ابن المني من أصحابنا - وعزاه لأكثر الجدليين - [أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٧٨)، التحبير (٧/٣٦٢٢)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٦٢)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٥٤)]، وابن المبرد [شرح غاية السؤل (ص ٤١٠)].

- وقيل: لا يجب. وبه قال: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/١١٤٩)]، وصفي الدين الهندي وعزاه للأكثر [نهاية الوصول (٨/٣٤٢٥)].

وانظر المسألة في: المحصول (٥/٢٥٧)، الإحكام للآمدي (٤/١١١)، الحاصل (٣/١٨٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢٤٤٣)، البحر المحيط (٥/٢٧٦).

وَدَفَعُهُ:

- إِمَّا بِمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ.

- أَوْ الْحُكْمِ فِي صُورَتِهِ، وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ قَوْلُهُ: «لَا أَعْرِفُ الرُّوَايَةَ فِيهَا»؛ إِذْ دَلِيلُهُ صَحِيحٌ فَلَا يَبْطُلُ بِمَشْكُوكٍ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي صُورَةِ النَّقْضِ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالَ وَغَضَبٌ.

- أَوْ بَيَّانِ مَانِعٍ أَوْ انْتِقَاءِ شَرْطٍ تَخَلَّفَ لِأَجْلِهِ الْحُكْمُ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.

وَيُسْمَعُ مِنَ الْمُعْتَرِضِ نَقْضُ أَصْلِ خَصْمِهِ: فَيَلْزِمُهُ الْعُدْرُ عَنْهُ، لَا أَصْلَ نَفْسِهِ نَحْوُ: «هَذَا الْوَصْفُ لَا يَطْرُدُ عَلَى أَصْلِي، فَكَيْفَ يَلْزِمُنِي؟»؛ إِذْ دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ كَمَحَلِّ التَّرَاجُعِ.

- أَوْ بَيَّانِ وُرُودِ النَّقْضِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ك: الْعَرَايَا^(١) عَلَى الْمَذَاهِبِ.

[وَقَوْلُ]^[٢] الْمُعْتَرِضِ: «دَلِيلُ عَلِيَّةٍ وَضَفِكَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ النَّقْضِ»: غَيْرُ مَسْمُوعٍ؛ إِذْ هُوَ نَقْضٌ لِذَلِيلِ الْعِلَّةِ لَا لِنَفْسِ الْعِلَّةِ، فَهُوَ انْتِقَالَ، وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ فِي رَدِّهِ أَذْنَى دَلِيلٍ يَلِيقُ بِأَصْلِهِ.

(١) تقدم بيان معنى بيع العرايا (ص ٩٦).

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وهو قول».

وَالكَسْرُ وَهُوَ: إِنْ دَاءَ [الْحِكْمَةِ] [١] [بِدُونِ] [٢] الْحُكْمِ (٣): غَيْرُ لَازِمٍ (٤)؛ إِذِ الْحِكْمَةُ لَا تَنْصَبُ بِالرَّأْيِ فَرَدَّ صَبْطُهَا إِلَى [تَقْدِيرِ] [٥] الشَّارِعِ.

وَفِي انْتِدْفَاعِ النَّقْضِ بِالِاخْتِرَازِ عَنْهُ بِذِكْرِ وَضْفٍ فِي الْعِلَّةِ لَا يُؤْتَرُ فِي الْحُكْمِ وَلَا يُعْدَمُ فِي الْأَصْلِ لِعَدَمِهِ نَحْوُ قَوْلِهِمْ فِي الْإِسْتِجْمَارِ: «حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْجَارِ يَسْتَوِي فِيهِ الشُّبُّ» (٦) وَالْأَبْكَارُ: فَاشْتَرَطَ فِيهِ الْعَدَدُ كَرَمِيِّ الْجِمَارِ (٧): خِلَافٌ، الظَّاهِرُ:

[١] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «للحكمة».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «دون».

(٣) انظر: المعونة في الجدل (ص ٢٤٦)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٥٦)، التحيير (٣٢٣٨/٧). وراجع استدراك الشنيطي على هذا الحد في: مذكرة في أصول الفقه (ص ٥٠٣ - ٥٠٨).

(٤) اختلف العلماء في النقض به على قولين:

القول الأول: الكسر سؤال صحيح لازم. وبه قال: أكثر العلماء [المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٩١)، المنخول (ص ٤١٠)، الجدل لابن عقيل (ص ٤٦٠)]، وعزاه ابن عقيل لأكثر الأصحاب [الجدل (ص ٤٦٠)]، واختاره القاضي في العدة [(١٤٥٤/٥)]. انظر: المسودة (٧٩٩/٢).

القول الثاني: الكسر ليس بسؤال صحيح فهو غير لازم. وبه قال: أبو محمد التميمي من أصحابنا [الجدل لابن عقيل (ص ٤٦١)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٤/١٦٨، ١٦٩)]. انظر: المسودة (٧٩٨/٢) وعزاه للقاضي [التمهيد (٤/١٨١)]، كما اختاره ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٦٤)]، والمصنف، ونسبه ابن مفلح [أصول الفقه (٣/١٢٢٧)] والمرداوي [التحيير (٧/٣٢٣٨)] لأكثر الأصحاب.

[٥] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «تقرير». وفي هامشها كالذي (ب) و(ج) و(د).

(٦) قال الفيومي: «وجمع المؤنث: (ثيبات)، والمولدون يقولون: (ثيب) وهو غير مسموع» [المصباح المنير (ص ٣٤)].

(٧) اشترط الحنابلة والشافعية في الاستجمار العدد - وهو ثلاثة أحجار - مع =

[١] [٢]؛ لِأَنَّ الطَّرْدِيَّ لَا يُؤَثِّرُ مُفْرَدًا: فَكَذَا مَعَ غَيْرِهِ كَالْفَاسِقِ فِي الشَّهَادَةِ.

وَيَنْدَفِعُ بِالِاخْتِرَازِ عَنْهُ بِذِكْرِ شَرْطٍ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ:
أَبِي الْخَطَّابِ نَحْوُ: «حُرَّانٍ مُكَلَّفَانِ مَحْقُونَا الدَّمِ»^(٣): فَجَرَى بَيْنَهُمَا
الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ كَالْمَسْلُومِينَ»^(٤)؛ إِذِ الْعَمْدُ أَحَدٌ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ

= الإنقاء، ولم يشترطه الحنفية والمالكية. وقول القائل: «يستوي فيه الثيب والأبكار» احتراز من الرجم فإنه حكم يتعلق بالأحجار ولا يشترط فيه العدد لكن لا يستوي فيه الثيب والأبكار. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١/١٨١)، شرح مختصر الطحاوي (١/٣٥٠ - ٣٥٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٥٦)، عيون الأدلة (١/٣٨٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/١٤٠)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/٤٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ١٠٤)، الإفصاح (١/٨٥)، المجموع (٢/٨٥).

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة وهي: هل يندفع النقض بذكر وصف طرد في العلة؟ على قولين:

القول الأول: نعم يندفع. وبه قال بعض من منع التعليل بالطرد، وكل من أجاز التعليل بالطرد - وقد سبق منعه - [شرح المعالم (٢/٤٠٣)، المسودة (٢/٧٩٧)]. وهم أعني من جوز التعليل بالطرد: بعض الشافعية كالصيرفي - خلافاً للجمهور - [التبصرة (ص ٢٧١)].

القول الثاني: لا يندفع. وبه قال: بعض من منع التعليل بالطرد [شرح المعالم (٢/٤٠٣)، المسودة (٢/٧٩٧)]، ومنهم: أصحابنا [نزهة خاطر العاطر (٢/٤١٤)]، والفهري [شرح المعالم (٢/٤٠٣)].

[٢] ليست في (أ).

(٣) الحقن: الحبس والمنع، والمراد بمحقون الدم: ممنوع الدم. انظر: تهذيب اللغة (٤/٤١)، تاج العروس (٣٤/٤٤٩).

(٤) سأذكر الخلاف في استحقاق القصاص بالمثل (ص ٤٨٦).

حُكْمًا وَإِنْ تَأَخَّرَ لَفْظًا، وَالْعِبْرَةُ بِالْأَحْكَامِ لَا بِالْأَلْفَاظِ، وَقِيلَ: لَا؛ إِذْ قَوْلُهُ: «فِي الْعَمْدِ»: اعْتِرَافٌ بِتَخَلُّفِ حُكْمٍ عَلَيْهِ عَنْهَا فِي الْحَطِّاءِ: وَهُوَ نَقْضٌ. وَالْأَوَّلُ: [أَصَحُّ^(١)] [٢].

• الثَّامِنُ: الْقَلْبُ وَهُوَ: تَعْلِيْقُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى عَلَيْهِ بِعَيْنِهَا^(٣)، ثُمَّ الْمُعْتَرِضُ:

- تَارَةً يُصَحِّحُ مَذْهَبَهُ ك: قَوْلِ الْحَنْفِيِّ: «الِاعْتِكَافُ لُبُّثٌ مَحْضٌ: فَلَا يَكُونُ بِمَجْرَدِهِ قُرْبَةً كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ» فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: «لُبُّثٌ مَحْضٌ: فَلَا يُعْتَبَرُ الصَّوْمُ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ»^(٤).

- وَتَارَةً يُبْطِلُ مَذْهَبَ خَصْمِهِ ك: قَوْلِ الْحَنْفِيِّ: «الرَّأْسُ

(١) اختلف العلماء في: هل يندفع النقض بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم؟

القول الأول: نعم. وبه قال: أبو الحسين البصري [المعتمد (٢/٢٩٤)، (٢٩٥)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٤/١٦٤، ١٦٥)]، والمصنف، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٥٦)]، والمرداوي [التحبير (٧/٣٦٢٤)]، والفتوحى [شرح الكوكب المنير (٤/٢٩٢)].

القول الثاني: لا. انظر هذا القول من غير نسبه لمعين في: مراجع القول الأول.

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «أولى».

(٣) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٢٠٩)، علم الجدل في علم الجدل (ص٧٦).

(٤) الصوم شرط لصحة الاعتكاف عند الحنفية والمالكية خلافاً للحنابلة والشافعية. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/١٥٨، ١٥٩)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٦٦ - ٤٦٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٥٢)، التعليقة الكبيرة (١/١٤، ١٥)، الإفصاح (١/٣٠٩، ٣١٠)، بداية المجتهد (٢/٢٠٧)، المجموع (٦/٣٢٨ - ٣٣١).

مَمْسُوحٌ: فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بِالْمَسْحِ كَالْحُفِّ» فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ:
«مَمْسُوحٌ: فَلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبْعِ كَالْحُفِّ»^(١)، وَكَقَوْلِهِ: «بَيْعُ الْغَائِبِ عَقْدٌ
مُعَاوَضَةٌ: فَيَنْعَقِدُ مَعَ جَهْلِ الْعَوَضِ كَالنِّكَاحِ» فَيَقُولُ خَصْمُهُ: «فَلَا
يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ الرُّوْيَةِ كَالنِّكَاحِ»^(٢).

فَيَيْطَلُ مَذْهَبُ الْمُسْتَدِلِّ؛ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ بِتَغْلِيْقِهِ
عَلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالْقَلْبُ: مُعَارَضَةٌ خَاصَّةٌ، فَجَوَابُهُ: جَوَابُهَا [إِلَّا]^[٣] [بِمَنْعِ]^[٤]

(١) مسح الرأس من فروض الوضوء إجمالاً، لكن ما القدر المجزئ منه؟ عند الشافعية المجزئ مسمى المسح ولو لبعض شعرة، وعند الحنفية ربع الرأس، وعند الحنابلة والمالكية يجب استيعاب الرأس. فالحنفي أراد إبطال مذهب الحنابلة والمالكية بالقياس إلا أنهما قلبا القياس عليه فأبطلا مذهبه، وإن كان هذا القلب لا يقتضي تصحيح مذهبهما لجواز أن يكون الصواب مع الشافعية. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٣٦)، عيون الأدلة (١/١٦٣)، (١٦٤)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/٢٧، ٢٨)، مراتب الإجماع (ص٣٨)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٠٣)، بداية المجتهد (١/٤٢)، (٤٣)، الإنصاف (١/٣٤٨، ٣٤٩)، تحفة المحتاج (١/٧٤)، نهاية المحتاج (١/١١٠).

(٢) لا يصح بيع الغائب بغير وصف عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية خلافاً للحنفية حيث أجازوه بشرط ثبوت خيار الروية للمشتري. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٧٤، ٧٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٢٢)، التعليقة الكبيرة (٣/٧ - ٩)، حلية العلماء (٤/٨٥ - ٨٨)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٧٣)، الإفصاح (١/٤٠٩)، تقويم النظر (٢/١٨٩)، بداية المجتهد (٣/٣٠١)، إثار الإنصاف (ص٢٩٤).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «لا».

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يمنع».

وُجُودِ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ فِي اسْتِدْلَالِهِ فَكَيْفَ يَمْنَعُهُ؟!.

• التَّاسِعُ: الْمُعَارَضَةُ وَهِيَ: إِمَّا فِي:

١- الْأَصْلِ ب: بَيَانِ وُجُودِ مُقْتَضٍ لِلْحُكْمِ فِيهِ، [فَلَا] ^[١] يَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ مُقْتَضِيًا؛ بَلْ يَحْتَمِلُ: ثُبُوتَهُ لَهُ، أَوْ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ، أَوْ لهُمَا، وَهُوَ: أَظْهَرُ الْإِحْتِمَالَاتِ؛ إِذِ الْمَأْلُوفُ مِنْ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ مُرَاعَاةَ الْمَصَالِحِ كُلِّهَا كَمَنْ أَعْطَى فَقِيرًا قَرِيبًا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِعْطَاؤُهُ لِلسَّبَبَيْنِ. وَيَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ: حَذْفُ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ بِالِاخْتِرَازِ عَنْهُ فِي دَلِيلِهِ عَلَى الْأَصْح ^(٢)، فَإِنْ أَهْمَلَهُ: وَرَدَ مُعَارَضَةً، [وَيَكْفِي] ^[٣] الْمُعْتَرِضُ فِي تَقْرِيرِهَا: [بَيَان] ^[٤] تَعَارُضِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ فِي دَفْعِهَا إِلَّا: [بَيَان] ^[٥] اسْتِقْلَالِ مَا ذَكَرَهُ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ: إِمَّا بِثُبُوتِ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ - بِنَصِّ أَوْ إِيمَاءٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُتَقَدِّمَةِ ^(٦) -، أَوْ بِبَيَانِ الْإِعَاءِ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ك: الْإِعَاءِ الذُّكُورِيَّةِ فِي جِنْسِ أَحْكَامِ الْعِتْقِ، أَوْ بِأَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ولا».

(٢) وبه قال: ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٦٧)]. واختار الزركشي: عدم اللزوم [البحر المحيط (٥/٣٣٦)]. وانظر: الإحكام للأمدي (٤/١١٤ - ١١٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٥٢)، نزهة الخاطر العاطر (٢/٤٢١ - ٤٢٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٣٥٧).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فيكفي».

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «بيان».

[٥] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «بيان».

(٦) طرق إثبات العلة ذكرها المصنف بأقسامها وأنواع كل قسم (ص ٤٤٥).

[يُثْبِتُ]^[١] بِدُونِ مَا ذَكَرَهُ، فَيُدُلُّ عَلَى اسْتِقْلَالِ عِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ. فَإِنْ بَيَّنَّ الْمُعْتَرِضُ فِي أَضَلِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُدَّعَى ثُبُوتَهُ بِدُونِ مَا ذَكَرَهُ مُنَاسِبًا آخَرَ: لَزِمَ الْمُسْتَدِلُّ: حَذْفُهُ، وَلَا يَكْفِيهِ إِلْغَاءُ كُلِّ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ [بِأَضَلِّ]^[٢] الْآخَرَ؛ لِجَوَازِ ثُبُوتِ حُكْمِ كُلِّ أَضَلِّ بِعِلَّةٍ تَخْصُهُ؛ إِذِ الْعَكْسُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الشَّرْعِيَّاتِ. وَإِنْ أَدَّعَى الْمُعْتَرِضُ: اسْتِقْلَالَ مَا ذَكَرَهُ مُنَاسِبًا: كَفَى الْمُسْتَدِلُّ فِي جَوَابِهِ: بَيَانُ رُجْحَانِ مَا ذَكَرَهُ هُوَ ب: دَلِيلٍ، أَوْ تَسْلِيمٍ.

- وَإِمَّا فِي الْفَرْعِ ب: ذَكَرَ مَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ إِمَّا ب: الْمُعَارَضَةَ بِدَلِيلٍ أَكَّدَ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ: فَيَكُونُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ فَاسِدًا لِالِاعْتِبَارِ - كَمَا سَبَقَ^(٣) -، وَإِمَّا بِإِبْدَاءٍ وَضْفٍ فِي الْفَرْعِ مَانِعٍ لِلْحُكْمِ فِيهِ أَوْ لِلْسَّبَبِيَّةِ. فَإِنْ مَنَعَ الْحُكْمَ: اِحْتِجَاجٌ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مَانِعًا إِلَى: مِثْلِ طَرِيقِ الْمُسْتَدِلِّ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ مِنَ الْعِلَّةِ وَالْأَضَلِّ، وَإِلَى مِثْلِ عِلَّتِهِ فِي الْقُوَّةِ. وَإِنْ مَنَعَ السَّبَبِيَّةَ: فَإِنْ [بَقِيَ]^[٤] اِحْتِمَالُ الْحِكْمَةِ مَعَهُ وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ: لَمْ يَضُرَّ الْمُسْتَدِلُّ؛ لِإِلْفِنَا مِنَ الشَّرْعِ اِكْتِفَاءً بِالْمِظَنَّةِ وَمُجَرَّدِ اِحْتِمَالِ الْحِكْمَةِ، فَيَحْتَاجُ الْمُعْتَرِضُ إِلَى: أَضَلِّ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرَهُ بِالِاعْتِبَارِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ: لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَضَلِّ؛ إِذْ ثُبُوتُ الْحُكْمِ تَابِعٌ لِلْحِكْمَةِ، وَقَدْ عَلِمَ انْتِفَاؤَهَا.

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ثبت».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «بالأصل».

(٣) (ص ٤٧٢).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «نفى».

وَفِي الْمُعَارَضَةِ فِي الْفَرْعِ: يَنْقَلِبُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا عَلَى
إِبْطَاتِ الْمُعَارَضَةِ، وَالْمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهَا بِمَا أَمَكَّنَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ.

• الْعَاشِرُ: عَدَمُ التَّأْيِيرِ وَهُوَ: ذِكْرُ مَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الدَّلِيلُ فِي
ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ^(١):

- إِمَّا لِيُطْرِدِيَّتِهِ نَحْوُ: «صَلَاةٌ لَا تُقَصَّرُ: فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى
الْوَقْتِ كَالْمَغْرِبِ» إِذْ بَاقِيَ الصَّلَوَاتِ: تُقَصَّرُ [وَلَا]^[٢] [يُقَدَّمُ أَذَانُهَا]^[٣]
عَلَى الْوَقْتِ^(٤).

- أَوْ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِدُونِهِ نَحْوُ: «مَبِيعٌ لَمْ يَرَهُ: فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ
كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ» فَإِنَّ بَيْعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ: مَمْنُونٌ وَإِنْ رُئِيَ، نَعَمْ
إِنْ أَشَارَ [بِذِكْرٍ]^[٥] [الْوَصْفِ]^[٦] إِلَى: خُلُوقِ الْفَرْعِ [عَنِ]^[٧] الْمَانِعِ،

(١) انظر: علم الجدل في علم الجدل (ص ٦١).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فلا».

[٣] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(د): «تقدم» فقط من غير «أذانها».

(٤) لا يصح تقديم الأذان على الوقت إجماعاً، إلا الفجر فيصح عند الجمهور
من الحنابلة والمالكية والشافعية خلافاً لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن.
انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٥٥٨ - ٥٦١)، مختصر اختلاف العلماء
(١/١٨٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/
٢١٤)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/٦٩)، رؤوس المسائل
للزمخشري (ص ١٣٥)، الإفصاح (١/١٢٧)، بداية المجتهد (١/٢٦٥)،
الإحكام الكبير (١٨٣ - ١٠٥)، تحفة الخلان (ص ١٤٨، ١٤٩)، أحكام
الأذان والنداء (ص ١٣٤، ١٣٥).

[٥] كذا في جميع النسخ. وفي هامش (د): «بذلك».

[٦] كذا في (د). والذي في (أ) و(ب) و(ج): «الوصف المذكور».

[٧] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «من».

أَوْ اشْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ الْحُكْمِ: دَفْعًا لِلنَّقْضِ: جَازَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا
الْبَابِ، وَإِنْ أَشَارَ [بِذِكْرِ] ^[١] الْوَصْفِ إِلَى: اخْتِصَاصِ الدَّلِيلِ بِبَعْضِ
صُورِ الْحُكْمِ: جَازَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْفَتْيَا عَامَّةً، وَإِنْ عَمَّتْ: لَمْ يَجُزْ؛
لِعَدَمِ وِفَاءِ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ الْعَامِّ.

• الْحَادِي عَشَرَ: تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَهُوَ: الْقِيَاسُ
الْمُرَكَّبُ الْمَذْكُورُ قَبْلُ ^(٢) نَحْوُ: قَوْلِهِ فِي الْبَالِغَةِ: «أَنْتَى: فَلَا تَزُوجُ
نَفْسَهَا كَابْنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ» إِذِ الْخَضْمُ يَمْنَعُ تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا لِصِغَرِهَا
لَا [لِأَنْوَيْتِهَا] ^[٣] ^(٤). فَبِئْسَ صِحَّةَ التَّمَسُّكِ بِهِ: خِلَافٌ:

- الْإِثْبَاتُ ^(٥)؛ إِذْ حَاصِلُهُ النَّزَاعُ فِي الْأَصْلِ، فَيُثْبِتُهُ وَيُطِيلُ مَاخِذَ
الْخَضْمِ فِيهِ، وَقَدْ ثَبَتَ مُدَّعَاهُ.

- وَالنَّفْيُ ^(٦)؛ لِأَنَّهُ فِرَارٌ عَنِ فِقْهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مِقْدَارِ [سِن] ^[٧]
الْبُلُوغِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى. وَالْأَوْلَى أَوْلَى.

[١] ليست في (ب) ولا (ج). (٢) (ص ٤٢٩).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «لأنويتها».

(٤) ليس من شرط صحة نكاح البالغة - دون الصغيرة - إذن الولي عند الحنفية،
وهو شرط عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية. وقد نهت على هذه
المسألة (ص ١١٢).

(٥) وبه قال: الإسفراييني [المتخل في الجدل (ص ٥٠١)]، والمصنف [علم الجدل
في علم الجدل (ص ٧٠)]، والمرداوي [التحبير (٣٦٣٩/٧)] والفتوحى [شرح
الكوكب المنير (٣١٤/٤)].

(٦) وبه قال: غلام ابن المني من أصحابنا [أصول الفقه لابن مفلح (٣/
١٣٨٨)].

[٧] كذا في هامش (أ) و(ب). والذي في جميع النسخ: «من».

• الثاني عشر: القول بالموجب وهو: تسليم الدليل مع منع المدلول، أو: تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف^(١). وهو آخر الأسئلة، وينقطع المعترض بفساده، والمستدل بتوجيهه؛ إذ بعد تسليم العلة والحكم: لا يجوز له النزاع فيهما. ومورده:

- إماما الثفي^(٢) نحو: قوله في القتل بالمشكل: «[التفاوت]^[٣] في الآلة: لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل» فيقول الحنفي: «سلمت، لكن لا يلزم من عدم المانع ثبوت القصاص، بل من وجود مقتضيه أيضا، فأنا أنازع فيه»^(٤).

(١) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٢٠٧)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٧٨).

(٢) قال المصنف: «وأجود من هذا التقسيم أن يقال: القول بالموجب: إما أن يرد من المعترض: دفعا عن مذهبه، أو: إطلافاً لمذهب المستدل باستيفاء الخلاف مع تسليم مقتضى دليله... وهذا التقسيم هو الصحيح المذكور في كتب الأصول، أما تقسيمي أنا له إلى نفي وإثبات: فلأني ظننت أن ذلك هو مقصود التقسيم... ولم أكن عند الاختصار تأملته في كتب الأصول» [شرح مختصر الروضة (٥٥٨/٣) بتصرف يسير].

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أن التفاوت».

(٤) القصاص إنما يستحق بالقتل بالمحدد دون المثقل عند الحنفية، ويستحق بهما عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٥٩/٧، ٣٦٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاظمي عبد الوهاب (٨١٥/٢)، رؤوس المسائل الخلافية للمكبري (٤٢٣/٥، ٤٢٤)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٤٥٦)، طريقة الخلاف (ص ٤٨٩)، الإفصاح (٢/٢٨٤)، تقويم النظر (٤/٣٨٧ - ٣٨٩)، إشار الإنصاف (ص ٣٩٢)، القوانين الفقهية (ص ٥١٦).

وَجَوَابُهُ ب: بَيَانُ لُزُومِ [الْحُكْمِ]^[١] مَحَلِّ النُّزَاعِ مِمَّا ذَكَرَهُ إِنْ أَمَكْنَ، أَوْ بِأَنَّ النُّزَاعَ مَقْضُورٌ عَلَى مَا يَغْرِضُ لَهُ ب: إِقْرَارٍ، أَوْ اشْتِهَارٍ وَنَحْوِهِ.

- وَإِذَا الْإِثْبَاتُ نَحْوُ: «الْحَيْلُ حَيَوَانٌ يُسَابِقُ عَلَيْهِ: [فَتَجِبُ]^[٢] فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْإِبِلِ» فَيَقُولُ: «نَعَمْ زَكَاةُ الْقِيَمَةِ»^(٣).

وَجَوَابُهُ ب: «أَنَّ النُّزَاعَ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَقَدْ عَرَّفْنَا الزَّكَاةَ بِاللَّامِ: [فَيَنْصَرِفُ]^[٤] إِلَى مَحَلِّ النُّزَاعِ».

وَفِي لُزُومِ الْمُعْتَرِضِ إِبْدَاءُ مُسْتَنَدِ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ: خِلَافٌ^(٥):

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «حكم».

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «فيجب».

(٣) تجب الزكاة في الخيل عند أبي حنيفة ولو لم تعد للتجارة خلافاً لعامة العلماء فإنهم لم يوجبوها إلا إن كانت من عروض التجارة فتجب حينئذ كبقية العروض - وهو المراد بقوله: «زكاة القيمة» - انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٥/٣، ٢٦)، شرح مختصر الطحاوي (٢٨٠/٢ - ٢٨٦)، مختصر اختلاف العلماء (٤٢١/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٣٨٨/١)، الانتصار (١٧٦/٣، ١٧٧)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٢٠٩)، الإفصاح (٢٤١/١)، بداية المجتهد (٧٠/٢)، المجموع (٢٢٢/٥)، فضل الخيل (ص ٢٣١ - ٢٤٩).

[٤] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ): «فتصرف». وفي (د): «فيصرف».

(٥) قال عز الدين الكنعاني: «تنبيه: اعلم أن مقتضى كلام المصنف: أن هذا الخلاف جار في قسمي القول بالموجب [يعني: النفي والإثبات]، والآمدي [الإحكام (١٣٦/٤، ١٣٧)] وغيره إنما حكوا الخلاف في القسم الأول [الذي سماه المصنف النفي]، وهو ظاهر كلامه في الروضة [ص ٣٧٣]، والظاهر اختصاصه بذلك كما حكوا؛ لأن احتمال إنكار مأخذ المسألة: أكثر وأغلب من احتمال إنكار حكمها» [سواد الناظر (١/١٢٦)].

- الإِثْبَاتُ^(١)؛ لِئَلَّا يَأْتِيَ بِهِ نَكَدًا وَعِنَادًا.

- وَالنَّفْيُ^(٢)؛ إِذْ بِمُجَرَّدِهِ يَتَبَيَّنُ عَدَمُ لُزُومِ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ مِمَّا ذَكَرَهُ^(٣). [وَالأَوَّلُ]^[٤] أَوَّلَى.

وَيَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِ: إِيرَادِهِ عَلَى وَجْهِ يُغَيِّرُ الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ إِذْ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ فَهُوَ كَالْتَسْلِيمِ نَحْوُ: «الْخَلُّ مَائِعٌ لَا يَزْفَعُ الْحَدَثَ: [فَلَا]^[٥] يُزِيلُ النَّجَاسَةَ كَالْمَرَقِ»^(٦) فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: «أَقُولُ بِهِ؛ إِذِ الْخَلُّ النَّجِسُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ»؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّزَاعِ: الْخَلُّ الظَّاهِرُ^(٧)؛ إِذِ النَّجِسُ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَمِ إِزَالَتِهِ، فَهُوَ كَالنَّقْضِ

(١) وبه قال: الجمهور، قال يوسف ابن الجوزي: «فصار الجماهير الى اشتراط بيان مأخذ القول بالموجب، والاصطلاح الآن على خلافه» [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٢٠٩) بتصرف يسير].

(٢) وبه قال: الغزالي [المنتخل في الجدل (ص ٤٤١)]، والآمدي [الإحكام ٤/ ١٣٧]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٦٥)]، وابن مفلح [أصول الفقه (٣/ ١٤٠٥)]، والمرداوي [التحبير (٧/ ٣٦٧٨)].

(٣) قال المصنف: «هذا الاستدلال: ليس بجيد، بل يقال: لأن المعترض عدل، وهو أعرف بمذهبه ومأخذه، فوجب تقليده في ذلك، وإلا كانت مطالبته بالمستند تكديماً له» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٦٢) بتصرف يسير].

[٤] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «والأولى».

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ولا».

(٦) قال ابن قدامة: «ما لا يزيل النجس كالمرق واللبن فلا خلاف أن النجاسات لا تزال به». [المغني (١/ ١٧)]. وانظر: عيون الأدلة (٢/ ٨٢٥).

(٧) الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية على أن الخلل لا يزيل النجاسات خلافاً للحنفية. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٥)، عيون الأدلة (٢/ ٨٢٥)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٨، ٩)، الانتصار (١/ ٩٦ - ٩٨)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٩٣)، تقويم النظر (١/ ١٣١)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٨).

الْعَامُّ كَالْعَرَايَا^(١) عَلَى عِلَّةِ الرِّبَا^(٢).

وَيَرُدُّ عَلَى الْقِيَاسِ: مَنَعُ كَوْنِهِ حُجَّةً، أَوْ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ
وَالْمَظَانِ^(٣) كَالْحَنْفِيَّةِ - كَمَا سَبَقَ وَجَوَابُهُ^(٤) - .

وَالْأَسْئَلَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى: مَنَعِ، أَوْ مُعَارَضَةٍ وَإِلَّا لَمْ [تُسْمَعِ]^[٥].
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ^(٦).

(١) تقدم بيان معنى بيع العرايا (ص ٩٦).

(٢) بينت الخلاف في علة الربا (ص ٤٥٧).

(٣) يعني: الأسباب.

(٤) يعني: سبق بيان مذهب منكري القياس وجوابه (ص ٤١٧ - ٤٢٨)، وسبق بيان مذهب الحنفية في منع القياس في الحدود والكفارات والمظان وسبق جوابه (ص ٤٦٨، ٤٦٩).

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يسمع».

(٦) قال المصنف: «وأما الاعتراضات الواردة على القياس فقد اختلف في عددها: فبعضهم يذكرها عشرة، وبعضهم اثني عشر، وبعضهم خمسة عشر، وبعضهم خمسة وعشرين، وهو أكثر ما رأيت فيها» [علم الجدل في علم الجدل (ص ٥٥)]. وقال ابن العربي: «اختلف الناس في تعديد الاعتراضات على القياس فأقل ما اتفقوا عليه عشرة» [المحصول (ص ١٣٧)]، قلت: عددها في المنحول [(ص ٤٠١)]: ثمانية أسئلة، ومن عددها عشرة أسئلة: يوسف ابن الجوزي [الإيضاح (ص ١٥٧، ٢١٣ - ٢١٥)]، ومن عددها اثني عشر سؤالاً: ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٥٤)] والمصنف هنا وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٥٩)]، ومن عددها خمسة عشر سؤالاً: الباجي [المنهاج (ص ١٤٨)] والبروي [المقترح في المصطلح (ص ٢٤٨)]، ومن عددها خمسة وعشرين سؤالاً: الأمدى [الإحكام (٤/٨٥)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/١١٣٤)]، وابن مفلح [أصول الفقه (٣/١٣٥٢)]، والمرداوي [التحبير (٧/٣٦٨٩)].

وَتَرْتِيبُهَا: أَوْلَى اتِّفَاقًا، وَفِي وُجُوبِهِ: خِلَافٌ^(١)، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ:
أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ^(٢). [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^[٣].



(١) وممن قال بوجوبه: ابن المني و غلام ابن المني [التحبير (٧/٣٦٨٨)]. قال المصنف: «أما ترتيب الأسئلة فاختلف فيه... فالترتيب: أحسن وأتقن، وعدمه أيسر وأسهل» [علم الجدل في علم الجدل (ص٨١)].

(٢) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٤٩ - ١٥١)، المنتخل في الجدل (ص٥١٩ - ٥٢٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٥٧)، التحبير (٧/٣٦٨٨).

[٣] ليست في (ب) ولا (د).

الاجتهاد

لُغَةً: بَدَلُ الْجُهْدِ فِي فِعْلِ شَاقٍّ^(١)، فَيُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ الرَّحَى، لَا فِي حَمْلِ خَرْدَلَةٍ. وَاصْطِلَاحًا: بَدَلُ الْجُهْدِ فِي تَعْرِفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ^(٢). وَالتَّائِمُ مِنْهُ: مَا انْتَهَى إِلَى حَالِ الْعَجْزِ عَنِ مَزِيدِ طَلَبٍ.

وَشَرْطُ الْمُجْتَهِدِ: إِحَاطَتُهُ بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ: الْأُصُولُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَمَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً^(٣). فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ: - مِنَ الْكِتَابِ: مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ مِنْهُ، [وَهُوَ]^[٤] قَدْرُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ^(٥)، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ اسْتِحْضَارُهَا لِلِاجْتِنَاجِ بِهَا لَا حِفْظُهَا.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨٦/١)، الصحاح (٤٦١/٢)، لسان العرب (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٥)، تاج العروس (٧/ ٥٣٤ - ٥٣٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (ص ٣٧٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٤)، قواعد الأصول (ص ١١٩)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٣)، شرح غاية السؤل (ص ٤٢٦).

(٣) كمية: كعدد الآي من القرآن، وكيفية يعني: من حيث الكيفية كتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره. انظر: سواد الناظر (١/ ١٢٧).

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وهي».

(٥) كذا قرر كثير من الأصوليين تبعاً للغزالي [المستصفى (٢/ ٣٨٣)]، والذي قرره الشافعي [نهاية السؤل (٢/ ١٠٣٦)]: أن جميع آيات القرآن تستنبط منها =

- وَكَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ^(١).

- وَمَعْرِفَةُ صِحَّةِ الْحَدِيثِ: اجْتِهَادًا كَعِلْمِهِ بِصِحَّةِ مَخْرَجِهِ وَعَدَالَةِ رَوَاتِهِ، أَوْ تَقْلِيدًا كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ ارْتَضَى الْأَيْمَةُ رَوَاتَهُ.

- وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا، وَيَكْفِيهِ مَعْرِفَةٌ أَنَّ دَلِيلَ هَذَا الْحُكْمِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

- وَمِنَ الْإِجْمَاعِ: مَا تَقَدَّمَ فِيهِ^(٢)؛ وَيَكْفِيهِ مَعْرِفَةٌ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا أَمْ لَا.

- وَمِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ: مَا يَكْفِيهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ: نَصٍّ، وَظَاهِرٍ، وَمُجْمَلٍ، وَحَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ، وَعَامٍّ، وَخَاصٍّ، وَمُظَلَّتِي، وَمُقَيَّدٍ، وَدَلِيلٍ [خِطَابٍ]^[٣] وَنَحْوِهِ.

لَا تَفَارِيعُ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوعِ الْاجْتِهَادِ فَلَا [تَشْتَرُطُ]^[٤] لَهُ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ.

= أحكام، وبه قال: التبريزي [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص ٧٢٧ - ٧٢٩)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٣)]، والمصنف [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧)]، وابن تيمية [المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٣)]، التحبير (٨/ ٣٨٧)]، وابن جزوي [تقريب الوصول (ص ٤٢٨، ٤٣١)]، والإسنوي [نهاية السؤل (٢/ ١٠٣٦)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٣٦٨)]، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٤٤٥)]، وكثير من أهل العلم [الواضح (١/ ٢٧٠)]. وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(١) يعني: أحاديث الأحكام، بحيث يمكنه استحضارها.

(٢) يعني: ما تقدم من مسائل مبحث الإجماع.

[٣] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «الخطاب».

[٤] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(ج): «يشترط».

- وَتَقْرِيرِ الْأَدِلَّةِ [وَمُقَوِّمَاتِهَا]^[١].

وَمَنْ حَصَلَ شُرُوطُ الْإِجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ:

- فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهَا وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ غَيْرِهَا^(٢).

- وَمَنَعَهُ قَوْمٌ^(٣)؛ لِجَوَازِ تَعَلُّقِ بَعْضِ مَدَارِكِهَا بِمَا يَجْهَلُهُ.
وَأَضَلَّهُ: الْخِلَافُ فِي تَجْزُؤِ الْإِجْتِهَادِ^(٤).

[لنا]^[٥]: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ: «لَا أُدْرِي»،
حَتَّى قَالَهُ مَالِكٌ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً مِنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ^(٦).
قالوا: لِيَتَعَارَضَ الْأَدِلَّةُ.

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج): «مقوياتها»، وفي (د): «ومقدماتها»، وفي هامش (ج) كالذي في (د). وما في الشرح [٥٨٣/٣] يدل على المثبت.

(٢) هذا قول أكثر العلماء. انظر: نهاية الوصول (٣٨٣٢/٩)، منهاج السنة (٢/٢٤٤، ٢٤٥)، رفع الحاجب (٥٣٢/٤)، الفوائد شرح الزوائد (١١٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٤)، التحيير (٣٨٨٦/٨)، شرح غاية السؤل (ص ٤٢٨)، فواتح الرحموت (٤١٦/٢). قال ابن القيم: «هو الصواب المقطوع به» [إعلام الموقعين (١٣٠/٦)].

(٣) منهم: ملا خسرو الحنفي ونسبه لأبي حنيفة [مرآة الأصول (٤٦٧/٢، ٤٦٨)]، وعزاه السمعاني للأكثر [قواطع الأدلة (١٣٦/٥)] ولعله وهم. واختار ابن الصباغ عدم التجزؤ إلا في باب الفرائض [أدب المفتي لابن الصلاح (ص ٩٠، ٩١)].

(٤) وهذا البناء فيه نظر؛ لذا قال المصنف: «ومسألة النزاع وأصلها هذا المذكور: واحد» [شرح مختصر الروضة (٥٨٦/٣)].

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «ولنا».

(٦) انظر: العلماء وعلم لا أدري (ص ١٧١ - ٢٣٦).

قلنا:

- «لَا أُذْرِي» أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

- وَالْأَضْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ.

وَلَا [تُشْتَرَطُ]^(١): عَدَالَتُهُ فِي اجْتِهَادِهِ، بَلْ فِي قَبُولِ فُتْيَاهُ^(٢)

وَحَبْرِهِ.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

• الْأُولَى: يَجُوزُ^(٣) التَّعَبُّدُ بِالِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

- لِلْغَائِبِ عَنْهُ، وَلِلْحَاضِرِ: بِإِذْنِهِ^(٤).

- وَبِدُونِهِ^(٥) عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ^(٦).

[١] كذا في (ب). والذي في (ج) و(د): «يشترط». وليست منقوطة في (أ).

(٢) قال النووي: «واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه» [المجموع (١/٩٥)]. وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٠)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص ١٣)، إعلام الموقعين (٦/١٣٨، ١٣٩).

(٣) تكلم ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٧٧)] أولاً عن الجواز العقلي ثم الوقوع تبعاً للغزالي [المستصفى (٢/٣٩٠)]، أما المصنف فلم يبين مراده بالجواز.

(٤) واختار هذا القول: الأسمندي [بذل النظر (ص ٦٠٩، ٦١٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٧٧)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ١٢٠)]، والكاكي [جامع الأسرار (٤/١٠٧٩، ١٠٨٠)]. وظاهر كلام هؤلاء: وقوعه في الصور المذكورة لا مجرد جوازه.

(٥) يعني: يجوز للغائب، وللحاضر بإذنه أو بدون إذنه.

(٦) انظر: شرح المعالم (٢/٤٤٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٨٩٠)، البحر المحيط (٦/٢٢٠). هذا من جهة الجواز العقلي أما وقوعه في حق من كان بحضرة النبي ﷺ فمحل خلاف بينهم - وسأورد كلام الرازي قريباً -.

واختار هذا القول من أصحابنا: القاضي [العدة (٥/١٥٩٠)]، المسائل =

- وَمَعَهُ قَوْمٌ مُّطْلَقًا^(١).

- وَقِيلَ: فِي الْحَاضِرِ^(٢) دُونَ الْغَائِبِ^(٣).

لنا:

- حَدِيثٌ مُّعَاذٍ^(٤).

- وَحُكْمُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي [بَنِي] ^[٥] قُرَيْظَةَ بِاجْتِهَادِهِ

- = الأصولية من الروایتين والوجهين (ص ٨٣)، وابن عقيل [الواضح (٣٩١/٥)].
- (١) واختار هذا القول: بعض الشافعية وبعض المتكلمين [شرح العمدة (٣٣٧/٢)، (٣٣٩)، التبصرة (ص ٣٠٦)، الواضح (٣٩١/٥، ٣٩٢)]، لكن عبد القاهر البغدادي [التحبير (٣٩١٤/٨)] والبيضاوي [منهاج الأصول (ص ٢٤٩)] نقلوا الإجماع على جواز اجتهاد الغائب من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبوة، وقال الباقلاني: «أخبار اجتهادهم في غيبته تلقتها الأمة بالقبول» [التلخيص (٣/٣٩٨)]. انظر: المعتمد (٢/٢١٣)، فلعل المراد بالغائب عند من اختار هذا القول الغائب عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة، ومراد من نقل الإجماع من كان غائبًا عن المدينة، ولا يمكن أن يحمل الإجماع على الجواز العقلي والمنع على الوقوع؛ لأن كلام الباقلاني ظاهر في الوقوع. والله أعلم.
- (٢) يعني: الاجتهاد ممنوع في حق الحاضر سواء بإذنه أو بدون إذنه دون الغائب. انظر: روضة الناظر (ص ٣٧٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٩).
- (٣) عزا أبو الحسين البصري هذا القول لجمهور الفقهاء والمتكلمين ومنهم الجبائيان [شرح العمدة (٣٣٨/٢، ٣٣٩)]. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٢١)، وقال الرازي: «إن كان بحضرته: فيجوز تعبد بالاجتهاد عقلاً، وأما وقوع التعبد به: فمنعه أبو علي وأبو هاشم، وجوزه بعضهم، وتوقف فيه كثيرون. وأما الغائب: فلا شك في جوازه، وأما الوقوع: فقال به الأكثرون» [المحصول (٦/١٨، ٢١) باختصار. وانظر: المسودة (٢/٩١٨، ٩١٩)، نهاية الوصول (٩/٣٨١٦)، نهاية السؤل (٢/١٠٣٢)، (٨/٣٩١١ - ٣٩١٨)].
- (٤) تقدم تخريجه (ص ١٨٣).

[٥] ليست في (أ).

[بِحَضْرَتِهِ] ^[١] ﷺ ^(٢).

- وَأَذِنَ لـ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ^(٣)، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ^(٤) ^(٥)،
وَلِرَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(٦): فِيهِ.

- وَلَآئِنَّهُ لَا مُحَالَ فِيهِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ.

قالوا: كَيْفَ يُعْمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ بِالْوَحْيِ؟!.

قلنا:

- لَعَلَّهُ لِمَضْلَحَةٍ.

- [١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «بحضرة النبي».
- (٢) أخرجه البخاري (١١٢/٥) برقم: (٤١٢١)، ومسلم (٨٤٦/٢) برقم: (١٧٦٨). عن أبي سعيد رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه أحمد (٣٥٧/٢٩) برقم: (١٧٨٢٤). عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وضعفه ابن حجر [التلخيص الحبير (٣١٥٧/٦)، فتح الباري (٣٩٠/١٣)].
- (٤) هو: أبو حماد عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو الجهني، روى عن النبي ﷺ كثيرا، وروى عنه جماعة من الصحابة، وهو أحد من جمع القرآن، وشهد صفين مع معاوية رضي الله عنه ثم أمره بعد ذلك على مصر، وعزله سنة سبع وأربعين، وتوفي فيها سنة (٥٥٨هـ). [الاستيعاب (ص ٥٢٠)، أسد الغابة (٣/٢٥٩)، (٢٦٠)، الإصابة (٢/١٢٧٠، ١٢٧١)].
- (٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٢/٢) برقم: (١٥٨٣) والصغير (١/٥١)، وابن عدي في الكامل (٢٧٣/٣)، والدارقطني (٣٦٢/٥) برقم: (٤٤٥٩). عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٣٥٣/٤)، التلخيص الحبير (٣١٥٧/٦).
- (٦) لم أقف على تخريجه، لكن المصنف في الشرح (٥٩١/٣) جعل حادثة - عقبة بن عامر المتقدمة - وحادثة الرجلين واحدة حيث قال: «وقال لعقبة بن عامر وصاحبيه: «اجتهدوا»، وليس في حديث عقبة الذي تقدم تخريجه أن معه صاحبين، فالظاهر أنه وهم تبع فيه الروضة [ص ٣٧٧]. وانظر: المستصفى (٢/٣٩٢)].

- ثُمَّ قَدْ تُعْبَدُ النَّبِيُّ ﷺ بِ: الْحُكْمِ بِالشُّهُودِ^(١)،
وَبِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ^(٢): مَعَ إِمْكَانِ الْوَحْيِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ بِالْحَقِّ
الْجَازِمِ فِيهَا.

• الثَّانِيَةُ:

- يَجُوزُ^(٣) أَنْ يَكُونَ ﷺ مُتَعَبِّدًا بِالْإِجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ^(٤).
- خِلَافًا لِقَوْمٍ^(٥).

لنا: لَا مُحَالَ دَاتِي، وَلَا خَارِجِي.

قالوا: يُمَكِّنُهُ التَّحْقِيقُ بِالْوَحْيِ، وَالْإِجْتِهَادُ عُرْضَةُ الْخَطَأِ.

- (١) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخصمتنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينه». أخرجه البخاري (١٤٣/٣) برقم: (٢٥١٥)، مسلم (٧٣/١) برقم: (٢٢١).
- (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم (٢/٨١٨) برقم: (١٧١٢). وتقدم تخريجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (ص ١٧٤).
- (٣) أي: عقلاً. وسيبين المصنف الخلاف في الوقوع قريباً.
- (٤) هذا مذهب عامة العلماء. انظر: التلخيص (٣/٣٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠)، البحر المحيط (٦/٢١٥)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٤)، التحيير (٨/٣٨٩٠).
- (٥) قال الجويني: «ذهب الذين أحالوا التعبد بالقياس إلى الجري على مقتضى أصلهم في استحالة التعبد بالقياس [في حق النبي ﷺ]، وأما القائلون بالقياس فقد اختلفوا أيضاً فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز أن يُتعبد الرسول ﷺ بالقياس والتحري والاجتهاد ومنعوا ذلك عقلاً» [التلخيص (٣/٣٩٩)]. وانظر: المعتمد (٢/٢١٠)، ولأبي علي الجبائي ما يدل على المنع من جهة العقل، وإن كان الظاهر من مذهبه الجواز العقلي كالجمهور [شرح العمدة (٢/٣٤٩)]. واستبعد المصنف تحقق الخلاف في الجواز العقلي [شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤)].

قلنا:

- الظَّنُّ مُتَّبَعٌ شَرْعًا.

- وَلَا يُخْطِئُ لِعِضْمَةِ اللَّهِ لَهُ، أَوْ لَا يَقْرُّ عَلَيْهِ فَيَسْتَدْرِكُ.

أَمَّا وَقُوعُهُ^(١): فَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا^(٢) وَالشَّافِعِيَّةُ^(٣)، وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٤).

(١) البحث المتقدم في الجواز العقلي، وهذا البحث في الوقوع. وكل من منع الجواز العقلي منع الوقوع من باب أولى.

(٢) جمهور أصحابنا على القول بالوقوع [المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠)]: ك: ابن بطة [العدة (٥/ ١٥٧٨، ١٥٨٠)، التمام (٢/ ٢٩٦)، والقاضي [العدة (٥/ ١٥٧٨)، المسائل الأصولية من الروائتين والوجهين (ص ٨٣)، التمام (٢/ ٢٩٦)]، وأبي الخطاب [التمهيد (٤/ ٤١٦، ٤١٧)، المسودة (٢/ ٩١٠)]، وابن عقيل [الواضح (٥/ ٣٩٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)]، وابن الجوزي [زاد المسير (٨/ ٦٣)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٧٩، ٣٨٠)]، وابن حمدان [التحبير (٨/ ٣٨٩٤)]، وغيرهم.

وخالف في ذلك: أبو حفص العكبري [العدة (٥/ ١٥٨٠)، التمام (٢/ ٢٩٦)]، وابن حامد [المسائل الأصولية من الروائتين والوجهين (ص ٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)].

(٣) فبعضهم قال بوقوعه ك: الشيرازي [شرح اللمع (٢/ ١٠٩١، ١٠٩٥)]، والآمدني [الإحكام للآمدني (٤/ ٢٠١)]، وقيد الجويني [البرهان (٢/ ٨٨٧)]، والغزالي [المنخول (ص ٤٦٨)] اجتهاده ﷺ في غير القواعد والأصول، ومنهم من منعه [التبصرة (ص ٣٠٧)]، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١)]، وتوقف الغزالي في المستصفي [(٢/ ٣٩٤)].

(٤) انظر: شرح العمدة (٢/ ٣٤٨)، العدة (٥/ ١٥٨١)، روضة الناظر (ص ٣٧٩)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ١٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠).

لنا:

- ﴿اعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] وَهُوَ عَامٌّ: فَيَجِبُ [الامْتِثَالُ]^(١).
- وَعُوتِبَ فِي: أُسَارَى بَدْرٍ^(٢)، وَالْإِذْنِ لِلْمُخْلَفِينَ^(٣): وَلَوْ كَانَ نَصًّا لَمَا عُوتِبَ.
- وَقَالَ: (إِلَّا الْإِذْخِرَ)^(٤)، (وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ: لَوَجِبَتْ)^(٥)، [و]^(٧) (لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا لَمَا قَتَلْتُه)^(٨)، وَقَالَ لَهُ

- [١] ليست في (د).
- (٢) في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرًا حَتَّى يَشُورَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].
- (٣) في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].
- (٤) قال النبي ﷺ عن البلد الحرام: (... ولا يفتلى خلاها)، فقال العباس ﷺ: «إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لقينهم وليبوتهم»، فقال: (إلا الإذخر). أخرجه البخاري (١٤/٣) برقم: (١٨٣٤)، ومسلم (٦١٥/١) برقم: (١٣٥٣). عن ابن عباس ﷺ.
- (٥) قاله النبي ﷺ لما سأله الأقرع بن حابس عن الحج: (أكل عام؟). أخرجه مسلم (٦٠٨/١) برقم: (١٣٣٧). عن أبي هريرة ﷺ.
- (٦) قال المصنف: «[هذا] إنما يدل على جواز الاجتهاد إن دل، والكلام في الوقوع» [شرح مختصر الروضة (٥٩٦/٣)].
- [٧] ليست في (أ).
- (٨) ذكر أهل السير أن النبي ﷺ لما رجع من معركة بدر ومعه أسرى فيهم النضر بن الحارث أمر النبي ﷺ علياً ﷺ بأن يضرب عنقه ففعل، فلما بلغ الخبر ابنته - وقيل: أخته - أنشدت أبياتاً، فقال النبي ﷺ: (لو سمعت شعرها لما قتلت أباه). انظر: سيرة النبي لابن هشام (٤٥٠/٢، ٤٥١)، الاستيعاب (ص ٩١٥)، الإصابة (٤/٢٦١٢)، المعبر (ص ٢٣٨، ٢٣٩). قال ابن الملقن: «قال بعض العلماء قوله: (لو سمعت ما قتلت): لم يثبت لنا بإسناد صحيح» [غاية مأمول الراغب (ص ١٠١)، تذكرة المحتاج (ص ٨١)]. وانظر: تخريج أحاديث المنهاج للعراقي (ص ١٠٩).

السَّعْدَانِ^(١) وَالْحُبَابِ^(٢): «إِنْ كَانَ هَذَا بِوَحْيٍ فَسَمِعْ وَطَاعَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ فَلَيْسَ هَذَا هُوَ الرَّأْيُ» فَقَالَ: (بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ رَأَيْتَهُ) وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ^(٣).

- وَقَدْ حَكَّمَ دَاوُدُ عليه السلام بِاجْتِهَادِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ، [وَسُلَيْمَانُ^(٤)]^[٥]؛ وَإِلَّا لَمَا خُصَّ بِالتَّفْهِيمِ.

(١) يعني: سعد بن معاذ وسعد بن عباد.

(٢) هو: أبو عمر الحُباب بن المنذر بن الجموح بن زيد الخزرجي الأنصاري، شهد بدرًا - وهو ابن ثلاث وثلاثين - والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو القاتل يوم السقيفة: (منا أمير ومنكم أمير)، مات في خلافة عمر رضي الله عنه وقد تجاوز الخمسين. [الاستيعاب (ص ١٧٨، ١٧٩)، أسد الغابة (١/٤١٤)]، الإصابة (٣٤٤/١، ٣٤٥).

(٣) أما حادثة السعدين رضي الله عنهما فإنه لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم صلح الأحزاب على شطر نخل المدينة أرسل إليهما يستشيرهما في ذلك، فقالا: «إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَ بِشَيْءٍ فَافْعَلْهُ»، فقال رسول الله: (لو أمرت بشيء لم أستمركما فيه، ولكن هذا رأي أهرضه عليكما)، قالوا: «فإنا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف»، قال: (فنعلم). أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧/٥) برقم: (٩٧٣٧)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٢٥٣)، وابن زنجويه في الأموال (١/٣٩٩). عن ابن المسيب، فالحديث مرسل. وانظر: البحر الزخار (٣٣٧/١٤)، المعجم الكبير للطبراني (٦/٢٨). وأما حادثة الحباب رضي الله عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر عسكر خلف الماء فقال له الحباب رضي الله عنه: «يا رسول الله أبو حي فعلت أم برأي؟»، فقال: (برأي يا حباب)، فقال الحباب: «فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك؟ فإن لجأت لجأت إلى الماء» فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه. أخرجه الحاكم (٤/٥٢٩) برقم: (٥٨٥٦). عن الحباب رضي الله عنه. قال الذهبي في التلخيص: «حديث منكر، وسنده واه». وانظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٣/٥٢٥)، تاريخ الطبري (٢/٤٤٠)، الإصابة (١/٣٤٥).

(٤) يشير إلى آيات سورة الأنبياء [٧٨، ٧٩] وص [٢١ - ٢٥].

[٥] هذه الزيادة من نسخة سليمان الصنيع [(٧٧/ب)] وهي من المتن في سواد =

قالوا:

- ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْوَحْيِ﴾ [النجم: ٣].

- وَلَوْ اجْتَهَدَ: لِنَقْلِ وَاسْتِفَاضٍ.

- وَلَمَا اُنْتَظَرَ الْوَحْيَ.

- [وَلَا اخْتَلَفَ]^[١] اجْتِهَادُهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُهُمْ.

قلنا:

- الْحُكْمُ عَنِ الْاجْتِهَادِ لَيْسَ عَنِ الْهَوَى؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى إِذْنِ

وَدَلِيلٍ.

- وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْوُقُوعِ النَّقْلِ، فَضْلًا عَنِ الْإِسْتِفَاضَةِ. ثُمَّ

مَا ذَكَرْنَاهُ مُشْتَهَرٌ.

- وَأَنْتَظَارُ الْوَحْيِ: عِنْدَ التَّعَارُضِ وَاسْتِيبَاهِمَا وَجِهَ الْحَقِّ.

وَالْتَّهْمَةُ لَا تَأْتِيَرُ لَهَا؛ إِذْ قَدْ اتَّهَمَ فِي النَّسْخِ وَلَمْ يُبْطَلْهُ، وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا

لِبَاطِلٍ.

- ثُمَّ الْاجْتِهَادُ: مَنْصِبٌ كَمَالٍ؛ لِشَحْذِهِ الْقَرِيحَةَ، [وَحُصُولِ]^[٢]

ثَوَابِهِ: فَهُوَ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

= الناظر [١/١٢٩]، وليست في النسخ المعتمدة إلا (أ) وقد ضرب عليها، ولعل الناسخ ظن أنه كرر اللفظة سهواً، وليس الأمر كذلك بل الصواب إثباتها، وهي معطوفة على داود فيكون المعنى: وحكم سليمان باجتهاده... وانظر: شرح مختصر الروضة (٥٩٨/٣).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ولما اختلف».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ولحصول».

• الثالثة:

- قَالَ أَصْحَابُنَا^(١): الْحَقُّ قَوْلٌ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُجْتَهِدِينَ عَيْنًا فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ وَمَنْ عَدَاهُ مُخْطِئٌ. ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي فَرْعٍ وَلَا قَاطِعَ^(٢): فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي خَطِيئِهِ، مُثَابٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ^(٣) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٤).

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٨٦، ١٤٨٧)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٤)، التحرير (٨/٣٩٣٣)، شرح غاية السؤل (ص ٤٣٢، ٤٣٣). وبه قال أحمد [العدة (٥/١٥٤٠ - ١٥٤٧)، التمهيد (٤/٣٠٧، ٣١٠، ٣١١)، الواضح (٥/٣٥١، ٣٥٦)، المسودة (٢/٩٠٥، ٩٠٦)، والمراجع السابقة]. وهو قول بقية الأئمة الأربعة وعامة العلماء - كما سأبينه قريباً -.

(٢) تقييد رفع الإثم بالفروع فيه نظر - كما سأبينه قريباً -.

(٣) بل هو قول عامة الحنفية. انظر: الغنية (ص ٢٠١، ٢٠٥)، تقويم أصول الفقه (٣/٤١٥، ٤٣٥)، ميزان الأصول (ص ٧٥٣)، بذل النظر (ص ٦٩٥)، جامع الأسرار (٤/١٠٧٢)، التقرير لأصول البيهقي (٦/٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٩ - ٢٨١)، الوجيز للكرامستي (ص ٢١٣).

وهذا - أعني: أن الحق واحد - هو قول أبي حنيفة ولا يصح عنه غيره عزاه له أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان والكرخي [جامع بيان العلم (٢/٨٤)] وغيرهم [انظر: المراجع السابقة]. ونُقل عن أبي حنيفة أنه قال: «كل مجتهد مصيب» [الفقيه والمتفقه (٢/١١٤)] فزعم المصوبة أنه يقول بقولهم فيصوب ذات القول، وليس الأمر كذلك؛ لذا قال الكرخي: «قال أصحابنا جميعاً: إن كل مجتهد مصيب لما كلف، والحق عند الله في واحد» [الفصول في الأصول (٤/٢٩٧)]. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢).

(٤) قال ابن كج الشافعي: «صار عامة أصحابنا إلى أن الحق في واحد، والمخطئ له معذور» ومثله قال أبو إسحاق المروزي وأبو علي الطبري وابن فورك وعبد القاهر البغدادي [البحر المحيط (٦/٢٤٤ - ٢٤٧)]، ونقل البيهقي عن أكثر الشافعية خلافه وأنهم يقولون بقول المصوبة [تخريج الفروع على الأصول (ص ٨١)].

- وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ^(١): كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ^(٢).
وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ^(٣).

= وهذا - أعني: القول بأن الحق واحد - هو قول الشافعي ولا يصح عنه غيره قال أبو علي الطبري والإسفراييني وأبو الطيب الطبري وغيرهم: «هذا هو منصوص الشافعي في القديم والجديد، وليس له قول سواه، ولا أعلم من أصحابه من اختلف في مذهبه. ونسب إليه قوم من المتأخرين لا معرفة لهم بمذهبه: أن كل مجتهد مصيب، وتشبثوا بالفاظ ليس فيها دليل على ذلك عند من فهم مذهبه ومعاني ألفاظه، وليس للشافعي كلام يدل عليه إلا قبله أو بعده نص على أن الواحد منهم مصيب والباقون مخطئون» [شرح اللمع (١٠٤٦/٢)، (١٠٤٧) بتصرف يسير. وانظر: أدب القاضي (٥٢٦/١)، قواطع الأدلة (١٩/٥)، شرح المعالم (٤٤٣/٢)، (٤٤٤) رفع الحاجب (٥٤٢/٤)، البحر المحيط (٢٤٢/٦)].

وهذا - أعني: القول بأن الحق واحد - هو قول مالك ولا يصح عنه غيره. انظر: جامع بيان العلم (٨٤/٢)، (١١٤)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص ٤٥٦ - ٤٦٠، ٤٧٠ - ٤٧٢).

(١) هذا قول أكثر المعتزلة [إحكام الفصول (٧١٣/٢)، شرح اللمع (١٠٤٨/٢)، التبصرة (ص ٢٩٢)، التلخيص (٣/٣٤٠)، ميزان الأصول (ص ٧٥٤)] ك: أبي الهذيل والجبايين وأبي عبد الله البصري [شرح العمدة (٢٣٨/٢)، المعتمد (٢/٣٧٠)]، وكثير من الأشاعرة [التبصرة (ص ٢٩٢)، البحر المحيط (٦/٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦)] ك: الأشعري [مقالات الأشعري لابن فورك (ص ٢٠٩)] والباقلاني [التلخيص (٣/٣٤٠)] والغزالي في المستصفى [(٢/٤١٠)]. وانظر: منهاج السنة (٥/٨٥)، مجموع الفتاوى (١٩/١٤٣، ١٤٤).

(٢) قال الإسفراييني عن هذا القول: «أوله سفسطة وآخره زندقة» [البرهان (٢/٨٦١)]. وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٤١، ٣٤٢)، مجموع الفتاوى (١٩/١٤٤، ١٤٥)]. وقال ابن حزم: «ومما يُبطل قولهم أنهم يقولون: «كل مجتهد مصيب» ونحن نقول: «أنتم في قولكم هذا مخطئون»، فإذا حكموا لنا بالصواب: فقد أقرؤا بطلان قولهم، وإذا خطأونا: فقد نقضوا أصلهم، وفي هذا كفاية لمن عقل» [الإحكام (٢/٨٠) بتصرف].

(٣) زيفت نسبة هذا القول لأبي حنيفة وللشافعي قريباً.

- وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ^{(٢)(١)}

(١) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، قاضي البصرة، ثقة له فقه كبير مأثور، ولد سنة (١٠٠هـ) وتوفي سنة (١٦٨هـ). [طبقات ابن سعد (٩/٢٨٦)، أخبار القضاة لوكيع (١/٢٩٠ - ٣١٢)، تاريخ مدينة السلام (٧/١٢) - (١٢)، طبقات الفقهاء (ص٩١)، الوافي بالوفيات (٣٦٨/١٩)، تهذيب التهذيب (٧/٣)].

(٢) اختلف النقل عن العنبري اختلافاً كبيراً، فنقلت عنه أربعة أقوال:

١ - كل مجتهد مصيب مطلقاً حتى مخالف الملة. انظر: التبصرة (ص٢٩١)، اللمع (ص٢٥٨)، شرح اللمع (٢/١٠٤٣، ١٠٤٤)، الاعتصام (١/٢٥٥)، (٢٥٦).

٢ - الحق واحد لكن المخطئ لا إثم عليه مطلقاً حتى مخالف الملة. انظر: المحصول (٦/٢٩)، شرح المعالم (٢/٤٣٩).

٣ - كل مجتهد مصيب حتى في أصول الدين ما دام المخالف من أهل القبلة. انظر: تأويل مختلف الحديث (ص١٢١ - ١٢٣)، العدة (٥/١٥٤٠، ١٥٤١)، التلخيص (٣/٣٣٥)، قواطع الأدلة (٥/١٢)، المنخول (ص٤٥١)، التمهيد (٤/٣٠٧)، الواضح (٥/٣٥١)، الشفا (٢/١٦٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٩١١).

٤ - الحق واحد لكن المخطئ لا إثم عليه حتى في أصول الدين ما دام المخالف من أهل القبلة.

انظر: الفصول في الأصول (٤/٣٧٥)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٣٨)، الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٤٠)، منهاج السنّة (٥/٨٧)، مجموع الفتاوى (١٣/١٢٥)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٣١)، البحر المحيط (٦/٢٣٧). وهذا أصح النقول عنه. وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (٤/٧٨١)، حلية الأولياء (٩/٦)، تاريخ بغداد (١٢/٩)، القطع والظن (٢/٤٥٣ - ٤٥٥).

ونقل عنه بعضهم أنه كان يقول بالتصويب ثم رجع عنه. انظر: الاعتصام (١/٢١٧، ٢٥٧)، تهذيب التهذيب (٧/٣).

وَالْجَاحِظُ^(١)(٢): لَا إِثْمَ عَلَيَّ مَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ مَعَ الْجِدِّ فِي طَلْبِهِ مُطْلَقًا، حَتَّى مُخَالَفِ الْمِلَّةِ^(٣).

(١) هو: أبو عثمان عمرو بن بحر الكناني الليثي البصري المعتزلي، المعروف بالجاحظ، تتلمذ على النظام، قال الذهبي: «كان ماجنًا قليل الدين»، ولد سنة (١٥٥هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٢٥٥هـ)، من مصنفاته: الحيوان، البيان والتبيين، الرد على المشبهة. [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٢٧٥-٢٧٧)، تاريخ مدينة السلام (١٤/١٢٤-١٣٢)، وفيات الأعيان (٣/٤٧٠-٤٧٥)، سير أعلام النبلاء (١١/٥٢٦-٥٣٠)، المعبر (ص ٢٨١، ٢٨٢)، طبقات المعتزلة (ص ٦٧-٧٠)].

(٢) هذا هو النقل المنضبط عن الجاحظ وهو: أن الحق واحد لكن المخطئ لا إثم عليه مطلقًا حتى مخالف الملة، ونقل عنه بعضهم القول بالتصويب مطلقًا [الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٩١٠)] وهو خطأ عليه، وبعضهم نقل عنه نفي الإثم في مخالفة أهل القبلة دون مخالف الملة [جامع الأسرار (٤/١٠٧٣)] وهو خطأ أيضًا.

(٣) لخص ابن تيمية هذه المسألة فبين الأقوال وأصل الخلاف ومذهب السلف فيها بكلام لا مزيد عليه فقال:

«الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم في مسائل الفروع والأصول. ونحن نذكر أصلًا جامعًا فنقول:

هل يمكن لكل أحد أن يعرف الحق باجتهاده في كل مسألة نزاع؟، وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق فهل يستحق أن يعاقب أم لا؟. هذا أصل هذه المسألة، وللناس فيه أقوال:

القول الأول: قول من يقول إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلًا يعرف به، فيلزم من حصول الاجتهاد واستفراغ الوسع إصابة الحق، وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب. هذا هو المشهور عن المعتزلة وهو قول طائفة من أهل الكلام غيرهم.

ثم قال هؤلاء: كل من لم يصب الحق في المسائل العلمية فإنه لم يستفرغ الوسع في طلبه فهو آثم، أما المسائل العملية فلهم مذهبان:

- الأول: أنها كالعلمية. وهذا قول: بشر المريسي، وكثير من المعتزلة

- وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ^(١)

= - الثاني: أن المسائل العملية: منها ما كان دليلاً قطعياً فهذه كالعلمية، ومنها ما لم يكن دليلاً قطعياً فهذه ليس لله فيها حكم بل حكم الله في حق كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده. وهذا قول: أبي الهذيل العلاف، ومن اتبعه كالجبائي وابنه.

والقول الثاني في أصل المسألة: المجتهد قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز. هذا قول الأشعرية وكثير من فقهاء المذاهب.

ثم قال هؤلاء: إن اختلف المسلمون في:

- الفروع - التي لا قاطع فيها -: فأكثرهم يقول لا إثم فيها. وأشهر قولي الأشعري أن الله ليس له حكم فيها - كقول العلاف -، وهو اختيار: الباقلاني، والغزالي، وابن العربي، وخالفهم الإسفراييني وغيره من الأشعرية وغيرهم.
- وأما القطعيات: فأكثرهم يؤثم المخطئ فيها. والذي عليه السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود وغيرهم: أن لا إثم على مجتهد مخطئ لا في الأصول ولا الفروع كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم [الفصل في الملل والنحل (٣/٢٩١)].

* واعلم أن تأييم المتكلمين للمخطئ مبني على أحد أصليين:

الأصل الأول: القول بأن كل مستدل قادر على معرفة الحق، وهذا أصل المعتزلة.

الأصل الثاني: القول بأن العبد لا قدرة له وأن الله يعذب بمحض المشيئة، وهذا أصل الأشاعرة.

وبهذا يظهر أن قول الفقهاء والأئمة والسلف وجمهور الأمة - الذين لا يأثمون المخطئ لا في الفروع ولا الأصول - مبني على: أن المجتهد قد لا يتمكن من إصابة الحق وإن استفرغ وسعه خلافاً للمعتزلة، وعلى أن الله لا يعذب إلا من ترك مأموراً به أو فعل محظوراً لا بمحض المشيئة خلافاً للأشاعرة [منهاج السنة (٥/٨٤ - ٩٩) بتصرف واختصار. وانظر: منهاج السنة (٥/١١١)، مجموع الفتاوى (١٣/١٢٣ - ١٢٥) (١٩/١٢٣ - ١٢٥، ١٤٢، ١٤٤، ٢٠٣ - ٢١٥) (٢٠/١٩، ٢٧، ٣٣ - ٣٦)].

(١) انظر نسبة هذا القول للظاهرية في: التلخيص (٣/٣٢٧)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٤٢)، روضة الناظر (ص ٣٨٣)، الأحكام للآمدي (٤/٢٢٠). ونسبه =

وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ^(١): الْإِثْمُ لَاحِقٌ لِلْمُخْطِئِ مُطْلَقًا؛ إِذْ فِي الْفُرُوعِ حَقٌّ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَالْعَقْلُ قَاطِعٌ بِالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ [كَغَيْرِهِ]^[٢]، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ قَاطِعٌ، بِنَاءٍ عَلَى إِنْكَارِهِمْ: خَبَرَ الْوَاحِدِ^(٣)، وَالْقِيَاسَ^(٤)، وَرَبَّمَا أَنْكَرُوا الْحُكْمَ بِالْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ.

الأول: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وَلَوْلَا تَعَيُّنُ الْحَقِّ فِي جِهَةٍ لَمَا خُصَّ بِالتَّفْهِيمِ. وَلَوْلَا سُقُوطُ الْإِثْمِ عَنِ الْمُخْطِئِ لَمَا مُدِحَ دَاوُدُ بِـ﴿كُلَّاءِئِنَّا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

= أبو الحسين البصري لبعض الظاهرية [شرح العمدة (٢/٢٣٥)] وهو أصح فقد قال ابن حزم: «كل من خالف قرآنا أو سنة صحيحة أو إجماعا متيقنا وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك فليس كافرا ولا عاصيا ولا فاسقا بل هو مأجور أجرا واحدا» [الإحكام (٢/٦٣٤)] وانظر: الإحكام (٢/٧٠، ٧٣، ٧٤)، النبذ (ص١٤٨)، الدرر في ما يجب اعتقاده (ص٥٥٢) وبمثله يقول داود الظاهري [الشفاء (٢/١٠٦٤)]، منهاج السننة (٥/٨٧)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٧)، البحر المحيط (٦/٢٣٨).

(١) ك: بشر المريسي والأصم. انظر: شرح العمدة (٢/٢٣٥)، شرح اللمع (٢/١٠٥١)، التلخيص (٣/٣٢٧)، قواطع الأدلة (٥/١٦، ١٧)، المستصفي (٢/٤٠٥)، منهاج السننة (٥/٨٤، ٨٥)، مجموع الفتاوى (١٩/١٥١، ٢٠٤). ونسب لهما الجصاص كقول الجمهور [الفصول في الأصول (٤/٢٩٥)].

[٢] كذا في (ب) وفي سواد الناظر [١٣١/ب]. والذي في (أ) و(ج) و(د): «لغيره». ومعنى المثبت: أن العقل قاطع بالنفي الأصلي كغيره وهو الدليل الشرعي، وقد سبق في كلام المصنف (ص٢٨٣) أن الاستصحاب هو: «التمسك بدليل: عقلي، أو شرعي: لم يظهر عنه ناقل». ورجحت هذه النسخة على غيرها: لأن معنى قوله: «لغيره» أي: لغير ما قام عليه دليل قاطع، فيتكرر مع قوله بعد: «إلا ما استثناه...».

(٣) إنكار خبر الواحد مذهب بعض الظاهرية. راجع: (ص١٤٤).

(٤) تقدم بيان إنكار الظاهرية للقياس (ص٤١٨).

[الثاني]^[١]:

- لَا عَرَضَ لِلشَّارِعِ فِي تَعْيِينِ حُكْمٍ، وَإِنَّمَا قَضَاهُ: تَعَبُّدُ
المُكَلَّفِ بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى اجْتِهَادِهِ الظَّنِّيِّ، وَطَلَبُ الْأَشْبَةِ، فَإِنِ أَصَابَهُ
أَجْرٌ أَجْرَيْنِ، وَإِنِ أَخْطَأَهُ أُجْرٌ لِلْاجْتِهَادِ وَفَاتَهُ أُجْرُ الْإِصَابَةِ.

- وَتَخْصِيصُ سُلَيْمَانَ بِالتَّفْهِيمِ لِإِصَابَتِهِ الْأَشْبَةَ، لَا لِأَنَّ نَمَّ
حُكْمًا مُعَيَّنًا هُوَ مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ.

فَإِن قِيلَ^(٢): إِنْ عَنَيْتُمُ الْأَشْبَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: دَلَّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ
حُكْمًا مُعَيَّنًا، وَالَّذِي يُصِيبُهُ الْمُجْتَهِدُ أَشْبَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَبَيَّنُوا
المُرَادَ بِهِ. قُلْنَا: المُرَادُ [الأشبهه]^[٣] بِمَا عُهِدَ مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ،
وَلَا يَلْزَمُ التَّعْيِينُ.

فَإِن قِيلَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ
المُعَيَّنُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قُلْنَا: [لِلْقَطْعِ]^[٤] بِأَنَّهُ لَا عَرَضَ لَهُ فِي
تَعْيِينِهِ.

فَإِن قِيلَ: لَعَلَّ تَعْيِينَهُ [تَضْمَنَ]^[٥] مَضْلِحَةً. قُلْنَا: وَلَعَلَّ عَدَمَهُ
كَذَلِكَ، فَمَا المُرْجُحُ؟

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الثاني».

(٢) هذه إیرادات على أصحاب القول الثاني أوردها المصنف على لسان أصحاب القول الثاني وإجابتهم عنها.

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «بالأشبه».

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بالقطع».

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «بتضمن».

قالوا: الدليل يستدعي [مذلوله]^[١]. قلنا: المذلول أعم من
المُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَحْكَامُ الْقِيَاسِيَّةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى: النَّصِيَّةِ، وَالنَّصِيَّةُ:
مُعَيَّنَةٌ: فَكَذَا الْقِيَاسِيَّةُ. قُلْنَا: قِيَاسُ ظَنِّي، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَظْهَرُ.

الجاحظ: الإثم بعد الاجتهاد: قبيح، لا سيما مع: كثرة
الآراء، واعتوار الشبه، وعدم القواطع الجوازيم. ويلزمه: [رفع]^[٢]
الإثم عن: منكري الصانع^(٣)، والبعث، والنسبوات، واليهود،
والنصارى، وعبدية الأوثان الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا﴾
[الزمر: ٣]^(٤)؛ إذ اجتهدهم أذاهم إلى ذلك. وله منع أنهم [استفرغوا]^[٥]
الوسع في طلب الحق، فإثمهم على ترك الجِدِّ لا على الخطأ.

وقوله على [كل حال: مخالف للإجماع]^[٦]، إلا أن يمنع:
كونه حجة كالنظام^(٧)، أو [قطعيته]^[٨]: فلا يلزمه. وقول الظاهرية
باطل لبطلان مبناه.

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «مدلولا».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «دفع».

(٣) الصانع ليس من أسماء الله وإنما يخبر به عنه. وانظر: معجم المناهي اللفظية
(ص ٣٣٠ - ٣٣٢).

(٤) وفي (ب) و(ج) و(د) زيادة: «إلى الله زلفى».

[٥] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «لم يستفرغوا».

[٦] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج): «ذلك محال مخالف للإجماع»، وفي
(د): «ذلك محال يخالف الإجماع»، وفي هامشها كالذي في (أ).

(٧) تقدم قول النظام (ص ٣٣٨).

[٨] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «قطعية».

• الرَّابِعَةُ: إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا لِزِمَّةٍ:

- التَّوَقُّفُ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ^(٢) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣).

- وَقَالَ بَعْضُ الْفَتَايَا: يُخَيَّرُ فِي الْأَخْذِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ^(٤).

لَنَا: إِعْمَالُهُمَا: [جَمْعٌ]^[٥] بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ، وَإِعْمَالُ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ: تَحَكُّمٌ، [فَيْتَعَيْنُ]^[٦]: [التَّوَقُّفُ]^[٧] عَلَى ظُهُورِ الْمُرَجِّحِ.

(١) هذا قول أكثر الحنابلة. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠١)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٥) شرح غاية السؤل (ص ٤٣٤).

(٢) تبع المصنّف ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٩٤)] في نسبة هذا القول لأكثر الحنفية، ولم أقف في كتب الحنفية على من نسبه لأكثرهم. وممن قال به من الحنفية: الكرخي [شرح العمدة (٢/٢٩٣)، المعتمد (٢/٣٠٦)]، والسرخسي [العدة (٥/١٥٣٧)، التمهيد (٤/٣٤٩)]، والسرقتدي [ميزان الأصول (ص ٦٩٥)].

(٣) تبع المصنّف ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٣٩٤)] في نسبة هذا القول لأكثر الشافعية، ولم أقف في كتب الشافعية على من نسبه لأكثرهم، إلا ما ذكره أبو يعلى من أن الإسفرايني حكاه عن أصحابه [العدة (٥/١٥٣٧)]. وممن قال به من الشافعية: سليم الرازي [البحر المحيط (٦/١١٥)]. وانظر: الحاوي الكبير (١٦/١٥١).

(٤) فاختره من الحنفية: الجصاص [الفصول في الأصول (٤/٢١٠، ٢١١)]، والجرجاني [العدة (٥/١٥٣٧)، التمهيد (٤/٣٤٩)]، والأسمندي [بذل النظر (ص ٦٥٨)].

واختره من الشافعية: الأشعري [التلخيص (٣/٣٩١)]، والرازي [المحصول (٥/٣٨٩)]، والبيضاوي [نهاية السؤل (٢/٩٦٦، ٩٧٨)]. وانظر: نهاية الوصول (٨/٣٦٣١).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «جمعا».

[٦] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فتعين».

[٧] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الوقف».

قالوا:

- التَّوَقُّفُ لَا إِلَى غَايَةٍ: تَعْطِيلٌ - وَرُبَّمَا لَمْ يَقْبَلِ الْحُكْمُ
التَّأخِيرَ -، وَإِلَى غَايَةٍ مَجْهُولَةٍ: مُتَنَعٌ، وَمَعْلُومَةٌ: لَا يُمَكِّنُ؛ إِذْ ظُهُورُ
الْمُرْجَحِ لَيْسَ إِلَيْهِ، فَيَتَعَيَّنُ: التَّخْيِيرُ.

- وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ك: تَخْيِيرِ الْمُزَكِّي بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ^(١) أَوْ
خَمْسِ بَنَاتِ لُبُونٍ^(٢) عَنْ مِائَتَيْنِ^(٣)، وَتَخْيِيرِ [الْعَامِي] [٤] أَحَدَ
الْمُجْتَهِدِينَ^(٥)، أَوْ أَحَدَ جُذْرَانِ الْكَعْبَةِ، وَفِي خِصَالِ الْكُفَّارَةِ وَنَحْوِهَا.

قلنا:

- يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ الْمُرْجَحُ، وَلَا اسْتِحَالَةٌ كَمَا يَتَوَقَّفُ:
[إِذَا] [٦] لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا ابْتِدَاءً، أَوْ كَتَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ. وَالتَّخْيِيرُ: رَافِعٌ
لِحُكْمِ كُلِّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ^(٧).

- وَالتَّخْيِيرُ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ: قَامَ دَلِيلُهُ: فَلَا يُلْحَقُ بِهِ مَا لَمْ
يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

(١) حِقَاقٌ: جَمْعُ حَقَّةٍ، وَهِيَ: الْأُنْثَى الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنَ الْإِبِلِ. انظُر: الزَّاهِر (ص ٢٢٢)، طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ (ص ٩١)، الْمَطْلَعُ (ص ١٥٧، ١٥٨).

(٢) بَنَاتُ لُبُونٍ: هِيَ: الْأُنْثَى الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سِنَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ. انظُر: الزَّاهِر (ص ٢٢٢)، الْمَطْلَعُ (ص ١٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه. وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ (ص ٢٨٢).

[٤] كَذَا فِي (ب) وَ(ج) وَ(د). وَالَّذِي فِي (أ): «العامي في».

(٥) سَيَتَكَلَّمُ الْمَصْنَفُ عَنْ تَخْيِيرِ الْعَامِي (ص ٥٢٩ - ٥٣١).

[٦] كَذَا فِي (ب) وَ(د). وَالَّذِي فِي (أ) وَ(ج): «إذ».

(٧) قَالَ الْمَصْنَفُ: «حَاصِلُ هَذَا الْجَوَابِ: التَّزَامُ التَّوَقُّفِ إِلَى غَايَةٍ مَجْهُولَةٍ؛ لِأَنَّهُ
مَعْنَى التَّوَقُّفِ إِلَى ظُهُورِ الْمُرْجَحِ» [شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٠)].

• الخَامِسَةُ:

- لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(١).

- وَقَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَوَاضِعَ^(٢) مِنْهَا قَوْلُهُ: فِي الْمُسْتَرَسِلِ مِنَ اللَّحِيَةِ قَوْلَانٍ: وَجُوبُ الْغَسْلِ، وَعَدَمُهُ^(٣).

لنا: إِنْ كَانَا فَاسِدَيْنِ وَعَلِمَ: فَالْقَوْلُ بِهِمَا حَرَامٌ فَلَا قَوْلَ أَضْلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا [كَذَلِكَ]^[٤]: فَلَا قَوْلَيْنِ، أَوْ صَحِيحَيْنِ: فَالْقَوْلُ بِهِمَا مُحَالٌ؛ لِاسْتِلْزَامِهِمَا [التَّضَادَّ]^[٥] الْكُلِّيَّ [أَوْ]^[٦] الْجُزْئِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْفَاسِدُ: فَلَيْسَ عَالِمًا بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا قَوْلَ لَهُ فِيهَا فَيَلْزَمُهُ: التَّوَقُّفُ، أَوْ التَّخْيِيرُ: وَهُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ لَا [قَوْلَيْنِ]^[٧].

(١) انظر: التمهيد (٤/٣٥٧)، روضة الناظر (ص٣٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٥)، شرح غاية السؤل (ص٤٣٤).

(٢) قال الشيرازي: «قد يذكر الشافعي في وقت واحد قولين ولا يبين الصواب عنده من الخطأ، بل يقول: إن هذه المسألة تحتمل قولين، فهذا النوع ذكر القاضي أبو حامد المرورؤذي أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا في ستة عشر أو سبعة عشر موضعاً» [شرح اللمع (٢/١٠٧٩) بتصرف يسير].

(٣) انظر: الأم (٢/٥٦). وانظر: المعتمد (٢/٣١١).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فكذلك».

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تضاد». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

[٦] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «و». وما في الشرح يدل على المثبت (٣/٦٢٢).

[٧] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «قولان». وفي هامش (ب) كالذي في بقية النسخ.

وَأَحْسَنُ مَا يُعْتَدَرُ بِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الدَّلِيلَانِ،
فَقَالَ بِمُقْتَضَاهُمَا عَلَى شَرِيظَةِ التَّرْجِيحِ^(١).

وَمَا حُكِيَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَالرَّوَايَتَيْنِ: فَفِي وَفْتَيْنِ،
ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ آخِرُهُمَا: فَهُوَ مَذْهَبُهُ كَالنَّاسِخِ، وَإِلَّا: فَكَذَلِيلَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ
وَلَا تَأْرِيخَ^(٢).

• السَّادِسَةُ: يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ
لِلْمُجْتَهِدِ اجْتِهَادَ وَظَنَّ الْحُكْمَ: اتِّفَاقًا فِيهِمَا^(٣). أَمَّا مَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ وَيُمْكِنَهُ
مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ - لِأَهْلِيَّتِهِ لِلْاجْتِهَادِ -:
- فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا مُطْلَقًا^(٤).

(١) انظر: أدب القاضي (٦٦٧/١)، التبصرة (ص ٣٠٢)، اللمع (ص ٢٦٤)، شرح
اللمع (١٠٧٩/٢)، التلخيص (٤١٦/٣ - ٤٢٢)، البرهان (٨٩٢/٢)، قواطع
الأدلة (٦١/٥)، المستصفى (٤٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٤)، شرح
المعالم (٤٥٠/٢)، نهاية الوصول (٣٦٣٦/٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/
٢٧٠٥)، فرائد الفوائد (ص ٥٢، ٥٨). وانظر: شرح العمدة (٣١٩/٢)،
المعتمد (٣١٠/٢).

(٢) سيأتي مزيد تفصيل لهذا في (ص ٥١٩، ٥٢٠)، فلو اكتفى بما يأتي عما هاهنا
لكان أجود.

(٣) انظر: المستصفى (٤٥٧/٢)، المحصول (٨٣/٦)، روضة الناظر (ص ٣٩٩،
٤٠٠)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٤، ٢٧١)، شرح المعالم (٤٥٠/٢)، مختصر
ابن الحاجب (١٢٣٥/٢)، المسودة (٨٦٢/٢)، شرح تنقيح الفصول
(ص ٣٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥١٥/٤)، المختصر في أصول الفقه
(ص ١٦٧)، التحبير (٣٩٨٧/٨). وتأتي حكاية الإجماع على تعيين التقليد على
العامي (ص ٥٢٣، ٥٢٧).

(٤) هذا مذهب أحمد وأصحابه [العدة (١٢٣١/٤)، التمهيد (٤٠٨/٤)، الواضح
(٢٤٤/٥)، الإصباح (٦٠/١)، روضة الناظر (ص ٤٠٠)، المسودة (٨٦٠/٢) =

- خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ^(١).

- وَقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ^(٢).

- وَقِيلَ: لِيَعْمَلَ لَا لِيُقْتَبَى^(٣).

= أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٥)، التحبير (٨/٣٩٨٨)، وهو قول الجمهور [المعتمد (٢/٣٦٦)، جامع بيان العلم (٢/٩٥)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤٨)، شرح المعالم (٢/٤٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٨)، تقريب الوصول (ص٤٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٩٥٢)، البحر المحيط (٦/٢٨٥)، العقد الفريد للسهمودي (ص٥٨)].

(١) قال المصنف: «هذا [النقل] عن الظاهرية لا أعلم الآن من أين نقلته في المختصر، ولا أحسبه إلا وهما ممن نقلته عنه؛ فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد؛ [فإنهم يمنعون التقليد للعامة كما سيأتي]» [شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٠) باختصار]. قلت: نقله من الحاصل حيث قال في الحاصل [(٣/٢٩٢)]: «إن لم يجتهد: فعند أصحابنا لا يجوز له التقليد، وعند جماعة الظاهريين يجوز» ولم أقف على من نسب هذا القول للظاهرية غيره، وتاج الدين الأرموي لم يرد بـ«الظاهريين» الظاهرية كما توهمه المصنف بل أهل الحديث؛ لأن لفظة المحصول [(٦/٨٣)]: «وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري بجوازه مطلقاً».

وانظر نسبة هذا القول لسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه في: الفقيه والمتفقه (٢/١٣٥)، جامع بيان العلم (٢/٩٥)، إحكام الفصول (٢/٧٢٧)، شرح اللمع (٢/١٠١٣)، التبصرة (ص٢٣٧)، قواطع الأدلة (٥/١٠٠)، المحصول (٦/٨٣)، لباب المحصول (٢/٧٣٠)، المسودة (٢/٨٦٢)، تقريب الوصول (ص٤٥٧). ونسبه كثير من غير الحنابلة لأحمد [انظر: المراجع السابقة] وخطأ أصحابه هذه النسبة [التمهيد (٤/٤٠٩، ٤١٠)، الحاوي لأبي نصر الحنبلي (١/٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٣١)، منهاج السنّة (٢/٢٤٤)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٦١، ٢٦٢) (٢٠/٢٢٥)].

(٢) وممن اختار هذا القول: المزني [التلخيص (٣/٤٣٥)]، والقاضي عبد الوهاب [إحكام الفصول (٢/٧٢٧)]، وابن العربي [المحصول لابن العربي (ص١٥٥)].

(٣) انظر هذا القول من غير نسبة لمعين في: شرح اللمع (٢/١٠١٣)، المستصفي =

- وَقِيلَ: لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ^(١).

- وَقِيلَ: مِنَ الصَّحَابَةِ^(٢).

لنا:

- مُجْتَهِدٌ: فَلَا يُقْلَدُ: كَمَا لَوْ اجْتَهَدَ [وَوَظَنَ]^[٣] الْحُكْمَ.

- وَلِأَنَّهُ رَبَّمَا اعْتَقَدَ خَطَأً غَيْرَهُ لَوْ اجْتَهَدَ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ بِمَا
يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ؟! نَعَمْ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ مَذْهَبَ غَيْرِهِ لِلْمُسْتَفْتِي [وَلَا]^[٤] يُفْتِي
هُوَ بِتَقْلِيدِ أَحَدٍ.

قالوا:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥) وَهَذَا
لَا يَعْلَمُ.

= (٢/٤٥٨) المحصول (٦/٨٤)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤٩).

(١) واختار هذا القول: محمد بن الحسن [الفصول في الأصول (٤/٢٨٣)، المعتمد
(٢/٣٦٦)]، وعزاه الكرخي لأبي حنيفة [الفصول في الأصول (٤/٢٨٣)].

(٢) واختار هذا القول: أبو علي الجبائي [المعتمد (٢/٣٦٦)]، شرح العمدة (١/
٢٦١)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤٧)]، وأبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله
البصري [شرح العمدة (١/٢٦١)]، وبه قال السرخسي وبعض الحنفية [الواضح
(٥/٢٢٨)]. وانظر: جامع الأسرار (٥/١٤٤٦).

* تنبيه: من قال بحجية قول الصحابي فلا يسمى الأخذ بقوله تقليداً إلا في
الصورة التي لا يكون قوله فيها حجة - وهي وقوع الخلاف بينهم - وانظر:
المسودة (٢/٨٥٠، ٨٥١، ٨٦٢، ٨٦٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٣١).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «فطن».

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فلا».

(٥) وردت في موضعين من القرآن أولهما [النحل: ٤٣].

- ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وَهُمْ الْعُلَمَاءُ^(١).

- وَلِأَنَّ الْأَصْلَ: جَوَازُ التَّقْلِيدِ، تَرَكَ فِي مَنْ اجْتَهَدَ لظُهُورِ الْحَقِّ لَهُ بِالْفِعْلِ، فَمَنْ عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

قلنا:

- الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَلِّتُوا﴾^(٢): الْعَامَّةُ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَلْ يَعْلَمُ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ بِخِلَافِ الْعَامِّيِّ.

- وَأُولُو الْأَمْرِ: الْوَلَاةُ. [وَأِنْ]^(٣) سَلِّمُ أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ فَجَوَابُهُ: مَا ذُكِرَ.

- ^(٤) ثُمَّ هُوَ مُعَارِضٌ بِعُمُومٍ: ﴿فَاعْتَرُوا﴾ [الحشر: ٢]، ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(٥)، وَقَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣] وَهَذَا حَثٌّ عَلَى الْإِسْتِنْبَاطِ وَالتَّدْبِيرِ، تَرَكَ فِي الْعَامِّيِّ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فِيهِ غَيْرِهِ عَلَى مُقْتَضَاهُ.

(١) هذا تفسير: ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والحسن، وعطاء. والقول الآخر في تفسيرها أنهم الولاة وهو تفسير: أبي هريرة رضي الله عنه، والسُّدِّي. انظر: جامع البيان (١٧٦/٧ - ١٨١)، تفسير القرآن لابن المنذر (٧٦٤/٢ - ٧٦٧)، تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٣/٩٨٨، ٩٨٩)، معالم التنزيل (١/٥٥١).

(٢) وردت في موضعين من القرآن أولهما [النحل: ٤٣].

(٣) كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فإن».

(٤) أهمل المصنف هنا الرد على الوجه الثالث من أدلة المخالف المتقدمة، وقد رده في الشرح بقوله: «لا نسلم أن الأصل جواز التقليد، بل الأصل منعه؛ لأنه أخذ بغير دليل» [شرح مختصر الروضة (٦٣٥/٣) بتصرف يسير].

(٥) وردت في موضعين من القرآن أولهما [النساء: ٨٢].

وَوَجْهٌ بَقِيَّةُ التَّفَاصِيلِ: ظَاهِرٌ^(١)، وَدَلِيلٌ ضَعْفُهَا: عُمُومُ الدَّلِيلِ.

• السَّابِعَةُ:

- إِذَا نَصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ لِعِلَّةٍ بَيْنَهَا: فَمَذْهَبُهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وُجِدَتْ فِيهَا تِلْكَ الْعِلَّةُ كَمَذْهَبِهِ فِيهَا؛ إِذِ الْحُكْمُ يَتَّبِعُ الْعِلَّةَ.

- وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْعِلَّةَ: فَلَا وَإِنْ اشْتَبَهَا؛ إِذْ هُوَ إِثْبَاتُ مَذْهَبٍ بِالْقِيَاسِ، وَلِجَوَازِ ظُهُورِ الْفَرْقِ لَهُ لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ.

- وَلَوْ نَصَّ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُشْتَبِهَتَيْنِ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِمَا رِوَايَتَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ كَمَا لَوْ سَكَتَ عَنْ إِخْدَاهُمَا^(٢) وَأَوْلَى. وَالْأَوْلَى: جَوَازُ ذَلِكَ^(٣) بَعْدَ الْجِدِّ وَالبَحْثِ مِنْ أَهْلِهِ؛ إِذْ خَفَاءُ الْفَرْقِ [مَعَ]^[٤] ذَلِكَ وَإِنْ دَقَّ: مُمْتَنِعٌ عَادَةً^(٥).

(١) يعني: دليل كل قول من الأقوال الأربعة الأخيرة: ظاهر. وراجعها في: شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٦، ٦٣٧).

(٢) وهي: الصورة التي قبلها.

(٣) «ذلك» عائد على قوله: «ولو نص في مسألتين مشتبهتين على قولين مختلفين». ولو نص في مسألة وسكت في الأخرى مع تشابههما - وهي الصورة التي قبلها - فيجوز النقل والتخريج على هذا القول بطريق الأولى. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٤١).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «في».

(٥) اختلف أصحابنا في جواز النقل والتخريج في الصورة المذكورة على قولين:

- القول الأول: لا يجوز. وبه قال: أبو الخطاب [التمهيد (٤/٣٦٨)]،

وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٠٣، ٤٠٤)]، وأبو نصر [الحاوي لأبي نصر =

وَقَدْ وَقَعَ فِي مَذْهَبِنَا: فَقَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ»^(١): «[وَمَنْ]^[٢] لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثُوبًا نَجَسًا: صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّ فِيْمَنْ حُسِبَ فِي مَوْضِعِ نَجَسٍ [فَصَلَّى]^[٣]: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، فَيَتَخَرَّجُ فِيهِمَا

= الحنبلي (١/٥٢)، وقدمه ابن مفلح [أصول الفقه (٤/١٥٠٩)]، وقال المرادوي: وهو الصحيح من المذهب [الإنصاف (٣٠/٣٧٢)]، تصحيح الفروع (١/٤٢)، التحجير (٨/٣٩٦٩).

- القول الثاني: يجوز. وبه قال: ابن حمدان [الرعاية الصغرى (٢/٢٥)]. وانظر: صفة الفتوى (ص ٨٨)، وابن أبي الفتح البعلي [المطلع (ص ١٣)]، والمصنف، والمرادوي [تصحيح الفروع (١/٤٣)]، والبهوتي [شرح منتهى الإرادات (١/١٥)]، وذكره ابن حامد عن بعض أصحابنا [تهذيب الأجوبة (٢/٨٧٠)].

* تنبيه: والحقيقة أن هذا الخلاف من جهة التنظير، أما من جهة العمل فالقائلون بعدم جواز النقل والتخريج يعملون به، قال المرادوي: «قلت: وكثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات، وقد عمل به الشيخ الموفق والمجد وغيرهما، وفيه دليل على الجواز» [الإنصاف (٣/٢٢٩)]، تصحيح الفروع (١/٤٢، ٤٣).

(١) كتاب «المحرر» صنفه المجد ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) في الفقه على مذهب الحنابلة، وضمنه الكثير من روايات المذهب وتخريجاته وأقواله، وقد لقي هذا الكتاب عناية كبيرة من الأصحاب بالشرح والتحشية، وكان له أثر بالغ في تصحيح الأقوال في المذهب واستقراره. وقد طبع «المحرر» عدة طبقات أمثلها بتحقيق د. عبد الله التركي في ثلاثة مجلدات (مؤسسة الرسالة/١٤٢٨)، كما حقق في جامعة أم القرى في ثلاث رسائل علمية نوقشت في عامي ١٤٢٨، ١٤٢٩. انظر: المدخل المفصل (٢/٧٤١ - ٧٤٤)، المذهب الحنبلي (٢/٢٦٠ - ٢٦٥)، مقدمة تحقيق الناشر للمحرر (ص ٧٤ - ٩٦).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فمن». والذي في المحرر: «فإن».

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فصلى فيه». والمثبت موافق لما في المحرر.

رَوَايَتَانِ^(١) «^(٢) وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا^(٣) وَالْقَدْفِ^(٤). وَمِثْلُهُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ كَثِيرٌ. ثُمَّ التَّخْرِيجُ قَدْ يَقْبَلُ تَقْرِيرَ النَّصِّينِ وَقَدْ لَا يَقْبَلُ^(٥)».

- وَإِذَا نَصَّ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ: فَمَذَهَبُهُ آخِرُهُمَا
إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ كَتَنَاسُخِ أَخْبَارِ الشَّارِعِ، وَإِلَّا: فَأَشْبَهُهُمَا بِأُصُولِهِ

- (١) لكن فرق كثير من الأصحاب بين الصورتين، قال التغلبي: «من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا يفارق من حبس في مكان نجس في الإعادة؛ لأن المحبوس عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه كمن عدم السترة بكل حال فإنه يصلي عريانًا ولا إعادة عليه» [نيل المآرب (١/١٢٦)] بتصرف. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٣، ٦٤٤)، [لذا كان الصحيح من المذهب ما نص عليه الإمام في المسألتين. انظر: الفروع (٢/٥٠، ٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٠)، الإنصاف (٣/٢٢٧ - ٢٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٠٦، ٣٠٧)، كشاف القناع (٢/١٣٩ - ١٤١)، مطالب أولي النهى (١/٣٣٧).
- (٢) انظر: المحرر (١/١٠٦). وانظر: الجامع الصغير (ص ٤٣)، رؤوس المسائل في الخلاف للشريف (١/١٥٣)، الهداية (ص ٧٦)، المستوعب (٢/٨١، ١١٥، ١١٦)، الكافي (١/٢٣٤)، الهادي (ص ٧١)، بلغة الساغب (ص ٦٩)، مختصر ابن تميم (٢/٧٤)، الحاوي لأبي نصر الحنبلي (١/٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٤)، الحاوي الصغير (٥٩، ٦١)، المبدع (١/٣٦٩، ٣٧٠)، الإنصاف (٣/٢٢٩).
- (٣) انظر: المحرر (٢/٥٥). وانظر: الفروع (٧/٤٣١)، الإنصاف (١٧/٢٠٤).
- (٤) انظر: المحرر (٢/٢٨٢). وانظر: الفروع (١٠/٨٥)، الإنصاف (٢٦/٣٩٥).
- (٥) قال المصنف: «يعني: أننا إذا خَرَّجْنَا حكم كل واحدة من المسألتين في الأخرى لاشتباههما: فقد يمكننا بتدقيق النظر أن نقرر كل مسألة على ما نص فيها الإمام فقط من غير نقل حكم إحداها إلى الأخرى بأن نبدي بينهما فرقًا مناسبًا لاختصاص كل واحدة منهما بما نص عليه فيها فهذا يسمى تقرير النص، وقد لا يمكننا ذلك بأن لا يظهر بينهما فرقًا مؤثرًا مناسبًا كذلك فلا يكون التخريج قابلاً للتقرير» [شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٢)].

وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ وَأَقْرَبُهُمَا إِلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ^(١). وَقِيلَ: كِلَاهُمَا مَذْهَبٌ لَهُ^(٢)؛ إِذْ لَا يُنْقَضُ الإِجْتِهَادُ بِالإِجْتِهَادِ. فَإِنْ أُرِيدَ ظَاهِرُهُ:

(١) تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا (ص ٥١٣).

(٢) إذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة فلا تخلو المسألة من حالين حيثئذ:

• الأولى: أن يُعلم تاريخ الفتوى الأولى والثانية، ففي المسألة قولان:

- الأول - وقد أغفله المصنف -: كلاهما مذهب له. وبه قال: ابن حامد [تهذيب الأجوبة (١/٥٥١)]. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/٥٦٩) (٢/٨٦٤)، صفة الفتوى (ص ٨٦). وقال ابن مفلح [أصول الفقه (٤/١٥٠٨)] عن هذا القول - وتبعه ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٥)] -: «فيه نظر». وانظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/٩٠)، الانتصار (١/٣٩٤)، الإنصاف (٢/٢٤٧).

- الثاني: الثانية مذهب له دون الأولى. وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب [التحبير (٨/٣٩٦١)، تصحيح الفروع (١/٤١)، الإنصاف (١/١٣) (٢/٢٤٧) (٣٠/٣٦٨)] منهم: الخلال وغلّام الخلال [العدة (٥/١٦١٨)، صفة الفتوى (ص ٨٦)]، والقاضي [العدة (٥/١٦١٧)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٤/٣٧٠، ٣٧١)]، وابن هبيرة [الإفصاح (١/٦١)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٤٠٤)]، وأبو نصر [الحاوي لأبي نصر الحنبلي (١/٥٣، ٥٤)]، وابن حمدان [صفة الفتوى (ص ٤٣)]، الرعاية الصغرى (٢/٢٥)، والمصنف، وابن مفلح [الفروع (١/٤٠)]، أصول الفقه (٤/١٥٠٨)، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٥)].

• الثانية: أن لا يعلم تاريخ الفتوى الأولى ولا الثانية أو يعلم تاريخ إحداهما، ففي المسألة قولان:

- الأول: كلاهما مذهب له. وبه قال: كل من اختار القول الأول في الحالة التي قبلها [صفة الفتوى (ص ٨٧)، الإنصاف (٣٠/٣٦٩)]، والقاضي [العدة (٥/١٦١٧)]، وقدمه ابن مفلح في أصوله [٤/١٥٠٧].

- الثاني: مذهبه أشبههما بأصوله وقواعد مذهبه وأقربهما إلى الدليل. وهو الصحيح من المذهب [التحبير (٨/٣٩٦٠)] وعليه أكثر الأصحاب [شرح غاية =

فَمَمْنُوعٌ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ مَا عُمِلَ بِالْأَوَّلِ [لَا] ^[١] يُنْقَضُ: فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَا لَوْ صَرَحَ بِرُجُوعِهِ عَنْهُ؛ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مَذْهَبًا لَهُ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِاعْتِقَادِ بُطْلَانِهِ؟! ^(٢). وَلَوْ خَالَعَ مُجْتَهِدٌ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ يَعْتَقِدُ الْخُلْعَ فَسَخًا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَاعْتَقَدَهُ طَلَاقًا ^(٣): لَزِمَهُ فِرَاقُهَا. وَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ حَاكِمٌ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: لَمْ يُنْقَضْ؛ لِلزُّومِ التَّسْلُسِلِ بِنَقْضِ النَّقْضِ، وَاضْطِرَابِ الْأَحْكَامِ ^(٤). وَلَوْ

= السول (ص ٤٣٥) [منهم: أبو الخطاب [التمهيد (٤/٣٧٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٤٠٤)]، وأبو نصر [الحاوي لأبي نصر الحنبلي (١/٥٣)، (٥٤)]، والمصنف، وابن مفلح في الفروع ((١/٤٠، ٤١))، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٥)]، وجزم به ابن حمدان في الرعاية الصغرى [(٢/٢٥)]، وتردد في صفة الفتوى [(ص ٨٧)].

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «لم لا».

(٢) قال العسقلاني شارحاً العبارة: «ثم» قوله الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد «يبطل بما لو صرح برجوعه عنه» فإن قال رجعت عن قولي الأول: فإن المخالف: إن سلم أنه لا يبقى مذهبا له: فقد نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإن قال يبقى مذهبا له: «فكيف يجعل» المرجوع عنه «مذهبا له مع تصريحه باعتقاد بطلانه؟!» [سواد الناظر (١٣٥/ب)]. وانظر: روضة الناظر (ص ٤٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٨).

(٣) الخلع: عند الحنفية والمالكية: طلاق، وعند الحنابلة: فسخ إن وقع بلفظ الخلع ولم ينوه طلاقاً. انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/٤٥٧، ٤٥٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٢٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٤٠٤)، بدائع الصنائع (٣/٢٣٧)، تقويم النظر (٤/١٨٩، ١٩٠)، بداية المجتهد (٣/١٣٥)، الإنصاف (٢٢/٢٩ - ٣٢)، تحفة المحتاج (٣/٣٢٨)، نهاية المحتاج (٦/٣٨٠)، كشاف القناع (١٢/١٤١)، شرح منتهى الإرادات (٥/٣٤٠، ٣٤١)، مطالب أولي النهى (٧/٢٩٧).

(٤) جاء في هامش (ب): «قال الزركشي شارح الخرق في كتاب الشفعة =

نَكَحَ مُقَلِّدٌ بِفَتْوَى مُجْتَهِدٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: فَالظَّاهِرُ لَا يَلْزَمُهُ فِرَاقُهَا؛
إِذْ عَمَلُهُ بِالْفُتْيَا جَرَى مَجْرَى حُكْمِ الْحَاكِمِ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^[١].



= [(١٨٩/٤)]: لو حكم حنفي لحنبلي شفعة الجوار فهل للحنبلي الأخذ بذلك؟
منعه القاضي، وجوزه ابن عقيل.
[١] ليست في (ب). وفي (ج) و(د): «والله تعالى أعلم».

التقليد

لُغَةً: جَعَلَ شَيْءٌ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ^(١)، وَالشَّيْءُ^(٢): قِلَادَةٌ. وَشَرْعًا: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ^(٣)، كَأَنَّ الْمُقْلَدَ يُطَوِّقُ الْمُجْتَهِدَ إِثْمَ مَا عَشَّهُ بِهِ فِي دِينِهِ وَكَتَمَهُ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّيْمَةُ لَطِيرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعَارَةِ.

وَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْلِيدًا؛ إِذْ هُوَ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ إِجْمَاعًا^(٤)، خِلَافًا لِبَعْضِ الْقَدَرِيَّةِ^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٩/٥)، الصحاح (٥٢٧/٢)، تاج العروس (٦٩/٩).

(٢) يعني: المحيط بالعنق يسمى . . .

(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص١٢٧)، العدة (١٢١٦/٤)، التمهيد (٤/٣٩٥)، الواضح (٢٣٧/٥)، روضة الناظر (ص٤٠٦)، المسودة (٨٥٠/٢)، تقريب الوصول (ص٤٤٤)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٦) شرح غاية السؤل (ص٤٣٩).

(٤) انظر: جامع بيان العلم (١٧٠/٢)، التلخيص (٤٦١/٣ - ٤٦٣)، قواطع الأدلة (٩٩/٥، ١٦٢)، روضة الناظر (ص٤٠٧)، شرح المعالم (٤٥٣/٢)، نهاية الوصول (٣٩٢٥/٩).

(٥) تقدم التعريف بالقدرية (ص٣٧).

(٦) هذا قول المعتزلة البغداديين قال الخطيب البغدادي مبيّنًا مذهبهم: «وحكي عن بعض المعتزلة أنه قال: لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة =

لنا:

- الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِ الْعَامَّةِ ذَلِكَ.
- وَلِأَنَّ الْمُخْطِئَ فِيهَا مُثَابٌّ فَلَا مَحْذُورَ.

قالوا: الْوَاجِبُ: الْعِلْمُ، أَوْ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الظَّنِّ وَالْحَاصِلُ مِنْهُ بِالْاجْتِهَادِ أَكْثَرُ.

قلنا:

- فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ.
- ثُمَّ تَكْلِيفُهُمُ الْاجْتِهَادَ يُبْطِلُ [الْمَعَايِشَ] ^(١) وَيُوجِبُ خَرَابَ الدُّنْيَا فِي طَلَبِ أَهْلِيَّتِهِ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُدْرِكُهَا ^(٢) فَتَتَعَطَّلُ الْأَحْكَامُ بِالْكُلِّيَّةِ ^(٣).

= الحكم، وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يُعَرِّفَهُ طريق الحكم [الفقيه والمتفقه (١٣٤/٢)]. وانظر: شرح العمدة (٣٠٣/٢)، المعتمد (٣٦٠/٢)، شرح المعالم (٤٣٣/٢).

وقال ابن حزم: التقليد كله حرام، «فاجتهاد العامي إذا سأل العالم أن يقول له: «هكذا أمر الله ورسوله؟» فإن قال له: «نعم» أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا، وإن قال له: «هذا قولي أو قول مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمي له أحدًا من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي ﷺ» فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره [الإحكام (٢/٣٠٧، ٣٠٨)]. وانظر: النبذ (١٤٠، ١٤٣)، الدرر فيما يجب اعتقاده (ص٥٦٨، ٥٦٩)، القطع والظن عند الأصوليين (٥٩٥/٢، ٥٩٦).

[١] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «بالمعايش».

(٢) يعني: لو تجرد لطلب الاجتهاد.

(٣) ثم ما ذكروه من أن الظن الحاصل بالاجتهاد أكبر: ممنوع فيمن لم يحصل آلة الاجتهاد، بل الظن الحاصل بتقليده لمجتهد أكبر من الحاصل باجتهاده هو.

وَلَا تَقْلِيدَ فِيمَا عَلِمَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً كَالْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ؛
لِاشْتِرَاكِ الْكُلِّ فِيهِ.

وَلَا فِي الْأَحْكَامِ الْأُصُولِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ^(١) ك: مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِحَّةَ الرِّسَالَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِظُهُورِ أَدْلَتِهَا فِي نَفْسِ كُلِّ عَاقِلٍ
وَإِنْ مَنَعَ الْعَامِّيَّ عَيْهُ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهَا، وَلِأَنَّ الْمُقَلِّدَ إِنْ: عَلِمَ خَطَأَ
مَنْ قَلَّدَهُ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَلِّدَهُ، أَوْ إِصَابَتَهُ: [فِيمَ]^[٢] عَلِمَهَا؟ إِنْ كَانَ
لِتَقْلِيدِهِ آخَرَ: فَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْأَوَّلِ، أَوْ بِاجْتِهَادِهِ فِيهِ: فَلْيَجْتَهِدْ فِي
الْمَظْلُوبِ وَلْيُبْلَغْ وَاسِطَةَ التَّقْلِيدِ^(٣). وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ: إِذِ

(١) قال عبد الحلیم ابن تیمیة: «منع التقليد في جميع مسائل الأصول: فيه نظر، بل الحق ما ذكره القاضي [العدة (٤/١٢١٧)] وابن عقيل أن المنع في التوحيد والرسالة... فأما تكليف عموم الناس درك دقائق المسائل الأصولية بالدليل فهو قريب من تكليفهم ذلك في الفروع» [المسودة (٢/٨٤٨، ٨٤٩)]، وقال ابن تیمیة: «وكذلك ذكر أبو الخطاب [التمهيد (٤/٣٩٦)] أن الذي لا يسوغ فيه التقليد هو: معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه، وإن لم يقدر العامي على أن يعبر عنها، قال: وبه قال عامة العلماء» [المسودة (٢/٨٤٩)]. وانظر: قواطع الأدلة (٥/١١٢ - ١١٩)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٥١)، مجموع الفتاوى (٢٠/١٨، ٢٠٣)، التقليد وأحكامه (ص ٥٧ - ٥٩، ٦٢، ٦٥)، التقليد في باب العقائد (ص ٥٨ - ٦٨، ١٠٦ - ١٢٥) والذي أجرى منع التقليد على جميع مسائل الاعتقاد - كالأشاعرة والمعتزلة - وإنما أجراه - فيما يظهر - بناءً على أصله في العقائد وهو: ثبوتها بالعقل فحسب - لا بالشرع أو بهما -، والعقل يستوي فيه العامي والمجتهد، فتخصيص أحدهما بالاجتهاد دون الآخر تحكم.

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «فيم».

(٣) صياغة المصنف لهذا الدليل: فيها نظر؛ وأصله عند ابن قدامة [روضة الناظر (ص ٤٠٦)] بلفظ: «المقلد إما أن يُجَوِّزَ الخطأ على من يقلده أو يحيله، فإن =

الْعَامِّي لَا يَسْتَقِيلُ بِدَرْكِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ [وَالْفَرْقُ] ^[١] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّبْهَةِ لِاشْتِبَاهِهِمَا، لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا مَعَ تَفَرُّقِ الآرَاءِ وَكَثْرَةِ الْأَهْوَاءِ، بَلْ نَحَارِيرُ ^(٢) الْمُتَكَلِّمِينَ لَا يَسْتَقِيلُونَ بِذَلِكَ، فَإِذَا مُنِعَ مِنَ التَّقْلِيدِ لَزِمَ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ شَيْئًا ^(٣). فَالْأَشْبَهُ إِذَنْ: أَنْ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ فِي حُكْمِ اعْتِقَادِيٍّ غَيْرِ ضَرُورِيٍّ [مُجْتَهَدٍ، أَوْ عَامِّيٍّ] ^[٤] مَعَ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ تَرْكِ الْعِنَادِ. وَفِيهِ اخْتِرَازٌ مِمَّا يَلْزَمُ الْجَاحِظَ ^(٥)؛ إِذْ أَكْثَرُ مُخَالِفِي الْمِلَّةِ عَانَدُوا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَفْرِغْ وُسْعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ. وَأَنَّ ^(٦) الْكُفْرَ: إِنْكَارُ مَا عَلِمَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ

- = أجازته: فهو شك في صحة مذهبه، وإن أحاله: فبم عرف استحالته؟.
- [١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وبالفرق»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.
- (٢) نحارير: جمع نحير وهو: الرجل الحاذق المتقن الفطن البصير بكل شيء.
- [معجم مقاييس اللغة (٥/٤٠٠)، لسان العرب (١٤/٢٠٩)، تاج العروس (١٤/١٨٧)].
- (٣) هذا غير مسلم؛ لأن الكلام في الأصول الكلية وهي: معرفة الله ووحدايته وصحة الرسالة لا جميع الأصول.
- [٤] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «مجتهدا أو عاميا».
- (٥) تقدم قول الجاحظ (ص ٥٠٥) وهو: «لا إثم على من أخطأ الحق مع الجد في طلبه حتى يخالف الملة»، والمصنف أضاف قيذاً آخر وهو: «ترك العناد»، والظاهر أن هذا القيد لا يحصل به الفرق؛ لأن الجاحظ وإن لم ينص عليه إلا أنه مراد له؛ لأن ما يتوصل إليه المكابر بالعناد: لا يصح أن يقال فيه: «اجتهد في طلب الحق». وانظر اختيار المصنف - أيضاً - في: شرح مختصر الروضة (٦١٤، ٦١٥، ٦٥٩، ٦٦٠)، التعيين (ص ٧٥، ٧٦، ٢٩٩)، منهج الطوفي في تقرير العقيدة (٢/٦٧٥ - ٦٨٠).
- (٦) معطوفة على قوله: «والأشبه».

ضُرُورَةٌ^(١)، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي رِسَالَتِهِ^(٢)؛ إِذْ لَمْ يُكْفَرْ أَحَدًا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الْمُعَانِدِينَ وَمُنْكَرِي [الضَّرُورِيَّاتِ]^[٣]، لِقَضَائِهِمُ الْحَقَّ مَعَ اسْتِبْهَامِ طَرِيقِهِ.

ثُمَّ هُنَا مَسْأَلَتَانِ:

• إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَامِّيَّ يُقَلِّدُ مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلِاجْتِهَادِ بِطَرِيقِي مَا، دُونَ مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ اتِّفَاقًا فِيهِمَا^(٤). أَمَّا مَنْ جَهَلَ حَالَهُ:

(١) عبارة المصنف هنا تحتمل أنه يريد أن الكفر لا يثبت إلا بالإنكار، وتحتمل أنه أراد: بيان أن الإنكار المكفر هو إنكار ما علم من الدين ضرورة دون إنكار غيره [وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦١)]، لكنه صرح بإرادة المعنى الأول في الإشارات الإلهية [(١/٢٨٥)] حيث قال: «والصواب إن شاء الله ﷻ: أن الكفر إنما هو إنكار ما علم كونه من الدين ضرورة فما لا يدخل تحت هذا الحد لا يكون كفرًا». والحق البين أن الكفر لا ينحصر في الإنكار بل له صور متعددة منها: الشرك الأكبر، والاستهزاء بالدين، وترك العمل، وغيره. وما قرره المصنف مبني على قوله في الإيمان. وانظر: نواقض الإيمان (ص ٤١ - ٥٠، ٩٧ وما بعدها).

(٢) وهي رسالة بعث بها ابن قدامة للفخر ابن تيمية (ت ٦٢٢هـ) صاحب البلغة، يرد فيها ما قرره الفخر من تكفير كل مبتدع في مسائل العقائد كالأشعرية والمعتزلة [شرح مختصر الروضة (٣/٦٦١)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٢)]، وقد نقل ابن رجب بعض نصوص الرسالة [ذيل طبقات الحنابلة (٣/٣٢٦ - ٣٣١)]. ولم أقف على الرسالة مطبوعة ولا مخطوطة. انظر: منهج ابن قدامة في تقرير عقيدة السلف (ص ٤١، ٤٢)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/٧٥، ٧٦). وقال د. العثيمين: «طبع عدة طبقات» [ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٢) حاشية رقم (٦)] وهو وهم منه.

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الضرورات».

(٤) انظر: المستصفي (٢/٤٦٧)، المحصول (٦/٨١)، التحقيق والبيان (٤/٢٠٩)، =

- فَلَا يُقَلَّدُهُ أَيْضًا ^(١).

- خِلَافًا لِقَوْمٍ ^(٢).

لنا:

- غَالِبُ النَّاسِ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ، فَاحْتِمَالُ الْأَهْلِيَّةِ مَرْجُوحٌ.

- وَلَا أَنَّ مَنْ وَجِبَ قَبُولُ قَوْلِهِ: وَجِبَ مَعْرِفَةُ حَالِهِ ك: النَّبِيِّ
بِالْمُعْجِزِ، وَالشَّاهِدِ وَالرَّأْيِ بِالتَّعْدِيلِ.

قالوا: العادة أن من دخل بلدًا: لا يسأل عن علم من يستفتيه
[ولا] ^[٣] عدالته.

قلنا:

- العادة ليست حجة على الدليل؛ لجواز مخالفتها إياه، ثم
وجوب السؤال عن علمه ملتزم.

= روضة الناظر (ص ٤٠٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥٤)، نهاية الوصول
(٩/٣٩٠٤)، الفوائد شرح الزوائد (٢/١٢٠٧، ١٢٠٨)، المختصر في أصول
الفرقة (ص ١٦٧).

(١) هذا قول الأكثر. انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٨٢)، أصول الفرقة لابن مفلح
(٤/١٥٤٣)، الفوائد شرح الزوائد (٢/١٢٠٨)، التحبير (٨/٤٠٣٩). ونقل
الرازي [المحصول (٦/٨١)] وابن رشيقي [المحصول (٢/٧٣٧)]، وابن الصلاح
[أدب المفتي (ص ١٥٨)] الاتفاق على هذا القول.

(٢) انظر هذا القول من غير نسبة لمعين في: الواضح (٥/٤٦٥)، المستصفي (٢/
٤٦٧) الإحكام للآمدي (٤/٢٨٢)، التحقيق والبيان (٤/٢٠٩)، البحر المحيط
(٦/٣٠٩). وقال صفي الدين الهندي: «وهذا القول» في غاية البعد لو صح
الخلافاً فيه» [نهاية الوصول (٩/٣٩٠٥)].

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ولا عن».

- وَالْعَدَالَةُ: أَضْلِيَّةٌ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ، بِخِلَافِ الْعِلْمِ.
 • الثَّانِيَةُ: يَكْفِي الْمُقَلَّدُ سُؤَالَ بَعْضِ مُجْتَهِدِي الْبَلَدِ. وَفِي
 وَجُوبٍ [تَخْيِيرًا]^[١] الْأَفْضَلُ: قَوْلَانِ^(٢).

النافي:

- إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَسْوِيعِ سُؤَالِ مُقَلَّدِيهِمُ الْفَاضِلَ وَالْمَفْضُولَ.
 - وَلِأَنَّ الْفَضْلَ قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ، فَلَا عِبْرَةَ [بِخَاصِّيَّةٍ]^[٣] الْأَفْضَلِيَّةِ.

[١] كذا في جميع النسخ الخطية، وهي مضبوطة بالشكل في (أ). ولعل صوابها: «تَخْيِيرًا».

(٢) القول الأول: لا يلزمه استفتاء الأفضل بل يجزئه استفتاء المفضول. وهو الصحيح من المذهب [رسالة في أصول الفقه (ص ١٣١)]، وعليه أكثر الأصحاب [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩، ١٥٦٠)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٧)، التحبير (٨/٤٠٨٠)]، وهو مذهب الشافعية [شرح اللمع (٢/١٠٣٨)، أدب المفتي لابن الصلاح (ص ١٥٩)، المجموع (١/١١٩)]، وعزاه المرادوي لأكثر العلماء [التحبير (٨/٤٠٨٠)]. وقال ابن الصلاح بعد أن رجح هذا القول: «ولكن متى ما اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده» [أدب المفتي (ص ١٦٠)]. وانظر: روضة الطالبين (١١/١٠٤)، صفة الفتوى (ص ٧٠)، البحر المحيط (٦/٣١٢)، التحبير (٨/٤٠٨٤).

القول الثاني: يلزمه الاجتهاد في استفتاء الأفضل ما دام في بلده أكثر من مجتهد. وهي رواية عن أحمد اختارها: ابن عقيل [الواضح (٥/٢٥٧، ٤١٩)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٣٩٠)]، وقال الجصاص: «هو الصحيح عندنا» [الفصول في الأصول (٤/٢٨٢)]، وبه قال بعض الشافعية كابن سريج والقفال والقاضي حسين [التبصرة (ص ٢٤٤)]، أدب المفتي لابن الصلاح (ص ١٦٠) [والسمعاني قواطع الأدلة (٥/١١١)]، وعزاه الأيباري لأكثر الفقهاء [التحقيق والبيان (٤/٢١٠، ٢١١)].

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «خاصية». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

المثبت: الظَّنُّ الْحَاصِلُ مِنْ قَوْلِ [الأفضل] ^[١] أَغْلَبُ.
 فَإِنْ سَأَلَهُمَا [فَاخْتَلَفَا] ^[٢] عَلَيْهِ: فَهَلْ يَلْزِمُهُ مُتَابَعَةُ الْأَفْضَلِ فِي
 عِلْمِهِ وَدِينِهِ - كَالْمُجْتَهِدِ يَتَعَارَضُ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ -، أَوْ يَتَخَيَّرُ فِيهِ
 خِلَافٌ ^(٣)، الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ.
 وَيُعْرَفُ الْأَفْضَلُ بِ: الإِخْبَارِ، وَإِذْعَانِ الْمَفْضُولِ لَهُ وَتَقْدِيمِهِ،
 وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَمَارَاتِ الْمُفِيدَةِ لِلظَّنِّ.

[١] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ب): «الفاضل».

[٢] كذا في (ب). والذي في (أ) و(ب) و(د): «واختلفا»، وفي هامش (ب) كالذي في بقية النسخ.

(٣) هذه المسألة مفرعة على القول بعدم وجوب استفتاء الأفضل، أما من يلزم باستفتاء الأفضل فيجب عنده اتباع الأفضل هنا من باب أولى. انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٥)، البحر المحيط (٦/٣١٣).

القول الأول: يتخير. وبه قال: الباقلاني [المستصفي (٢/٤٦٩)]، والقاضي [العدة (٤/١٢٢٧)]، والشيرازي [شرح اللمع (٢/١٠٣٩)]، والنووي [المجموع (١/١٢٢)]، روضة الطالبين (١١/١٠٥).

القول الثاني: يلزمه اتباع الأفضل. وبه قال: الجويني [البرهان (٢/٨٧٩)]، والغزالي [المستصفي (٢/٤٦٩)]، المنخول (ص ٤٨٣)، وابن الصلاح [أدب المفتي (ص ١٦٥)]، وهو ظاهر مذهب الشافعي [البحر المحيط (٦/٣١٣)]، وجعله ابن قدامة قول الخرقي [روضة الناظر (ص ٤٠٩)]. وانظر: مختصر الخرقي (ص ١٠٠).

وذكر بعضهم أقوالاً أخرى في المسألة كاتباع الأشد والأخف [الفقيه والمتفقه (٢/٤٢٨ - ٤٣١)]، اللمع (ص ٢٥٦)، أدب المفتي لابن الصلاح (ص ١٦٤)، (١٦٥)، المجموع (١/١٢٢)، روضة الطالبين (١١/١٠٥)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٨٠، ٨١)، البحر المحيط (٦/٣١٣، ٣١٤) وجعلها بعضهم - أعني: اتباع الأشد والأخف - في المسألة التي بعدها [المنخول (ص ٤٨٣)]، التحبير (٨/٤٠٩٩).

فَإِنْ اسْتَوَىٰ عِنْدَهُ^(١):

- اتَّبَعَ أَيُّهُمَا شَاءَ^(٢)

- وَقِيلَ: الْأَشَدُّ^(٣)؛ إِذِ «الْحَقُّ ثَقِيلٌ مَرِيٌّ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ

وَيَبِي^(٤)»^(٥).

- وَقِيلَ: الْأَخَفُّ^(٦)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥]، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، (لَا ضَرَرَ)^(٧)،

(١) هذه المسألة مفرعة على وجوب استفتاء الأفضل ابتداءً، وعلى وجوب اتباع الأفضل إذا اختلفت عليه الفتيا.

(٢) وبه قال: أكثر الأصحاب [التحبير (٤٠٨٦/٨)]، شرح غاية السؤل (ص ٤٤٢)، والسمعاني [قواطع الأدلة (١٦٧/٥)]، وهو ظاهر مذهب الشافعي [البحر المحيط (٣١٣/٦)]، وقال الجصاص: «هو الصحيح عندنا» [الفصول في الأصول (٢٨٢/٤)].

(٣) وبه قال: ابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٣٩١)]. وانظر: المعتمد (٣٦٤/٢)، البحر المحيط (٣١٣/٦)، التحبير (٤٠٩٩/٨).

(٤) تقدم بيان معنى المري والويي (ص ٧).

(٥) هذا أثر عن ابن مسعود. أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٠٤/١)، والمعافي في الزهد (ص ٢٨٦). وانظر نحوه عن حذيفة في: الزهد لابن المبارك (٤٥٥/٢).

(٦) انظر هذا القول من غير نسبة لمعين في: المنخول (ص ٣٨٤)، قواطع الأدلة (١٤٥/٥)، سلاسل الذهب (ص ٤٥٣). قال أبو الحسين البصري: «ولقائل أن يقول: له الأخذ بالأخف إن استويا» [المعتمد (٣٦٤/٢) بتصرف].

(٧) أخرجه ابن ماجه (٤٣٢/٣) برقم: (٢٣٤١)، وأحمد (٥٥/٥) برقم: (٢٨٦٥). عن ابن عباس رضي الله عنه. والحديث رواه جماعة من الصحابة، في بعض أسانيدنا ضعف، لكن الحديث صححه جملة من المحدثين كالحاكم [المستدرک (٣٦٩/٢)]، وحسنه النووي [الأربعون النووية (ص ٥٦٧)]، وقواه ابن رجب وابن الصلاح بمجموع طرقه [جامع العلوم والحكم (٥٧٠، ٥٧١)]. وانظر: المعتمد (ص ٢٣٥ - ٢٣٨)، الابتهاج (ص ٢٤١ - ٢٤٤).

(بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ)^(١).

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَسْقُطَا؛ لِتَعَارُضِهِمَا، وَيَرْجَعُ إِلَى غَيْرِهِمَا إِنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فإِلَى مَا قَبْلَ السَّمْعِ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^[٢].



(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في تاريخ بغداد (١١٧/٨) عن جابر رضي الله عنه بسند ضعيف [تخريج أحاديث اللمع (ص ٣٥٢)].

وأخرجه أحمد - بهذا اللفظ أيضًا - (٦٢٤/٣٦) برقم: (٢٢٢٩١). عن

أبي أمامة بسند ضعيف أيضًا [فتح الباري لابن رجب (١/١٣٦)]، المغني عن

حمل الأسفار (٢/١٠٦٠)]، وأخرجه - بنحو هذا اللفظ - (٣٤٩/٤١) برقم:

(٢٤٨٥٥). عن عائشة رضي الله عنها. بسند حسن [تغليق التعليق (٢/٤٣)]. وانظر:

تاريخ بغداد (١١٧/٨)، تخريج أحاديث اللمع (ص ٣٥٢).

[٢] ليست في (ب) و(ج) و(د).

القول في ترتيب الأدلة والترجيح

التَّرْتِيبُ: جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا فِي [رُتْبَتِهِ]^[١] الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِوَجْهِ مَا^(٢). فَالْإِجْمَاعُ مُقَدَّمٌ عَلَى بَاقِي أَدْلَةِ الشَّرْعِ؛ لِـ: قَطْعِيَّتِهِ وَعِضْمِيَّتِهِ، وَأَمْنِهِ مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، ثُمَّ الْكِتَابُ، وَنُسَاوِيهِ مُتَوَاتِرُ السَّنَةِ؛ لِقَطْعِيَّتَيْهِمَا، ثُمَّ خَبَرُ الْوَاحِدِ، ثُمَّ الْقِيَاسُ.

والتَّصَرُّفُ فِي الْأَدْلَةِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ وَالْحُضُوصُ، وَالْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ، وَنَحْوُهُ: سَبَقَ^(٣).

والتَّرْجِيحُ: تَقْدِيمُ أَحَدِ طَرِيقَيْ الْحُكْمِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةٍ فِي [الدَّلَالَةِ]^(٤)^[٥].

وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ عِبَارَةٌ عَنْ: كَوْنِ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى.

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «رتبتها».

(٢) انظر: تحرير المنقول (ص ٣٧٤)، مختصر التحرير (ص ١٣٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٣٩٤).

(٣) (ص ٢٤٨ - ٣٣٥).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٢٩٩)، المحصول (٥/٣٩٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٣٠٣)، نهاية الوصول (٨/٣٦٤٧)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٨)، شرح غاية السؤل (ص ٤٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٣٩٥).

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الأدلة».

وَالرُّجْحَانُ حَقِيقَةٌ: فِي الْأَعْيَانِ الْجَوْهَرِيَّةِ^(١)، وَهُوَ فِي الْمَعَانِي مُسْتَعَارٌ^(٢).

وَحُكْمِي عَنِ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ^(٣): إِنْكَارُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَدْلَةِ كَالْبَيِّنَاتِ^(٤)^(٥)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذِ الْعَمَلُ بِالْأَرْجَحِ مُتَعَيَّنٌ، وَقَدْ عَمِلَ

(١) الجوهر مصطلح كلامي وهو: ما له حيز. انظر: الحدود للتفتازاني (ص ١٠٢)، الحدود الأنبيقة (ص ٣٥). وقد علق على هذا المصطلح (ص ٢٥٢). قال المصنف: «لأن الرجحان من آثار الثقل، وهو من خواص الجواهر» [شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٨)].

(٢) انظر: تاج العروس (٦/٣٨٦).

(٣) هو: القاضي الباقلاني، ويسميه المصنف عادة: القاضي أبو بكر.

(٤) الترجيح بين البيئات معمول به - في الجملة - عند الفقهاء وإن اختلفت طرقهم في ذلك [انظر: تعارض البيئات (ص ١٩٧ - ٢٣٤)]، والمراد بالترجيح المنفي هنا - فيما يظهر - : الترجيح بين البيئات بزيادة العدالة؛ بدليل قول الجويني: «واستدل من نفى الترجيح بين الأدلة ب: نفى الترجيح بالبيئات، وهذا مردود؛ فإن مالكا وطوائف من السلف يرون ترجيح البيئة على البيئة» [البرهان (٢/٧٤١) بتصرف يسير]، والذي يقول به مالك هو الترجيح بزيادة العدالة قال القاضي عبد الوهاب: «إذا تكافأت البيئتان حكم بأعدلها في مواضع، ولم يعتبر أبو حنيفة والشافعي ذلك ولا جعلاً لأعدلها ميزة على الأخرى» [عيون المسائل (ص ٥٢٣)]. وانظر: بداية المجتهد (٤/٤٥٤)، تعارض البيئات (ص ٢٠٧، ٢٠٨)]، وقد يكون المراد بالترجيح المنفي: الترجيح بزيادة عدد البيئة [سواد الناظر (١٣٧/ب)]؛ فإن بعض السلف كالأوزاعي يقول بالترجيح بزيادة عدد البيئة [الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٨٣)، بداية المجتهد (٤/٤٥٤)]. وانظر: تعارض البيئات (ص ٢١٢، ٢١٣)].

(٥) نسبة هذا القول للباقلاني فيها نظر - فيما يظهر -؛ لعدة وجوه:

أولاً: أول من نسب هذا القول للباقلاني - فيما وقفت عليه - هو: ابن برهان حيث قال: «وقال القاضي أبو بكر: لا يُقضى بالراجح ولكنهما يتعارضان =

= ويجب الرجوع إلى دليل آخر» [الوصول إلى الأصول (٢/٣٣٢)]، ثم تبعه على هذه النسبة خلق كثير [نهاية الوصول (٨/٣٦٥٠)]، تشيف المسامع (٣/٣٨٧)، (٣٨٨)، البحر المحيط (٦/١٣١)، العقد الفريد للسهمودي (ص٧٠). وابن برهان كثير من مادة كتابه من البرهان [مقدمة تحقيق د. أبو زنيد للوصول (١/٣٥)] وعبارة البرهان: «وحكى القاضي الباقلاني عن أبي عبد الله البصري أنه أنكر القول بالترجيح... واستدل القاضي رحمه الله لمن حكى الخلاف عنه بـ: نفي الترجيح بالبيئات» [البرهان (٢/٧٤١، ٧٤٢) بتصرف يسير]، فلعل ابن برهان فهم من استدلال الباقلاني لهذا القول أنه يقول به، أو وقع في نسخته من البرهان خلل، خاصة وأن هذه العبارة وقع فيها اضطراب في النسخ الخطية للبرهان.

ثانياً: الجويني أخص من عني بنقل أقوال شيخه الباقلاني الأصولية ومع ذلك لم ينقل عنه هذا القول لا في التلخيص ولا البرهان، بل بالعكس وصف من قال بهذا القول بأنه ليس له شأن فقال: «لا ينكر القول به [يعني: الترجيح] مذكور» [البرهان (٢/٧٤١)].

ثالثاً: نُقل عن الباقلاني إنكار الترجيح ببعض ما ذكره بعضهم مرجحاً مما قد يدل على أنه لا ينكر أصل الترجيح. ومن ذلك: إنكاره الترجيح بالاحتياط [التلخيص (٢/٤٤٨، ٤٤٩)، البرهان (٢/٧٧٩)]، وإنكاره الترجيح بما يتضمن إثباتاً أو العكس [التلخيص (٢/٤٤٧)]، وإنكاره الترجيح بعمل الراوي [التلخيص (٢/٤٤٨)]، وإنكاره الترجيح بكثرة الأصول [التلخيص (٣/٣٢٨)]. وانظر: التلخيص (٣/٣٢٧)، البرهان (٢/٧٦٥).

وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٢)، تعارض دلالات الألفاظ (ص٨٤، ٨٥)، القطع والظن عند الأصوليين (٢/٦٥٩، ٦٦٠)، الوصول إلى الأصول بتحقيق د. أبو زنيد (٢/٣٣٢) حاشية رقم (١).

وعامة العلماء على العمل بالترجيح [شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٧٢٤)]، تقريب الوصول (ص٤٦٨)]، بل قال الأيباري: «الترجيح مما أجمعت الأمة عليه من حيث الجملة، ولا مبالاة بخلاف من شذ، والدليل في الترجيح قاطع منقول تواتراً» [التحقيق والبيان (٤/١٩٤)]. وانظر: التحقيق والبيان (٤/١٩٥)، البحر المحيط (٦/١٣٠، ١٣١).

الصَّحَابَةُ بِالتَّرْجِيحِ، وَالتَّزَامُهُ فِي الْبَيِّنَاتِ: مُتَّجِهَةٌ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ مَشُوبٌ بِالتَّعْبُدِ، وَلِهَذَا لَوْ أَبْدَلَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ لَمْ [تُقْبَلْ] ^(١)، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَمْعٍ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ كَثُرْنَ عَلَى بَاقَةٍ ^(٢) بِقَلِّ بَدُونِ رَجُلٍ، بِخِلَافِ الْأَدِلَّةِ.

وَمَوْرِدُ التَّرْجِيحِ: إِنَّمَا هُوَ الْأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَسْمُوعَةِ، وَالْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ. فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي: الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ تَمَسُّكِ بِدَلِيلٍ - خِلَافًا لِعَبْدِ الْجَبَّارِ ^(٣)(٤) -، وَلَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ؛ إِذْ لَا غَايَةَ وَرَاءَ الْيَقِينِ.

وَالْأَلْفَاظُ الْمَسْمُوعَةُ: نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا التَّرْجِيحُ إِذَا: جُهِلَ التَّارِيخُ، أَوْ عُلِمَ وَأَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَقَابِلَيْنِ

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) (د): «يقبل».

(٢) الباقية: هي الحزمة. [المحيط في اللغة (٤٩/٦)].

(٣) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني البصري الشافعي، قاضي قضاة المعتزلة، كان أول أمره أشعرياً، ثم صار معتزلياً، وانتهت إليه رئاسة مذهب المعتزلة، توفي بالرُّي سنة (٤١٥هـ) وهو من أبناء التسعين، من مصنفاته: المغني، المحيط، شرح الأصول الخمسة. [تاريخ مدينة السلام (١٢/٤١٤ - ٤١٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٤٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٩٧، ٩٨)، طبقات المعتزلة (ص١١٢، ١١٣)، مقدمة تحقيق فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص١٢٢ - ١٢٧)].

(٤) هذا القول نقله القاضي عبد الجبار في العمد عن بعض أصحابه كما نص على ذلك الجويني [البرهان (٢/٧٥٠)]. وانظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص٦٠٨، ٦٠٩)، [ليس هو قول عبد الجبار، قال الجويني: «وسقوط هذا المذهب واضح» [البرهان (٢/٧٥١)].

في الجُمْلَةِ^(١)، وَإِلَّا: فَالثَّانِي نَاسِخٌ؛ إِذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ؛ إِذِ الشَّارِعُ حَكِيمٌ وَالتَّنَاقُضُ يُنَافِي الحِكْمَةَ، فَأَحَدُ المُتَنَاقِضَيْنِ: بَاطِلٌ؛ إِمَّا ل: كَذِبِ النَّاقِلِ، أَوْ خَطِئِهِ بِوَجْهِ مَا: فِي التَّقْلِيَّاتِ، أَوْ خَطَأِ النَّاطِرِ: فِي النَّظَرِيَّاتِ، أَوْ لِيُظْلَانَ حُكْمِهِ بِالنَّسْخِ.

[و] [٢] المَعَانِي السَّمْعَوِيَّةُ: [الأَقْبِسَةُ] [٣] وَنَحْوَهَا.

• فَالتَّرْجِيحُ اللَّفْظِيُّ إِمَّا مِنْ جِهَةِ: السَّنَدِ، أَوِ المَثْنِ، أَوِ

القَرِينَةِ:

- أَمَّا الأَوَّلُ: فَيَقْدَمُ:

- التَّوَاتُرُ عَلَى الآحَادِ؛ لِقَطْعِيَّتِهِ.

- وَالأَكْثَرُ رَوَاةً عَلَى الأَقْلِ^(٤). وَمَنَعَهُ الحَنْفِيَّةُ^(٥) كَالشَّهَادَةِ^(٦)،

(١) قال المصنف مستدرجاً على نفسه: «لست أدري الآن ما أردت وقت الاختصار، فإن النصين إذا تعارضا وأمكن الجمع: جمعنا بينهما ولم نرجح» [شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٣) بتصرف].

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (د): «أو». واللفظة غير متضحة في (ج).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «والأقبسة»، وفي هامش (ب) كالذي في (ج) و(د).

(٤) هذا قول أكثر العلماء. انظر: البرهان (٧٥٥/٢)، بذل النظر (ص ٤٨٥)، نهاية الوصول (٣٦٥٦/٨)، البحر المحيط (١٥٠/٦)، التجميع (٤١٥٢/٨).

(٥) هذ قول عامة الحنفية، وبعضهم وافق الجمهور كالجرجاني والكرخي في أحد قوليهِ. انظر: ميزان الأصول (ص ٧٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢٠٧/٣)، جامع الأسرار (٨١١/٣)، التبيين (٦٣٨/١)، التقرير لأصول البزدوي (٤/٤٨٠، ٤٨١).

(٦) يعني: كما لا يجوز أن ترجح الدعوى الأكثر شهوداً على الأقل مع قيام نصاب الشهادة فيهما خلافاً للأوزاعي. وأشارت إلى قوله في أول هذا المبحث.

وَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ^(١).

- وَالْمُسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ، إِلَّا مَرَايِلَ الصَّحَابَةِ، فَالْأَمْرُ
أَسْهَلُ لِثُبُوتِ عَدَالَتِهِمْ - كَمَا سَبَقَ^(٢) -.

- وَالْمَرْفُوعُ عَلَى الْمَوْقُوفِ.

- وَالْمُتَّصِلُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ.

- وَالْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

- [و] ^[٣] رِوَايَةٌ: الْمُتَّقِنِ وَالْأَثْقَنِ، وَالضَّابِطِ وَالْأَضْبِطِ،
وَالْعَالِمِ وَالْأَعْلَمِ، [وَالْوَرَعَ وَالْأَوْرَعَ، وَالتَّقِيَّ وَالْأَثْقَى] ^[٤]: عَلَى
غَيْرِهِمْ، وَصَاحِبِ الْقِصَّةِ وَالْمَلَابِسِ لَهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِإِخْتِصَاصِهِ
بِمَزِيدِ عِلْمٍ.

- وَالرِّوَايَةُ الْمُنْسَقَةُ الْمُنْتَظَمَةُ عَلَى الْمُضْطَرِبَةِ.

- وَالْمُتَأَخَّرَةُ عَلَى الْمُتَقَدِّمَةِ. وَرِوَايَةٌ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ
وَمُتَأَخَّرِهِ: سَيَّانٍ^(٥).

- وَفِي تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى [غَيْرِهَا] ^[٦]:

(١) يعني: بيان الفرق بين الشهادة والرواية (ص ٥٣٦).

(٢) (ص ١٧٦).

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «وفيه».

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «والورع والتقي والأورع والأثقى».

(٥) انظر: المسودة (٦٠٩/١).

[٦] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «غيرهم».

رَوَايَتَانِ^(١). فَإِنْ رُجِّحَتْ^(٢): رُجِّحَتْ رَوَايَةُ أَكْبَرَ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ^(٣)؛ لِإِخْتِصَاصِهِمْ بِمَزِيدٍ [خَبْرَةً]^[٤] بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْزِلَتِهِمْ [وَمَكَانِهِمْ]^[٥] مِنْهُ.

- وَأَمَّا الثَّانِي: فَمَبْنَاهُ تَفَاوُثُ دَلَالَاتِ الْعِبَارَاتِ فِي أَنْفُسِهَا، فَيَرْجَحُ الْأَدْلُ مِنْهَا فَلَا دَلَّ.

- فَالْنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِرِ. [وَلِلظَّاهِرِ]^[٦] مَرَاتِبُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ أَوْ قَرِينَتِهِ، فَيُقَدَّمُ الْأَقْوَى مِنْهَا فَالْأَقْوَى بِحَسَبِ قُوَّةِ دَلَالَتِهِ وَضَعْفِهَا^(٧).

(١) انظر: المسودة (٦٠٣/١)، المختصر في أصول الفقه (ص ١٦٩). ويأتي في الحاشية التالية أن الصحيح من المذهب هو: الترجيح برواية الخلفاء الأربعة.

(٢) يعني: رواية تقديم الخلفاء.

(٣) قال المصنف: «لا يظهر وجه بناء هذا على رجحان رواية الخلفاء بل رواية أكابر الصحابة محتملة للخلاف مطلقاً سواء رجحت رواية الخلفاء أو لا» [شرح مختصر الروضة (٦٩٧/٣) بتصرف يسير]. قال غلام ابن المني: «إن رجحت رواية أكابر الصحابة: رجحت رواية الخلفاء الأربعة» [المسودة (١) / ٦٠٢، ٦٠٣] والظاهر أن المصنف نقله منه - كما نقل عنه الكثير من مسائل هذا الباب - لكنه عكسه، لذا استدرك على نفسه.

والصحيح من المذهب: الترجيح برواية كبار الصحابة [التحبير (٤١٥٧/٨)]، وعليه ترجح رواية الخلفاء الأربعة. وانظر: العدة (١٠٢٦/٥)، الواضح (٥) / ٨٣، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨٨/٤).

[٤] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «خبر».

[٥] كذا في (ب) و(د). والذي في (أ) و(ج): «مكائنتهم»، وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ج).

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «والظاهر».

(٧) راجع ما تقدم (ص ١١٠).

- وَالْمُخْتَلَفُ لَفْظًا فَقَطَّ عَلَى مُتَّحِدِهِ؛ [لِدَلَالَةٍ]^(١) اخْتِلَافِ
الْفَظِهِ عَلَى اشْتِهَارِهِ^(٢). وَقَدْ يُعَارَضُ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ ضَرْبٌ مِنَ
الِاضْطِرَابِ، وَالِاتِّحَادُ أَدْلُّ عَلَى الْإِتْقَانِ وَالْوَرَعِ^(٣).
- وَذُو الزِّيَادَةِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِإِمْكَانِهِمَا بِذُهُولِ رَاوِي النَّاقِصِ
أَوْ نِسْيَانِهِ - كَمَا سَبَقَ^(٤) - .
- وَالْمُثْبِتُ عَلَى النَّافِي إِلَّا أَنْ يَسْتَبْدَ النَّفْيُ إِلَى عِلْمٍ بِالْعَدَمِ
- لَا عَدَمِ الْعِلْمِ -: فَيَسْتَوِيَانِ^(٥).
- وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى حَظْرٍ أَوْ وَعِيدٍ عَلَى [غَيْرِهِ]^(٦) - اخْتِيَاظًا -
عِنْدَ الْقَاضِي^(٧).

- وَالنَّاقِلُ عَنِ حُكْمِ الْأَصْلِ عَلَى غَيْرِهِ. وَفِيهِمَا
خِلَافٌ^(٨). وَلَا يُرْجَعُ: مُسْقِطُ الْحَدِّ، وَمُوجِبٌ

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي (ب): «بدلالة».

(٢) وبه قال: الباجي [إحكام الفصول (٢/٧٥٨)]، وابن جزري [تقريب الوصول (ص ٤٨٢)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص ٦٧٣)].

(٣) هذا من كلام غلام ابن المني. انظر: المسودة (١/٦٠٢).

(٤) (ص ١٧٥).

(٥) انظر: المسودة (١/٦٠٨).

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «غيره وفيهما».

(٧) انظر: العدة (٥/١٠٤١). وانظر: الواضح (٥/٩٢)، المسودة (١/٦١٠).

(٨) يعني: هل يقدم الناقل عن حكم الأصل أو المقرر له؟

الجمهور من أصحابنا [شرح غاية السؤل (ص ٤٥٣)] وغيرهم [المحصول (٥/٤٣٣)، نهاية الوصول (٩/٣٧١٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٨١٥)،
التحبير (٨/٤١٩٥)]: يرجعون الناقل.

[الْحُرِّيَّةُ]^[١]: عَلَى غَيْرِهِمَا^(٢)، إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِذَلِكَ فِي صِدْقِ الرَّأْيِ^(٣). وَقِيلَ: بَلَى؛ لِمُؤَافَقَتِهِمَا الْأَضْلَ.

= وقال بعضهم: يرجح المقرر ك: الرازي [المحصول (٥/٤٣٣)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص ٢٤٢)]، والمصنف [شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٢)].
وقيل: هما سواء. وبه قال: القاضي في الكفاية [المسودة (١/٦١٣)]، وبعض الشافعية [التبصرة (ص ٢٨٤)].

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الجزية».

(٢) هنا مسألان:

• الأولى: هل يقدم مسقط الحد أم موجب الحد؟ فيه ثلاثة أقوال:
الأول: يقدم مسقط الحد. وبه قال: الأكثر [التحبير (٨/٤١٩٨)]، ومال إليه أبو الخطاب [التمهيد (٣/٢١٢)]، المسودة (١/٦١٠، ٦١١).
الثاني: يقدم موجب الحد. وبه قال: القاضي في الكفاية [المسودة (١/٦١٠، ٦١١)]، وابن البنا [التحبير (٨/٤٢٠٠)]، وابن عقيل [الواضح (٥/٩٥)].

الثالث: هما سواء. وبه قال: عبد الجبار [المعتمد (٢/١٨٥)]، والقاضي في العدة [(٣/١٠٤٤)]، والغزالي [المستصفي (٢/٤٨٢)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٤١٦)].

• الثانية: هل يقدم موجب الحرية أم مبقى الملك؟ فيه ثلاثة أقوال:
الأول: يقدم موجب الحرية. وبه قال: أبو الخطاب [التمهيد (٣/٢١٣، ٢١٤)]، التحبير (٨/٤٢٠١)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٩٦)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص ٢٤٣)].

الثاني: يقدم مبقى الملك. وبه قال: ابن السبكي [الإبهاج في شرح منهاج الوصول (٧/٢٨٢٤)]، وذكره ابن مفلح احتمالاً [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦٠٩)].

الثالث: هما سواء. وبه قال: عبد الجبار [المعتمد (٢/١٨٥)]، والغزالي [المستصفي (٢/٤٨٢)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص ٤١٦)].

(٣) انظر تعليق المصنف على هذا التعليل في: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٣)، (٧٠٤).

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فِعْلِهِ؛ إِذِ الْفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ.

- وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَيُرْجَحُ:

- الْمُجْرَى عَلَى عُمُومِهِ عَلَى الْمَخْصُوصِ.

- وَالْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عَلَى مَا دَخَلَهُ التَّكْبِيرُ^(١). وَعَلَى قِيَاسِهِ:

مَا قَلَّ نَكِيرُهُ عَلَى مَا كَثُرَ.

- وَمَا عَصَدَهُ عُمُومٌ: كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ، أَوْ قِيَاسٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ

مَعْنَى عَقْلِيٌّ: عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ عَصَدَ أَحَدُهُمَا قُرْآنٌ وَالْآخَرَ سُنَّةٌ: قُدِّمَ

الْأَوَّلُ فِي رِوَايَةٍ؛ لِتَنَوُّعِ الدَّلَالَةِ، وَالثَّانِي فِي [أُخْرَى]^[٢]؛ إِذِ السُّنَّةُ

مُقَدَّمَةٌ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ^(٣).

- وَمَا وَرَدَ ابْتِدَاءً عَلَى ذِي السَّبَبِ؛ لِإِحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِ

بِسَبَبِهِ.

- وَمَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى غَيْرِهِ فِي رِوَايَةٍ^(٤)؛

لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِمْ.

(١) انظر: المسودة (٦٠٨/١).

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «الأخرى».

(٣) انظر الروايتين في: المسودة (٦٠٩/١، ٦١٠).

(٤) نص عليه أحمد في مواضع [العدة (١٠٥٠/٥ - ١٠٥٢)، الواضح (١٠٠/٥)]، وعليه أكثر الأصحاب [المسودة (٦١٤/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦١٢)، المختصر في أصول الفقه (ص١٧١)، شرح غاية السؤل (ص٤٥٥)]. ونقل غلام ابن المني رواية أخرى عن الإمام [المسودة (٦١٤/١)] وتبعه: المصنف، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٠٨)]، وغيرهم. وانظر: تعليقي (ص٣٧١).

- وَمَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَاوِيهِ خِلَافُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَا [تَرْجِيحَ] ^[١] ب: قَوْلِ أَهْلِ السَّمْدِيَّةِ - كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ ^(٢) -، وَلَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ - كَقَوْلِ بَعْضِ الْحَنْفِيِّ ^(٣) -؛ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِلْأَمَاكِنِ فِي زِيَادَةِ الظُّنُونِ.

- وَمَا عَصَدَهُ مِنْ [اِحْتِمَالَاتِ الْخَبَرِ] ^[٤] بِتَفْسِيرِ الرَّاوي أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْاِحْتِمَالَاتِ.

• وَالْقِيَاسِيُّ إِمَّا مِنْ جِهَةِ: الْأَضَلِّ، أَوِ الْعَلَّةِ، أَوِ الْقَرِينَةِ الْعَاضِدَةِ:
- أَمَّا الْأَوَّلُ:

- فَحُكْمُ الْأَضَلِّ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ [رَاجِحٌ] ^[٥] عَلَى الثَّابِتِ
بِالنَّصِّ؛ لِعِضْمَةِ الْإِجْمَاعِ.

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يرجح».

(٢) يعني: أن بعض الشافعية يرجحون به ك: الغزالي [المستصفى (٢/٤٧٨)]، والسهورودي [التنقيحات (ص ٢٥٠)]، والآمدي [الإحكام (٤/٣٢٤)]. وانظر: قواطع الأدلة (٣/٣٧)، البحر المحيط (٦/١٧٩). وهو ظاهر كلام أحمد [المسودة (١/٦١٢)]، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٩، ٣١٠)]، وبه قال أبو الخطاب [التمهيد (٣/٢٢٠)]. وقال القاضي [العدة (٣/١٠٥٢)]، وابن عقيل [الواضح (٥/١٠١)] وغلّام ابن المني [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦١١)] ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٣٠٩)]: لا يرجح بعمل أهل المدينة. وانظر: المنهاج في ترتيب الحجج (ص ١٤٢، ١٤٣).

(٣) اختار ذلك الجرجاني الحنفي في أصوله. انظر: العدة (٥/١٠٥٣)، التمهيد (٣/٢٢١)، الواضح (٥/١٠١).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الاحتمالات للخبر».

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «مقدم».

- وَالثَّابِتِ بِالْقُرْآنِ أَوْ تَوَاتُرِ السُّنَّةِ عَلَى الثَّابِتِ بِأَحَادِهَا .
 - وَبِمُطْلَقِ النَّصِّ عَلَى الثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ ^(١) .
 - وَالْمَقْيَسِ عَلَى أَصُولٍ أَكْثَرَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِحُصُولِ غَلَبَةِ
 الظَّنِّ بِكَثْرَةِ الْأَصُولِ كَالشَّهَادَةِ ^(٢)، خِلَافًا لِلْجُونِيِّ ^(٣) .
 - وَالْقِيَاسُ عَلَى مَا لَمْ يُخَصَّصْ ^[٤] عَلَى الْقِيَاسِ
 [الْمَخْصُوصِ] ^[٥] .

- وَأَمَّا الثَّانِي: [فَتَقَدَّمَ] ^[٦] الْعِلَّةُ:

- الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِهَا .

- وَالْمَنْصُوصَةُ عَلَى الْمُسْتَنْبَطَةِ .

- (١) ثبوت الأصل بالقياس محل خلاف، تقدمت الإشارة إليه (ص ٤٢٨).
 (٢) قال المصنف: «على قول من يرجح إحدى البيتين بكثرة العدد» [شرح مختصر
 الروضة (٣/٧١٤)]. وأشارت (ص ٥٣٤) أن الفقهاء يعملون بالترجيح بين
 البيئات في الجملة، أما الترجيح بالعدد فقال به الأوزاعي وبعض السلف خلافاً
 للجمهور.
 (٣) إطلاق رد الجويني للترجيح بكثرة الأصول غير دقيق؛ قال الجويني مبيناً رأيه
 في مسألة الترجيح بكثرة الأصول: «والرأي الحق عندنا يقتضي تفصيلاً: فإن
 كان المعنى الجامع واحداً وكان مستنداً إلى أصول: فلست أرى الترجيح بكثرة
 الأصول والحالة هذه، [أما] لو استمكن القياس من جوامع [وكان لكل
 جامع معنى مستقل مستند إلى أصل [فيرجح به]» [البرهان (٢/٨٣٢)]. وانظر:
 التلخيص (٣/٣٢٧، ٣٢٨). ويمثله قال: عبد الجبار [المعتمد (٢/٣٠٤)]،
 وأبو الحسين البصري [شرح العمدة (٢/١٧٧، ١٧٨)].
 [٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يخصر».
 [٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «على المخصوص».
 [٦] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «فيقدم».

- وَالثَّابِتَةُ عَلَيْهَا تَوَاتُرًا عَلَى الثَّابِتَةِ عَلَيْهَا أَحَادًا.
- وَالْمُنَاسِبَةُ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِزِيَادَةِ الْقَبُولِ فِي
[العُقُول] ^[١].

- وَالنَّاقِلَةُ عَلَى الْمُقَرَّرَةِ.
- وَالْحَاطِرَةُ عَلَى الْمُسِيحَةِ.
- وَمُسْقِطَةُ الْحَدِّ، وَمُوجِبَةُ الْعِنَقِ، وَالْأَخْفُ حُكْمًا، عَلَى
خِلَافٍ فِيهِ كَالْخَبَرِ ^(٢).

- وَالْوَضْفِيَّةُ - لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهَا - عَلَى الْإِسْمِيَّةِ.
- وَالْمَرْدُودَةُ إِلَى أَضَلِّ قَاسٍ [الشَّارِعُ] ^[٣] عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهَا
ك: قِيَاسِ الْحَجِّ عَلَى الدِّينِ ^(٤)، وَالْقُبْلَةَ عَلَى الْمَضْمُضَةِ ^(٥).
- وَالْمُطْرَدَةُ عَلَى غَيْرِهَا - إِنْ قِيلَ بِصِحَّتِهَا ^(٦) - .

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «المعقول».
(٢) يعني: اختلف أيهما ترجح: العلة المسقطه للحد أم الموجبة له، والعلة الموجبة للعتق أم مثبتة الملك، والعلة الأخف حكمًا أم الأشد، أو الجميع سواء؟. وقد سبق نظير هذه المسألة (ص ٥٤٠، ٥٤١). وانظر: المعتمد (٢/٣٠٢)، إحكام الفصول (٢/٧٧٤)، التبصرة (ص ٢٨٦)، التمهيد (٤/٢٣٦)، الجدل لابن عقيل (ص ٣٢٥)، الواضح (٢/٣٠٥)، المحصول (٥/٤٦٤)، روضة الناظر (ص ٤١٧)، المسودة (٢/٧٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦٢٤)، التحبير (٨/٤٢٥٦، ٤٢٥٧).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الشرع».

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٢٢). (٥) تقدم تخريجه (ص ٤٢٢).

(٦) يعني: غير المطردة. وتقدم الخلاف فيها (ص ٤٣٤).

- وَالْمُنْعَكِسَةُ [عَلَى غَيْرِهَا^(١)] [٢] - إِنْ اشْتَرَطَ الْعَكْسُ^(٣) ؛
 إِذِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ اخْتِصَاصِهَا بِالتَّأْيِيرِ
 فَتَصِيرُ ك: الْحَدِّ مَعَ الْمَحْدُودِ، وَالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مَعَ الْمَغْلُولِ .
 - وَالْمُتَعَدِّيَّةُ وَالْقَاصِرَةُ - إِنْ قِيلَ بِصِحَّتِهَا^(٤) :-
 - سَيِّانٍ حُكْمًا^(٥) ؛ لِإِقْيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا .
 - وَقِيلَ: تُقَدَّمُ الْقَاصِرَةُ^(٦) ؛ لِإِمْطَابَقَتِهَا النَّصِّ فِي مَوْرِدِهَا،
 وَأَمِنْ صَاحِبِهَا مِنَ الْخَطَأِ .

(١) يعني: غير المنعكسة. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧١٩).

[٢] ليست في (د).

(٣) وكلام المصنف فيه نظر؛ لأننا إذا اشترطنا الانعكاس: فلا ترجيح؛ لأن غير المنعكسة لا يعتد بها أصلاً. لا يقال: المصنف أراد «إن لم نشترط العكس» لكن سبقه القلم؛ لأنه قال في شرحه: «فإن لم يشترط العكس: لم ترجح المنعكسة على غير المنعكسة» [شرح مختصر الروضة (٣/٧١٩)]. وقد وقع الجويني في مثل هذا حيث قال: «إذا تعارضت علتان إحداهما منعكسة والأخرى غير منعكسة: فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن الانعكاس من المرجحات المعتمدة، وهذا يتجه جدًا على قولنا: إن الانعكاس مع الاطراد دليل صحة العلة» [البرهان (٢/٨١٩)] فاستدرك عليه الأبياري قائلاً: «إن أراد بهذا الكلام البناء على قول من يشترط العكس: فهذا غير صحيح؛ لأن العلة إذا لم تنعكس: كانت باطلة، فكيف يقع الترجيح بين الباطل والصحيح؟» [التحقيق والبيان (٤/٤٣٣)].

(٤) يعني: القاصرة. وتقدم الخلاف فيها (ص ٤٣٢).

(٥) وبه قال: الباقلاني [البرهان (٢/٨٢٣)] - ونسب له الغزالي [المنخول (ص ٤٤٥)] تقديم المتعدية -، والسمعاني [قواطع الأدلة (٣/٤٣٢)]، وغلाम ابن المني [المسودة (٢/٧٢٦)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص ٦٧٨)].

(٦) وبه قال: الإسفراييني [البرهان (٢/٨٢٢)]، ومال إليه الغزالي [المستصفي =

- وقيل: الْمُتَعَدِّيَةُ^(١)؛ لِكثْرَةِ فَوَائِدِهَا. فَعَلَى هَذَا^(٢):
[تُرْجِّحُ]^[٣] الْأَكْثَرُ فُرُوعًا عَلَى الْأَقْلِ، وَمِنْهُ^(٤): تَرْجِيحُ ذَاتِ الْوَصْفِ
لِكثْرَةِ فُرُوعِهَا عَلَى ذَاتِ الْوَصْفَيْنِ. وَرَدَّ: بِأَنَّ ذَاتَ الْوَصْفَيْنِ قَدْ تَكُونُ
أَكْثَرَ فُرُوعًا^(٥).

وَلَا مَدْخَلَ لِلْكَلامِ فِي الْقَاصِرَةِ وَالْمُتَعَدِّيَةِ فِي تَرْجِيحِ الْأَفْسَسَةِ،
وَإِنَّمَا فَايِدَتْهُ: إِمْكَانُ الْقِيَاسِ بِتَقْدِيرِ تَقْدِيمِ الْمُتَعَدِّيَةِ كَالْوِزْنِ فِي
النَّقْدَيْنِ، وَعَدَمُهُ بِتَقْدِيرِ تَقْدِيمِ الْقَاصِرَةِ كَالثَّمْنِيَّةِ فِيهِمَا^(٦)؛ إِذِ الْقَاصِرُ
لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهُ لِقِيَاسِ عَلَيْهِ^(٧).

- وَيُقَدِّمُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ [وَالنَّفْيِيُّ]^[٨] عَلَى الْوَصْفِ الْحِسِّيِّ

= (٢/٤٨٩). وانظر: التنقيحات (ص ٣٣٤ - ٣٣٦). ووصف الجويني
[التلخيص (٣/٣٢٧)] القائل بهذا القول بالغلو.

(١) وهذا هو القول المشهور الذي عليه الأكثر. انظر: البرهان (٢/٨٢١)،
المحصول (٥/٤٦٧)، الفوائد شرح الزوائد (٢/١١٤٨).

(٢) يعني: على القول بترجيح المتعدية.

[٣] كذا في (أ). والذي في (ج) و(ب) و(د): «يرجح».

(٤) يعني: ومن الترجيح بكثرة الفروع...

(٥) هذا التقرير - أعني: من قول المصنف: «فعلى هذا ترجح» إلى هنا -: ذكره في
المسودة [(٢/٧٢٦)] أيضًا. والواقع أن بعض من رجح المتعدية لم يرجح
الأكثر فروعًا كأبي الخطاب [التمهيد (٢٤٣، ٢٤٨)]، وبعض من رجح الأكثر
فروعًا لم يرجح ذات الوصف.

(٦) بينت الخلاف في علة الربا (ص ٤٥٧).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/١٨٣).

[٨] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «واليقيني». وعبارة المسودة (٢/

٧٢٦، ٧٢٧): «إذا كانت إحداهما حسية والأخرى حكمية، أو إحداهما إثباتًا
والأخرى نفيًا...».

وَالْإِتْبَاتِيَّ عِنْدَ قَوْمٍ. وَقِيلَ: الْحَقُّ التَّسْوِيَةُ؛ إِذْ بَعْدَ قِيَامِ دَلِيلِ الْعِلِّيَّةِ:
لَا يَخْتَلِفُ الظَّنُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^(١).

- وَالْمُؤَثِّرُ عَلَى الْمُتَلَاثِمِ.

- وَالْمُتَلَاثِمُ عَلَى الْغَرِيبِ.

- وَالْمُنَاسِبُ عَلَى الشَّبْهِ^(٢).

وَتَفَاصِيلُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ، فَالضَّابِطُ فِيهِ: أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدٍ

(١) هنا مسألتان:

• الأولى: إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي [حكيم] وفي الآخر وصف حسي [ذاتي] فأيهما يقدم؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يقدم الحكم الشرعي على الوصف الحسي. وبه قال: الشيرازي [شرح اللمع (٢/٩٥٥)، التبصرة (ص٢٨٨)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٣/٤٣١)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٤/٢٣٠)]، والمصنف.

الثاني: يقدم الوصف الحسي على الحكم الشرعي. وبه قال: القاضي [العدة (٥/١٥٣١)]، والجويني في التلخيص [(٣/٣٢٤)].

الثالث: هما سواء. وبه قال: الجويني في البرهان [(٢/٨٤٠)]، والغزالي [المستصفي (٢/٤٨٦)]، وابن تيمية [المسودة (٢/٧٢٦، ٧٢٧)].

• الثانية: إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم نفهي [سلب] وفي الآخر حكم ثبوتي فأيهما يقدم؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يقدم الحكم النفهي على الثبوتي. وبه قال: الأمدى [الإحكام (٤/٣٤١)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/١٣٠٦)]، والمصنف.

الثاني: يقدم الحكم الثبوتي على النفهي. وبه قال: القاضي [العدة (٥/١٥٣١)]، وابن عقيل [الجدل (ص٣١٧)].

الثالث: هما سواء. وبه قال: الغزالي [المنخول (ص٤٤٩)]، المستصفي (٢/٤٩٠)]، وابن تيمية [المسودة (٢/٧٢٦، ٧٢٧)].

(٢) تقدم بيان معنى المؤثر والملاتم والغريب والمناسب (ص٤٥٢ - ٤٥٦). وكذلك تقدم بيان معنى القياس الشبهي (ص٤٦٢).

الطَّرْفَيْنِ أَمْرٌ: نَقْلِيٌّ، أَوْ اضْطِلَاحِيٌّ - عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ -، أَوْ قَرِينَةٌ عَقْلِيَّةٌ، أَوْ لَفْظِيَّةٌ، أَوْ حَالِيَّةٌ، وَأَفَادَ ذَلِكَ زِيَادَةَ ظَنٍّ: رُجِّحَ بِهِ. وَقَدْ حَصَلَ بِهَذَا بَيَانُ الرَّجْحَانِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَائِنِ^(١).

وَوَجْهُ الرَّجْحَانِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ بَيِّنٌ: فَلِهَذَا أَهْمَلْنَا ذِكْرَهُ اخْتِصَارًا^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) ذكر المصنف أن الترجيح في المعاني المعقولة إما من جهة: الأصل أو العلة أو القرينة العاضدة، ثم بين الرجحان من جهة الأصل ومن جهة العلة، وترك بيان الرجحان من جهة القرينة العاضدة، فأشار لذلك هنا.

(٢) قال المصنف: «يعني: أن الترجيحات المذكورة في المختصر وقع أكثرها ولم يذكر وجه الترجيح فيه: طلبًا للاختصار ولأن وجه تلك الترجيحات بين» [شرح مختصر الروضة (٧٢٧/٣)] بتصرف يسير واختصارًا.

(٣) جاء في خاتمة (أ): «وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك: يوم الثلاثاء ثامن ذي القعدة من شهر سنة تسع وثلاثين وسبع مائة. على يد: علي بن يوسف بن الأدركاني الحنفي. والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين. غفر الله لكتابه ولمطالعه ولمن نظر فيه وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين».

وفي خاتمة (ب): «والحمد لله وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكان الفراغ: عند نهار الجمعة ثاني شهر شعبان المعظم قدره سنة تسع وستين وثمانمائة. والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

وفي خاتمة (ج): «نجز الكتاب بمعونة الله وحسن توفيقه. على يد أفقر عباد الله تعالى وأحوجهم إلى عفوه ربه ومغفرته المفرط في يومه وأمسه المستجير بربه أن يقيه حلول ربه: محمد بن أبي بكر بن محمد بن موسى الشهير بابن عبده البجلي الحنفي. ووافق ذلك: عشية الأربعاء عشرين شهر رمضان المعظم قدره =

= سنة (٩٤٩هـ). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. مصلياً ومسلماً ومحسباً، والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وفي خاتمة (د): «والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. نجزت كتابته من نسخة صحيحة قديمة بخط العلامة أحمد بن الحسين اليونيني الحسيني الحنبلي سنة (٨٢٤هـ) رحمه الله تعالى وعفا عنا وعنه. وكان الفراغ من رقمها: نهار الأربعاء حادي عشر رمضان المبارك سنة (١٢٧٠هـ)، بقلم الفقير الحقير إلى عفو مولاه القدير: عبده محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي، وذلك في المسجد الحرام مشاهدًا البيت الشريف والمقام. ختم الله لنا بالإيمان والإسلام ورزقنا الخلود بمنه في دار السلام، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

